

الْبَدَائِعُ الْمَحَامِدُ

شَرَحَ بِبُلُوغِ الْمَرَامِ

لِلْإِمَامِ الْفَاضِلِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَغْرِبِيِّ
(١٠٤٨ هـ - ١١١٩ هـ)

تَحْقِيقُ

عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزَّيْنِ

عَضُو هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ بِجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ

قَدَمَ لَهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ اللَّحْمِيَّانِ

رَئِيسِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى

الجزء الثالث

السيد الأتم
شرح بلوغ المرام

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م

باب صفة الصلاة

٢٠٥ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ ، قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسر معك من القرآن، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ^(١) واللفظ للبخاري^(٢).

ولابن ماجه بإسناد مسلم: «حتى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»^(٣) ومثله في حديث رفاعه عند أحمد وابن حبان^(٤).

وفي لفظ لأحمد: «فَأَقِمَّ صَلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ»^(٥).
وللنسائي وأبي داود^(٦) من حديث رفاعه بن رافع: «إِنهَا لَن^(٧) تَتَمَّ صَلَاةٌ

(١) في هـ: لم، ولفظ أبي داود لا تتم، ولفظ النسائي: لم، وفي نسخة البلوغ المخطوطة: لن.

(١) البخاري، الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام ٣٦/١١ ح ٦٢٥١، مسلم، الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ٢٩٨/١ ح ٤٥-٣٩٧، أبو داود، الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٥٣٤/١ ح ٨٥٦، الترمذي، الصلاة، ما جاء في وصف الصلاة ١٠٠/٢ ح ٣٠٢، النسائي، الإمامة، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع ١٥١/٢، ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها ٣٣٦/١ ح ١٠٦٠، أحمد ٣٤٠/٤.
(٢) قلت: ولفظ البخاري مجموع من روايتين عنده:

١ - يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ٢/٢٧٦ ح ٧٩٣.

٢ - ابن نمير عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ٣٦٦/١ ح ٦٢٥١.

(٣) مسلم ٢٩٨/١ ح ٣٩٧-٤٦م.

(٤، ٥) أحمد ٣٤٠/٤، ابن حبان (الموارد)، صفة الصلاة ١٣١ ح ٤٨٤.

(٦) أبو داود ٥٣٦/١ ح ٨٥٨، والنسائي، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود ١٧٩/٢.

أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى ، ثم يكبر الله ويحمده
ويثنى عليه» وفيها: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَقْرَأْهُ»^(١) ، وإلا فاحمد الله وكبره
وهلله»^(١) .

ولأبي داود: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ (ب) . وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ»^(٢) .

ولابن حبان: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ»^(٣) .

الحديث أخرجه البخاري في مواضع فمنها ما هو مختصر ذكر
الوضوء، وهو في باب صفة الصلاة ويذكر في الوضوء، في باب الاستئذان
من رواية ابن نمير^(٤) بلفظ «فأسبغ الوضوء»، وفي رواية يحيى بن علي^(٥) :
«فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم»، وأخرجه النسائي^(٦) من رواية
إسحاق بن أبي طلحة: «إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَسْبِغَ الْوَضُوءَ
كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ
إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يَكْبِرُ اللَّهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَمْجِدُهُ» وعند أبي داود^(٧)
بدل «يمجده» «ويثنى عليه» .

(أ) بهامش هـ .

(ب) في الأصل : القرآن وباقي النسخ الكتاب وهو موافق لأبي داود .

(١) أبوداود ١ / ٥٣٨ ح ٨٦١ .

(٢) أبوداود ١ / ٥٣٧ ح ٨٥٩ .

(٣) ابن حبان ١٣١ ح ٤٨٤ (موارد) . ولفظه : «ثم اقرأ بما شئت» .

(٤) البخاري ١١ / ٣٦ ح ٦٢٥١ .

(٥) ليس عند البخاري رواية يحيى بن علي وإنما يحيى بن سعيد ورواية يحيى بن علي عند أبي

داود ١ / ٥٣٨ ح ٨٦١ .

(٦) النسائي ٢ / ١٧٩ .

(٧) أبوداود ١ / ٥٣٦ ح ٨٥٧ .

وفي هذا دلالة على [وجوب] ^(١) إسباغ الوضوء ، فإن كان المراد به إكمال الأعضاء فهو على ظاهره ، وإن كان المراد به تثليث الأعضاء مع الإكمال فلعله ^(ب) يحمل تمام الصلاة على إكمال الفضيلة لا على الأجر أو يتعين حمل الإسباغ على إكمال الأعضاء ، ويدل عليه الرواية الأخرى بقوله: « كما أمرك الله » ^(١) ، وتفصيل المأمور به ليس فيه التثليث ، ويدل التفصيل أيضاً على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق ، ويصح أن يكون هذا قرينة على حمل الأمر بهما على الندب .

وقوله: «ثم استقبل القبلة»: فيه دلالة على وجوب ذلك ، وهو مجمع عليه ، وقد تقدم تفصيل ذلك ^(٢) وعفوه عن الراكب .

وقوله: «فكبر»: فيه دلالة على استفتاح الصلاة بالتكبير وتعين ذلك اللفظ ، ويدل على تعين هذا اللفظ ^(ج) رواية الطبراني لحديث رفاعة بلفظ: «ثم يقول : الله أكبر ^(٣) وحديث أبي حميد أخرجه ابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان: «إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم قال : الله أكبر» ^(٤) وروى البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم عن علي رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ» ^(٥) ، وأخرج

(أ) بهامش الأصل .

(ب) زاد في هـ : المراد به .

(ج) في جـ ، هـ : هذه الألفاظ .

(١) أبوداود ٥٣٨/١ ح ٨٦١ .

(٢) انظر ٦١٢ ح ١٦٠ .

(٣) الطبراني الكبير ، ٢٩/٥ - ٣٠ ح ٤٥٢٦ ، قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح ، المجمع ١٠٤/٢ .

(٤) ابن ماجه ٢٨٠/١ ح ٨٦٢ ، ابن خزيمة ٢٣٤/١ - ٢٣٥ ح ٤٦١ ، ابن حبان ١٣٣ ح ٤٩١ (موارد) .

(٥) مسند البزار ل ١٧٧ .

أحمد والنسائي من^(١) طريق واسع بن حبان أنه سأل ابن عمر رضي الله عنه عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: «الله أكبر كَلِمًا وَضَع وَرَفَعَ»^(١) فهذه فيها بيان للمراد من قوله «فَكَبِيرٌ» ، وأن المراد اللفظ لا الإتيان بما فيه معنى التكبير، وهذا^(ب) قول الجمهور^(٢) وأبي يوسف^(٣) وعن الحنفية وزيد بن علي ب ١١٣ أنه يجزئ كل لفظ يفيد التعظيم كالنسيب^(٤) / ، وقال أحمد بن يحيى وأبو العباس^(٥) وأبو طالب: أنه يجزئ كل ما فيه صيغة التفضيل نحو: «الله أجلُّ وأعظمٌ» ، ونحو ذلك ، وقال أبو طالب^(٦) : وكذا التهليل ، والحجة لقول الجمهور ما مر [وهو اتباع^(د) اللفظ ، وظاهره تعين التكبير ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبادات^(م) ويكثر ذلك فيها ، والاحتياط فيها الاتباع^(ن) ، وأيضاً فإن الخصوص قد يكون مطلوباً أعني خصوص التعظيم بلفظ : «الله أكبر» لأن رتب هذه الألفاظ مختلفة . كما تدل عليه الأحاديث ، فقد لا تتأتى مرتبة بما يُقصدُ من أخري كما أننا نفهم أن الركوع المقصود منه التعظيم والخضوع ، فلو أقام غيره مقامه خضوعاً لم

(أ) في الأصل : في .

(ب) في ج : وهو .

(ج) في هـ : لقوله .

(د) في هـ : إيقاع

(هـ) ساقطة من ج .

(و) في ج : للاتباع .

(١) أحمد ١٥٢/٢ ، النسائي ٥٣/٣ .

(٢) المجموع ٢٣٣/٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ ، بداية المجتهد ١٢٣/١ ، المغني ٤٦٠/١ قلت : وعند مالك وأحمد بلفظ «أكبر» فقط ، وأجاز الشافعي الأكبر ونحوه .

(٣) الهداية ، وقال : إن كان يحسن التكبير لم يجزئه إلا قول الله أكبر أو الكبير أو الأكبر ٤٠٦/١ - ٢٤٧ .

(٤) الهداية ٤٦/١ ، والبحر ٢٣٩/١ .

(٥) (٦، ٥) البحر ٢٣٩/١ .

يكتف به ، وكما أنه شرع^(١) التكبير عند القيام والسجود ، ولا يقوم غيره مقامه من التسييح والتحميد^(ب) .

واختلف العلماء في تكبيرة الإحرام فقال الجمهور: إنها ركن^(١) ، وقيل: شرط ، وهو عند الحنفية^(٢) ، ووجه عند الشافعية ، وقيل: سنة ، وقال ابن المنذر: لم يقل به أحد غير الزهري^(٣) . ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك ، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راکعاً : تجزئته تكبيرة الركوع ، ونقله الكرخي^(ج) من الحنفية عن ابن علية وأبي بكر الأصم^(ج) .

وقوله « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن »: فيه دلالة علي وجوب قراءة القرآن في الصلاة سواء كان الفاتحة أو غيرها ، ولا تتعين الفاتحة ، وقد ذهب إلي هذا أبو حنيفة وأصحابه^(٤) ، فتجزئ عنده آية ، وعن أبي يوسف ومحمد: آية طويلة ، أو ثلاث آيات ، وأجاب من أوجب الفاتحة^(٥) بأن قوله « ما تيسر » وإن أفهم ما ذكره وهو كذلك في رواية أبي هريرة ، ولم

(أ) يشرع .

(ب) بهامش الأصل ، وهـ .

(ج) زادت هـ في الهامش: وظاهر الأمر أن التكبير مرة واحدة ، ولعله إجماع إلا ما روى عن الصادق أنه يكون سبع مرات كذا في « الأم » .

(١) المجموع ٢٣٢/٣

(٢) الهداية ٢٧٩/١ وقال النووي : حكاه الكرخي عن أصحاب أبي حنيفة ومنهم من حكاه عن أبي حنيفة ، قلت : وقال حكاه صاحب الهداية للمذاهب ، المجموع ٢٣٢/٣ ، وقال ابن حجر : إنه وجه عند الشافعية ، الفتح ٢١٧/٢ .

(٣) حكي ابن المنذر وبعض أصحاب الشافعي عن الزهري أنه قال : تتعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير ، قال ابن المنذر : ولم يقل به أحد غير الزهري ، المجموع ٢٣٢/٣ .

(٤) الهداية ٢٩٣/١

(٥) وهم : الجمهور : المغني ٤٧٦/١ ، المجموع ٢٦١/٣ .

يختلف الرواة فيه^(١) فقد ورد في حديث رفاعة مختلف بألفاظ ففي رواية إسحاق: «ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله»^(١)، وفي رواية يحيى بن علي^(٢): «فإن كان معك قرآن فاقراً، وإلا فاحمد الله تعالى وكبره وهللته». وفي رواية محمد بن عمرو عند أبي داود: «ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله تعالى»^(٣)، ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه^(ب) «ثم اقرأ بأمر القرآن ثم اقرأ بما شئت» وترجم له ابن حبان^(٤): «باب فرض المصلي فاتحة الكتاب في كل ركعة»، فمع هذه الرواية المصراحة بأمر القرآن: ثم اقرأ بما شئت يحمل ما تيسر علي الفاتحة، وكانت هي^(ج) المتيسرة لحفظ المسلمين لها فهي المتيسرة أو أنه عرف من حال الرجل أنه لا يحفظ الفاتحة، ومن كان كذلك وهو يحفظ غيرها فله أن يقرأه، أو أن ذلك منسوخ بحديث تعيين الفاتحة أو أن المراد ما تيسر فيما زاد على الفاتحة، ولعل الرواي ذهل عن ذكر الفاتحة، ويؤيد هذا برواية أحمد وابن حبان، وأيضاً فإن في هذه الرواية زيادة وهي غير^(د) معارضة مع الجمع بين الأمرين، وهذا أرجح.

ويؤخذ من الحديث أنه لا يجب علي من لم يحسن القراءة والتعلم وإن أمكنه بل يعدل إلي التسيب ونحوه.

(أ) ساقطة من جـ.

(ب) زاد في جـ: تا.

(ج) في جـ: هذه وزاد في هـ: قبل.

(د) ساقطة من جـ.

(١) النسائي ١٧٩/٣.

(٢) أبوداود ٥٣٨/١ ح ٨٦١.

(٣) أبو داود ١/٥٣٧-٥٣٨ ح ٨٥٩.

(٤) ترجم: ذكر البيان بأن فرض المرء في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته لا أن قراءته إياها في ركعة واحدة تجزئه عن باقي صلاته، الإحسان ١٣٨/٣.

وأنة لا يتعين منه قدر مخصوص ولا لفظ مخصوص ، وقد ورد في تعيين اللفظ حديث عبد الله بن أبي أوفى^(١) قال : جاء رجل إلي النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن أخذ من القرآن شيئاً فعلمني مايجزئ منه ، قال : « قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » ولكن لا دلالة فيه على أنه يتعين ذلك إذ هو مقيد موافق لمطلق ولا^(٢) دلالة على التقييد بمفهوم ولا منطوق والله أعلم .

وقوله : « ثم اركع حتى تطمئن راکعاً » : فيه دلالة على وجوب الركوع وعلى وجوب الطمأنينة في الركوع لأن قوله : « حتى تطمئن » إنما هو صفة الركوع المتمكن ، فلا يتوهم المغايرة من الغاية ، وفي رواية أحمد لهذا الحديث : « فإذا ركعت فاجعل راحتك علي ركبتيك ، وامدد ظهرك ومكن ركوعك »^(٢) وفي رواية إسحاق بن طلحة : « ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي »^(٣) .

وقوله : « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » فيه دلالة على وجوب الرفع وعلى وجوب الانتصاب قائماً ، وأما الطمأنينة في حال القيام فقال إمام الحرمين : في القلب من وجوبها شيء ، لأنها لم تذكر في حديث المسيء صلواته

(أ) ساقطة من ج .

(١) أبو داود ٥٢١/١ ح ٨٣٢ ، النسائي ١١٠/٢ ، أحمد ٣٥٣/٤ . وابن خزيمة ٢٧٣/١ ح ٥٤٤ ، وابن حبان ١٢٩ ح ٤٧٣ (موارد) ، وابن الجارود ٧٣ ح ١٨٩ ، والحاكم ٢٤١/١ ، والبيهقي ، ٣٨١/٢ .

قلت : والحديث مداره علي إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي أبو إسماعيل الكوفي صدوق ضعيف الحفظ ضعفه أحمد ، قال النسائي : وليس بالقوي ونقه ابن حبان . التقريب ٢١ ، الثقات ٢٦/٦ ، المغني في الضعفاء ١٨/١ ، هدي الساري ٣٨٨ .

(٢) أحمد ٣٤٠/٤ .

(٣) النسائي ١٧٩/٢ .

وكأنه لم يقف على ما صح فيها، ففي رواية ابن نمير عند ابن ماجه: «حتى تظمن قائماً»^(١) من رواية ابن أبي شيبة عنه وهو على شرط مسلم، وكذا أخرجه إسحاق ابن راهوية في «مسنده» عن أبي أسامة وهو في ١١٤ أ في «مستخرج أبي نعيم» من طريقه، وكذا أخرجه السراج/ عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري عن أبي أسامة فهو على شرط البخاري أيضاً، ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان، وفي لفظ لأحمد: «أقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها»^(٢) والخلاف في الرفع لأبي حنيفة^(٣) فقال: الواجب هو الركوع فقط لقوله تعالى: ﴿اركعوا﴾، والجواب ما ثبت في الحديث.

وقوله: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمَنَ سَاجِدًا»: فيه دلالة على وجوب السجود والطمأنينة فيه^(٤) وفي رواية إسحاق بن طلحة: «ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تظمن مفاصله وتسترخي»^(٥) وهو مجمع على وجوب السجود^(٥)، والخلاف في الطمأنينة لأبي حنيفة^(٦) قال: لقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(٧) ولم يوجب ما زاد على ذلك، والجواب ما ثبت في الحديث.

وقوله: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَظْمَنَ جَالِسًا»: وفي رواية إسحاق: «ثم يكبر

(أ) زاد في هـ: هذا.

(١) ابن ماجه ٣٣٦/١ - ٣٣٧ - ح ١٠٦٠ .

(٢) أحمد ٣٤٠/٤ ، ابن حبان ١٣٧ ح ٤٨٤ (موارد) .

(٣) الهداية ٤٦/١ .

(٤) النسائي ١٧٩/١ .

(٥) المغني ٥١٤/١ .

(٦) الهداية ٤٩/١ ، وأبو يوسف كالجمهور .

(٧) الآية، ٧٧ من سورة الحج .

فيرفع رأسه حتى يستوى قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه»^(١) ، وفي رواية محمد بن عمرو: «فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى»^(٢) : فيه دلالة على وجوب الرفع وعلى الطمأنينة في حال الرفع ، وقال أبو حنيفة:^(٣) يكتفي بأدنى رفع ولو مقدار حد السيف ، وقال مالك: يكون أقرب إلى الجلوس ، وفي قوله «تجلس على فخذك اليسرى» : دلالة على أن هيئته افتراش اليسرى ونصب اليمنى ، والخلاف فيه لأحد قولي الشافعي أنه يقعد على رؤوس أصابعه^(٤) .

وقوله «ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اعمل كذلك في صلاتك كلها» : دليل على أنه لا يقعد للاستراحة حيث لا يعود للتشهد ، ولكنه قد وقع في رواية ابن نمير ذكره البخاري في باب الاستئذان بعد السجود^(٥) الثاني «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» ، ولكن البخاري أشار إلى أن هذه

(أ) في جـ : واو زائدة .

(١) النسائي ١٧٩/٢ - ١٨٠ .

(٢) أبو داود ، بلفظ (فاقعد) ٥٣٧/١ ح ٨٥٩ .

(٣) الهداية ٤٩/١ .

(٤) وهو الإقعاء . قلت : وقال النووي : إن الإقعاء والافتراش كلاهما سنة ولكن إحداهما سنتين أكثر وأشهر وهي الافتراش من رواية أبي حميد لكونها صدقتها عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ وهذا يدل على مواظبته ﷺ وشهرتها عندهم فهي أفضل وأرجح مع أن الإقعاء سنة . قلت : وجعل الشافعية الإقعاء صورتين : صورة جائزة وسنة وهي ما ذكره في صورة ورد النهي عنها وهي أن يجلس الإنسان على إيتيه ناصباً فنخذه مثل إقعاء الكلب والسبع . قلت : وكره الحنابلة الإقعاء ولعله إقعاء الكلب أما الصورة الثانية في صحيح مسلم فلا أرى أنهم يكرهونها ولقد تكلم ابن قدامة في المغني على الإقعاء وخرج مخرجاً سليماً في جمعه بين كلام الأئمة الحنابلة وعدم معارضة صحيح مسلم ، وبالله التوفيق . المجموع ٣٨١/٣ وما بعدها ، المغني ٥٢٤/١ ، المطلع ٨٥ .

الزيادة وهم ، فإنه عَقَّبَهُ بأن قال : قال أبو أسامة^(١) في الأخير « حتى تستوي قائماً » ولكنه إذا كان ذلك اللفظ محفوظاً فيحمل على القعود للتشهد ، ويدل عليه أن في رواية إسحاق : « فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالساً ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد^(٢) » ، فذكر جلوس التشهد لكن رواه إسحاق ابن راهوية في « مسنده » عن أبي أسامة كما قال ابن نمير بلفظ « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم أقعد حتى تطمئن قاعداً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم أقعد حتى تطمئن قاعداً ، ثم أفل ذلك في كل ركعة^(٣) » .

وأخرجه البيهقي من طريقه قال : وكذا قال إسحاق ابن راهويه عن أبي أسامة ، والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد أبي قلابة ويوسف بن موسى عن أبي أسامة ، بلفظ « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم أرفع حتى تستوي قائماً » ثم ساقه من^(٤) طريق يوسف بن موسى كذلك .

واعلم أنه تكرر من العلماء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه ، وعلى عدم وجوب ما لم يذكر أما الوجوب فلأمر بذلك ، وأما عدمه فلكون المقام مقام تعليم الواجب في الصلاة فلو لم يذكر بعض ما يجب^(ب) لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز بالإجماع ، فإذا حصرت ألفاظ هذا الحديث الصحيحة أخذ منها بالزائد ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به ، وإن جاءت صيغة أمر بشيء لم

(أ) في ج : ثم .

(ب) في الأصل : (ما يحجب) ولعله سبق قلم .

(١) البخاري ٣٦/١١ ح ٦٢٥١ .

(٢) أبو داود من رواية محمد بن إسحاق ٥٣٨/١ ح ٨٦٠ .

(٣) الفتح ٢ / ٢٧٩ .

يذكر في هذا الحديث احتمال أن يكون هذا الحديث قرينة على حمل الصيغة على الندب واحتمل البقاء على الظاهر فيحتاج إلى مرجح^(١) للعمل به ، وقد ذكرنا الزيادات الواردة في طرق هذا الحديث .

واعلم أن من الواجبات المتفق عليها ولم تُذكر في هذا الحديث: النية^(١) والقعود الأخير^(٢) ، ومن المختلف فيه التشهد الأخير^(٣) . والصلاة على النبي، ﷺ فيه ، السلام / في آخر الصلاة^(٤) .

ب ١١٤

واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة ، وبه قال الجمهور^(٥) واشتهر عن الحنفية^(٦) أن الطمأنينة سنة ، وصرح بذلك كثير من مصنفيهم قالوا : لأن هذا الحديث خبر آحاد ، وفيه زيادة على النص وهو قوله تعالى : ﴿ اِرْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾^(٧) وهما حاصلان بغير طمأنينة والطمأنينة زيادة والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر ، وعورض بأن ذلك ليس زيادة بل بيان للمراد بالسجود والركوع ، وأنه مخالف للسجود اللغوي ، وهو وضع الجبهة على الأرض مطلقاً وكذا الركوع مجرد انحناء الظهر^(ب) فبينت السنة أن المأمور به في الصلاة ما كان على هذه الكيفية المخصوصة من التمكن ، ويؤيده أن الآية الكريمة إنما نزلت بعد ثبوت كون

(أ) في ج : ترجيح .

(ب) في ج : و .

(١) الكافي ٢٠٨/١ ، الهداية ٤٤/١ ، وجعلها الأحناف من الشروط التي تتقدم الصلاة ،

المعنى ٤٦٤/١ ، قال الخرقى : ولا نعلم خلافاً بين الأئمة في وجوب النية للصلاة .

(٢) المعنى ٤٥٠/١ الكافي ٢٠٩/١ ، الهداية ٤٦/١ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) نقل الشرح والجمع بين الروايات من الفتح ٢٧٧/٢ - ٢٨٠ .

(٥) الأئمة الثلاثة . المجموع ٣٤٩/٣ .

(٦) الهداية وشرحها . فتح القدير ٣٠٠/١ - ٣٠١ .

(٧) الآية ، ٧٧ من سورة الحج .

النبي ﷺ كان يصلي ويركع ويسجد ولم يثبت أنه ﷺ فعل ذلك بغير طمأنينة.

وأما الطحاوي^(١)، فظاهر كلامه موافقة الحنفية للجمهور في الوجوب، فإنه ترجم: «مقدار الركوع والسجود» ثم ذكر حديث أبي داود في قول: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً في الركوع وذلك أدناه، قال: فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزئ أدنى منه. قال: وخالفهم آخرون فقالوا: إذا استوي راکعاً، واطمأن ساجداً أجراً^(٢)، ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

فائدة: الرجل الذي علمه النبي ﷺ اسمه: خلاد بن رافع جد علي ابن يحيى راوي الحديث، وصرح ابن أبي شيبه^(٣) باسمه في روايته لحديث رفاعه، وفي رواية الترمذي^(٤): «جاء رجل كالبدوي» لا ينافي ذلك لأنه شبهه بالبدوي، لأنه أخف صلاته، ووقع في رواية النسائي^(٥) أنه صلي ركعتين وفيه إشعار بأن الصلاة نفل ولعلها تحية المسجد، وفي الرواية المذكورة: «وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته» زاد في رواية إسحاق ابن طلحة^(٥) ولا يدري ما يعيب منها^(ب) [ووقع في رواية رفاعه بن رافع عند

(أ) في هامش: هـ.

(ب) في هـ: فيها.

(١) شرح معاني الآثار ١/٢٣٢-٢٣٣، وفيه انقطاع بين عون وعمه الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود. عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي هو ابن أخي عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل ثقة، أرسل عن عمه عبد الله، ثقات المعجلي ٣٧٧، التهذيب ١٧١/٨، سنن الترمذي ٤٧/٢.

(٢) لم أقف عليه وفي رواية رفاعه لم يذكر الاسم ولكن في جزء القراءة للبخاري إشارة إلى ذلك ٣٢.

(٣) الترمذي ١٠٠/٢ - ١٠١ ح ٣٠٢

(٤) النسائي «فضلي» بدون قوله «ركعتين» ١٥١/٢.

(٥) النسائي ١٧٩/٢.

ابن أبي شيبة^(١) في هذه القصة : دخل رجلٌ فصلى صلاةً خفيفة لم يت ركوعها ولا سجودها ، وأشار في البخاري إلى هذا في^(٢) ترجمة الباب فقال: باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ثم أور الحديث^(٣) [ب] و [ج] يؤخذ منها أن الدخول في النافلة يوجب إتمامها ويحتمل أنه ﷺ عرف من حاله أنه لا يعرف استكمال الصلاة من حيث هي فعرفه كيفية الصلاة وإن لم يكن المقصود إلزامه بتأدية تلك النافلة ويحتمل أنها صلاة فرض ، وفيه ما عرفت والحديث بكماله وقد اشتمل على فوائد وآداب فمن أراد استيفاء ذلك فليرجع إلى شروح الحديث .

٢٠٦ - وعن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا كَبَرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكَبِهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مَفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضُهُمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيَمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ » أخرجه البخاري^(٣) .

(أ) زاد في الأصل: «كأ» ، ولا معنى لها .

(ب) في هامش الأصل .

(ج) ساقطة من ج ، هـ .

(١) ابن أبي شيبة ٢٨٧/١ .

(٢) البخاري ٢٧٦/٢ .

(٣) البخاري ، الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد ٣٠٥/٢ ح ٨٢٨ ، أبوداود ، نحوه الصلاة ، افتتاح الصلاة ٤٦٧/١ ح ٧٣٠ ، الترمذي نحوه : الصلاة ، باب ٢٢٧ ، ١٠٥/٢ ح ٣٠٤ ، النسائي (مختصراً) السهو ، باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخيرتين ٣٠/٣ ، النسائي (مختصراً) السهو . باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة ٢٩/٣ ، ابن ماجه (نحوه) إقامة الصلاة ، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ٢٨٠/١ ح ٨٦٢ ، أحمد (نحوه) ٤٢٤/٥ .

هو أبو حميد عبد الرحمن بن سعد - ويقال: عبد الرحمن بن عمرو^(١)
ابن سعد الأنصاري الخزرجي الساعدي ، منسوب إلى ساعدة^(١) وهو أبو
الخزرج المدني غلب عليه كنيته .

روي عنه جابر بن عبد الله والعباس بن سهل وعروة بن الزبير ، وخارجة
أ ١١٥ ابن زيد بن ثابت ، ومحمد بن عمرو^(ب) / ابن عطاء ، مات في آخر ولاية
معاوية^(٢)

و^(ج) الحديث روي عن أبي حميد قولاً وروى عنه فعلاً . أراه صلاة
النبي ﷺ ، والجمع بين الرويتين ممكن بالقول وبالفعل .

قوله : « إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوً مِنْ كَبِيهِ » : زاد ابن إسحاق : « ثُمَّ قَرَأَ
بَعْضَ الْقُرْآنِ » ونحوه لعبد الحميد ، فيه دلالة على أن ذلك من أفعال
الصلاة ، وأنه مقارن للتكبيرة وهو موافق لحديث^(د) وإثل بن حجر^(٣) عند أبي
داود^(هـ) رفع يديه مع التكبيرة ، والمعية تقتضي أنه ينتهي بانتهائها ، وهو

(أ) في ج : عمر .

(ب) في ج ، هـ : عمر .

(ج) الواو ساقطة من ج ، هـ .

(د) في هـ : بالحديث .

(هـ) زاد في ج : و .

(١) وقيل : المنذر بن سعد بن المنذر ، الاستيعاب ١١/١٩٩ .

(٢) الاستيعاب ١١/١٩٩ ، الإصابة ١١/٨٩ ، سير أعلام النبلاء ٢/٤٨١ .

(٣) أبو داود ١/٤٦٥ ح ٧٢٥ قلت : والحديث له علل :

١ - المسعودي صدوق اختلط ، التقريب ٢٠٥ .

٢ - عبد الجبار بن وإثل ، أرسل عن أبيه ، التقريب ١٩٦ .

٣ - أهل بيته مجهولون .

الذي صححه النووي في شرح المهذب^(١)، نقله عن نصّ الشافعي ، وهو المرجح عند المالكية^(٢)، وصحح في الروضة^(٣) تبعاً لأصلها أنه لا حدّ لانتهائه.

وقد ورد تقديم الرفع علي التكبير وعكسه أخرجهما مسلم فأخرج من حديث ابن شهاب لفظ^(٤) رفع يديه ثم كبر^(٤)، وفي حديث مالك بن الحويرث: «كبر ثم رفع يديه»^(٥)، وذهب إلي تقديم الرفع على التكبير صاحب «الهداية»^(٦) من^(ب) الحنفية قال: لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله تعالى، والتكبير إثبات ذلك له والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة. وهذا منه بناء على أن هذه^(ج) الحكمة في الرفع، وقال غيره: الحكمة في الجمع بين التكبير والرفع في افتتاح الصلاة أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى، وقيل معنى الرفع: الإشارة إلى طرْح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة، وقيل إلى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله: «الله أكبر» وقيل: إلى استعظام ما دخل فيه، وقيل: إلى تمام^(د)

(أ) ساقطة من ج ، هـ .

(ب) في ج ، هـ : و .

(ج) في الأصل وهـ : هذا .

(د) في هـ : إتمام .

(١) المجموع ٢٤٢/٣ - ٢٤٣ .

(٢) جواهر الإكليل ٥٠/١ .

(٣) الروضة ٢٣١/١ .

(٤) أخرج من حديث ابن عمر « رفع يديه ثم كبر » ٢٩٢/١ ح ٢٢ - ٣٩٠ م .

(٥) أخرج من حديث مالك بن الحويرث « إذا صلى كبر ثم رفع يديه » ٢٩٣/١ ح ٢٤ - ٣٩١ .

(٦) الهداية ، ٤٦/١ .

القيام، وقيل : إلى رَفْعِ الحِجَابِ بين العبد والمعبود ، وقيل : ليستقبل بجميع بدنه .

قال القرطبي^(١) : هذا أنسبها .

وقال الربيع قلت : للشافعي : ما معنى رفع اليدين ؟ قال : تعظيم الله واتباع سنة نبيه ﷺ .

ونقل ابن عبد البر^(٢) أنه قال : رفع اليدين من زينة الصلاة .

وعن عقبه بن عامر قال : «لكل رفع عشر حسنات وكل^(١) إصبع حسنة» ، ولم يقل أحد بتقديم التكبير على الرفع^(٣) واختلف العلماء في حكم الرفع فقال النووي^(٤) : أجمعت الأمة على استحبابه ، وهو منقوض بأن داود وأحمد بن سيار^(ب) قالا بوجوبه ونقله القرطبي^(٥) في أوائل تفسيره عن بعض المالكية ، وهو مقتضي قول ابن خزيمة أنه ركن ، واحتج له بمواظبة النبي ﷺ ، على فعله ، وقد قال : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» .

[وقال بالوجوب أيضاً الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري ، وحكاه القاضي حسين عن الإمام أحمد^(٦) .

(أ) في ج، هـ : بكل .

(ب) في ج : يسار .

(١) المفهم ل ١١٠ .

(٢) التمهيد ٨٣/٧ وعزاه إلي ابن عمر .

(٣) لكن ثبت من فعله ﷺ كما في مسلم من حديث مالك بن الحويرث ٢٩٣/١-٢٤-٣٩١ .

(٤) شرح مسلم ٢١/٢ وقول الشارح أنه منقوض ، أما داود فإن النووي لا يعتد بخلافه وقد حكيناه فيما مضى ، أما أحمد بن سيار فلعله أراد إجماع من قبل المذكورين الفتح ، ٢١٩/٢ .

(٥) نقله الحاكم عنه في ترجمة محمد بن علي العلوي ، الفتح ، ٢١٩/٢ .

(٦) قال ابن قدامة : لانعلم خلافاً في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة . المغني ٤٦٩/١ .

وقال ابن عبد البر : كل من نقل عنه الإيجاب لا يبطل الصلاة بتركه ، إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي ، ونقل بعض^(١) الحنفية عن الإمام أبي حنيفة أنه يأثم تاركه [٤] ، وقد تؤول قول النووي بأنه أراد إجماع من سلف قبل المخالفين ، أو أن الاستحباب لا ينافي الوجوب .

وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، وهو منقوض بما تقدم والجواب كما تقدم .

قال المصنف رحمه الله تعالى^(٢) - : ونقل العبدري عن الزيدية أنه لا يرفع^(ب) ، قال : وفي رواية عن مالك أنه لا يستحب ، نقله صاحب : «التبصرة» منهم ، وحكاه^(ج) الباجي عن كثير من متقدميهم ، انتهى كلامه .

وأقول : وفي حكايته عن الزيدية الجميع نظر فإن القول بعدم الرفع إنما هو للهادي ورواية عن القاسم^(٣) ، وقال زيد بن علي^(٤) والمؤيد بالله ورواية عن القاسم ، والناصر والإمام يحيى : يستحب رفع اليدين للافتتاح ، واحتج القائلون به بهذا الحديث وغيره من سائر الأحاديث الواردة في ذلك من الطرق الصحيحة المعتمدة ، حتى قال المصنف رحمه الله^(٥) : عدت من روى

(أ) في هامش الأصل : وفيه بعض الخو واستدركته من نسخة هـ .

(ب) زاد في هامش جـ (ولا يعتد بخلافهم) ، وهي موجودة في الفتح ٢١٩/٢ .

(ج) في جـ : وحكى .

(١) إنه لا يرفع يديه إلا لتكبيرة الإحرام ، وبه قال الثوري وابن أبي ليلى .

(٢) الفتح ٢١٩/٢ .

(٣) البحر ٢٣٩/١ .

(٤) البحر ٢٤٠/١ .

(٥) ذكر ابن حجر في الفتح أن شيخه أبا الفضل العراقي تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين

رجلا ، وذكر الحاكم وأبو القاسم في مسنده ممن رواه العشرة المبشرون بالجنة .

رفع اليدين في ابتداء الصلاة خمسين صحابيا ، منهم العشرة المشهود لهم
بالجنة .

وروى البيهقي عن الحاكم قال : لا نعلم سنة اتفق علي روايتها عن
رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ، ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم
من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد^(١) الشاسعة غير هذه السنة .
قال البيهقي : هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله .

وقد صنف السبكي في ذلك كتاباً ونسب إلي الزيدية إنكار ذلك وفيه
ما عرفت ، وقد رواه أبو خالد الواسطي في مجموع عن^(ب) زيد بن علي ،
ورواه محمد بن منصور في أمالي أحمد بن عيسى من حديث أنس ومن
حديث وائل بن حجر ، ورواه أيضاً عن القاسم واحتج المانعون للرفع
بحديث جابر بن سَمْرَةَ أخرجه مسلم قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ
فقال : « مَا لِي أَرَأَيْكُمْ رَأَفِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أُذُنَابٌ ^(ج) خَيْلٍ شَمْسٍ اسْكُنُوا
فِي الصَّلَاةِ »^(١) .

[وَشُمْسٍ : جمع شمس وهي النفور من الدواب التي لا تستقر لشغبه
وحدته ، كذا في «النهاية»^(٢) ، وقال النووي في « شرح مسلم »^(٣) شمس :
بإسكان الميم وضمها - وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنانها

(أ) في هامش ه .

(ب) في ه - ساقط : (عن) .

(ج) في ج : أذبال

(١) مسلم، ٣٢٢/١ ح ١١٩ - ٤٣٠ .

(٢) النهاية، ٥٠١/٢ .

(٣) شرح مسلم، ٧٤/٢ .

وأرجلها^(١) فدل الحديث علي النهي عن ذلك فكان ناسخاً لما ثبت من الرفع .

وأجاب الأولون بأن أصل هذا الحديث الذي أخرجه مسلم^(١) قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِينَ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ / «عَلَامٌ ۱۱۵ ب تَوْمُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يَسْلِمُ عَلَي أَخِيهِ مِنْ عَن يَمِينٍ وَمِنْ عَن شِمَالٍ» .

وفي رواية: « إِذَا سَلِمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُؤْمِئْ بِيَدَيْهِ »^(٢) .

وقال ابن حبان : تقدم^(ب) ذكرُ الخيرِ المقتضي للقصة المتقدمة المختصرة بأن القوم إنما أمرُوا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع، ثم رواه^(ج) كنعنو رواية مسلم .

قال البخاري^(٣) : من احتج بحديث جابر بن سُمرة على منع الرفع عند الركوع فليس له حظ من العلم ، هذا مشهور ، لاختلاف ، إنما كان في حال التشهد .

وأجاب الإمام المهدي في «البحر»^(٤) عن هذا قال : وحملهم إياه على

(أ) مثبت : بهامش الأصل .

(ب) هـ : بعد .

(ج) في جـ : ثم روي ، وساقطة من هـ .

(١) مسلم ٣٢٢٢/١ ح ١٢٠-٤٣١ .

(٢) مسلم ٣٢٢٢/١ ح ١٢١-٤٣١ م .

(٣) قرّة العين برفع اليدين في الصلاة ٣١ .

(٤) البحر ٢٤٠/١ .

الإشارة عند التسليم بعيد إذ قال « أَيْدِيكُمْ » ولم يقل « أَصَابِعَكُمْ »
ولضعف التشبيه معه انتهى^(١).

وهو يريد أن تشبيه الأيدي بأذنان الخيل الشمس في حال الإشارة وقت
السلام ضعيف لبعد المشابهة ، بخلاف رفعها عند التكبير فهو ظاهر وجه
الشبه ، وهو محل تأمل ، والله أعلم .

وقوله : « حَذُو مَنْكِبِيه » - بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة
أى : متبايلها ، والمنكب مجمع عظم العضد والكتف^(٢) ، وبهذا أخذ
الشافعي^(٣) والجمهور ، وذهب الحنفية^(٤) إلى أنه ترفع حتى تحاذي بهما
فروع أذنيه لحديث مالك بن الحويرث الآتي^(٥) ، وعند أبي داود من حديث
وائل بن حجر بلفظ : « حَتَّى حَادَّتَا أُذُنَيْهِ »^(٦) ، ورجح الأول بكون إسناده
أصح ، وروي أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما ، فقال : يحاذي بظهر
كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين^(٧) ، ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند
أبي داود : « حَتَّى كَانَتْ حِيَالَ مَنْكِبِيهِ وَحَادِّي بِأَبْهَامِيهِ أُذُنَيْهِ »^(٨) ، وبهذا
قال المتأخرون من المالكية فيما حكاه ابن سابق في « الجواهر » ، لكن روي
مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح

(١) بل رواية مسلم المتقدمة تدل على خلاف ما قال المهدي في البحر ، وأن المراد عند السلام .

(٢) مختار الصحاح ٤٧ .

(٣) المجموع ٢٤٣/٣ ، وعند أحمد أنه يتخير بينهما ولا فضيلة لأحدهما ، المغني ٤٧٠/١ .

(٤) الهداية ٢٨٠/١ .

(٥) وهو : أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا ركع ... وإذا رفع

رأسه ... ، فعدل مثل ذلك « مسلم ٢٩٤/١ ح ٢٥ - ٣٩١ م .

(٦) أبوداود ٤٦٥/١ ح ٧٢٦ .

(٧) المجموع ٢٤٧/١ ، فقه أبي ثور ٢١٤ .

(٨) أبوداود ٤٦٤/١ ح ٧٢٣ .

وفي غيره دون ذلك^(١) أخرجه أبو داود^(٢).

وبعارضه قول ابن جريج: قلت لنافع: كان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهما؟ قال: لا^(٣)، ذكره أبو داود أيضا، وقال: لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما أعلم، والله أعلم.

فائدة: لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة، وعند الحنفية^(٤): يرفع الرجل إلي الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها^(٥).

وقوله «أمكن يديه من ركبتيه» في رواية أبي داود «كأنه قابض عليهما»^(٦) وهذا تفسير الإمكان.

وقوله «ثم هصر ظهره»^(٧) بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين «أي ثناه في استواء من غير تقويس ذكره الخطابي^(٨)، وفي رواية الكشميهني «ثم حني» - بالحاء المهملة والنون وهو بمعناه، وفي رواية عيسى: «غير مقنع رأسه ولا مصوبه» ونحوه^(٩) لعبد الحميد ولأبي داود في رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، «وفرج بين أصابعه»^(١٠).

(١) الموطأ ٧٠.

(٢) أبو داود ٤٧٥/١، ح ٧٤٢، وقال: لم يذكر رفعهما دون ذلك أحد غير مالك.

(٣) أبو داود ٤٧٤/١-٤٧٥-٤٧٤ ح ٧٤١.

(٤) الهداية ٤٦/١-٤٧.

(٥) قال الشوكاني: اعلم أن هذه السنة يشترك فيها الرجال والنساء ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما، وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع، ويروى عن الحنفية أن الرجل يرفع إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين ولا دليل على ذلك. النيل، ١٩٨/٤.

(٦) أبو داود ٤٧١/١ ح ٧٣٤.

(٧) هصر الغصن، أخذ برأسه فأماله إليه. مختار الصحاح ٢٠٤.

(٨) وفي معالم السنن (هصر ظهره) ثني ظهره وخفضه ٣٥٧/١.

(٩، ١٠) أبو داود ٤٦٧/١ ح ٧٣٠، ٤٦٨/١ ح ٧٣١.

وقوله : « فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى » : زاد عيسى عند أبي داود فقال :
« سَمِعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمَدَهُ اللَّهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، ورفع يديه »^(١) ونحوه لعبد
الحميد وزاد « حَتَّى يَحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا »^(٢) .

وقوله : « حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ » : الفقار^(٣) - بفتح الفاء والقاف
- جمع فقارة وهي عظام الظهر وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر ،
قاله الفراء ، وقال ابن سيده^(٤) : هي من الكاهل إلى العجب ، وحكى ثعلب
عن نوادر ابن الأعرابي « أَنْ عَدْتَهَا سَبْعَ » ، وفي أمالي الزجاج : أصولها
سبع غير التوابع ، وعن الأصمعي : هي خمس وعشرون ؛ سبع في العنق
 وخمس في الصلب وبقيتها في أطراف الأضلاع .

وحكى في : « المطالع » أنه وقع في رواية الأصيلي : بفتح الفاء
وكسرهما ، ولابن السكن بكسرهما ، والصواب بفتحها .

^(٥) قال المصنف - رحمه الله - وفي روايتنا فقار بتقديم القاف على الفاء
وكذا للأصيلي ، وعند الباقيين بتقديم الفاء كرواية يحيى بن بكير ، لكن
ذكر صاحب « المطالع » أنهم كسروا الفاء ، وجزم جماعة من الأئمة بأن
تقديم القاف تصحيف ، وقال ابن المنير : / لم يتبين لي وجهه^(٥) انتهى .

(أ - أ) الفقرة متأخرة في الأصل ، وهـ (حتى يقع كل عظم موضعه) في الصفحة التالية .

(١) أبوداود ١/٤٧٠ ح ٧٣٣ .

(٢) أبوداود ١/٤٦٧ - ٤٦٨ ح ٧٣٠ .

(٣) النهاية ٣/٤٦٢ - ٤٦٣ .

(٤) قال : ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب ، المحكم ٦/٢٣١ .

(٥) الفتح ٢/٣٠٨ .

والمراد بذلك كمال الاعتدال تفسره رواية هشيم عن عبد الحميد: ثم
يمكث قائما حتى يقع كل عظم موقعه^(١).

وقوله «غير مفترش»: أي لهما ، ولا بن حبان: «غير مفترش ذراعيه»
وهي مفسرة .

وقوله «ولا قابضهما» : أي بأن يضمهما إليه .

وقوله : «فإذا جلس في الركعتين» : أي في الأوليين ليتشهد .

وقوله « وإذا^(١) جلس في الركعة الأخيرة» إلخ فيه دلالة قوية
للشافعي^(٢) ومن يقول بقوله إن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة
الجلوس في الأخير ، وخالف في ذلك المالكية والحنفية^(٣) فقالوا : يسوي
بينهما ، لكن قال المالكية : يتورك فيهما كما جاء في التشهد الأخير ،
ويقاس عليه الأوسط ، وعكسه الآخرون ، وهو قول الهادي^(٤) والقاسم
والمؤيد بالله وزيد بن علي لثبوت ذلك في الأوسط ، قالوا : وتوركه^(٥) في
الأخير بيان للجواز لطوله ، [والتورك: هو أن يفضي بوركه إلى الأرض
وينصب رجله اليمنى]^{(ب)(٥)}.

وقد قيل في حكمه المغايرة بينهما أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد

(أ) في هـ : فإذا .

(ب) بهامش الأصل ، وفيه بعض المحو واستدركه من نسخة هـ .

(١) الترمذي : عن يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بلفظ : «رفع يديه واعتدل حتى يرجع كل
عظم في موضعه معتدلا» ١٠٥/٢ - ١٠٦ ح ٣٠٤ .

(٢) الترمذي المجموع ٣/٣٩٤ .

(٣) الهداية ١/٥١١ ، الكافي ١/٢٠٨ .

(٤) البحر ١/٢٧٢ .

(٥) ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ، المغني ١/٥٣٩ ، المطلع ٨٤ .

الركعات، ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني ، ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به ، واستدل به الشافعي على أن حكم تشهد صلاة الصبح حكم الأخير لعموم قوله «الركعة الأخيرة»^(١) ، واختلف فيه قول أحمد ، والمشهور عنه اختصاص التورك بما فيه تشهدان .

٢٠٧ - وعن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي» إِلَى قَوْلِهِ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ» إِلَى آخِرِهِ». رواه مسلم^(٢) .

وفي رواية له أن ذلك في صلاة الليل^(٣) .

تمامه : «ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك ، وسعديك ، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك» .

(١) واستدل الشافعي بقوله في حديث أبي حميد : « في الركعة الأخيرة » واستدل الحنابلة بقوله في الحديث «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى» ، المجموع ٣/٣٩٤ ، والمغني ١/٥٣٣ .

(٢) مسلم ، صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/٥٣٤ ح ٢٠١-٧٧١ ، أبوداود و(نحوه) الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ١/٤٨١ ح ٧٦٠ ، الترمذي ، الدعوات ، باب ماجاء في الدعاء عند افتتاح الليل ٥/٤٨٥ ح ٣٤٢١ ، النسائي ، الافتتاح ، نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة ٢/١٠٠-١٠١ ، وابن ماجه مختصرا ، إقامة الصلاة ، باب سجود القرآن ١/٣٣٥ ح ١٠٥٤ ، ابن خزيمة في الصلاة ، باب ذكر الدعاء بين تكبيرة الافتتاح والقراءة ١/٢٣٥-٢٣٦ ح ٤٦٣-٤٦٤-٤٦٤ ، أحمد ١/٩٤-٩٥ .

(٣) لم أقف عند مسلم على أن ذلك في صلاة الليل من حديث علي ، وأخرجه مسلم من حديث عائشة ١/٥٣٤ ح ٢٠٠-٧٧٠ .

وإذا ركع قال : «اللهم لك ركعت وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي ، وبصرى ، ومخي ، وعظمي ، وعصبي» .

وإذا رفع رأسه قال : «اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض^(١) ، ملء ما شئت من شيء بعد» .

وإذا سجد قال : «اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين» .

ثم يكون^(ب) آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت .

وروى هذا الحديث أحمد والترمذي وصححه .

معنى «وَجَّهْتُ وَجْهِي» : قصدتُ بعبادتي .

«وفطر السموات والأرض» أي^(ج) : ابتداء خلقهما من غير مثال سابق ، وجمع «السموات» و«الأرض» في هذا وفي غيره ، قيل لأن النبي ﷺ أُسرى به ووطئها بقدميه ، وأما الأرض فلم يطأ بقدمه^(د) إلا العلياء فشرفت بذلك ، أو^(هـ) لأن «السموات» محل الملائكة ولم يثبت في سائر الأرضين مثل ذلك ولذلك كانت السموات أفضل . وقد قيل إن الأرضين

(أ) ساقطة من هـ .

(ب) زادت هـ من (ثم يكون من) .

(ج) ساقطة من جـ .

(د) زاد في هـ : منها .

(هـ) في هـ : و .

السبع لها سكن فروى البيهقي^(١) عن أبي الضحى عن ابن عباس أنه قال :
في قوله ﴿ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾^(٢) قال : « سبع أرضين في كل أرض نبي
كئيبكم وآدم كأدمكم ونوح كنوحكم وإبراهيم كإبراهيمكم وعيسى
كعيساكم »^(٣) .

ثم قال : إسناد هذا الحديث عن ابن عباس صحيح ، غير أنني لا أعلم
لأبي الضحى متابعا .

و«حنيفاً» : قال الأكثرون معناه مائلا إلى الدين الحق وهو الإسلام ،
والحنف^(ب) : الميل ويكون في الخير والشر ، وقيل المراد بالحنيف هنا
المستقيم ، قاله الأزهري وغيره .

وقال أبو عبيد : الحنيفية عند العرب : من كان على دين إبراهيم .
وقوله « وما أنا من المشركين » بيان للحنيف وإيضاح لمعناه ، والمشرك
يطلق على كل كافر من عابد وثن وغيره .

وقوله (ج) : « إنَّ صَلَاتِي وَنَسْكَي » : النسك : العبادة^(٣) وكل ما يتقرب
ب ١١٦ به إلي الله تعالى ، وهو من عطف / العام على الخاص ، والنسيكة في

(أ) في هـ : كعيسايكم .

(ب) في جـ : والحنيف .

(ج) في هـ : وكقوله .

(١) الأسماء والصفات ٣٨٩ - ٣٩٠ قال البيهقي : إسناد هذا الحديث عن ابن عباس - رضي الله

عنهما - صحيح ، وهو شاذ بمرّة ولا أعلم لأبي الضحى عليه متابعا .

وقال ابن كثير وقال : وهو محمول إن صح نقله عنه أنه أخذ ابن عباس من الإسرائيليات ،

البداية والنهاية ٢١١/١ .

(٢) الآية ، ١٢ من سورة الطلاق .

(٣) النهاية ٤٨/٥ .

الأصل : الفضة المذابة المصفاة من كل خلط .

وقوله : «ومحيى ومماتي» : أي حياتي ، ويجوز فتح الياء وإسكانها ، والأكثر على فتح ياء «محيى» .

وقوله «لله» : اللام لام الملك والاختصاص ، وكلاهما مراد هنا .

وقوله «رَبِّ العالمين» : في معنى الرب^(١) أربعة أقوال : المالك والسيد والمدبر والمربي^(٢) ، فعلى الأولين هو صفة ذات ، وعلى الأخيرين صفة فعل ومتى دخلت عليه اللام اختص بالله سبحانه [وقد أطلق على غيره نادراً مع القرينة كقول ابن حنزة :

وهو الرب والشهيد على يو م الحيارين والبلاء بلاء^(٢)] (ب)

«والعالمين» : جمع عالم ، والعالم مشتق من العلم وهو اسم لجميع المخلوقات يعني أنه يصح إطلاقه على جميع^(ج) الأجناس ، فيقال : عالم الملك وعالم الإنس وعالم الجن وعالم الأفلاك وعالم النبات إذا كان المراد بعالم ما يعلم به الخالق .

وإن كان المراد به من يعلم كان مختصاً بالملك والثقلين ، ويتناول غيرهم على جهة الاستتباع .

وقيل : عنى به هنا الإنس وحدهم لأن كل واحد منهم يشتمل على

(أ) في هـ : والمربي والمدبر .

(ب) بهامش الأصل .

(ج) ساقطة من هـ .

(١) القاموس ٧٢/١ - ٧٣ .

(٢) هذا البيت من معلقة الحارث بن حنزة ، شرح المعلقات السبع ٢٣٦ ، وقبله .

نظائر ما في العالم الكبير من الجواهر والأعراض يعلم بها الصانع ،
ولذلك^(١) ورد عن علي ، رضي الله عنه: ^(١) .

أتحسب أنك جرم صغير وفيك انطوى العالم ^(ب) الأكبر

وقال الله تعالى : ﴿ وفي أنفسكم أفلا تبصرون ﴾ ^(٢) .

وأما جمعه مع القول بشموله في حال التعريف فلدلالتة ^(ج) على أن
القصد إلى الأفراد دون الحقيقة .

وقوله : « لَا شَرِيكَ لَهُ » : تأكيد لقوله : و ^(د) « اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ » المفهوم
منه معنى الاختصاص .

وقوله : « وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ » أي من هذه الأمة ، وفي رواية لمسلم : « وَأَنَا
من المسلمين » ^(٣) .

وقوله « اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ » أي القادر علي كل شيء المالك لجميع
المخلوقات .

وقوله « ظَلَمْتُ نَفْسِي » : اعتراف بالتقصير ، قدمه على سؤال المغفرة أدباً .

وقوله : « اهدني » : أي : أرشدني ووقفني للتخلق بها .

وقوله : « سيئها » : أي : قبيحها ^(هـ) .

(أ) في جـ : وذلك .

(ب) في جـ : العلم .

(جـ) في جـ : فلدلالة .

(د) الواو ساقطة من هـ ، جـ .

(هـ) في هـ : قبيحا .

(١) ديوان الإمام علي ٥٧ .

(٢) الآية ٢١ من سورة الذاريات .

(٣) مسلم ٥٣٦/١ ح ٢٠٢ - ٧٧١ م .

وقوله: «لبيك» مصدر مثني مضاف من لبّ بالمكان أي أقام ، أو من ألّب ومعناه ، أنا مقيم على طاعتك وامتنال أمرك إقامة متكررة ، أو من اللُّباب أي : الخالص ، أي مخلص في عبادتك وتوجهي إليك ، أو بمعنى اتجّاهي وقصدي إليك .

وقوله «سَعَدِيك» ومعناه أي أسعد أمرك وأتبعه إسعاداً متكرراً ، وهو كذلك مصدر مثني مضاف .

وقوله : «الخير كله في يديك ، والشر ليس إليك» : ومعناه : أن الفواضل والآلاء كلها من إنعامك على عبادك ، والمزيد ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، كله بيديك والشر ليس إليك ، قال الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحاق ابن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهري^(أ) وغيرهم : معناه : لا يتقرب به إليك .

وقال المزني كما حكاه عنه الشيخ أبو حامد معناه : لا يضاف إليك على جهة الانفراد ، فلا يقال : يا خالق القردة والخنازير ، ولا يا رب الشر . وإن كان هو خالق كل شيء ، وإنما يدخل على جهة العموم^(ب) بأن يقال خالق كل شيء .

وقيل معناه : والشر لا يصعد إليك ، وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح .

وقيل : معناه : والشر ليس مضافاً ومعدوداً ، ومنتهياً نسبتاً إليك ، كما يقال : «فلان إلى بني فلان» إذا كان عداده فيهم ، ويحتمل أن يكون معناه : والشر ليس إليك ، أي ليس ما أوجدته شركاً بل كل ما فعلته

(أ) في جـ : الزهري

(ب) في جـ : بأنه .

وأوجدته فهو خير ، وكون فيه مضره للغير ليس هو بشر باعتبار عاقبته المحموده وما تضمن من الحكمة البالغة .

وقوله : «أنا بك وإليك» ، أي التجائي إليك وانتمائي إليك وتوفيقي بك .
وقوله : « تباركت » : أي استحققت الثناء ، أو معناه : ثبت الخير عندك .

أ ١١٧

وقوله : «ملء السموات» الخ/ .. بكسر الميم، وهو منصوب صفة مصدر^(١) محذوف ، ويجوز رفعه خبراً لمبتدأ محذوف ، والأظهر النصب ومعناه: حمداً لو كان أجساماً لملأ السموات والأرض لعظمه ، وهو من باب الاستعارة بالكناية شبه الحمد الصادر منه الكبير بالأجسام المتكاثرة المألقة للسموات والأرض فاستغنى عن ذكر ما يدل على ذلك، بما يلزم تلك الأجسام وهو شغل الحيز الواسع .

وقوله «سجد وجهي» : يحتمل أن يراد به الذات ، ويحتمل أن يراد به حقيقة الوجه، فيستدل به علي الوجه الأخير علي أن الأذنين من الوجه .
وقوله : « أحسن الخالقين » : أي : المقدرين أو المصورين .

وقوله « أنت المقدم » : أي: تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك .

وهذا الحديث يدل على أنه يستحب الاستفتاح بهذا وسائر ما ذكر في أركان الصلاة، ورواية أن ذلك في صلاة الليل لا ينافي الاستحباب مطلقاً، والله أعلم .

٢٠٨ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ . فسأله فقال : أقول : اللهم

(أ) في ج : مقدرة.

باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم نَقني من خطاياي كما يُنقى الثوبُ الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» متفق عليه^(١) .

قوله « سكت » المراد بالسكوت هنا هو ترك الجهر بالقراءة .

وقوله : « هنيهة » هكذا في رواية الكشميهني^(٢) للبخاري ، وهي رواية إسحاق والحميدي في مسنديهما^(٣) عن جرير والهاء مقلوبة من الياء وأصلها هنية تصغير هيوه^(ب) ، اجتمعت الواو والياء ، والياء ساكنة فقلبت الواو إليها فقليل : هنية وهي الثابتة عند الأكثر ، وذكر عياض^(٣) والقرطبي أن أكثر الرواة قالوه بالهمز ، وقال النووي^(٤) : الهمزة خطأ .

وقوله « باعد » : المراد بالمباعدة : محو ما حصل منها والعصمة عما

(أ) في جـ : مسندهما .

(ب) في هـ : بالهمزة .

(١) البخاري ، (نحوه) الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير ٢٢٧/٢ ح ٧٤٣ ، مسلم (نحوه) المساجد ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ٤١٩/١ ح ١٤٧ - ٥٩٨ ، أبو داود ، الصلاة ، باب السكنة عند الافتتاح ٤٩٣/١ ح ٧٨١ ، النسائي ، الافتتاح ، باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة ٩٩/٢ ، ابن ماجه ، إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب افتتاح الصلاة ٢٦٤/١ ح ٨٠٥ ، ابن خزيمة ، الصلاة . باب إياحة الدعاء بعد التكبير ٢٣٧/١ ح ٤٦٥ .

(٢) الفتح ٢٢٩/٢ .

(٣) مشارق الأنوار ٢٧١/٢ .

(٤) شرح مسلم ٢٤٣/٢ .

سيأتي منها، وهو مجاز عن^(١) عدم اجتماعه بالخطايا كعدم اجتماع المشرق والمغرب إذ الاجتماع حقيقة إنما هو بين أجسام ، كما في المشبه به ، والمراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية ، وأعاد « بين » في المعطوف لثلاثا تعطف علي الضمير المجرور من دون إعادة الخافض .

وقوله « نقني » : مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها ، ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره وقع التشبيه به .

وقوله : « بالماء والثلج والبرد » قال الخطابي^(١) ذكر الثلج والبرد تأكيدا ، ولأنهما ماءان لم تستعملهما الأيدي ولم يمتنهما الاستعمال . وقال ابن دقيق العيد^(٢) : عبر بذلك عن عامة الخو ، فإن الثوب الذي تتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء . قال : ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها الخو ، وكأنه كقوله تعالى : ﴿ وَاغْفُ عَنَّا ، وَاغْفِرْ لَنَا ، وَاَرْحَمْنَا ﴾^(٣) .

و^(ب) قال الطيبي^(٤) : المراد من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول الرحمة والمغفرة بعد العفو ، لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ، ومنه قولهم : برّد الله مضجعه ، أي رحمه الله ووقاه عذاب النار ، انتهى .

(أ) في جـ : علي .

(ب) الواو ساقطة من جـ .

(١) أعلام الحديث ولفظه : والثلج والبرد ماءان لم تمسها للأيدي ولم تمتنهما بمرس واستعمال

. ٢٢١/١

(٢) إحكام الأحكام ٢/٢٦٩ - ٢٧١ .

(٣) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٤) الفتح ٢/٢٣٠ .

ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن أبي أوفى. عند مسلم^(١) وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم ، لكونها مسببة عنها فعبّر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه^(٢).

وقال التوربشتي^(٣) : خصّ هذه الثلاثة بالذكر لأنها منزلة من السماء.

وقال الكرمانى^(٤) : يحتمل أن يكون في الدعوات الثلاث إشارة إلى

الأزمنة الثلاثة، فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل / للماضي ١١٧ ب انتهى. وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتي قبل رفع ما حصل .

وفي الحديث دلالة علي مشروعية السكوت للمصلى ، ونقل ابن بطال^(٥) عن الشافعي أن سبب هذه السكوت للإمام أن يقرأ المأموم الفاتحة ، ودفعه بأنه لو كان كذلك لقال في الجواب : أسكت ليقرأ من خلفي والنقل هو غير معروف عن الشافعي ولا عن أصحابه، إلا أن الغزالي قال في «الإحياء»^(٦) : إن المأموم يقرأ الفاتحة إذا اشتغل الإمام بدعاء الافتتاح، وقال

(١) مسلم ٣٤٦/١-٣٤٧ ح ٢٠٤-٤٧٦ م .

(٢) انظر كلام ابن حجر في الفتح ٢٣٠/٢ .

(٣) الفتح ٢٣٠/٢ .

(٤) الكرمانى ١١٢/٥ .

(٥) الفتح ٢٢٩/٨-٢٣٠ .

(٦) قال : إن كان خلف الإمام اختصر إن لم يكن للإمام سكتة طويلة يقرأ فيها ثم يقول : أعوذ

بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقرأ الفاتحة يتدئ فيها بيسم الله الرحمن الرحيم ١٥٠/١ .

المتولي^(١) أنه يكره تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الإمام ، ووجه^(٢) أن فراغ المأموم من قراءة الفاتحة قبل الإمام يبطل صلاته^(٣) ، والمعروف عن الشافعي أن المأموم يقرأها في سكتة الإمام بين الفاتحة والسورة .

وفي الحديث دلالة على مشروعية^(ب) الدعاء بين التكبير والقراءة خلافاً للمشهور عن مالك^(٣) ، وقد ورد فيه الحديث المتقدم عن علي رضي الله عنه ، وقد أخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ « إذا صلى المكتوبة .. »^(٤) ، واعتمده الشافعي في « الأم »^(٥) .

ثم هذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية ، وقيل قاله على سبيل التعليم لأمته ، واعترض بأنه لو أراد ذلك لجهر به ، وأجيب بأنه قد ورد الأمر بذلك في حديث سمرة عند البزار^(٦) .

وفيه^(ج) ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته وإساراره وإعلانه حتى حفظ الله تعالى بهم الدين ،

(أ) غير واضحة في هـ ولعلها : ووجهه .

(ب) زاد في هـ : تقديم .

(ج) ساقطة من هـ .

(١) (٢) الفتح ٢٣٠/٢ .

(٣) المجموع ٢٥٦/٣ ، المغني ٤٧٣/١ ، بداية المجتهد ١٢٣/١ .

(٤) مسند الشافعي ٤٦ ، ابن خزيمة ٢٣٦/١ ح ٤٦٤ .

(٥) الأم ٩١/١ - ٩٢ .

(٦) كشف الأستار ٢٥٤/١ ، ومجمع الزوائد ١٠٦/٢ ، وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير

وإسناده ضعيف .

وهذا حديث أبي هريرة أصح ماورد في هذا .

٢٠٩ - وعن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » رواه مسلم بسند منقطع ، والدارقطني موصولا وهو موقوف^(١) .

ونحوه عن أبي سعيد مرفوعا عند الخمسة وفيه : « وكان يقول : بعد التكبير » أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفثه ونفخه» .

حديث عمر^(١) رواه مسلم^(٢) موقوفاً بإسناد منقطع ، وقال الحاكم ، قد صح ذلك^(٣) عن عمر .

وقال في «الهدى»^(٣) : إنه صح عن عمر أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ ويجهر به ويعلمه الناس ، وهو بهذا^(ب) الوجه في حكم المرفوع ، ولذا قال الإمام أحمد^(٤) : أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر ، ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روي كان حسنا ، وهو أيضا في « صحيح ابن خزيمة»^(٥) و^(ج) أخرجه أبو داود والحاكم من حديث عائشة مرفوعا قالت : « كان النبي

(أ- أ) ساقطة من ج ، في هـ : مثبتة ومضروب عليها .

(ب) في هـ : بهدى .

(ج) الواو ساقطة من هـ وجـ .

(١) مسلم ، الصلاة ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ٢٩٩/١ ح ٥٢-٣٩٩ م . قلت :

وانقطاع سنده أن عبدة بن أبي لبابة الأسدي مولى قريش ، أبو القاسم ، الكوفي البزاز ، ثقة لم

يسمع من عمر ، رضي الله عنه ، تهذيب الكمال ٨٧٣/٢ ، شرح مسلم ٣٦/٢ ، التقريب

٢٢٣ ، الدارقطني ، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ٣٠٠/١ .

(٢) المستدرک ٢٣٥/١ .

(٣) الهدى ٢٠٥/١ .

(٥) ابن خزيمة ٢٤٠/١ ح ٤٧١ .

ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : « سبحانك... »^(١) الحديث ، ورجال إسناده ثقات ، وبه انقطاع^(٢) ، وأعله أبو داود^(٣) ، وقال الدارقطني^(٤) : ليس بالقوي ، ورواه الترمذي وابن ماجه^(٥) من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة ، وحارثة^(٦) ضعيف ، وروى الطبراني^(٧) نحوه عن عطاء عن عائشة ، وحديث أبي سعيد رواه أيضا أحمد والحاكم^(٨) ، وفيه بعد^(٩) قوله : « لا إله غيرك »^(ب) « ولا إله إلا الله » ثلاثا ، ثم يقول « الله أكبر » ثلاثا ثم يقول : « أعوذ... » إلى آخره .

قال الترمذي^(٩) حديث أبي سعيد أشهر حديث في الباب ، وقد (ج)

(أ) زاد في جـ : و .

(ب) في جـ : غيره .

(ج) ساقطة من جـ .

(١) أبو داود ٤٩١/١ ح ٧٧٦ ، والحاكم ٢٣٥/١ وقال : صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي .
(٢) قلت : لعلة للاختلاف في سماع أبي الجوزاء من عائشة ، قال البخاري : في إسناده نظر ، يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة ، وذكر ابن عبد البر أنه لم يسمع منها ، التهذيب ٣٨٤-٣٨٣/١ .

(٣) قال أبو داود : وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ، لم يروه إلا طلق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا ، سنن أبي داود ٤٩١/١ .

(٤) سنن الدارقطني ٢٩٩/١ .

(٥) الترمذي ١١/٢ ح ٢٤٣ ، ابن ماجه ٢٦٥/١ ح ٨٠٦ .

(٦) حارثة بن أبي الرجال الأنصاري النجاري المدني ضعيف ، قال النسائي : متروك . التقريب ٦١ ، الخلاصة ٦٩ .

(٧) الطبراني ، في الدعاء من طريق مالك بن مغول عن عطاء عن عائشة ٩/٣ ب .

(٨) أبو داود ٤٩٠/١ ح ٧٧٥ ، الترمذي ٩/٢ ح ٢٤٢ ، ابن ماجه ٢٦٤/١ ح ٨٠٤ ، والنسائي

١٠٢/٢ ، الطحاوي ١٩٧/١ ، الدارقطني ٢٩٨/١ ، البيهقي ٣٤/٢ ، ابن خزيمة ٢٣٨/١

ح ٤٦٧ ، أحمد ٥٠/٣ ، والحاكم ٥٦٤/١ .

(٩) سنن الترمذي ١٠/٢ .

تكلم في إسناده ، وقال أحمد^(١) : لا يصح هذا الحديث ، وقال ابن خزيمة^(٢) : لا أعلم في الافتتاح «سبحانك اللهم» خبراً ثابتاً عند أهل المعرفة بالحديث، وأحسن أسانيد حديث أبي سعيد ، ثم قال^(٣) : لا نعلم أحداً ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث علي وجهه.

وروى أحمد^(٣) من حديث أبي أمامة، نحوه وفيه: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». وفي إسناده من لم يسم، وروى ابن ماجه وابن خزيمة^(٤) من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه / ونفخه ونفثه. ورواه الحاكم^(٥) بلفظ: «كان ١١٨ أ إذا دخل في الصلاة»، وعن أنس نحوه رواه الدارقطني^(٦)، وفيه الحسين ابن علي بن الأسود، وفيه مقال ، وله طريق أخرى ذكرها ابن أبي حاتم في «العلل» وضعفها .

(أ) زاد في جـ : و.

(١) المرجع السابق ١١٢.

(٢) ابن خزيمة ٢٣٨/١.

(٣) مسند أحمد ٢٥٣/٥.

(٤) ابن ماجه ح ٨٠٨، ابن خزيمة ٢٤٠/١ ح ٤٧٢، قال في الزوائد : في إسناده مقال فإن عطاء ابن السائب اختلط بآخر عمره سمع منه محمد بن فضيل بعد الاختلاط وفي سماع أبي عبد الرحمن السلمي من ابن مسعود كلام ، قال شعبة : لم يسمع ، وقال أحمد : أرى قول شعبة وهماء ، وقال أبو عمرو الداني : أخذ أبو عبد الرحمن القراءة عرضاً عن عثمان وعلي وابن مسعود.

(٥) الحاكم ٢٧/٢ ، البيهقي ٣٦/٢.

(٦) السنن ٣٠٠/١ الحسين بن علي بن الأسود العجلي الكوفي نزيل بغداد صدوق يخطئ كثيراً ضعفه الأزدي وقال ابن عدي يسرق الحديث ، التقريب ٧٤ الميزان ٥٤٣/١.

والحديث يدل على مشروعية افتتاح الصلاة بما ذكر فيه ، وقد ذهب إليه أحمد وأبو حنيفة^(١) وسفيان الثوري ، وإسحاق ابن راهويه وغيرهم ، وظاهره عدم الجمع بينه وبين : «وجهت وجهي» الذي قد مر ، وقد ورد الجمع بينهما في حديث ابن عمر ، رواه الطبراني^(٢) في «الكبير» ، وفي روايته^(٣) عبد الله بن عامر الأسلمي^(٣) عن محمد^(ب) بن المنكدر ، وهو ضعيف^(٤) ، وفيه عن جابر أخرجه البيهقي^(٥) بسند جيد ولكنه من رواية ابن المنكدر^(٦) ، وقد اختلف عليه فيه ، وفيه عن علي رضي الله عنه .

وقوله «مِنْ نَفَخِهِ» وهو بالخاء المعجمة قال عمر رضي الله عنه^(٧) : نفخه الكبير ، ونفثه الشعر ، وهمزة المؤنة والمراد بها الجنون ، ولعل الشعر المراد به ما لا يجوز من الهجاء ، ونحوه ، والله أعلم .

٢١٠ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «كان رسول الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان إذا ركع لم

(أ) في هـ : رواية .

(ب) في النسخ : عبد الله ، والتصويب من التلخيص والطبراني الكبير والبيهقي وانظر : التلخيص ٢٣٠/١ ، البيهقي ٣٥٢/٢ ، الطبراني الكبير ٣٥٣/١٢ - ٣٥٤ .

(١) المغني ٤٧٣/١ ، الهداية ٤٨/١ .

(٢) الطبراني الكبير ٣٥٣/١٢ - ٣٥٤ ح ١٣٣٢٤ ، البيهقي ٣٥٢/٢ وقال أبو يوسف بالجمع ، الهداية ٤٨/١ .

(٣) عبد الله بن عامر الأسلمي ، أبو عامر المدني ضعيف ، التقريب ١٧٨ ، تهذيب الكمال ٦٩٨/٢ .

(٤) قول الشارح « وهو ضعيف » يعود إلى عبد الله بن عامر لأن ابن المنكدر ثقة

(٥) البيهقي ٣٥٢/٢ .

(٦) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني ثقة فاضل ، التقريب ٣٢٠ ، ثقات العجلي ٤١٤ ، التهذيب ٤٧٣/٩ ، الثقات ٣٥٠/٥ .

(٧) ابن خزيمة ، وعزاه إلى ابن مسعود ٢٤٠/١ ح ٤٧٢ ، وفي المصنف كذلك ٨٤/٢ ح ٢٥٨١ ، وفي سنن البيهقي عن عطاء ٣٦/٢ .

يُشَخِّصُ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبِهِ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ [قَائِماً] ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ] ^(١) جَالِئاً ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيَسْرَى وَيُنْصَبُ الْيَمْنَى ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجْلَ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ ، وَكَانَ يَخْتَمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلَهُ عِلَّةٌ ^(١) .

العلة فيه أنه رواه مسلم من رواية أبي الجوزاء عنها ، وقال ابن عبد البر: هو مرسل لم يسمع أبو الجوزاء من ^(ب) عائشة ، ورواه أبو نعيم في «الحلية» ^(٢) في ترجمة أبي الجوزاء ولفظه : « إذا دخل في الصلاة قال : الله أكبر » لكن في إسناده أبان بن أبي عياش ^(ج) وهو متروك .
وقولها : « بالتكبير » : فيه دلالة على تعيين ^(د) التكبير ، وقد تقدم الخلاف فيه .

(أ) بهامش الأصل .

(ب) في ج : عن .

(ج) في النسخ ابن عياش والتصحيح من الحلية وانظر الترجمة .

(د) في هـ : تعيين .

(١) مسلم ، الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح ويختتم به ٣٥٧/١ ح ٢٤٠ - ٤٩٨ ، أبو داود (نحوه) ، الصلاة ، باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ٤٩٤/١ ح ٧٨٣ ، ابن ماجه (مختصراً) إقامة الصلاة ، باب الركوع في الصلاة ٢٨٢/١ ح ٨٦٩ ، وباب الجلوس بين السجدين ٢٨٨/١ ح ٨٩٣ .

(٢) حلية الأولياء ٨١/٣ .

(٣) مرفي ح ١ .

وقولها « والقراءة بالحمد لله^(أ) » : هو برفع الدال علي الحكاية يستدل به من يقول أن البسملة^(ب) ليست من الفاتحة ، وهو قول أنس وأبي وغيرهما^(ب) ومالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وقراء المدينة والبصرة والشام ، والجواب عنه بأن قولها : « الحمد لله رب العالمين » قصد به اسم سورة الفاتحة ، فالمعنى^(ج) أنه يبدأ^(د) بهذه السورة ، لا بغيرها من السور ، كما تقول « قرأت سورة البقرة » أي^(هـ) : السورة التي يذكر فيها ، تسميته السورة بذلك لما كانت البقرة مذكورة فيها ، كذلك الفاتحة سميت بالحمد لله لما كان^(و) مذكوراً فيها .

ويجاب عنه بأنه لو كان كذلك لقالت بالحمد إذ هو المشهور في اسم^(ز) الفاتحة ، وأما ذكر الآية كاملة فلا يظهر فيما ذكر .

(أ) زاد في هـ : و .

(ب) في جـ : وغيرهم .

(ج) في هـ : والمعنى . وفي جـ : المعنى .

(د) في هـ : يتبدأ .

(هـ) في جـ : هي .

(و) في جـ : وسميت الحمد لله لما كانت .

(ز) في جـ : باسم .

(١) آراء العلماء في البسملة هل هي آية أم لا ، أجمع العلماء على أن البسملة آية من سورة النمل

وأنها ليست بآية في أول سورة التوبة واختلفوا فيما عداها :

(أ) قال ابن عباس وابن عمر وعطاء : إنها آية من سورة الفاتحة ومن كل سورة غير براءة .

(ب) حكى عن أحمد وإسحاق والثوري أنها آية من الفاتحة .

(ج) عن مالك وأبي حنيفة وداود والأوزاعي ورواية عن أحمد أنها ليست بآية في الفاتحة ولا

في أوائل السور كلها .

(د) حكى بعض الحنفية أنها آية بين كل سورتين غير الأنفال وبراءة وليست من السورة بل هي

قرآن مستقل لسورة قصيرة وتحكى عن داود ، ويروى عن أحمد . المغني ٤٧٦/١ المجموع

٢٦٦/٣ ، الكافي ٢٠١/١ ، الهداية ٤٨/١ .

[وهو مدفوع بأنه قد ثبت في «صحيح البخارى»: «ألا أعلمك بأفضل سورة فذكر الحديث»^(١)، وفيه قال: الحمد لله رب العالمين، هي السبع المثاني..»، فسمى^(١) السورة بالآية^(ب) كاملة^(ج) ويحتمل أنه لم يجهر بها فذكرت ما يجهر به كما سيأتي في حديث أنس .

وقولها «لم يشخص»^(٢): أي يرفعه. «ويُصَوِّبه»: هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة، لم يخفضه خفضاً بليغاً بل بين الرفع والخفض وهو التسوية.

وقولها: «حتى يستوى قائماً» فيه دلالة على وجوب الاعتدال .

وقولها «حتى يستوى جالساً»: فيه دلالة على وجوب الاعتدال بين السجدين.

وقولها «في كل ركعتين التحية»: فيه دلالة لأحمد بن حنبل ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث أن التشهد الأول والأخير واجبان^(٣)، وقال مالك وأبو حنيفة والأكثر: هما سنتان ليسا بواجبين^{(٤)(٥)}، وقال الشافعي وهو قول^(هـ) الهادي: الأول سنة^(٥) والثاني واجب.

(أ) في ج: سمي .

(ب) في ج: في الآية.

(ج) بهامش الأصل .

(د) في هـ: بواجبتين .

(هـ) في ج: وقول.

(١) البخاري، بلفظ «ألا أعلمك سورة» ٥٤/٩ ح ٥٠٠٦ .

(٢) هذه المادة تدل على الارتفاع، ومنه أشخص بصره إذا رفعه نحو جهة العلو.

(٣) بل الأخير ركن، المغني ٥٤٠/١ .

(٤) الهداية، ٤٦/١، الكافي ٢٠٤/١ .

(٥) المجموع ٣٩٤/٣، البحر ٢٧٢/١ .

احتج أحمد بهذا الحديث مع قوله ﷺ: « إذا صَلَّى أحدكم فليقل :
التحيات لله»^(١) ، والأمر للوجوب ، واحتج أبو حنيفة والأكثر^(٢) بأن النبي ﷺ
ترك التشهد الأول وجبره بسجود السهو ، ولو وجب لم يصح جبره
ب ١١٨ كالركوع / وغيره من الأركان . قالوا : وإذا ثبت هذا في الأول فالأخير
مثله ، و^(ب) لأن النبي ﷺ لم يعلمه الأعرابي حين علمه فروض الصلاة .

حجة القول الثالث ما ورد في قول ابن مسعود - كما سيأتي من رواية
النسائي-^(٢) : « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد .. » إلخ فصرح فيه
بالفرض . وبوب له النسائي في «سننه» : باب فرض التشهد وعدم وجوب
التشهد الأول بسجوده^(ج) ﷺ لما تركه فدل على عدم وجوبه .

وقولها « وكان يفرض .. » إلخ : ومعناه يجلس مفترشاً ، ظاهره في جميع
جلساته ، ففيه^(د) دلالة لقول من يقول بذلك وهو أبو حنيفة ومن وافقه ،
وقال مالك : يجلس متوركاً في جميع الجلسات ، وقال الشافعي مثل قول
أبي حنيفة^(٣) إلا الجلوس للتشهد الأخير فمثل قول مالك^(م) ، قال
النووي^(٤) : وجلوس المرأة كالرجل ، والنفل كالنفل ، وهذا مذهب مالك
والشافعي والجمهور^(٥) .

(أ) في هـ : بأن والأكثر ، «والأكثر» مثبتة بهامش هـ .

(ب) الواو ساقطة من جـ .

(ج) في هـ : لسجوده .

(د) في جـ : فيه .

(هـ) في هامش هـ . وقد تقدم الكلام في ذلك .

(١) البخاري ٣١١/٢ ح ٨٣١ .

(٢) النسائي ٣٤/٣ .

(٣) مر في ٧٣٣ ح ٢٠٦ .

(٤) شرح مسلم ١٣٣/٢ - ١٣٤ .

(٥) المجموع ٤٥٥/٣ .

وحكى القاضي عياض عن بعض السلف أنه سنة المرأة التربع^(١)، وعن بعضهم : التربع في النافلة، والصواب الأول.

ثم هذه الهيئة مسنونة فلو جلس في الجميع مفترشاً أو متوركاً أو متربعاً أو مقعياً أو ماداً رجله صحت صلاته انتهى^(٢).

ولعل وجه ذلك عدم تعليمه ﷺ ذلك^(١) للمسيء صلاته، والله أعلم. وقولها «عن عُقْبَةَ الشَّيْطَانِ»^(٣) فسرت بأن يفرش^(ب) قدميه ويجلس باليتيه على عقبه، [وقيل أن يلصق الرجل إيتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب]^(ج)، وقد سمي ذلك الإقعاء، وهي بضم العين، وفي رواية أخرى لمسلم^(٤) «عَقْبُ» بفتح العين وكسر القاف، وحكى القاضي عياض^(٥) عن بعضهم ضم العين أيضا وضعفه.

وقولها «أن يفرش الرجل...» إلخ: افتراش الذراعين هو بسطهما على الأرض، والمراد بالسبع هنا هو الكلب، وقد ورد ذلك مصرحاً به في رواية مسلم^(٦).

وقولها: «يختم الصلاة بالتسليم»: فيه دلالة على شرعية التسليم، وقد

(أ) ساقطة من هـ .

(ب) في جـ : يفرش.

(ج) بهامش الأصل.

(١) ذكر في المغني، أن عمر كان يأمر النساء بالتربع.

(٢) شرح مسلم ١٣٣/٢ - ١٣٤ .

(٣) مر في ٧٢١ ح ٢٠٥، الإقعاء، وبينها الصورة المكروهة، والصورة الصحيحة التي وردت في مسلم فليرجع إليه .

(٤) من رواية ابن نمير عن أبي خالد، مسلم ٣٥٨/١ ح ٢٤٠ - ٤٩٨ .

(٥) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٩٨/٢ - ٩٩ .

(٦) مسلم ٣٥٥/٢ ح ٣٣٣ - ٤٩٣ .

احتج به عليّ الوجوب وهو لا يظهر إلا مع قرينة قوله ﷺ « تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١) فإن ظاهر هذا أنه جزء من الصلاة كالتكبير، فهو واجب، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف^(٢) وقال أبو حنيفة^(٣) والثوري والأوزاعي هو سنة لو تركه صحت صلاته ، بدليل أنه لم يعلمه الأعرابي ، وليس في هذا الحديث دلالة على القدر من التسليم ، وسيأتي^(٤)

٢١١ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ : « كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع » متفق عليه^(٥) .

(أ) في هامش هـ :

« قال ابن دقيق العيد في شرح هذا الحديث: ولما ظهر لبعض فقهاء المتأخرين من المالكية قوة الرفع في الأماكن الثلاثة على حديث ابن عمر اعتذر عن تركه في بلاده فقال: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رفع يديه فيهما أي في الركوع والرفع منه ثبوتاً لا يرد له صحة فلا وجه للعدول عنه إلا أن في بلادنا هذه يستحب للعالم تركه ، لأنه إن فعله نسب إلى البدعة وتأذى في عرضها ، وربما تعدت الأذية إلى بدنه فوقاية العرض والبدن بتركه سنة واجب في الدين . اهـ: بلفظه من شرح العمدة .

(١) سيأتي في ح ٢٤٥ .

(٢) المغني ٥٥١/١ .

(٣) الهداية ٤٦/١ .

(٤) سيأتي في ح ٢٤٥ .

(٥) البخاري: بلفظه (وله بقية) الأذان ، باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء ٢١٨/٢ ح ٧٣٥ ، مسلم بمعناه الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود ٢٩٢/١ ح ٢١-٢٢-٢٣-٣٩٠ ، أبوداود بمعناه الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة ٤٦٣/١ ح ٧٢٢ ، الترمذي بمعناه الصلاة ، باب ماجاء في رفع اليدين عند الركوع ٣٥/٢ ح ٢٥٥ ، النسائي بمعناه كتاب الافتتاح ، باب العمل في افتتاح الصلاة ٩٣/٢ ، أحمد بمعناه ١٤٧/٢ ، الشافعي في الأم ، باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة ٨٩/١-٩٠ .

وفي حديث أبي حميد^(١) عند أبي داود: يرفعُ يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه . ثم يكبرُ .

ومسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر لكن قال: حتَّى يحاذي بهما فروع أُذنيه^(٢) .

تقديم الكلام في الرفع عند افتتاح الصلاة ، وفي قوله « فإذا^(١) كبر للركوع .. » إلخ ، فيه دلالة على شرعية ذلك في الحالين جميعاً^(٣) ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي ، واختلفت الرواية عن مالك .

قال ابن عبد الحكم^(٤) : لم يرو أحدٌ عن مالك ترك الرفع فيها إلا ابن القاسم ، وقال محمد بن نصر المروزي^(٥) : أجمع^(ب) علماء الأمصار على مشروعية ذلك ، إلا أهل الكوفة^(٦) ، والخلاف فيه للحنفية .. فقالوا : إنه لا

(أ) في جـ : وإذا .

(ب) في الأصل : جمع .

(١) حديث أبي حميد تقدم في ٧٢٥ ح ٢٠٦ .

(٢) البخاري ، الأذان ، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع ، وإذا رفع ٢١٩/٢ ح ٧٣٧ مسلم الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين ٢٩٣/١ ، أبو داود الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ٤٧٦/١ ح ٧٤٥ ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ٢٧٩/١ ح ٨٥٩ . النسائي الافتتاح ، رفع اليدين حيال الأذنين ٩٤/٢ ، أحمد ١٤٧/٢ .

(٣) قال الإمام النووي : هذه مسألة مهمة جداً فإن كل مسلم يحتاج إليها في كل يوم مرات متكاثرات لا سيما طالب الآخرة ، ومكثر الصلاة ، ولهذا اعتنى العلماء يرحمهم الله بها حتى صنف الإمام البخاري كتاباً كبيراً في إثبات الرفع في هذين الموضعين .. المجموع ٣٣٦/٣ .

(٤) في الفتح ابن عبد البر ، وقال المحقق : إن في النسخة الأخرى ابن عبد الحكم حاشية الفتح ٢٢٠/٢ ، فعمل الشارح اعتمد على تلك النسخة ، ويؤيده أن ابن عبد البر ، قال في الاستذكار ، قال مالك فيما يروي عنه ابن القاسم يرفع للإحرام عند افتتاح الصلاة لا في غيرها ، الاستذكار ١٢٣/٢ .

(٥) الاستذكار ١٢٣/٢ .

(٦) الأصل : ١٣/١ ، النهاية ١١٣/٢ - ١١٤ .

يشرع ، بل قال بعض الحنفية^(١) : إنه يبطل الصلاة ، ونسب بعض متأخري المغاربة فاعله إلى البدعة^(٢) ، واحتجوا على ذلك برواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك^(٣) ، وبما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود^(٤) أنه رأى النبي ﷺ ولم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود .

وأجيب بالطعن في إسناد^(٥) الأول لأن فيه أبا بكر بن عياش^(٥) وقد ساء حفظه ، وأيضا فقد أثبت نافع وسالم ذلك من فعل ابن عمر^(٦) ، وهما / مثبتان ، وهو نافع ، وأيضا فإن ترك ذلك مثبتا^(ب) لجواز ذلك لأنه لم يكن يراه واجبا ، وحديث ابن مسعود رده الشافعي بأنه لم يثبت^(٧) ، قال ولو ثبت لكان في رواية ابن عمر إثباتا وهذا نفي ، وهي أقدم ، والطحاوي احتج بما ذكر على من يقول بوجوب الرفع ، كالأوزاعي وبعض أهل الظاهر وهو

أ ١١٩

(أ) في ج : في إسناده .

(ب) في ج : مبينا .

(١) الفتح ٢٢٠/٢ .

(٢) قلت : ولا يصح بل قال الإمام البخاري : من زعم أنه بدعة فقد طعن بالصحابة فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه ، قال : والأسانيد أصح من أسانيد الرفع . قررة العين ٣٥ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٧/ . شرح معاني الآثار ١/٢٢٥ .

(٤) أبو داود ، بمعناه ٤٧٧/١ - ٤٧٨ ح ٧٤٨ ، والترمذي ٤٠/٢ ح ٢٥٧ ، النسائي ١٤٢/٢ ،

شرح معاني الآثار ١/٢٢٤ ، البيهقي ٧٨/٢ .

(٥) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي ، مشهور بكنيته اختلف في اسمه ، ثقة عابد لإلأنه لما كبر ساء حفظه ، التقريب ٣٩٦ ، الكواكب النيرات ٤٣٥ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة عن سالم ٢٣٤/١ ، شرح معاني الآثار ١/٢٢٢ .

(٧) الفتح ٢٢٠/١ ، قلت : وحسنه النووي ، المجموع ٣٣٨/٣ ، لأن فيه عاصم بن كليب بن

شهاب الكوفي وهو مختلف فيه ، فوثقه ابن معين وأحمد في رواية عنه ، والنسائي وأحمد

المصري ، وقال ابن المديني : لا يحتج به إذا انفرد ، وقال ابن سعد : يحتج به بكثير الحديث ،

التهذيب ٥٦/٥ ، الثقات ٢٥٦/٧ ، الخلاصة ٢٨٣ ، الطبقات ٣٤١/٦ ، الميزان ٣٥٦/٢ .

مستقيم ، وقد بالغ البخاري في مصنفه في إثبات الرفع ، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يفعلون ذلك ، قال البخاري : ولم يستثن الحسن أحداً ، ونقل عن شيخه علي بن المديني قال : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا ، وذكره في « جزء^(١) رفع اليدين^(١) » وزاد : وكان علي أعلم أهل زمانه ، وقال فيه : من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه^(٢) ، وذكر البخاري أيضا أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة ، وذكر الحاكم وابن منده ممن رواه العشرة المبشرة بالجنة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى^(٣) - وذكر شيخنا أبو الفضل أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً.

وفى قوله « وإذا كَبُرَ » أي : عند ابتداء الركوع ، وفي حديث مالك ابن الحويرث : « وإذا أراد أن يركع رفع يديه » .

وقوله : « إذا رفع رأسه من الركوع » : أي : إذا أراد أن يرفع ، ويؤيده رواية أبي داود : « ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما^(٤) » ومقتضاه أنه يتدبّر رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع ويتأول رواية أحمد : « وبعدما يرفع رأسه

(١) في هـ : خبر .

(١ ، ٢) قرّة العين .

(٣) الفتح ٢٢٠/٢ .

(٤) أبو داود ٤٦٣/١ ح ٧٢٢ .

من الركوع^(١) بأن معناه بعدما يشرع في الرفع.

وقوله «حتى يحاذى بهما...» إلخ تقدم الكلام في ذلك .

٢١٢ - وعن وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ » . أخرجه ابن خزيمة^(٢) .

هو أبو^(١) هُنَيْدَةَ - بضم الهاء وفتح النون وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي ، كان قبلاً من أقبال حضرموت وكان أبوه من ملوكهم ، وَفَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُقَالُ إِنَّهُ بَشَّرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ قَبْلَ قُدُومِهِ وَقَالَ : يَا أَيُّكُمْ وَائِلُ بْنُ حَجْرٍ مِنْ أَرْضِ بَعِيدَةٍ مِنْ حَضْرَمُوتٍ طَائِعًا رَاغِبًا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ،

(أ) في ج: ابن .

(١) أحمد ١٤٧/٢ .

(٢) ابن خزيمة ، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة ٢٤٣/١ ح ٤٧٩ ، النسائي من حديث طويل وفيه : « ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد » ، أبو داود (ونحوه) النسائي الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة ٤٦٦/١ ح ٧٢٧ ، أحمد نحوه ، ولم يذكر «على صدره» ٣١٨/٤ ، ابن الجارود من حديث طويل ولم يذكر «على صدره» ٨١ ح ٢٠٨ ، البيهقي الصلاة ، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ٢٨٠/٢ ، ولم يذكر «على صدره» ، قلت : أما رواية ابن خزيمة ، فإن فيها مؤمل بن إسماعيل البصري أبو عبد الرحمن نزيل مكة صدوق سيء الحفظ ، التقريب ٣٥٣ ، الخلاصة ٣٩٣ ، وفيه عاصم بن كليب مختلف فيه . مر في ح ٢١١ ، الجرمي الكوفي وثقه العجلي ، قال ابن سعد : رأيتهم يستحسنون حديثه ، ويحتجون به ، وقال النسائي : لا نعلم أحداً روى عنه غير ابنه عاصم وغير إبراهيم بن مهاجر ، ثقات العجلي ٣٩٨ ، التهذيب ٤٤٥/٨ .
وأما رواية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة فإنها حسنة لأنها فيها عاصم بن كليب ولم يتابع وله شاهد من حديث سهل بن سعد عند البخاري ٢٢٤/٢ ح ٧٤٠ فهي صحيحة لغيرها .

وفي رسوله ، وهو بقية أبناء الملوك » . فلما دخل علي النبي ﷺ رَحَّبَ به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه فأجلسه عليه ، وقال : « اللهم بارك في وائل وولده وولد وولده (١) ، واستعمله على الأقيال من حضرموت .

قال في النبلاء (٢) : روى له الجماعة إلا البخاري ، والظاهر أنه عاش إلى زمن معاوية وبايع له ، وقيل : قتل بصفين مع علي ، رضي الله عنه . انتهى .

وذكر القاسم بن إبراهيم - رحمة الله عليه - أنه كان يكتب بأسرار علي إلى معاوية ، وهو الذي شهد على حجر بن عدى أنه نزع يده من الطاعة ، فكتب زياد بذلك إلى معاوية فقتله معاوية والله أعلم .

روى عنه ابنه علقمة وعبد الجبار وكليب بن شهاب وعبد الرحمن اليحصبي (٣) .

حديث وائل (٤) أخرجه أبوداود والنسائي بلفظ : « ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمَنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ مِنْ (ب) السَّاعِدِ » ، وأصله في مسلم (٤) بدون « والرُسْغَ مِنْ السَّاعِدِ » ، والرُّسْغُ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف ، وأخرجه البزار أيضاً ، وفيه : « عند صدره » ، في محل « على صدره » وقد أخرجه محمد بن منصور في

(أ) زاد في هـ : بن حجر .

(ب) ساقطة من هـ .

(١) ذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ولم يسنده ٧٩/٥ .

(٢) ٥٧٤/٢ .

(٣) الإصابة ٢٩٤/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٥٧٢/٢ .

(٤) مسلم ٣٠١/١ ، ح ٥٤ - ٤٠١ .

«علوم آل محمد» المعروف «بأُمالي أحمد بن عيسى» في باب التغليس بالفجر.

وفي الحديث دلالة على مشروعية الوضوء المذكور في الصلاة ، وقد ذهب إلى هذا زيد بن علي^(١) وأحمد بن عيسى ، والحنفية / والشافعية ، ومحلّه فوق السرة عند الشافعية^(٢) وتحتها عند الحنفية^(٣) ، وحجة الحنفية مافي زيادات «المسند» من حديث^(٤) علي رضي الله عنه . أنه وضعهما تحت السرة ، وإسناده ضعيف^(٥) ، وحجة الشافعية حديث الباب المذكور بقوله «علي صدره» ، وفي الرواية الآخرة «عند صدره» متقاربتان في تعيين المحل المذكور^(٦) .

وذهب القاسمية والناصرية^(٧) إلى أن ذلك غير مشروع وتبطل به الصلاة^(٨) عند الهادي والقاسم وأبي طالب ، قالوا : لأنه فعل كثير ، وعند المؤيد والإمام يحيى : لا تبطل به الصلاة وإنما يكره ، قالوا : إذ لا دليل

(١) البحر ٢٤٢/١ .

(٢) المجموع ٢٤٩/٣ .

(٣) الهداية ٤٧/١ .

(٤) أبوداود ٤٨٠/١ ح ٧٥٦ ، البيهقي ٣١/٢ ، الدارقطني ٢٨٦/١ .

(٥) لأنه فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، أبو شيبه ، قال البخاري : فيه نظر ، قال يحيى

والنسائي : متروك . الميزان ٥٤٨/٢ ، المحروحين ٥٤/٢ ، التقريب ١٩٨ .

(٦) وعند الإمام أحمد روايتان : تحت السرة وفوق السرة ، وعنه أنه مخير في ذلك لأن الجميع

مروى والأمر واسع في ذلك ، المغني ٤٧٢/١ - ٤٧٣ .

(٧، ٨) البحر ٢٤٢/١ - ٢٥٣ .

على بطلان الصلاة به ، وحجتهم حديث جابر بن سمرة^(١) : « مالي أراكم رَافِعِي أَيْدِيكُمْ » قالوا : هو ناسخ لرفع الأيدي . وقوله . « لو خشع قلبه لخشعت جوارحه »^(٢) وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾^(٣) وحركة الأيدي تنافي الخشوع .

والقول بالنسخ لا يكاد يتم مع ما عرفت من سبب ورود قوله : « مالي أراكم » فيما مر ، وقولهم : إنه ينافي الخشوع غير مسلم ، بل قال العلماء : الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أمتع من العبد وأقرب إلى الخشوع .

ومن اللطائف^(٤) قول بعضهم : القلب موضع النية ، والعادة أن من أحرز على حفظ شيء جعل يديه^(٥) عليه .

وقال ابن عبد البر^(٥) : لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، وقال : وهو الذي ذكره مالك في « الموطأ »^(٦) ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره ، وروى ابن^(ب) القاسم عن مالك

(أ) في ج : يده .

(ب) ساقطة من ج .

(١) تقدم تخريج الحديث في ح ٢٠٦ المراد به عند السلام .

(٢) والبيهقي ٢٨٩/٢ موقوفا معلقا ، قال الألباني : موضوع الإرواء ٩٢/٢ .

(٣) الآية : ٢ من سورة المؤمنون .

(٤) الفتح ٢٢٤/٢ .

(٥) شرح الزرقاني ٢٨٦/١ .

(٦) الموطأ ١١٧ .

الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه^(١) وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة.
[فكرها في الفرض ، وأجازها في النفل]^(٢).

ومنهم من كره الإمساك ، ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك
معتدا لقصد الراحة ، ويؤيد ما ادعاه ابن عبد البر^(ب) ما أخرجه البخاري
عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل
اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة^(٣) » قال أبو حازم : لا أعلمه إلا
ينمى ذلك إلى النبي ﷺ .

وظاهر^(ج) قوله « يؤمرون » أن الأمر هو النبي ﷺ وأن ذلك لعموم من
كان حاضرا ، وأمکن أمره . وأردف البخاري باب الخشوع^(٣) لهذا الذي
رفعه لعله ردا^(د) على من يقول إنه ينافي الخشوع بناء منه على أن ذلك من
الخشوع . والله أعلم .

وردد الإمام المهدي في « البحر » الكلام في هذه المسألة فقال : أما
فعله ﷺ فلعله لعذر لاحتماله^(٤) ، وأما الخبر فإن صحَّ فقوى ، ثم قال :

(أ) بهامش الأصل .

(ب) في ج : « أنه لم يأت عن النبي ﷺ » وقد كشط عليها ، ومثبتة في حاشية هـ .

(ج) في ج : وظاهره .

(د) في ج : راد .

(١) قال ابن عبد البر : ووضع اليمنى على اليسرى أو أرسلهما كل ذلك سنة في الصلاة ، الكافي

. ٢٠٦/١

(٢) البخاري ٢٢٤/٢ ح ٧٤٠ .

(٣) البخاري ٢٢٥/٢ .

(٤) البحر ٢٤٢/٢ .

وتركه أحوط ، ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام ، والله أعلم .
 ٢١٣ - وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : قال رسول
 الله ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ » متفق عليه ^(١) .
 وفي رواية لابن حبان والدارقطني : « لَا تُجْزَى ، صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا
 بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » ^(٢) .

وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي ^(٣) وابن حبان : « لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ
 خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا
 صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » ^(٣) .

هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري السلمي
 كان نقيباً وشهد العقبة الأولى ، والثانية ، والثالثة ^(٤) ، وأخى رسول الله ﷺ

(أ) في ج : للترمذي .

(١) البخاري الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الحضر والسفر ما يجر فيها وما
 يخافت ٢٣٦/٢ ح ٧٥٦ ، مسلم الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة
 ٢٩٥/١ ح ٣٤٤-٣٩٤ ، أبوداود الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة
 الكتاب ٥١٤/١ ح ٨٢٢ . الترمذي الصلاة ، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
 ٢٥/٢ ح ٢٤٧ ، النسائي باب إيجاب قراءة الفاتحة ١٠٦/٢ ، ابن ماجه إقامة الصلاة ، باب
 القراءة خلف الإمام ٢٧٣/١ ح ٨٣٧ ، أحمد ٣٢١/٥ .

(٢) الدارقطني ، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ٣٢١/١ - ٣٢٢ .
 (٣) أبوداود ، بلفظ ٥١٥/١ ح ٩٢٣ ، الترمذي نحوه ١١٦/٢ ح ٣١١ ابن حبان (موارد)
 ١٢٧ ح ٤٦٠ ، أحمد ٣١٦/٥ .

(٤) ذكر بيعة العقبة الثالثة وهم فإن بيعة العقبة ثنتان وقد تبع الصنعاني الشارح في وهمه فذكر
 الثالثة ولم يقل ذلك في حواشيه على شرح العمدة ٣٨٦/٢ ، السبل ٣٢٩/١ . أقول : على أن
 بعض المؤرخين يقولون بالعقبة الثالثة . انظر مثلاً : ابن سيد الناس : عيون الأثر ١٦١/١ وما
 بعدها .

بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، ثم وجهه عمر إلى الشام قاضيا ومعلما فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين، ومات بها في الرملة، وقيل: بيت المقدس سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، روي عنه أنس بن مالك وجابر بن^(١) عبد الله وفضالة بن عبيد والمقداد وغيرهم من الصحابة والتابعين، وقيل إنه أقام إلى زمن معاوية.

وعبادة بضم العين المهملة والباء الموحدة المخففة والداد المهملة^(١).

قوله: «لا صلاة» إلخ: ظاهره نفي ذات الصلاة لمن لم يقرأ، لأن المراد هنا^(ب) الصلاة الشرعية، وهي مركبة من أقوال وأفعال. / والمركب ينتفي بانتفاء جميع أجزائه وبانتفاء البعض، ولا حاجة إلى تقدير يكون هو النفي من الكمال أو الإجزاء لأن التقدير إنما يكون عند تعذر نفي الذات كما هو المعنى الحقيقي.

إلا أن هذا الحديث قد^(ج) رواه الإسماعيلي بالإسناد الذي لحديث الكتاب من طريق العباس بن الوليد القرشي - أحد شيوخ البخاري - عن سفيان بلفظ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»^(٢)، وتابعه على ذلك زياد بن أيوب^(٣) - أحد الأثبات - أخرجه الدارقطني^(٤).

(أ) زاد في هـ: سمرة.

(ب) هـ: هنا هي ...

(ج) ساقطة من ج.

(١) سير أعلام النبلاء، ٥/٢، الإصابة ٣٢٢/٥.

(٢) الفتح ٢٤١/٢.

(٣) زياد بن أيوب بن زياد البغدادي أبو هاشم الطوسي الأصل ثقة حافظ، التقريب ١٠٩.

(٤) سنن الدارقطني ١/٣٢١ - ٣٢٢.

وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما^(١)، ولأحمد من طريق عبد الله بن سودة القشيري عن رجل عن أبيه مرفوعاً: «لا تُقبل صلاة لا يقرأ فيها بأَم الكتاب»^(٢) فهذه الألفاظ يمكن أن تجعل مفسرة للنفي المذكور أنه متوجه إلى مُقَدَّر وهو الإجزاء والقبول وهو مجاز مشهور قريب من نفي الحقيقة متبادر من اللفظ .

وفي الحديث دلالة على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وتعينها ، وقد ذهب إلى هذا الهادي وأتباعه وزيد بن علي والناصر وغيرهم من أهل البيت والشافعي ومالك^(٣) ، وخالف في الطرف الأول نفاة الأذكار فقالوا : لا تجب الفاتحة ولا غيرها ، قالوا : لقوله تعالى : ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ ولم يذكرها ، والجواب قوله : ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ والأحاديث الواردة في ذلك .

وخالف في الطرف الثاني : أبو حنيفة وأصحابه^(٤) فيكفي عنده آية واحدة طويلة كانت أو قصيرة ، وقال أبو يوسف ومحمد : آية طويلة أو ثلاث آيات قصار ، قالوا لقوله تعالى : ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ ولحديث تعليم^(٥) النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «ثم اقرأ ما تيسر»^(ب) والجواب أن في

(أ) زاد في جـ : النبي ﷺ .

(ب) زاد في جـ : من القرآن .

(١) ابن خزيمة ٢٤٨/١ ح ٤٩٠ ، ابن حبان (موارد) ١٢٦ ح ٤٥٧ .

(٢) أحمد ٧٨/٥ .

(٣) البحر ، ٢٤٣/١ ، ٢٤٤ ، الكافي ٢٠١/١ ، المجموع ٢٦١/٣ .

(٤) قالوا : لا تتعين الفاتحة بل تستحب ، وفي رواية : تجب ولا تشتط ، الهداية ٢٤٨/١

والمجموع ٢٦١/٣ - ٢٦٢ .

هذه الأحاديث تتعين الفاتحة ، ونحوها بيان القدر الواجب من المتيسر ،
وحديث المسيء ، قد ورد في بعض ألفاظه ذِكْرُ الفاتحة^(١) فلا حجة فيه .

[واعلم أن الحنفية^(٢) إنما نفوا كون الفاتحة شرطاً في الصلاة ، وأما
الوجوب فإنهم قائلون به ، قالوا : لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة والذي لا
تتم الصلاة إلا به فرض ، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على
القرآن^(٣)]

وظاهر هذا الحديث وجوب الفاتحة ، وهو محتمل لتكررها في كل
ركعة أو يكفي قراءتها في ركعة ، إلا أنه قد زاد الحميدى^(٤) في رواية هذا
الحديث عن سفيان لفظ « فيها » فقال : « لمن لم يقرأ فيها » هكذا في
« مسنده » ، وهكذا رواه سفيان بن يعقوب عن الحميدى ، أخرجه
البيهقي^(٥) ، وكذا لابن أبي عمر عند الإسماعيلي ، ولقتيبة وعثمان بن أبي
شيبه عند أبي نعيم في « المستخرج » : فإن كانت الركعة الواحدة تسمى

(١) بهامش الأصل وفيه بعض واستدركه من نسخة هـ .

(١) عند أحمد وأبي داود وابن حبان راجع ح ٣٠٣ .

(٢) الهداية ١ / ٢٤٨ ، الفتح ٢ / ٢٤٠ .

(٣) وهذا بناء على قاعدتهم أن الفرض غير الواجب فمع وجوبها ليست شرطاً في صحة الصلاة

لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض ، والفرض عندهم لا يثبت بما

يزيد على القرآن وقد قال تعالى : « فَأَقْرَعُوا مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ » فالفرض قراءة ما تيسر وتعيين

الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجباً يأثم بتركه وتجزئ الصلاة بدونه ، الفتح ٢ / ٢٤٢ ،

روضة الناظر ٢٥ - ٢٦ .

(٤) الحميدى ١ / ١٩١ ح ٣٨٦ .

(٥) البيهقي ٢٧ / ٣٨ .

صلاة فبهذه الزيادة يتقرر وجوب قراءتها في كل ركعة ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي واختاره الإمام شرف الدين، ويتأيد ذلك بما ورد في حديث المسيء صلواته وهو قوله : « وافعل ذلك في صلّاتك كلّها » بعد أن علّمه صلاة ركعة ، فإنه قد سمي كل ركعة صلاة وقد أمره بالقراءة في الركعة الأولى ، فتكون القراءة مأمور بها في سائر الركعات^(١) ، وفي رواية لأحمد وابن حبان : « ثمّ افعل ذلك في كل ركعة^(٢) » والخلاف في ذلك للهادي^(٣) وأتباعه فقالوا: تكفي قراءتها مرة واحدة في جملة الصلاة مفرقة أو في ركعة .

وقال بهذا أيضا من السلف: الحسن البصري^(٤) رواه عنه ابن المنذر بإسناد حسن ، قالوا : لأن الصلاة اسم لمجموع الفريضة بدليل قوله « خمس صلوات كتبهن الله على العباد^(٥) » وغير ذلك ، بإطلاق الصلاة على الركعة الواحدة يكون مجازا وقال زيد بن علي والناصر: إن الواجب قراءة الفاتحة فقط في الركعتين الأوليين^(٦) .

وفي قوله « لعلكم تقرؤون خلف إمامكم .. » إلخ : في الحديث دلالة على النهي عن قراءة ما عدا الفاتحة بعد الإمام ، وأنه لا بد من قراءة

(١) وبه قال أكثر العلماء.

(٢) ابن حبان موارد ١٣١ ح ٤٨٤ ، أحمد ٣٤٠/٤ ، ولفظهما (اصنع ذلك) .

(٣) البحر ٢٤٤/١ .

(٤) في المجموع : لا تجب القراءة إلا في ركعة من كل الصلوات ٢٩١/٣ .

(٥) البخاري ٥ ٢٨٧/١ ح ٢٦٧٨ ، مسلم ٤٠/١ - ٤١ ح ٨ - ١١ .

(٦) البحر ٢٤٤/١ .

الفاتحة، وظاهره سواء كانت الصلاة سرية أم^(١) جهرية، وقد ذهب إلى هذا الشافعي^(١) فقال بوجوب الفاتحة ولو كانت الصلاة جهرية سواء سمع قراءة الإمام أولاً، وهو صريح الحديث المذكور^(٢)، وظاهر مذهب الشافعي أنه يقرأ الفاتحة المأموم سواء قرأ الفاتحة في حال قراءة الإمام أو في حالة سكوته^(٣)، ويشرع للإمام السكوت بعد القراءة ليقرأ المؤتم [فإن ركع الإمام قبل تمام المؤتم فوجهان أحدهما: يتابعه ويسقط عن المأموم باقيها، والثاني: ذكره صاحب «التهذيب» وقطع به وصححه النووي^(٤) أنه لا يسقط بل عليه أن يتمها ويلحق الإمام ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان. فإن زاد على الثلاثة فوجهان: أحدهما: يعزل صلاته، وأصحهما يستمر على المتابعة ويجري على أثره، والأصح أنه يوافقهما فيما هو فيه ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام، ذكر هذا في الروضة^{(٥)(ب)}.

وقد روى عبد الرزاق عن سعيد بن جبيرة قال: لا بد من أم القرآن، ولكن من مضى من الأمة كان الإمام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بأم القرآن^(٦). انتهى.

(أ) في ج: أو.

(ب) بهامش الأصل.

(١) وهو قول أكثر أهل العلم قال الترمذي: رأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام، السنن ١٢٢/٢ وانظر الوسيط ٦٠٩/٢.

(٢) وحكى العبدري عن الإمام أحمد أنه يستحب له أن يقرأ في سكتات الإمام. المجموع ٢٩٤/٣.

(٣) المجموع ٢٩٤/٣.

(٤) المجموع ٢٩٤/٣.

(٥) الروضة ٢٤٦/١.

(٦) المصنف ١٣٥/٢ ح ٢٧٩٤.

فإن لم يسكت الإمام كان له القراءة وله تمام الفاتحة ولو سبقه الإمام بالركوع فهو عذر في التأخر ، والخلاف في قراءة المأموم لمن عدا الشافعي على جهة الجملة والتفصيل ، قالت الحنفية^(١) : لا يقرأ المأموم لا في سرية ، ولا جهرية : لقوله ﷺ : « مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَرَأَ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً »^(٢) وهو حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلمه الدارقطني وغيره .

وقال الهادي والقاسم وزيد بن علي وأحمد وأحد قولي الشافعي ومالك وغيرهم^(٣) : لا يقرأ المأموم في الجهرية ، قالوا لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾^(٤) والحديث : « فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » ، وهو^(٥) حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(٥) ، ويجب عن ذلك بأنه مخصوص بحديث « لا تفعلوا إلا بأمر الكتاب » والعمل به لازم لخصوصه لمدفع له [وقول الإمام المهدي في «البحر» أنه معارض بقوله ﷺ : « ما لي أنزع القرآن » ويجب عنه بأنه لا يعارضه علي القول بأن العام يبنى على الخاص مطلقاً وعلى قول من يقول : إن العام المتأخر يكون ناسخاً للخاص المتقدم فمع جهل التاريخ يحصل التعارض مع أن حديث « ما لي أنزع » ورد في حديث

(أ) في ج : وهذا .

(١) وهو قول الثوري وابن عيينة ، الهداية ٤٨/١ .

(٢) سنن الدارقطني ، ٣٢٣/١ - ٣٢٦ ، ٤٠٢/١ تاريخ بغداد ٩٤/١٣ ، قال الحافظ ابن حجر :

مشهور من حديث جابر ، وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة . الفتح ٢٤٢/١ .

(٣) المجموع ٢٩٦/٣ ، البحر ٢٤٤/١ ، المغني ٦٥٢/١ ، الكافي ٢٠١/١ .

(٤) الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف .

(٥) مسلم ٣٠٤/١ ح ٦٣ - ٤٠٤ م .

عبادة بلفظ : « ما لي أنازع القرآن، فلا تقرءوا بشيء إذا جهر الإمام القراءة » وفي بعض ألفاظه : « فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن » وبأنه لاصلاة لمن لم يقرأ بها ، وفي بعض ألفاظه : « فلا يقرآن أحد منكم إذا جهر الإمام القراءة » فتحمل الروايات في غير المطلقة على هذه الرواية فهي قضية واحدة وإنما بعض الرواة حفظ الحديث بكامله فرواه وبعضهم لعله نسي التمام وحفظ أصل الحديث فاقتصر عليه أو بعثه حامل على الاستشهاد بأول الحديث وأحال معرفته على علم السامع لكون الفاتحة قراءتها معروفة لانزاع فيها فلا تعارض حينئذ رأساً ومثل هذا واقع في كثير من الروايات والحمل على تعدد القضية بعيداً^(١) . وعلى قول هؤلاء فإذا^(ب) قرأ المأموم فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لَأَن النّهي يقتضي فساد العبادة ، وقال المؤيد : لا تفسد .

فائدة : حديث عبادة فيه زائد في رواية معمر عن الزهري^(ج) لفظ :

« فصاعداً » أخرجه النسائي^(١) وغيره ، واستدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة ، وقال البخاري في جزء القراءة^(٢) : وهو نظير قوله^(د) « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً »^(٣) يعني إنما هو لدفع توهم حصر الحكم على الفاتحة

(أ) بهامش الأصل وفيه بعض الخو واستدركته من نسخة هـ وساقطة من جـ .

(ب) في جـ : إذا .

(جـ) زاد في هـ : عن .

(د) زاد في هـ : له .

(١) النسائي ، ١٠٦/٢ .

(٢) قال البخاري : عامة الثقات لم يتابع معمر في قوله « فصاعداً » . ص ٦ .

(٣) أخرجه البخاري ٩٦/١٢ ح ٦٧٨٩ وسيأتي في كتاب الحدود .

وادعى ابن حبان والقرطبي^(١) وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها ، وفيه نظر^(٢) كثوثه عن بعض الصحابة وغيرهم فيما حكاه ابن المنذر، وقال به الهادي^(٣) وأتباعه من الأئمة فأخرج^(٤) البخاري من حديث أبي هريرة : « وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء^(٥) » ، ولا بن خزيمة من حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ قام فصلي ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب^(٥) » ، وفي حديث المسيء^(ب) من رواية أبي داود « ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ^(٦) » وهذه الروايات يؤخذ من مجموعها عدم وجوب ما زاد على الفاتحة ، وفي قوله : « وبما شاء الله » فيه إيماء إلى عدم الوجوب ، لأن القراءة مقيدة بالمشيئة ، ومفهومها إذا لم تحصل المشيئة فلا قراءة عليك^(ج) والله أعلم .

٢١٤ - وعن أنس - رضي الله عنه - « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر

(أ) في ج ، هـ . وأخرج

(ب) زاد في هـ : صلته .

(ج) في ج : عليه .

(١) المفهم ولفظه : « ولا قائل أعلمه يقول بوجوب قراءة السورة زيادة على أم القرآن ، وإنما الخلاف في أم القرآن خاصة وقد أجمعوا على أنه لا صلاة إلا بقراءة في الركعتين الأخيرتين » . ل ١٢٠ .

(٢) الفتح ٢٤٣/٢ .

(٣) البحر ٢٤٤/١ .

(٤) البخاري ٢٥١/٢ ح ٧٧٢ .

(٥) ابن خزيمة ٢٥٨/١ ح ٥١٣ ، والحديث ضعيف لأن فيه : حظلة السدوسي ، أبو عبد الرحيم

ضعيف . التقريب ٨٦ ، الميزان ٦٢١/١ .

(٦) أبوداود ٥٣٧/١ - ٥٣٨ ح ٨٥٩ .

كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» متفق عليه^(١). زاد مسلم «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها»^(٢).
 وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة: «لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم»^(٣)، وفي أخرى لابن خزيمة «كانوا يسرون»^(٤).
 وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم خلافا لمن أعلها.
 قوله «كانوا يفتتحون بالحمد لله» بضم الدال وقد تقدم الكلام علي هذا.

وقوله: زاد مسلم الحديث: حديث مسلم من طريق الأوزاعي عن قتادة، والعلة فيه أنه رواه الأوزاعي عنه مكاتبته^(٥)، وقد ردت هذه العلة بأن الأوزاعي لم ينفرد به فقد رواه أبو يعلى^(٦) عن أحمد الدورقي^(٧) والسراج

(أ) في هـ: الزورقي.

(١) البخاري كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير ٢٢٦/٢ ح ٧٤٣، مسلم نحوه زناد (وعثمان) كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ٢٩٩/١ ح ٣٩٩-٥٠، أبو داود وزاد (وعثمان) وباب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ٤٩٤/١ ح ٧٨٢، الترمذي وزاد (وعثمان) الصلاة، باب ما جاء في افتتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين ١٥/٢ ح ٢٤٦، النسائي، باب القراءة بفاحة الكتاب قبل السورة ١٠٣/٢، ابن ماجه، باب افتتاح القراءة ٢٦٧/١ ح ٨١٣، أحمد، وزاد (وعثمان) ١٠١/٣.

(٢) رواية مسلم ٢٩٩/١ ح ٥٢-٣٩٩ م.

(٣) أحمد ١٧٩/٣، النسائي ١٠٤/٢، ابن خزيمة ٢٥٠-٢٤٩/١ ح ٤٩٥-٤٩٦-٤٩٧.

(٤) ٢٥٠/١ ح ٤٩٨، الطبراني الكبير ٢٥٥/١-٢٥٦ ح ٧٣٩، قال الهيثمي: رجاله موثقون

مجمع ١٨٧٠/٢ وشرح معاني الآثار ٢٠٣/١.

(٥) قلت: وأورده ابن الصلاح مثالا للعلة في المتن، وتكلم عليه العراقي في تقييده على ابن

الصلاح، وابن حجر في نكته، راجع: ابن الصلاح ٨٣، التقييد والإيضاح ١١٥-١٢٤،

النكت على ابن الصلاح ٧٤٨/٢-٧٧١.

(٦) مسند أبي يعلى ١٨/٦.

عن يعقوب الدورقي وعبد الله بن أحمد بن عبد الله السلمي ثلاثتهم عن أبي داود الطيالسي^(١) عن شعبة ، وكذلك القَدَح فيه من تدليس قتادة فإن ذلك زائل بتصريحه بالسماع من أنس ، قال شعبة^(٢) : قلت لقتادة : سمعته من أنس ، قال : نحن سألناه ، فزال تدليس احتمال الإرسال منه ، وظاهر هذه الرواية حجة لمن لم يثبت البسملة آية من الفاتحة ، ولا من غيرها فإن قوله في أول قراءة أراد به أول قراءة الفاتحة .

وقوله : «ولا في آخرها» مرادُ به بآخر قراءة الفاتحة عند الشروع في السورة وهو مؤول عند من أثبتها برواية ابن خزيمة^(٣) وأن المراد به إنما هو ترك الجهر بها ، ويقولونها سرا فلا ينتهض دليلا لهم ، ورواية «لا يجهرون» رواه سعيد بن أبي عروبة عند^(٤) النسائي، وابن حبان، وهمام عند الدارقطني، وشيبان عند الطحاوي، وابن حبان/ وشعبة أيضا من طريق وكيع ١٢١ أ عنه عند أحمد أربعتهم عن قتادة^(٥) ولا يقال هذا اضطراب من قتادة لأنه قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك ، فرواه البخاري في «جزء القراءة»^(٥) والسراج وأبو عوانة في «صحيحه»^(٦) من طريق إسحاق بن أبي طلحة . والسراج من طريق ثابت البناني، والبخاري فيه من طريق مالك بن دينار كلهم عن أنس باللفظ الأول ، رواه الطبراني في الأوسط^(٧) من طريق

(أ) في ج : عن .

(١) الطيالسي ٢٦٦ ح ١٩٧٦ .

(٢) انظر المرجعين السابقين .

(٣) ابن خزيمة، ٣٥٠/١ ح ٤٩٨ .

(٤) النسائي، ١٠٤/٢ ، الدارقطني ٣١٦/١ ، شرح معاني الآثار ٢٠٢/١ ، أحمد ١٧٩/٣ .

(٥) ٣٢ ح ١٢٠ .

(٦) مسند أبي عوانة، ١٢٢/٢ .

(٧) مجمع الزوائد، ١٠٨/٢ وعزاه إلى الطبراني الأوسط .

إسحاق أيضا ، وابن خزيمة^(١) من طريق ثابت أيضا ، والنسائي^(٢) من طريق منصور بن زاذان ، وابن حبان من طريق أبي قلابة ، والطبراني من طريق أبي نعامة ، كلهم عن أنس باللفظ الثاني للجهر .

وطريق الجمع بين هذه الروايات حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ، ويؤيد هذا التأويل رواية ابن خزيمة^(٣) : « كانوا يسرون » وكذلك رواية منصور بن زاذان : « فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم » ، وإذا تقرر أن محصل^(٤) حديث أنس نفي الجهر بالبسملة فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه لا مجرد تقديم المثبت على النافي ، لأن أنسًا يعد جدا أن يصحب النبي ﷺ مدة عشر سنين ويصحب الثلاثة الخلفاء مدة خمس^(ب) وعشرين سنة فلا^(ج) يسمع منهم الجهر بها في صلاة حتى يقدم المثبت عليه وهذه تكون طريقة النفي على هذه الكيفية تفيد العلم اليقين ، فلا يقدم^(د) الإثبات عليها ، بل يكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم ، كأنه لبعده عهده به لم يذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهراً ، فلم يستحضر الجهر بالبسملة^(٤) ، فيتعين الأخذ بحديث من أثبت ذلك .

(أ) زاد في هـ : قراءة .

(ب) في جـ : خمسة .

(ج) في جـ : فلم .

(د) في هـ : تقديم .

(١) ابن خزيمة ٢٥٠/١ ح ٤٩٧ .

(٢) النسائي ١٠٤/٢ .

(٣) ابن خزيمة ٢٥٠/١ ح ٤٩٨ ، النسائي ١٠٤/٢ .

(٤) نقل المؤلف الشرح من الفتح ، وكان بناء على ترتيب كلامه أن يثبت إسرار البسملة ، ولعله مشي على مذهب الشافعي من إثبات الجهر بالبسملة ، والله أعلم والأولى تقديم ما دل عليه حديث أنس من شرعية الإسرار بالبسملة لصحته وصراحته في هذه المسألة ، والله أعلم .

واعلم أنه اختلفت الروايات المتكثرة من كلا الجانبين^(١) وظاهرها التباين، وقد أشار إلى الجمع بينهما القرطبي وأحسن قال بعد ذكر الأحاديث من الجانبين: «وقد روى عن سعيد بن جبير قال: «كان المشركون يحضرون المسجد، فإذا قرأ رسول الله ﷺ، قالوا: هذا محمد يذكر رحمن اليمامة - يعنون مسيلمة - فأمر أن يخافت بيسم الله الرحمن الرحيم ونزلت: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾^(٢) قال الترمذي الحكيم أبو عبد الله^(٣): فبقى ذلك إلى يومنا هذا على ذلك الرسم، [وبقيت المخافتة في صلاة النهار وإن زالت العلة] ^(ب) انتهى .

وقريب منه ^(ج) ما ذكره ابن القيم في «الهدى»^(٣) قال: كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم تارة، ويخفيها أكثر مما جهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة، خمس مرات أبداً حضراً وسفراً ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى^(٥) يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية، «فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح». انتهى .

(أ-أ) بهامش ج .

(ب) بهامش الأصل .

(ج) في ج : منها .

(د) في هـ : حتى ، وباقي النسخ حين المثبت موافق للهدى .

(١) الآية ١١٠ من سورة الإسراء .

(٢) نواتر الأصول ٣٩٣ ، تفسير القرطبي ٣٤٢/١٠-٣٤٣ .

(٣) الهدى ٢٠٦/١ ، (زاد المعاد) .

وأقول والله أعلم : لعل أحوال النبي ﷺ اختلفت فمتى حضر الصلاة من يريد الطعن والتشبه بظاهر ما سمع من المعاندين أخفى قراءة البسملة، ومتى زال ذلك المانع أظهرها ، وهذا أنسب بالجمع بين رواية النافى والمثبت، لأنه لو أديم أحدهما في بعض المدة بعد أن قد فعل خلافه ما خفي علي الملازمين لتلك الحضرة الشريفة ، والله أعلم .

واعلم أن كثيراً من الأئمة احتج على كون البسملة ليست بآية من الفاتحة بعدم قراءتها واشتهر ذلك ، ولم أر من رده ، وذلك لا يصح ، فإن من روى أنه لم يقرأها أو يجهر بها لم يتعرض لكونها آية أو غير آية ولعلها آية ولم يقرأها ، ويكون عدم قراءتها مبيناً لأن يقرأ من الفاتحة ما عداها فبينهما فرق ، فتنبه لذلك ، والله سبحانه أعلم .

تنبيه: وقع في رواية المصنف هنا في رواية أنس ذكر أبي بكر وعمر دون عثمان وقد وقع ذكر عثمان في رواية عمر بن مرزوق عن شعبة عند البخاري في «جزء القراءة»^(١) وكذا في رواية حجاج بن محمد عن شعبة عند أبي عوانة^(٢) ، وهو في رواية شيبان وهشام والأوزاعي وقد أشرنا إلى روايتهم فتنبه.

٢١٥- وعن نعيم المجر قال: «صليت وراء أبي هريرة - رضى الله عنه- فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . ثم قرأ بأمر القرآن حتى إذا بلغ

(١) جزء القراءة ٣٢ ح ١١٨ . قلت : ومن رواية أبي عاصم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ٣٢ ح ١٢١ ، ومن رواية محمد بن يوسف قال : حدثنا الأوزاعي كتب إلى قتادة قال : حدثني أنس ٣٢ ح ١١٩ ، وهناك روايات أخرى .

(٢) مسند أبي عوانة ١٢٢/٢ .

«ولا الضالين» قال : آمين . ويقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس : «الله أكبر» ثم يقول إذا سلم «والذى نفسى بيده ، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» ، رواه النسائي وابن خزيمة^(١) .

هو أبو عبد الله نعيم بن عبد الله المجرم - بضم النون وفتح المهملة مصغر - والمجرم - بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم وبالراء - مولى عمر بن الخطاب ، سمع أبا هريرة ، روى عنه ابنه محمد ومالك بن أنس ، وسمى المجرم لما ذكر سعيد بن منصور عن نعيم بن عبد الله المجرم أن عمر ابن الخطاب ، رضي الله عنه أمر أن يجرم مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار^(٢) .

(١) النسائي، الافتتاح قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » ١٠٣/٢ - ١٠٤ ، ابن خزيمة ، باب ذكر الدليل على أن الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم والمخافنة بها جميعاً مباح ٢٥١/١ ح ٤٩٩ ، وابن حبان (موارد) ١٢٥ ح ٤٥٠ ، الحاكم ٢٣٢/١ وصححه ووافقه الذهبي ، البيهقي الصلاة ، باب جهر الإمام بالتأمين ٥٨/٢ الدارقطني ٣٠٥/١ ، ٣٠٦ ، والحديث فيه سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري روى له الجماعة وقد وثقه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والعجلي وابن حبان والذهبي وقال ابن حزم : شد الساجي فضعفه وقال أبو حاتم : لا بأس به وقال أبو زرعة : صدوق ، وضعفه قوم ، وقال الشيخ حماد الأنصاري : لم يصب في ذلك ، قيل : اختلط ، ولم يعتبر ذلك الشيخان أو لعل روايتهم عنه قبل الاختلاط ، فهو ثقة لاتفاق جل العلماء على ذلك ، والله أعلم بثقات العجلي ١٨٩ ، الميزان ١٦٢/٢ ، التهذيب ٩٤/٤ ، ثقات ابن حبان ٣٧٤/٦ ، الكواكب النيرات ٤٦٨ ، المحلى ٩/٣ . قلت : وقع عند النسائي « أبو هلال » ، وعند ابن خزيمة « ابن أبي هلال » وهو الصواب انظر ابن حبان (موارد) ، وتحفة الأشراف ٣٨٤/١٠ ، والتقريب ١٢٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢٧/٥ ، قلت : فالحديث إسناده صحيح والله أعلم .

وقد أخرج البخاري بمعناه موصولاً : « يكبر كلما خفض ورفع ويقول : إني لأشبهكم... » ٢٦٩/٢ ح ٧٨٥ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٢٧/٥ ، تهذيب الكمال ١٤٢١/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٦٥/١٠ .

الحديث ذكره البخاري تعليقًا ، وأخرجه أيضًا السراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم ، وبوّب عليه النسائي^(١) .
 الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، وهو أصح حديث ورد في ذلك .
 وقوله : « قال آمين » فيه دلالة على مشروعيتها للإمام وهو قول الحنفية والشافعية^(٢) وعن مالك^(٣) : يقولها المأموم فقط وعنه يسرها الإمام .
 وهذا الحديث حجة عليه وفيه دلالة على أن التكبير مشروع عند إرادة السجود وعند الانتهاض للقيام وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى .
 وقوله « ثم يقول » : نفهم من هذا أنه حكاية لصلاة متكررة اعتادها أبو هريرة فمتى فرغ قال ذلك .
 وقوله « أشبهكم » ظاهره أن المشابهة بجميع ما ذكر فيها ، ويحتمل أن تتم المشابهة بالموافقة ولو في الأكثر . والله أعلم .
 ٢١٦ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
 « إذ قرأتم الفاتحة فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم ، فإنها إحدى آياتها » .
 رواه الدارقطني وصوب وقفه^(٤) .
 وعنه قال : « كان رسول الله ﷺ » إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال : آمين » رواه الدارقطني وحسنه ، والحاكم وصححه^(٥) .

(١) النسائي ١٠٣/٢ .

(٢) الهداية ٤٨/١ - ٤٩ ، المجموع ٣٠٥/٣ .

(٣) الكافي ٢٠٦/١ .

(٤) الدارقطني ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ٣١٢/١ ، البيهقي الصلاة ،

باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة ٤٥/٢ .

(٥) الدارقطني ، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها ٣٣٥/١ ، وقال : هذا إسناد

حسن ، البيهقي الصلاة ، باب التأمين ٥٨/٢ ، الحاكم الصلاة ٢٢٣/١ .

ولأبي داود والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه^(١).

الحديث أخرجه الدارقطني من رواية أبي بكر الحنفي عن عبد الحميد ابن جعفر قال : أخبرني نوح بن أبي بلال عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رفعه ، وأخرجه أيضا عن أبي بكر الحنفي قال : لقيت نوحاً فحدثني به ولم يرفعه ، فرفعه نوح تارة ووقفه أخرى ، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه^(٢) ، فأعله^(٣) ابن القطان^(٤) بهذا التردد ، وتكلم فيه ابن الجوزي^(٥) من أجل عبد الحميد بن جعفر^(ب) فإن فيه مقالا^(٥) ، ولكن قد رواه أبو بكر عن نوح بغير واسطة عبد الحميد^(ب) في طريق الوقف ولذلك صوب الدارقطني وقفه ولكن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع إذ لا مدخل للاجتهاد فيه^(٦).

وقد رواه البيهقي من طريق أخرى ترجع إلى عبد الحميد بن جعفر بالإسناد المذكور بلفظ : «إنه كان يقول الحمد لله رب العالمين سبع آيات

(أ) في ج : وأعله .

(ب - ب) بهامش ه .

(١) سيأتي تخريج حديث وائل عند شرح الحديث .

(٢) التلخيص ٢٤٨/١ .

(٣) الوهم والإيهام ل ٥٢ .

(٤) التحقيق ٢٩٦/١ .

(٥) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري المدني روى له الجماعة إلا البخاري وثقه أحمد وابن معين ، وقال النسائي : ليس به بأس ، ضعفه سفيان ، قال علي بن المديني : كان يقول بالقدر وكان عندنا ثقة ، الميزان ٥٣٨/٢ ، التهذيب ١١١/٦ .

(٦) قال الدارقطني في العلل : هذا الحديث يرويه نوح بن بلال واختلف عليه فيه فرواه عبد الحميد ابن جعفر عنه واختلف عنه فرواه مرفوعا وموقوفا وهو الصواب . التلخيص ٢٤٨/١ .

إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم، وهي السبع المثاني ، وهي أم القرآن ، وهي فاتحة الكتاب^(١) ، وروى الدارقطني^(٢) من طريق أخرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « أنه كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم^(٣) » قال أبو هريرة : هي الآية السابعة .

١٢٢ أ في الحديث دلالة على وجوب قراءة بسم الله الرحمن / الرحيم مع قراءة الفاتحة، وتحقيق أنها إحدى آياتها وليست بآية مستقلة، وقد ذهب إلى هذا جمهور السلف والعترة جميعا والشافعي وقراء مكة والكوفة^(٤) ، وقال محمد بن كعب وابن المسيب : هي آية من الفاتحة فقط، قيل : إن منها بعض آية من غيرها ، وقال أحمد وداود^(٥) ورازي الحنفية : آية مستقلة منزلة بين كل سورتين ، وقد تقدم بقية الأقوال فيها .

وهذا الحديث لا ينافيه ما مر من عدم سماعها أو ترك الجهر بها .

إذ مدلوله الأمر بقراءتها من غير تعرض للجهر أو الإسرار .

وقوله « وعنه قال : كان .. إلخ^(١) » الحديث أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق الزبيدي، وقال الدارقطني : إسناده^(ب) حسن ، وقال الحاكم :

(أ) ساقطة من هـ .

(ب) في جـ : إسناده .

(١) سنن البيهقي ٤٥/٢ .

(٢) الدارقطني ٣٠٦/١ .

(٣) الحديث فيه أبو أويس المدني عبد الله بن عبد الله بن أوس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي

صدوق بهم مر في ح ٤، ٧ .

(٤) وكلام العلماء عليها طويل جدا ، انظر تفصيل المسألة في : المجموع ٢٦٧/٣ ، المغني

(٥) ٤٨٠/١ ، حاشية رد المحتار ٤٩١/١ ، الاستذكار ١٧٥/٢ .

(٥) الإنصاف ٤٨/٢ ، المجموع ٢٦٨/٣ .

إسناده صحيح على شرطهما ، وقال البيهقي : حسن صحيح^(١) .
 وحديث وائل أخرجه^(٢) عن طريق الثوري بلفظ : « صليت خلفَ
 رسول الله ﷺ فلما قال : ولا الضالين ، قال آمين ومد بها صوته » .
 ورواه أيضاً ابن ماجه من طريق أخرى عنه بلفظ : « قال آمين فسمعناها
 منه » .

ورواه أحمد والدارقطني من هذه الطريق بلفظ : « مد بها صوته » .
 وقال الترمذي في « جامعه »^(٣) رواه شعبة فقال : « وخفض بها صوته » قال :
 وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول : حديث سفيان يعني الثوري
 أصح ، وأخطأ فيه شعبة^(٤) .

^(١) في الحديث دلالة على أن الإمام يشرع له قول « آمين » بعد قراءة
 الفاتحة جهراً في الجهرية ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي^(٥) ، وقال أبو حنيفة
 بل يسر الإمام في الجهرية^(٦) وعن مالك في رواية^(ب) أبي القاسم أن الإمام

(أ) زاد في هـ : و .

(ب) زاد في جـ و هـ : ابن .

(١) قلت : الحديث فيه إسحاق بن إبراهيم الزبيدي ، قال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال النسائي :
 ليس بثقة ، وقال أبو داود : ليس بشيء وثقة ابن معين ، الميزان ١/١٨١ ، التهذيب ١/٢١٦ ،
 قلت : وللحديث شواهد أخرى عند أبي داود والنسائي وابن ماجه .

(٢) أبو داود ١/٥٧٤١ ح ٩٣٢ ، الترمذي ٢/٢٧٧ ح ٢٤٨ ، ابن ماجه ١/٢٧٨ ح ٨٥٥ ، الدارقطني
 ٣٣٥/١ ، البيهقي ٥٧/٢ ، أحمد ٤/٣١٦ ، شرح السنة ٥٨/٣ .

(٣) سنن الترمذي ٢/٢٨ - ٢٩ .

(٤) قال ابن معين : ليس أحد يخالف الثوري إلا كان القول قول سفيان ، قيل : وشعبة إن خالفه ،

قال : نعم ، التاريخ ٢/٢١١ وقال شعبة : سفيان أحفظ مني ، التهذيب ٤/١١٣ - ١١٥

(٥) المجموع ٣/٣٠٥ .

(٦) الهداية ٣/٤٨ - ٤٩ .

لا يقولها ، ورواية عنه كأبي حنيفة^(١) » وهذا الحديث لم يكن فيه تعرض لحكم المؤتم والمنفرد في التأمين ، وقد روى البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »^(٢) .

وأخرج من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »^(٣) وذكر تعليقاً^(٤) : أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجنة ، وكان أبو هريرة ينادي الإمام لا تفتني بآمين^(٥) .

وقال نافع : كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم^(٦) ، وسمعت منه في ذلك خيراً .

وأخرج أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال أحدكم « آمين » وقالت الملائكة في السماء « آمين » فوافقت إحداهما الأخرى ، غفر له ما تقدم من ذنبه »^(٧) .
ففي هذه الأحاديث دلالة على شرعية ذلك للمؤتم والمنفرد ، والحديث

(١) الكافي ٢٠٦/١ .

(٢) البخاري ٢٦٢/٢ ح ٧٨٠ ، مسلم ٣٠٧/١ ح ٧٢ - ٤١٠ .

(٣) البخاري ٢٦٦/٢ ح ٧٨٢ ، مسلم ٣٠٧/١ ح ٧٦ - ٤١٠ .

(٤) البخاري ٢٦٢/٢ ، ووصله عبد الرزاق في المصنف ٩٦/٢ - ٩٧ .

(٥) وصله عبد الرزاق ٩٦/٢ ح ٢٦٣٩ بلفظ (لا تسبقني) وابن أبي شيبة ٤٢٥/٢ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩٧/٢ ح ٢٦٤١ .

(٧) البخاري ٢٦٦/٢ ح ٧٨١ .

الأخير للقارئ مطلقاً في الصلاة أو في غيرها، وفي بعض هذه الألفاظ^(١) ما يدل على أن تأمين المأموم^(٢) يتأخر عن تأمين الإمام لأنه رتبه عليه بالفاء وقد^(ب) ذهب الجمهور^(٣) إلي أن المشروع المقارنة، قال الشيخ محمد الجويني^(٣) لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره، وتأول الجمهور الرواية المذكورة بأن المعنى إذا أراد أن يقول/ أمين، وحمل ١٢٢ ب الجمهور^(٤) هذا الأمر على الندب، وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملاً بظاهر الأمر، قال: وأوجبه الظاهرية على كل مصل^(٥)، وظاهره أنه يؤمن المأموم ولو كان مشغولاً بقراءة الفاتحة، وبه قال أكثر الشافعية، ثم اختلفوا هل تنقطع به موالة الفاتحة على وجهين أصحهما^(٦): لا تنقطع لأنه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة بخلاف الأمر الذي لا يتعلق بها كتشميت العاطس^(٧) والخلاف في شرعية التأمين في الصلاة للعترة جميعاً كذا رواية الإمام المهدي في «البحر»^(٨) وفي «جامع آل محمد» رواه أحمد بن عيسى عن علي - رضي الله عنه - عند القول بالجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، ونقل في «البيان» عن أحمد بن عيسى

(أ) ساقطة من جـ .

(ب) ساقطة من جـ .

(١) من ذلك حديث أبي هريرة عند البخاري: «إذا أمن الإمام فأمنوا..» ٢٦٢/٢ ح ٧٨٠.

(٢) المجموع ٣٠٤/٣، المغني ٤٩٠/١.

(٣) المجموع ٣٠٤/٣، الوسيط ٦١٥/٢.

(٤) الفتح ٢٦٤/٢.

(٥) قال ابن حزم: يقوله الإمام والمنفرد ندباً وسنة ويقولها المأموم فرضاً ولا بد. المصلى ٢٦٢/٣.

(٦) الفتح ٢٦٤/٢.

(٧) قال شيخنا عبد العزيز بن باز في تعليقه على الفتح: والصواب أن تأمين المأموم وحمله إذا

عطس لا يقطع عليه القراءة لكونه شيئاً يسيراً مشروعاً ٢٦٥/٢.

(٨) البحر ٢٥٠/١.

القول به، ففي نسبة الإمام المهدي ذلك إلى الجميع فيها نظر فقالوا: إنه بدعة لقوله ﷺ لمن شمت العاطس في الصلاة « لا يصلح فيها شيء من كلام الناس »^(١) قال الإمام المهدي: والراوي لفعله وائل بن حجر^(٢) وهو ضعيف الرواية، قال: سلمنا. فمعارض بقوله « لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » ومن جوز الدعاء ، والتشميت دعاء ، وقد أنكر عليه . انتهى .

وقد علمت أن ذلك قد ثبت من غير رواية وائل على فرض صحة ضعفه^(٣) ، والمعارضة غير صحيحة لما عرفت من أن معناه من تكليم الناس كما مر ، ولو كان معناه ما ذكر فهذا خاص وذلك عام ، والتلازم الذي ذكره غير صحيح إذ غاية الأمر أن هذا يصير من جملة أذكار الصلاة التي من غير القرآن ثابتة بدليلها، وإلا لزم قصر الصلاة على فهمه من حديث السلمي ألا يتكلم في الصلاة إلا بقرآن، فما قال في ثبوت سائر الأذكار قيل في هذا الأمر واضح .

ولفظ «آمين»^(٤) هي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء ، وحكى أبو نصر عن حمزة والكسائي الإمالة، وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة ؛ القصر حكاه ثعلب وأنشد له شاهدا ، وأنكره ابن درستويه

(١) تقدم في ٦٢٧ ح ١٦٦ .

(٢) وائل بن حجر صحابي جليل - رضي الله عنه وأرضاه - والصحابة كلهم عدول بتعديل الله لهم وتعديل رسول الله ﷺ .. فلا يلتفت إلى كلام الإمام المهدي في « البحر » أو لنقل الشارح .

(٣) لا ينبغي افتراض صحة الضعف .

(٤) القاموس ١٩٩/٤ ، تفسير أبي السعود ٣٣/١ ، تفسير القرطبي ١٢٧/١ - ١٣١ .

وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر، وحكى عياض^(١) ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازَه في الشعر خاصة .

والتشديد مع المد والقصر وخطأهما جماعة من أهل اللغة .

وأمين من أسماء الأفعال مثل صه للسكر، ويفتح في الوصل لأنها مبنية بالاتفاق، ولم يكسر لثقل الكسرة بعد الياء مثل كيف، ومعناها : اللهم استجب ، وقيل : كذلك يكون ، وقيل معناه : اللهم آمنا بخير ، وقيل : درجة في الجنة تجب لقائلها ، وقيل : لمن استجيب له كما استجيب للملائكة^(٢) ، وقيل : هو اسم من أسماء الله تعالى ، رواه عبد الرزاق^(٣) عن أبي هريرة بإسناد ضعيف، وعن هلال بن يساف^(٤) التابعي مثله^(٤) وقال : من مد وشدد معناها^(ب) قاصدين إليك ، ونُقل ذلك عن جعفر الصادق .

وقال : من قصر وشدد هي كلمة عبرانية أو سريانية، وعند أبي داود^(٥)

من حديث أبي زهير النميري الصحابي أن أمين مثل الطابع على الصحيفة ثم ذكر قوله ﷺ « إن ختم بأمين فقد أوجب ، والمستحب الاقتصار على

التأمين . وقد أخرج / البيهقي^(٦) حديث وائل قال : ﷺ « ولا الضالين ربَّ ١٢٣ أ

(أ) في النسخ : يسار ، وفي مصنف عبد الرزاق يساف ٩٩/٢ .

(ب) في جـ : معناه .

(١) مشارق الأنوار ٣٨/١ .

(٢) المجموع ٣٠١/٣ - ٣٠٢ .

(٣) المصنف ٩٩/٢ ح ٢٦٥١ .

(٤) المصنف ٩٩/٢ ح ٢٦٥٠ .

(٥) ٥٧٧/١ ح ٩٣٨ .

(٦) سنن البيهقي ٨٥/٢ .

اغفر لي آمين ، وفي إسناده أبو بكر النهشلي^(١) وهو ضعيف^(٢) ، وفي « الأم »
للشافعي^(٣) : فإن قال : آمين رب العالمين كان حسناً ، ونقله النووي من
زوائده في « الروضة »^(٤) .

٢١٧ - وعن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال : « جاء
رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ، فَعَلَّمَنِي
مَا يُجْزئُنِي ، فَقَالَ : « قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ » .

الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وصححه ابن حبان ،
والدارقطني ، والحاكم^(٤) .

هو أبو إبراهيم ، ويقال : أبو محمد ، ويقال أبو معاوية ، واسم أبي أوفى :
علقمة بن قيس بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد الأسلمي ، شهد الحديبية

(أ) في النسخ : السهيلي ، والتصحيح من البيهقي ، وانظر الترجمة .

(١) أبو بكر النهشلي عبد الله بن قطاف الكوفي مشهور بكنيته وثقه أحمد ويحيى والعجلي وضعفه
ابن حبان ، قال الذهبي : صدوق حسن الحديث ، التقريب ٣٩٧ ، الميزان ٤/٤٩٦ ، الثقات
للعجلي ٤٩٣ .

(٢) الأم ٩٥/١ .

(٣) الروضة ٢٤٧/١ . قلت : والأولى الاتباع والأخذ بما ورد عن سيد ولد آدم ﷺ .

(٤) أحمد ٤/٣٥٣ ، أبو داود الصلاة ، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة ، النسائي ،
الافتتاح ، باب ما يجزئ من القرآن لمن لا يحسن القرآن ٢/١١٠ ، ابن حبان ، (موارد)
١٢٩ ح ٤٧٣ ، سنن الدارقطني ، باب ما يجزيه من الدعاء عند الفجر عن قراءة فاتحة الكتاب
٣١٢/١ ، الحاكم ، كتاب الصلاة ، ١/٢٤١ ، ابن خزيمة ، الصلاة ، باب إجازة الصلاة بالتسبيح
والتكبير والتحميد والتهليل ١/٧٢٣ ح ٥٤٤ ، ابن الجارود في المنتقى ، باب صفة صلاة رسول
الله ﷺ ٧٣ ح ١٨٩ ، سنن البيهقي ، باب الذكر يقوم مقام القراءة ٢/٣٨١ .

وخير وما بعدها من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض النبي ﷺ ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين، وقيل سنة ست، وكان قد كف بصره، وكان من أصحاب الشجرة، روى عنه الشعبي وإسماعيل بن أبي خالد وعمرو بن مرة. وأسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة^(١).

الحديث أخرجه من حديث إبراهيم بن إسماعيل السكسكى^(٢) وهو من رجال البخاري، وقد عيب على البخاري إخراج حديثه، وضعفه النسائي^(٣)، وقال ابن القطان: ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة، وذكره النووي في «الخلاصة»^(٤) في فصل الضعيف، وقال في «شرح المهذب»^(٥): رواه أبو داود والنسائي بإسناد ضعيف، وكان سببه كلامهم في إبراهيم وقد قال ابن عدي^(٦) لم أجد له حديثاً منكر المتن، وقد رواه الطبراني^(٧) وابن حبان في «صحيحه»^(٧) أيضاً من طريق طلحة بن مصرف^(ب) عن ابن أبي أوفى، وفي إسناده الفضل بن موفق^(٨) ضعفه أبو حاتم.

(أ) في ج: الطبري.

(ب) في ج: مطرف.

(١) الاستيعاب ١١٠/٦، الإصابة ١٨/٦، سير أعلام النبلاء ٤٢٨/٤.

(٢) ليس ابن إسماعيل إنما ابن عبدالرحمن أبو إسماعيل. راجع ترجمته في ح ٢٠٥ ص ١١.

(٣) قال النسائي: ليس بذاك القوي. الضعفاء والمتروكين ٢٨٤.

(٤) الخلاصة ل ٥١ باب: ما يقول من لم يحسن من القرآن شيئاً، فصل في ضعفه.

(٥) المجموع ٣٠٩/٣.

(٦) الكامل ٢١٤/١.

(٧) ابن حبان (الإحسان) ١٤٨/٣ ح ١٨٠٧.

(٨) الفضل بن موفق بن أبي المثنى أبو الجهم الكوفي، ضعفه أبو حاتم وقال كان قرابة لابن عيينة.

التقريب ٢٧٦، الميزان ٣٦٠/٣.

والحديث فيه دلالة على أن ذلك المذكور يقوم مقام القراءة لمن لا يحسنها ، وظاهره أنه يكفي قوله مرة واحدة ، ولعله بالقياس على قراءة الفاتحة أن الخلاف في تكريره في كل ركعة ، أو أنه لا يجب تكريره كما تقدم في الفاتحة .

وتقدم تمام الكلام في هذه المادة في حديث أبي هريرة تعليم النبي صلواته^(١) .

٢١٨ - وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا ، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا ، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى ، وَيَقْرَأُ فِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » متفق عليه^(٢) .

قوله : « الْأُولَيَيْنِ » يباين ثنية أولى ، وكذا^(١) آخرتين ثنية أخرى .
في الحديث دلالة على شرعية قراءة الفاتحة في كل ركعة وقراءة السورة في الركعتين الأوليين .

وفيه دلالة على قراءة سورة كاملة وإن قصرت أفضل من قراءة قدرها

(أ) ساقطة من ج .

(١) انظر ح ٢٠٥ .

(٢) مسلم (نحوه) الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر ٣٣٣/١ ح ١٥٤ - ٤٥١، البخاري (بمعناه)، الأذان، باب القراءة في الظهر ٢٤٣/٢ ح ٧٥٩، أبو داود (نحوه) الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر ٥٠٣/١ ح ٧٩٨، النسائي الافتتاح، باب القراءة في الركعتين الأوليين في صلاة العصر ١٢٨/٢، ابن ماجه (نحوه) إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر في الآية أحيانًا في صلاة الظهر والعصر ٢٧١/١ ح ٨٢٩، أحمد ٣١١/٥ .

من سورة طويلة^(١)، إذ لفظ كان يفعل تدل بحسب الأغلب على الدوام أو الغالب.

وقوله « ويسمعنا الآية أحياناً » : فيه دلالة على أن الإسرار في السرية ليس بواجب وأنه لا يجب سجود السهو على من فعل ذلك ، وسواء قلنا كان يفعل ذلك عمداً لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر.

وقوله : « أحياناً » يدل على تكرار ذلك منه.

وقد أخرج النسائي^(٢) من حديث البراء: « كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان^(٣) والذاريات » ، ولابن خزيمة^(٤) من حديث أنس نحوه ولكن قال : « سبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ».

وقوله « ويطول الركعة الأولى » : ونحوه لأبي داود وابن خزيمة^(٥) ومن ١٢٣ ب رواية عبد الرزاق عن عطاء قال : « إني لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس في الأولى ، ويقصر في الثانية » وروى عبد الرزاق^(٥) في آخر حديث أبي قتادة : « فظننا أنه يريد بذلك أن

(أ) هـ : القمر .

(ب) ساقطة من جـ وهـ .

(١) شرح مسلم ٩٥/٢ ، الفتح ٢٤٤/٢ .

(٢) النسائي ١٢٦/٢ . وفيه أبو إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي ثقة عابد كان صواماً قواماً ، غزا مرارا ، اشتهر بالتدليس واختلط بآخره . مرفي ح ٨٤ .

(٣) ابن خزيمة ٢٥٧/١ ح ٥١٢ ، النسائي ١٢٦/٢ ، ابن حبان ١٢٨ ح ٤٦٩ (موارد) كشف الأستار ٢٣٦/١ .

(٤) أبوداود ٥٠٣/١ ح ٧٩٨ ، ابن خزيمة ٢٥٥/١ ح ٥٠٧ .

(٥) في المصنف ١٠٤/٢ ح ٢٦٧٥ .

يدرك الناس الركعة الأولى .» .

في الحديث دلالة على استحباب التطويل للركعة الأولى وظاهره التطويل بالقراءة وادعى ابن حبان أن الطول إنما هو بترتيل القراءة فيها مع استواء المقروء، وقد روي مسلم من حديث حفصة: « كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها»^(١) ويؤخذ من هذا أن للإمام تطويل ركن الركوع ليلحق به المأموم^(٢)، وقد ذكر البخاري^(٣) في «جزء القراءة»^(٤) ما معناه أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل^(ب) في الركوع شيء والله أعلم .

[وعن أبي حنيفة^(٤): يطول في أولى^(ج) الصبح خاصة ، وذهب بعض الأئمة إلي استحباب تطويل الأولى من الصبح دائماً وغيرها إن كان يرجى كثرة المأمومين ، وصلاته في أول الوقت وإلا فلا]^(٥) .

وقال: مَنْ يَسْتَحِبُّ اسْتِوَاءَ الرُّكْعَتَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ: إِنَّمَا طَالَتِ الْأُولَى

(أ) في ج : القرآن .

(ب) في ج : الرجل .

(ج) في هـ : أول .

(د) بهامش الأصل .

(١) مسلم ٧٠٥/١ ح ١١٨ - ٧٣٣ .

(٢) ذكره بعض الشافعية ، وقال القرطبي : لاحجة فيه لأن الحكمة لا يعلل بها لخفتها أو لعدم

انضباطها ، ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتي .

وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سنتها من تطويل الأولى فافترق الأصل والفرع

فامتنع الإلحاق ١ هـ . الفتح ٢٤٤/٢ - ٢٤٥ .

(٣) الفتح ٢٤٥/٢ .

(٤) الهداية ٥٥/١ ، وعلل بإعانة الناس على إدراك الجماعة .

بدعاء الافتتاح والتعوذ، وأما في القراءة فهما سواء ، ويدل عليه حديث أبي سعيد الآتي : وقال البيهقي^(١) في الجمع بين أحاديث المسألة يطول في الأولى إن كان منتظراً أحداً وإلا فيسوي بين الأولين .

وقوله « ويقرأ في الآخريين بفاتحة الكتاب » : ظاهره من غير زيادة عليهما ، وكذا الثالثة من المغرب حكمها كذلك ، وإن كان مالك قد أخرج في الموطأ^(٢) من طريق الصنابحي أنه سمع أبا بكر يقرأ فيها : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾^(٣) الآية، وللشافعي قولان في استحباب قراءة السورة في الآخريين^(٤) .

وفي الحديث دلالة على جواز الإخبار بما يفيد الظن والعمل به وإلا فالصلاة السرية لا طريق إلى معرفة قراءة السورة فيها يفيد اليقين بذلك ، وإنما ذلك بما يظهر من شاهد الحال مع قرينة سماع الآية والآيتين من السورة. والقول بأن ذلك يجوز أن يكون مأخوذاً من إخبار النبي ﷺ يفيد مع « كان » التي تفيد الدوام أو الأغلبية، وفي حديث أبي سعيد الآتي^(٥) دلالة على ما قلنا، وكذلك في جواب خباب بن الأرت لمن سأله عن قراءة النبي ﷺ في صلاة الظهر والعصر ، بأي شيء كنتم تعلمون قراءته؟ قال : باضطراب لحيته^(٦) والله أعلم .

٢١٩- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : « كنا نحزُرُ

(١) المجموع ٣/٣٢٢ .

(٢) الموطأ، باب القراءة في المغرب والعشاء ٧١ .

(٣) الآية ٨ من سورة آل عمران .

(٤) وصحح النووي عدم الاستحباب ٣/٣٢١ .

(٥) ح ٢١٩ .

(٦) البخاري ٢/٢٤٥ ح ٧٦١ .

قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الظَّهْرِ قَدْرَ : أَلَمْ تَنْزِيلِ .. السَّجْدَةِ ، وَفِي الْآخِرَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ قَدْرَ الْآخِرَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ ، وَالْآخِرَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

نَحَزَرُ بِضَمِّ الزَّايِ وَبَعْدَهَا مَهْمَلَةٌ وَهُوَ بِمَعْنَى الْخُرُوصِ وَالتَّقْدِيرِ ^(٢) ، وَفِي رِوَايَةِ لَابِنِ مَاجَهَ ^(٣) أَنَّ الْحَازِرَيْنِ لِذَلِكَ ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ .

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِوَاءِ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَاسْتِوَاءِ الْآخِرَيْنِ ، وَعَلَى تَطْوِيلِ الظَّهْرِ أَكْثَرَ مِنَ الْعَصْرِ ، وَقَدْ عَرَفْتَ مَا مَرَّ ، قَالَ النَّوَوِيُّ ^(٤) : قَالَ الْعُلَمَاءُ : السَّنَةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّبْحِ وَالظَّهْرِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ ، وَيَكُونُ الصَّبْحُ أَطْوَلَ ، وَفِي الْعِشَاءِ وَالْعَصْرِ بِأَوْسَاطِهِ ، وَفِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِهِ ، قَالُوا : وَالْحِكْمَةُ فِي إِطَالَةِ الصَّبْحِ وَالظَّهْرِ : أَنَّهُمَا فِي وَقْتِ غَفْلَةٍ بِالنُّومِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَفِي الْقَائِلَةِ ، فَطَوَّلْنَا ^(ب) لِيُدْرِكَهُمَا الْمَتَأَخِّرُ بِغَفْلَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَالْعَصْرِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ ، بَلْ إِنَّهَا تَفْعَلُ ^(جـ) فِي وَقْتِ تَعَقُّبِ أَهْلِ الْأَعْمَالِ فَخَفَفَتْ عَنْ ذَلِكَ ، وَالْمَغْرِبُ لِضَيْقِ الْوَقْتِ فَاحْتِيجُ إِلَى زِيَادَةِ تَخْفِيفِهَا لِذَلِكَ وَلِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى

(أ) فِي جـ : النَّبِيِّ .

(ب) فِي جـ : فَطَوَّلْنَاهَا .

(جـ) سَاقَطَةٌ مِنْ جـ .

(١) مُسْلِمٌ نَحْوَهُ الصَّلَاةَ ، بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ ٣٣٤/١ ح ١٥٦ - ٤٥٢ ، النَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ الْإِفْتِتَاحَ ، بَابِ تَطْوِيلِ الْقِيَامِ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظَّهْرِ ١٢٧/٢ ، ابْنُ مَاجَهَ إِمَامَةُ الصَّلَاةَ ، بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ ٢٧٠/١ ح ٨٢٥ ، ابْنُ خَزِيمَةَ ، بَابِ إِبَاحَةِ الْقِرَاءَةِ الْآخِرَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَكْثَرَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ٢٥٦/١ ح ٥٠٩ .

(٢) الْقَامُوسُ ٨/٢ .

(٣) ابْنُ مَاجَهَ ٢٧٠/١ .

(٤) شَرْحُ مُسْلِمٍ ٩٦/٢ .

عشاء صائمهم وضيئفهم ، والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر. انتهى، وهذا الذي ذكره هو مضمون الحديث الآتي.

وأقول: إن الأحاديث في هذه المادة مختلفة لا يوقف منها ، على الضابط المذكور/ فإنه قد ورد عنه ﷺ أن صلاة الظهر تقام ويذهب الذهاب ١٢٤ أ إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها^(١). وقد ورد في صلاة العصر أنها على النصف من صلاة الظهر إذا طالت الظهر ومثلها إذا قصرت^(٢). وقد روى أنه قرأ في المغرب بـ: ﴿المص﴾^(٣) وأنه قرأ فيها بـ: ﴿الصفات﴾ وأنه قرأ فيها بـ: ﴿حم﴾ الدخان^(٤) وأنه قرأ فيها ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٥) وأنه قرأ فيها بـ: ﴿التَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾^(٦)، وأنه قرأ فيها بالمعوذتين، وأنه قرأ فيها بـ: ﴿المُرْسَلَاتِ﴾^(٧)، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل^(٨). وهي كلها آثار صحاح ، وأما المداومة على قصر المفصل في المغرب فإنما هو فعل مروان. و^(ب) لهذا أنكر عليه يزيد بن ثابت ، وقال له: «مالك تقرأ بقصار المفصل؟»

(أ- أ) ساقطة من ج .

(ب) الواو ساقطة من ج .

(١) مسلم ٣٣٥/١ ح ١٦١ - ٤٥٤ .

(٢) مسلم ٣٣٤/١ ح ١٥٦ - ٤٥٢ .

(٣) البخاري ٢٤٦/٢ ح ٧٦٤ ، بلفظ (بطول الطويلين) ولم يذكر ﴿المص﴾ وقد مرت برواية النسائي

بـ: ﴿المص﴾ ١٣١/٢ .

(٤) النسائي ١٣١/٢ .

(٥) النسائي ١٣١/٢ .

(٦) مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني الكبير ١١٨/٢ وفي البخاري أنه قرأ في صلاة العشاء

٢٥٠/٢ ح ٧٦٧ .

(٧) البخاري ٢٤٦/٢ ح ٧٦٣ .

(٨) النسائي ١٢٩/٢ - ١٣٠ ، ابن ماجه ٢٧٠/١ - ٢٧١ ح ٨٢٧ ، أحمد ٣٠٠/٢ .

وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ في المغرب بطولى الطويلين^(١) وهي الأعراف [والطولى الأخرى الأنعام ، يريد بواحدة من الطويلين]^(٢).

وقد أخرج النسائي «أنه فرق الأعراف في ركعتي المغرب^(٢) ، وقد قرأ في العشاء ﴿بالتين والزيتون﴾^(٣) ووقت لمعاذ فيها «بالشمس وضحاها»^(٤) ، و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ، ﴿والليل إذا يغشى﴾ ، ونحوها» ، وقد أخرج النسائي من حديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يأمرنا بالتخفيف ، ويؤمنا بالصافات»^(٥) فالصافات بيان للتخفيف المأمور به .

والجمع بين هذه الروايات أنه وقع الجميع من النبي ﷺ وأنه كان يختلف باختلاف الأوقات والأشغال والنشاط والفتور والإقبال في الصلاة بالقلوب والإدبار ، والله أعلم .

وقوله و^(ب) «في الآخرين على النصف من ذلك» : احتج به الشافعي^(٦) على قراءة سورة في الركعتين الآخرين ، وهو مأخذ قريب ، إذ من البعيد سكوته ﷺ عن الذكر في الصلاة ، والقول بترتيل قراءة الفاتحة فيهما محتمل بعيد ، والله أعلم .

(أ) ساقطة من الأصل ، وبهامش جـ وهـ .

(ب) الواو ساقطة من جـ .

(١) البخاري ٢٤٦/٢ ح ٧٦٤ .

(٢) النسائي ١٣٢/٢

(٣) البخاري ٢٥٠/٢ ح ٧٦٧ .

(٤) البخاري ١٩٢/٢ ح ٧٠١ .

(٥) النسائي ٧٤/٢ ، أحمد ٢٦/٢ .

(٦) وهو القول الجديد أما القديم فلا يستحب ، المجموع ٣٢٠/٣ - ٣٢١ .

٢٢٠- وعن سليمان بن يسار - رضي الله عنه - قال : « كان فلان يطيل الأوليين من ^(١) الظهر ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفضل ، وفي العشاء بوسطه ، وفي الصبح بطواله . »
 فقال أبو هريرة : « ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا » أخرجه النسائي بإسناد صحيح ^(١) .

هو أبو أيوب - ويقال : أبو عبدالرحمن ، ويقال : أبو عبد الله - سليمان ابن يسار - بفتح الياء التحتانية وتخفيف السين المهملة - مولى ميمونة زوج النبي ﷺ وأخو عطاء بن يسار ، من أهل المدينة ، وكبار التابعين ، كان فقيها فاضلا ثقة عابدا ورعا حجة ، وهو أحد الفقهاء السبعة ، قال الحسن بن محمد : سليمان بن يسار أفهم عندنا من سعيد بن المسيب ولم يقل أعلم ولا أفقه ، روى عن ابن عباس وأبي هريرة ^(ب) وأم سلمة ، روى عنه الزهري ^(ب) ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهما من الأعلام ، مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة ^(٢) .

وقوله : « كان فلان » : قال في « شرح السنة » : هو رجل كان أميراً

(أ) ساقطة من جـ.

(ب - ب) ساقطة من جـ.

(١) النسائي ، الافتتاح ، باب القراءة في المغرب بقصار المفضل ١٣٠/٢ ، ابن ماجه ، إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القراءة في الظهر والعصر ٢٧٠/١ - ٢٧١ ح ٨٢٧ ، وأحمد ٣٠٠/٢ وأخرجه : الطهارة مقتصرًا على صلاة المغرب ، باب القراءة في صلاة المغرب ٢١٤/١ ، ابن حبان ، (إحسان) ١٥٧/٣ ح ١٨٣٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٢٨/٤ ، حلية الأولياء ١٩٠/٢ ، تهذيب الكمال ٥٤٩/٢ .

على المدينة، وقيل اسمه عمر بن سلمة بن نفيح البصري إمام بني خزيمة
بالبصرة، وكنيته أبو يزيد، وليس هو بعمر بن عبد العزيز كما قاله
التوربشتي، لأن ولادة عمر بن العزيز كانت بعد وفاة أبي هريرة .

في الحديث دلالة على أن هذه الصفة كانت عادة النبي ﷺ أو قريباً
منها ، وقد عرفت ما فيه ^(١) في الحديث الذي قبله .

٢٢١ - وعن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قال : « سمعت رسول
الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور » متفق عليه ^(١) .

١٢٤ ب / في الحديث دلالة على أن المغرب لا يختص بقراءة قصر المفضل ،
وقد تقدم الكلام في ذلك .

٢٢٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ
يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة : ﴿ الم تنزيل ﴾ .. السجدة ﴿ هل أتى
على الإنسان ﴾ متفق عليه ^(٢) .

وللطبراني من حديث ابن مسعود : « يديم ذلك » .

في الحديث دلالة على أن قراءة السورتين في فجر الجمعة مندوبة

(أ) في هـ : ما فيها .

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب الجهر في المغرب ٢/٢٤٧ ح ٧٦٥ ، مسلم : الصلاة ، باب

القراءة في المغرب ١/٣٣٨ ح ١٧٤-٤٦٣ ، أبوداود : في الصلاة ، باب قدرة القراءة في المغرب
١/٥٠٨ ح ٨١١ ، النسائي : الافتتاح ، باب القراءة في المغرب بالطور ٢/١٣١ ح ٤٠/٨ .

(٢) البخاري : كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ٢/٣٧٧ ح ٨٩١ ، مسلم :

كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة ٦٦/٨٧٩ م ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة
والسنة فيها ، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة ١/٢٦٩ ح ٨٢٣ ، النسائي : الافتتاح

القراءة في الصبح يوم الجمعة ٢/١٢٢-١٢٣ .

لاسيما رواية الطبراني ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) : السر في قراءتهما في فجر الجمعة ، لأنها تضمنتا ما كان و^(٢) يكون في يومهما ، فإنهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد ، وذلك يكون يوم الجمعة ففي قراءتهما تذكير للأمة بما كان فيه ويكون ، والله أعلم .

٢٢٣ - وعن حذيفة - رضي الله عنه - قال : «صليتُ مع النبي ﷺ فما مررتُ به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل ، ولا آية عذاب إلا تعودتُ منها..» أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي^(٢) .

في الحديث دلالة على أنه ينبغي للمصلي تدبر القرآن ، وترتيل آياته ، والانزجار عند الزواجر ، والاشتياق لما أعده من الرحمة والزلفى في اليوم الآخر ، وأن هذا من تمام خشوع الصلاة ، والله أعلم .

٢٢٤ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا وإنني نهيتُ أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظّموا فيه الربَّ وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم..» رواه

(أ) زاد في ج : ما .

(١) فتاوى شيخ الإسلام ٢٠٦/٢٤ .

(٢) مسلم مطولاً : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ٥٣٦/١ ح ٢٠٣-٧٧٢ ، أبوداود: وفيه زيادة (الصلاة) ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٥٤٣/١ ح ٨٧١ ، الترمذي (مثل أبي داود) : الصلاة : باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ٤٨/٢ ح ٢٦٢ ، النسائي : الافتتاح تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب ١٣٧/٢ ، ابن ماجه (نحوه) : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل ٤٢٩/١ ح ١٣٥١ ، أحمد وله زيادات ٣٨٤/٥ - ٣٨٩ - ٣٩٤ .

مسلم^(١) .

قوله: «نُهيتُ» فيه دلالة على أن ذلك منهيّ عنه، فلو فعل ذلك فقد ارتكب النهي، وظاهر النهي التحريم، إلا إذا دل دليل بخلافه، وقد^(١) اختلف العلماء فيما إذا قرأ شيئاً من القرآن فيهما، فعند الهاديّة وغيرهم، أنه لا تفسد الصلاة إذا كان قليلاً مطلقاً، وإن كان كثيراً أفسد إذا كان عمداً، ويجب سجود السهو [في القليل مطلقاً، وفي الكثير إذا كان سهواً] (ب)، (ج) وعند الشافعية^(٢) كذلك (ج) في غير الفاتحة يكره ولا تفسد الصلاة، وظاهره سواء كان كثيراً أو قليلاً إذا كان عمداً، وفي الفاتحة وجهان: أحدهما لا تبطل بها الصلاة كغيرها^(٣)، والثاني تحرم وتبطل الصلاة، وإن^(د) كان سهواً فلا كراهة وسجد للسهو عند الشافعي .

وقوله: «وأما الركوع فعظّموا فيه الرّبَّ»: المراد بالتعظيم هو قول: «سبحان ربي العظيم» كما رواه مسلم^(٤) في حديث حذيفة: «فجعل يقول: سبحان ربي العظيم ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم سجد فجعل

(أ) ساقطة من هـ .

(ب) في هامش الأصل .

(ج - ج) في هامش هـ .

(د) في هـ : وإذا .

(١) مسلم وطرّفه: «كشف رسول الله الستارة» الصلاة، باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود ٣٤٨/١ ح ٢٠٧ - ٤٧٩، أبو داود (نحو مسلم): الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود ٥٤٥/١ ح ٥٤٦ - ٨٧٦، النسائي (نحو مسلم): الافتتاح، باب الأمر بالاجتهاد بالدعاء والسجود ١٧٢/٢ .

(٢) المجموع ٣/٣٥٤ .

(٣) وهو الأصح .

(٤) مسلم: ٥٣٦/١ ح ٢٠٣ - ٧٧٢ .

يقول : سبحان ربي الأعلى» ، وظاهره وجوب التسبيح في الركوع ، وقد ذهب إلى هذا أحمد وطائفة من أئمة الحديث^(١) ، وخالف في ذلك الجمهور وحملوا الأمر على الاستحباب لحديث المسيء صلواته ، فإنه لم يعلمه النبي ﷺ تسبيح الركوع ولو كان واجبا لأمر به ، وظاهر حديث حذيفة ، وإطلاق قوله : «فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ» أن المرة الواحدة يحصل بها المأمور به ، وقد أخرج أبو داود من حديث عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ، وذلك أدناه وإذا سجد فليقل : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثلاثًا ، وذلك أدناه»^(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وقال أبو داود^(٣) ، فيه إرسال ، لأن عوناً^(٤) لم يدرك ابن مسعود ، وكذا قال البخاري في «تاريخه»^(٥) ، وكذا الترمذي^(٦) ، ففيه دلالة على أن المرة الواحدة [غير كافية]^(٧) ، ولا سيما مع قوله : «وذلك أدناه» وأما حمله على الندب فهو مثل الحديث الأول .

وفي قوله^(ب) : « فاجتهدوا في الدعاء» فيه دلالة على قرب المصلي من المعبود جلّ وعلا لما في ذلك من الخضوع والاستكانة ، وقد اختلف

(أ) بهامش الأصل .

(ب) في ج : وقوله .

(١) المغني ٥٠٢/١ ، المجموع ٣٥٤/٣ ، وقال ابن قدامة : وهو المشهور عن أحمد وعنه أنه غير واجب وهو قول أكثر الفقهاء .

(٢) أبو داود ٥٥٠/١ ح ٨٨٦ ، الترمذي ٤٦٢/٢ ح ٢٦١ ، ابن ماجه ٢٨٧/١ ح ٨٩٠ .

(٣) السنن ٥٥٠/١ ، وانظر تهذيب الكمال ١٠٦٦/٢ ، التهذيب ١٧١/٨ .

(٤) مضي ح ٢٠٥ .

(٥) التاريخ الكبير ١٣/٧ - ١٤ .

(٦) قال الترمذي : حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل ، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود . سنن الترمذي ٤٧/٢ .

العلماء في الأفضل من السجود أو القيام في الصلاة على ثلاثة أقوال^(١) :
الأول أن السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل حكاه الترمذي والبخاري
عن جماعة وروي عن ابن عمر في السجود.

والثاني : أن القيام أفضل ، ذهب إليه الشافعي وجماعة لحديث مسلم
«أفضل / الصلاة طول القنوت»^(٢) ولأن ذكره قراءة القرآن ، وهو أفضل من
التسبيح ، ولأنه ﷺ كان يطول القيام بأكثر من تطويل السجود.

والثالث : أنهما سواء ، وتوقف أحمد ، وقال إسحاق ابن راهويه : أما
في النهار فتكثير^(١) الركوع والسجود أفضل ، وأما في الليل فالقيام ، وذلك
لأن صلاة النبي ﷺ في الليل قد وصفت^(ب) بطول القيام^(٣) .
واعلم أنه يجمع بين الدعاء والتسبيح للأحاديث الواردة في ذلك .

وقوله : «فَقَمِنَ» : وهو بفتح القاف وكسر الميم وفتحها لغتان
مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ، ومن كسر فهو
صفة ، وفيه لغة ثالثة : «قَمِينٌ»^(جـ) بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم
ومعناه : حقيق وجدير .

(أ) في هـ : فتكبير .

(ب) في هـ : وصف .

(جـ) في جـ : قَمِين .

(١) ذكر شيخ الإسلام روايات عن الإمام أحمد . الفتاوى ٦٩/٢٣

(٢) مسلم ٥٢٠/١ ح ١٦٤ - ٧٥٦ .

(٣) ذكر شيخ الإسلام أن هذه المسألة لها صورتان :

(أ) أن يطيل القيام مع تخفيف الركوع والسجود فيقال : إنما أفضل هذا ، أما تكثير الركوع
والسجود مع تخفيف القيام ويكون هذا قد عدل بين الركوع والسجود فخفف الجميع .
(ب) أنه يطيل القيام فيطيل معه الركوع والسجود فيقال إنما أفضل هذا أما أن يكثّر من الركوع
والسجود والقيام ، وذكر حكم الصورتين . الفتاوى ٦٩/٢٣ - ٧١ .

٢٢٥ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقول : في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » . متفق عليه ^(١) .

الحديث ورد بألفاظ ، ففي لفظ كما في الأصل ، وفي لفظ قالت : « ما صلى النبي ﷺ بعد أن نزلت ^(١) عليه ، : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ إلا يقول : سبحانك ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي ^(٢) » ، وثبت في رواية بحذف الواو وفي كثير من الروايات بإثباتها .

فيه دلالة على قول ذلك في الركوع والسجود ، وهو لا ينافي الحديث الذي قد مر وهو : « أما الركوع فعظموا فيه الرب » ، لأن ذلك يدل على أنه محلٌّ للتعظيم ^(ب) ، وهذه الزيادة مفهومة من هذا الحديث فيجمع بين الروایتين جميعاً بالجمع بين مدلوليهما مع أن في قوله : « فاجتهدوا فيه بالدعاء » يدل بمفهومه أن غيره لا يجتهد فيه ، وأما اليسير من الدعاء فلا يضر ، إذ معني الاجتهاد هو الإكثار منه .

وقوله : « سبحانك » منصوب على المصدرية بتقدير « أسبحك » ومعنى التسبيح التنزيه والتقديس من النقص .

(أ) في ج : نزل .

(ب) زاد في ج ، هـ : و .

(١) لفظ البخاري ومسلم ، بزيادة (ربنا) ، وفي النسخ المخطوطة بإسقاطها ، البخاري : الأذان ، باب الدعاء في الركوع ٢٨١/٢ ح ٧٩٤ ، مسلم : الصلاة ، باب ما يقال في الركوع ٣٥٠/١ ح ٢١٧ - ٤٨٤ ، أبوداود : الصلاة ، باب في الدعاء في الركوع والسجود ٥٤٦/١ ح ٨٧٧ ، النسائي : نوع آخر من الذكر في الدعاء ١٤٩/١ ، ابن ماجه بإسقاط لفظ (ربنا) : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب التسبيح في الركوع والسجود ٢٨٦/١ ح ٨٨٩ .

(٢) البخاري ٧٣٣/٨ ح ٤٩٦٧ .

وقوله: «وبحمدك»: يحتمل أن تكون الواو للعطف ، والمعطوف متعلق
 «بحمدك» والتقدير: وألتبس^(١) بحمدك والمعنى وأحمدك^(ب) يحتمل أن
 تكون للحال والمعنى أسحكت وأنا ألتبس بحمدك أي في حال كونى ملتبسا
 بحمدك ، وهذا هو الأنسب لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - في
 تمام رواية الحديث: «يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»^(١) ، أي يتأول قوله سبحانه: ﴿فَسَبِّحْ
 بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾^(٢) ، وعلى رواية حذف الواو يحتمل أيضاً الحال ، ويحتمل أن
 تكون الباء للسببية ويناسبه أيضاً ما روي عن عائشة «بحمدك لايحمد
 غيرك» أي وقع هذا بسبب حمد الله أي بفضله وإحسانه فعبر عنهما
 بالحمد لأنهما مسببان عنه .

وقوله: «اللهم اغفر لي» لموافقة قوله: ﴿وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ وفي هذا دلالة
 على سرعة^(ج) امتثاله ﷺ لما أمر به وقيامه بحق العبودية وكمال معرفته
 بعظمة الربوبية ، زاده الله شرفاً وفضلاً وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما
 تأخر.

٢٢٦- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ إذا
 قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْبِرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ
 لِمَنْ حَمَدَهُ» ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا وَلَكَ
 الْحَمْدُ ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ
 يَسْجُدُ ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ

(أ) في جـ : واللبس .

(ب) في جـ : التعظيم .

(ج) في هـ : شرعية .

(١) البخاري ٢٩٩١٢ ح ٨١٧ .

(٢) الآية ٣ من سورة النصر .

يقوم من الشنتين بَعْدَ الْجُلُوسِ . متفق عليه^(١) .

قوله^(٢) « يكبر حين يقوم » أي حين يقوم إلى الصلاة، وظاهره أن التكبير مقارن لحال القيام ، والقيام هو الانتصاب واستواء القامة فلا يجزئه أن يكبر وهو على غير حال القيام ، كما إذا أهوى إلى الركوع أو نحوه ، وهذا التكبير واجب وقد دل على وجوبه ما تقدم في حديث المسيء صلاته(ب) .

وقوله: «ثم يكبر حين يركع ..» إلخ، فيه دلالة على شرعية التكبير في كل خفض ورفع ، وهذا مجمع عليه في هذه الأعصار ، وقد كان وقع فيه خلاف في زمن أبي هريرة^(٣) فكان^(ج) بعضهم لا يرى التكبير إلا في افتتاح الصلاة ، وبعضهم يزيد عليه بعض ما في هذا الحديث ، ولعلمهم لم يبلغهم

(أ) زاد في ج : ثم .

(ب) زيادة من ج : ه .

(ج) في ه : وكان .

(١) لفظ مسلم وزاد (رأسه) بعد قوله (يكبر حين يرفع) ولفظ (المثنى) بدل ثنتين ، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ٢٩٣/١-٢٩٤، ح ٣٩٢-٢٨م، البخاري: الأذان ، باب التكبير إذا قام من السجود ٢٧٢/٢ ح ٧٨٩، أبوداود: (نحوه) الصلاة. باب تمام التكبير ٥٢٢/١ ح ٨٣٦، النسائي: نحوه كتاب الافتتاح ، باب التكبير للركوع ١٤١/٢، أحمد: نحوه ٢٧٠/٢ .

(٢) نقل الكلام من شرح مسلم للنووي ، وقال في المجموع : روي عن جماعة من السلف أنه لا يكبر إلا تكبيرة الإحرام ونقل قول الإمام البغوي : اتفقت الأمة على هذه التكبيرات وقال : لعله لم يبلغه من نقلنا عنه ، أو أنه أراد اتفاق العلماء بعد التابعين على مذهب من يقول بالإجماع بعد الخلاف برفع الخلاف ، وهو المختار عند متأخري الأصوليين . المجموع ٣٣٤/٣ .

١٢٥ ب فعلُ النبي ﷺ لذلك قال أبو هريرة لما فعل مثل هذا المروي / في صلاته فلما انصرف قال : والله إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ^(١) واستقر العمل على ما في هذا الحديث^(١) في كل صلاة ثنائية إحدي عشرة تكبيرة، وهي تكبيرة الإحرام وخمس في كل ركعة ، وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول، وخمس في كل ركعة، وفي الرباعية ثنتان وعشرون ففي المكتوبات الخمس : أربع وتسعون تكبيرة، وظاهره فعله ﷺ ومداومته على ذلك يدل على وجوبه .

وقد ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه^(٢) ، والجمهور^(٣) على خلاف ذلك ، قالوا لأن النبي ﷺ لم يعلم ذلك المسيء صلاته وإنما علمه تكبيرة الإحرام ، وهو موضع بيان للواجب، ولا يجوز التأخير عن وقت الحاجة .

وظاهر قوله : « يكبر حين » كذا : أنه يقارن التكبير^(ب) هذه الحركات فيشرع في التكبير عند ابتدائه للركن ويمده حتى يتم الحركة لذلك، وهذا مذهب كافة العلماء، إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك^(٤) : إنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائماً .

(أ) زاد في هـ : كما .

(ب) ساقطة من جـ .

(١) مسلم ٥٩٧/٢ ح ٦١ - ٨٧٧ .

(٢) المغني ٤٩٥/١ - ٤٩٦ .

(٣) المجموع ٣٣٤/٣ ، التمهيد ٢١٢/٩ - ٢١٣ ، والرواية عن الإمام أحمد كالجمهور ، المغني

٥٠٢/١ .

(٤) الكافي ٢٠٨/١ .

وقوله : ثم يقول حين يرفعُ صلَّته من الرُّكوعِ : «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» ، ويقول وهو قائم : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ظاهره أنه يقول ذلك كلُّ مُصلٍّ ، إذ هو حكاية لمطلق صلاة النبي ﷺ وإن كان يحتمل أن ذلك حكاية لصلاة النبي ﷺ إذ الصلاة المتبادر منها الصلاة الواجبة ، والغالب على صلواته الجماعة وهو الإمام فيها ، وأيضاً في رواية لمسلم من فعل أبي هريرة وهو إمام بالمدينة في أيام مروان^(١) حكاية ذلك وقال : والله إنِّي لأشبهُكم صلاةَ برسول الله ﷺ ولكن ذلك لا يُكدر هذا الظاهر لقوله ﷺ : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(٢) ، وظاهر الأمر إطلاق المشابهة لكل مُصلٍّ يصلي كصلاة رسول الله ﷺ وقد ذهب إلى هذا الشافعي^(٣) ، وذهب الهادي^(٤) والقاسم وأبو حنيفة ورواية عن الناصر أن التسميع للإمام والمنفرد، والحمد للمؤتم ، قالوا لقوله ﷺ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفِ قَوْلِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٥) .

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد^(٦) ، ويأتي

(أ) بهامش الأصل .

(١) أخرج مسلم في صحيحه عن ابن أبي رافع قال : استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة . ٥٩٧/٢ ح ٦١ - ٨٧٧ .

(٢) البخاري من حديث مالك بن الحويرث . سيأتي في ح ٢٥٢ .

(٣) المجموع ٣٥٨/٣ - ٣٥٩ .

(٤) المجموع ٣٥٨/٣ ، البحر ٢٥٨/١ ، والمغني ٥٠٩/١ ، الهداية ٤٩/١ ، ورواية عن مالك ، التمهيد ٢٣٠/٩ .

(٥) البخاري ٢٨٣/٢ ح ٧٩٦ .

(٦) الهداية ٤٩/١ .

بالتحميد المؤتم [قال في «شرح القُدوري» وذكر الجخندي هذه المسألة وقال: هو قول أصحابنا جميعاً^(١) جمعاً بين الحديثين حكاية فعله وقوله ، وقد عرف أن قوله : «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» لاينفي قول المؤتم: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، وإنما دلالته على أن قول المؤتم: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، يكون عقيب قول^(ب) الإمام: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، والواقع في التصوير ذلك لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله ، واستفيد الجمع بينهما من الحديث الأول .

وإدعى الطحاوي^(١) وابن عبد البر^(٢) الإجماع على كون المنفرد يجمع بينهما وجعل^(ج) الحجة جمع الإمام بينهما لاتحاد حكم الإمام والمنفرد. ومعنى « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ »: أجاب، ومعناه أن مَنْ حمد الله متعرضاً لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرض له ، فناسب بعده أن يقول : « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » .

وإثبات الواو ثبت في^(٥) طرق كثيرة، وفي بعضهما بحذف الواو^(م) .

(أ) بهامش الأصل.

(ب) ساقطة من هـ .

(ج) في جـ : وهل .

(د) في جـ : من .

(هـ) زاد في هـ : و .

(١) شرح معاني الآثار ١/٢٣٨-٢٣٩، وخالفه صاحب الهداية في حكاية الإجماع في المذهب فضلاً عن الإجماع المطلق ، فقال : والمنفرد يجمع بينهما في الأصح . شرح فتح القدير ١/٢٩٩ .

(٢) قال ابن عبد البر : ولا أعلم خلافاً أن المنفرد يقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد أو ولك الحمد، التمهيد ٦/١٤٨ ، قلت: ونفية العلم بالخلاف لايعني الإجماع فتنبه .

قال النووي^(١): المختار أن لا ترجيح لأحدهما على الآخر. قال ابن دقيق العيد: زيادة الواو تدل على تقدير استحباب بعد قوله: «ربنا» بناءً منه على أن الواو عاطفة، وقال أيضا النووي في «شرح المذهب»^(٢): يحتمل أنها عاطفة على محذوف^(٣): ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد.

وذكر ابن السكن في «صحيحه»^(٣) عن أحمد بن حنبل أنه قال: من قال: ربنا ولك الحمد، ومن قال: اللهم ربنا قال: لك الحمد.

قال الأصمعي: سألت أبا عمرو بن العلاء عن الواو في قوله: «ربنا ولك الحمد» فقال: هي زائدة، ويحتمل أن تكون واو الحال^(٤)، والله أعلم.

٢٢٧ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمِثْلَهُ مِمَّا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكَلَّمْنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». رواه مسلم^(٥).

(١) زاد في هـ: أى.

(١) المجموع ٣٥٨/٣

(٢) المجموع ٣٥٨/٣

(٣) الفتح ٢٧٢/٢.

(٤) رجحه ابن الأثير وضعف ما عدها. الفتح ٢٧٣/٢.

(٥) مسلم، الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٣٤٧/١ ح ٢٠٥-٤٧٧، أبوداود (نحوه) الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٥٢٩/١ ح ٨٤٧، النسائي، الافتتاح، باب ما يقول في قيامه من الركوع ١٥٦/٢، ابن خزيمة، باب التحميد والدعاء بعد رفع الرأس من الركوع ٣٠٠/١ ح ٦١٣، البيهقي، الصلاة، باب القول عند رفع الرأس من الركوع وإذا استوى قائما ٩٤/٢.

في الحديث دلالة على شرعية هذا الذكر في الاعتدال ، وتطويل هذا الركن ، وظاهره : لكل مصلٌ .

وقوله : « ملء » بنصب الهمزة نصب على المصدرية ويجوز الرفع ، ورجح ابن خالويه النصب ، وحكي عن الزجاج وجوب الرفع ، ورفع على خبرية مبتدأ محذوف ، ومعناه المبالغة في كثرة الحمد حتى ولو كان أجساماً للملأ السموات والأرض .

« وأهل » : منصوب علي النداء أو الاختصاص ، والنصب هو الأشهر ، ويجوز رفعه علي خبرية مبتدأ محذوف . و« الثناء » الوصف الجميل والمدح .
« والمجد » : العظمة ونهاية الشرف ، وهذا اللفظ هو المشهور في رواية مسلم وقال القاضي^(١) عياض : وقع في رواية ابن ماهان : « أهل الثناء والحمد » .

وقوله : « أحق » بالهمزة كذا في رواية مسلم وغيره .

« وكلنا » : بالواو كذلك ، ووقع في كتب الفقهاء : « حق ما قال العبد كلنا » .. بحذف الهمزة والواو ، والمعنى الصحيح^(٢) . وتوجيه هذا علي الرواية الأولى أن « أحق » مبتدأ وخبره : « [اللهم]^(٣) لا مانع لما أعطيت » ، « وكلنا » .. جملة اعتراضية من مبتدأ وخبر ، وعلي الرواية الثانية حق : مبتدأ ، وخبره كلنا لك عبد .

وقوله : « لا مانع لما أعطيت » : جملة مستأنفة ، وفي هذا دلالة واضحة

(أ) مثبتة في هامش الأصل وساقطة من جـ .

(١) شرح مسلم للنووي ١١٥/٢ .

(٢) قال الإمام النووي : غير معروف من حيث الرواية وإن كان كلاماً صحيحاً ١١٩/٢ .

على أفضلية هذا الذكر ، وقد تضمن التفويض إلى الله ، والإذعان له ، والاعتراف بوحدانيته ، والتصريح بأن لا حول ولا قوة إلا به وأن الأمر كله له ، والحث على الزهادة في الدنيا ، والإقبال على الأعمال الصالحة .

وقوله: «ذا الجد» : المشهور فتح الجيم^(١) ، وقال ابن عبد البر : منهم من بقاه بالكسر ، وقال^(٢) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري : هو بالفتح قال : وقاله الشيباني بالكسر ، قال : وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل . قال ولا نعلم من قاله غيره ومعناه بفتح الجيم : الحظ والغنى والعظمة والسلطان ، أي لا ينفعه حظه وينجيه منك وإنما ينجيه العمل الصالح ، وعلى رواية الكسر وإن ضعف - فمعناه الاجتهاد أي لا ينفعه اجتهاده ، وإنما تنفعه رحمتك ، وقيل : المراد السعي التام في الحرص على الدنيا وقيل : معناه الإسراع في الهرب^(ب) أي لا ينفع ذا الإسراع في الهرب^(ب) منك هربه فإنه في قبضتك وسلطانك^(٣) .

٢٢٨ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه- واليدين والركبتين وأطراف القدمين» متفق عليه^(٣) .

(أ) في هـ : ومنهم قال :

(ب - ب) ساقطة من جـ .

(١) القاموس ٢/٢٩١ .

(٢) شرح مسلم ٢/١١٦-١١٧ .

(٣) البخاري ، الأذان ، باب السجود على الأنف ٢/٢٩٧ ح ٨١٢ ، مسلم ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب ١/٣٥٤ ح ٢٣٠-٤٩٠ ، النسائي بمعناه ، الافتتاح السجود على الأنف ٢/١١٦٤-١٦٥ ، ابن ماجه ، إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب السجود ١/٢٨٦ ح ٨٨٤ ، البيهقي ، الصلاة ، السجود على الكعبين والركبتين والقدمين والجبهة ٢/١٠٣ ، الدارمي ، الصلاة السجود على سبعة أعظم وكيف العمل في السجود ١/٣٠٢ ، قلت : ولفظ على أنفه متفق عليه ، وإلى أنفه هي رواية كريمة في بعض النسخ وأوردها صاحب العمدة .

قوله: «أمرتُ»: هذه إحدى روايات البخاري ، وفي رواية له : « أُمِرَ النبي ﷺ » ، و^(١) في رواية له : «أمرنا»^(٢) على البناء للمفعول فيهما .

^(١) قوله: « أعظُم » وفي رواية للبخاري: « أعضاء »^(٣) : قال ابن دقيق العيد^(٤) سُمي كل عضو عَظْمًا باعتبار الجملة وإن اشتمل كل واحد على عظام ، ويكون من باب تسمية الكل باسم البعض .

وقوله: «على الجبهة» ، وأشار إلى أنفه ، ولفظ البخاري : « وأشار بيده على أنفه » : كأنه ضمن أشار معنى أمرً بتشديد الراء فلذلك عداه بعلى ولفظ المحكي هنا هي^(ب) في بعض النسخ من رواية كريمة^(٥) ، وفي النسائي^(٦) بعد حكاية هذا الحديث : قال ابن طاوس : ووضع يده علي جبهته وأمرهاً على أنفه ، وقال : هذا واجب ، فهذه رواية مفسرة قال القرطبي^(٧) : وهذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود ، والأنف تبع .

وقال ابن دقيق العيد^(٨) : قيل معناه أنهما جُعِلَا كعَضُو واحد وإلا لكانت الأعضاء ثمانية .

(أ) زاد في هـ : من .

(ب) في جـ : هو .

(١) البخاري ٢/٢٩٥ ح ٨٠٩-٨١٠ .

(٣) البخاري ٢/٢٩٥ ح ٨٠٩ .

(٤) إتحاف الأحكام ٢/٣٠٦ .

(٥) كريمة بنت أحمد المرزوية ، إحدى رواة صحيح البخاري ، قال ابن الأثير : انتهى إليها علو

الإسناد للصحيح ، توفيت سنة ٤٦٣ هـ ، عن عمر يناهز الثامنة والتسعين ، الأعلام ٥/٢٢٢ .

(٦) النسائي ٢/١٦٥ .

(٧) المفهم ل ١١٧ أ .

(٨) إتحاف الأحكام ٢/٣١٠ .

قوله : «والْيَدَيْنِ» : المراد بهما الكفين ، وقد وقع بلفظ « الكفين » في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عند مسلم ^(١) .

وقوله : « وأطراف القدمين » / : وقع بهذا اللفظ في رواية للبخاري ^(٢) عن ١٢٦ ب ابن طاوس ، وقع بلفظ آخر : « والرجلين » ^(٣) ، والرواية الأولى مبينة للمراد ، والمراد من هذا أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما ، وعقباه مرتفعان فيستقبل بظهور قدميه القبلة ، وقد ورد في حديث أبي حميد في صفة السجود هذا ^(٤) ، ومن ثم قيل : إنه يندب ضم الأصابع في السجود لأنها لو انفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة .

والحديث فيه دلالة على وجوب السجود على ما ذكر فيه ، إذ ^(٥) الأمر حقيقة في الوجوب وما وجب عليه ﷺ وجب على أمته إلا الخاص به ﷺ وقد ذهب إلى هذا العترة وأحد قولي الشافعي ^(٥) ، وذهب أبو حنيفة وأحد قولي الشافعي وأكثر الفقهاء ^(٦) إلى أن الواجب الجهة فقط ، قالوا : لقوله في حديث تعليم المسيء صلواته : «ويمكن جبهته» ، فكان قرينة على

(أ) في هـ : إذا .

(١) مسلم ٣٥٤/١ ح ٢٢٧ - ٤٩٠ .

(٢) البخاري ٢٩٧/٢ ح ٨١٢ .

(٣) البخاري ٢٩٥/٢ ح ٨٠٩ .

(٤) مر في ح ٢٠٦ .

(٥) المجموع ٣٦٨/٣ ، البحر ٢٦٦/١ - ٢٦٧ ، المغني ٥١٥/١ .

(٦) المجموع ٣٦٥/٣ ، المغني ٥١٥/١ ، وعند أبي حنيفة إن اقتصر على أحدهما جاز ، وخالفه

صاحبا . الهداية ٥٠/١ ، قال ابن المنذر : لا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة . المجموع

٣٦٥/٣ ، قلت : ثم رأيت أن صاحب السبل قد وهم الشارح ٣٥٣/١ .

حَمَلَ الأمر على غير الوجوب ، وكذا قوله : «سجد وجهي» ويجبُ عنه بأن هذا الاحتجاج يتوقف على تقدم هذا الحديث على تعليم المسيء صلاته ليكون قرينة ، وأما لو فرض تأخره ففي هذا زيادة شرع ويمكن أن تتأخر شرعية وجوب ما ذكر. فمع جهل التاريخ ترجح العمل بالموجب لزيادة الاحتياط مع احتمال أن يكون قد علمه جميع ما ذكر في هذا الحديث ، ونسي الراوي ولم يذكر إلا الجبهة .

ويدل الحديث على وجوب السجود على الأنف ، وإشارته إليها عند ذِكْرِ الجبهة فيه دلالة على أنهما في حكم العضو الواحد بين ذلك بالفعل ، وقد ذهب إلى هذا النخعي وسعيد بن المسيب ، وأحمد وإسحاق^(١) .

وأجاب مَنْ لم يوجب ذلك بذكر السبعة إذ لو قيل بوجوبهما لكانت الأعضاء ثمانية ، ولا يخفى عليك الجواب عنه مما ذكر ، وظاهره وجوب السجود على العضو جميعه ، ولا يكفي بعض ذلك .

وفي الجبهة يضع منها على الأرض ما أمكنه بدليل «ويمكن جبهته» ، وظاهره أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء ، لأن مسمى السجود يحصل بوصفها^(٢) دون كشفها ، ولا خلاف أن كشف الركبتين غير واجب لما يحذر من كشف العورة ، واختلف في غيرها فذهب الهادي والقاسم والشافعي إلى أنه لا يجب كشف شيء من السبعة ، وذهب الناصر والمرتضى وأبوطالب وأحد قولي الشافعي إلى أنه لا يجب في غير الجبهة^(٢) .

(أ) في هـ : بوضعها ، وهو المناسب للسياق .

(١) المغني ٥١٦/١ ورواية أنه لا يجب .

(٢) المجموع ٣/٣٦٤-٣٦٥ ، البحر ١/٢٦٦-٢٦٧ .

واعلم أنه قد ورد في هذا الباب حديث خباب بن الأرت : « شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكْفِنَا فَلَمْ يَشْكُنَا »^(١) رواه الحاكم في « الأربعين » له من حديث ابن وهب ، ورواه البيهقي أيضاً من هذا الوجه ، ومن طريق زكريا بن أبي زائدة^(٢) ، وأخرجه^(٣) مسلم^(٣) بغير لفظ : « حَرَّ » وبغير لفظ « جباهنا وأكفنا » وهو معارض بحديث أنس : « فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يَمُكِّنَ جِبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ »^(٤) ، وهو يدل على أنهم عند الحاجة يتقون الحر وعند السعة يباشرون الأرض بجباههم ، فيمكن حمل الحديث بأن الشكاية إنما كانت لأجل تأخير الصلاة حتى يبرد الحر لا لأجل السجود على الحائل ، إذ لو كان كذلك لأمرهم بالحائل المنفصل كما كان يصلي على الخمرة .

وعلق البخاري^(٥) عن الحسن : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على عمامته » ، ووصله البيهقي^(٦) وقال : هذا أصح ما في السجود موقوفاً على الصحابة ، وأخرج أبو داود في « المراسيل »^(٧) : أن رسول الله ﷺ « رأى رجلاً يسجد على جبهته وقد اعتمَّ على جبهته فحسر عن جبهته ، وعن عياض بن عبد الله

(أ) في ج : وأخرج .

(١) البيهقي ٤٣٨/١ .

(٢) البيهقي ١٠٤/٢ - ١٠٥ .

(٣) مسلم ٤٣٣/١ ح ٦١٩ - ١٩٠ ، ٦١٩ .

(٤) مسلم ٤٣٣/١ ح ١٩١ - ٦٢٠ ، ويمعناه البخاري ٤٩٢/١ ح ٣٨٥ .

(٥) بلفظ : « كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كفه » ووصله عبد الرزاق

بلفظ : (لا بأس بالسجود على كور العمامة) . المصنف ٣٩٩/١ ح ١٥٦٣ .

(٦) البيهقي ١٠٦/٣ .

(٧) المراسيل ١٣٠ ح ٧٨ .

١٢٧ أ قال / رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسجد على كور العمامة فأوماً بيده ارفع عمامتك»^(١).

وقد رويت أحاديث أنه ﷺ كان يسجد على كور عمامته من حديث ابن عباس ، أخرجه أبو نعيم في «الحلية»^(٢) في^(١) ترجمة إبراهيم بن أدهم ، وفي إسناده ضعف ، ومن حديث ابن أبي أوفى أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٣) وفيه فائد أبو الوراق^(٤) ، وهو ضعيف ، ومن حديث جابر أخرجه ابن عدي في «الكامل»^(٥) وفيه عمرو بن شمر^(٦) وجابر الجعفي^(٧) ، وهما متروكان ، ومن حديث أنس أخرجه في «علل أبي حاتم»^(٨) ، وفيه حسان بن سيّاه^(٩) وهو ضعيف ، وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر^(١٠) ،

(أ) في ج : من .

(١) ابن أبي شيبة ٢٦٨/١

(٢) الحلية ولم أقف عليه في ترجمة إبراهيم بن أدهم .

(٣) مجمع الزوائد ١٢٥/٢ وقال في سعيد بن عنبسة: فإن كان الرازي فهو ضعيف وإن كان غيره فلا أعرفه ، وابن أبي شيبة ٢٦٧/١ .

(٤) فائد بن عبد الرحمن الكوفي أبو وراق العطار متروك اتهموه قال النسائي: يأتي عن ابن أبي أوفى بالمعضلات لا يجوز الاحتجاج به ، التقريب ٢٧٤ ، المجروحين ٢٠٣/٢ .

(٥) الكامل ١٧٨١/٥ .

(٦) عمرو بن شمر الجعفي الكوفي ، أبو عبدالله ، قال البخاري: منكر الحديث ، وقال يحيى : لا يكتب حديثه وقال النسائي : متروك الحديث . الميزان ٢٦٨/٣ ، الكامل ١٧٧٩/٥ .

(٧) جابر بن يزيد الجعفي أبو يزيد : رافضي ضعيف ، الميزان ٣٧٩/١ ، الكامل ٥٣٧/٢ ، التقريب ٥٣ .

(٨) العلل ١٨٧/١ ح ٥٣٥ .

(٩) حسان بن سيّاه ، أبو سهل الأزرق : بصري ، ضعفه الدارقطني وابن عدي ، وقال : الضعف يتبين على رواياته وأحاديثه ، الميزان ٤٧٨/١ ، الكامل ٧٧٩/٢ .

(١٠) العلل ١٨٧/١ ح ٥٣٥ .

ورواه عبدالرزاق^(١) عن عبد الله بن محرز عن سليمان بن موسى عن مكحول مرسلًا، وعن يزيد بن الأصم أنه سمع أبا هريرة يقول: «كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته». قال ابن أبي حاتم: هذا حديث باطل^(٢).

وقال البيهقي^(٣) بعد ذكر هذه الأحاديث: أحاديث^(٤) كان يسجد على كور عمامته لا يثبت منها شيء يعني مرفوعًا، وحكي عن الأوزاعي أنه قال: كانت عمامم القوم صغارًا البتة وكان السجود على كورها لا يمنع من وصول الجبهة إلى الأرض.

٢٢٩- وعن ابن بَحِينَةَ - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ كان إذا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ إِبْطِيئِهِ». متفق عليه^(٤).

هو عبد الله بن مالك ابن بَحِينَةَ - بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وبعدها نون - هي أمه، وأبوه^(ب): مالك ابن القشب الأزدي، وقيل: هي أم أبيه مالك، والأول أصح، وهي بنت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي، مات في ولاية معاوية ما

(أ) ساقطة من جـ.

(ب) في هـ: وأبو.

(١) المصنف ٤٠١/١ ح ١٥٦٤.

(٢) علل ابن أبي حاتم ١٧٥/١ ح ٥٠٠.

(٣) السنن ١٠٦/٢.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب يدي ضبعيه ويجافي في السجود ٢٩٤/٢ ح ٨٠٧، مسلم،

كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال

٣٥٦/١ ح ٢٣٥-٤٩٥، النسائي، التطبيق، باب صفة السجود ١٦٨/٢، ابن خزيمة، باب

التجافي في السجود ٣٢٦/١ ح ٦٤٨، البيهقي: الصلاة، باب يجافي مرفقيه عن جنبه

١١٤/٢، أحمد ٣٤٥/٥.

بين سنة أربع وخمسين و^(١) ثمان وخمسين^(١) .

قوله : «فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ» : أي نحي كل يد عن الجنب الذي^(ب) تليها .
واختلف ما الحكمة في ذلك؟ فقال القرطبي^(٢) : الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخفف بها اعتماده على وجهه ، ولا تتأثر أنفه ولا جبهته ، ولا يتأذى بملاقاة الأرض ، وقال غيره : هو^(ج) أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغاييرته لهيئة الكسلان .
وقال ابن المنير^(٣) : الحكمة في ذلك أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد ، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض ، وقد ورد هذا المعنى مصرحاً فيما أخرجه الطبراني^(٤) وغيره من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف أنه قال : « لا تفترش افتراش السبع ، واعتمد على راحتك ، وأبد إصبعيك ، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك » .

(أ) في جـ : أو .

(ب) في جـ : التي .

(ج) في هـ : هي .

(١) الاستيعاب : ١١٢/٦ ، الإصابة ٢٠٤/٦ .

(٢) المفهم ل ١١٧ ب

(٣) الفتح ٢٩٤/٢ .

(٤) مجمع الزوائد ١٢٦/٢ بلفظ : « إذا صليت فلا تبسط ذراعيك بسط السبع » قال رواه الطبراني

في الكبير ورجاله ثقات . قلت : وقال ابن حجر في الفتح : بإسناد صحيح ٢٩٤/٢ . وقد

أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن

شبل بالنهي عن افتراش السبع ، أحمد ٤٢٨/٤ ، أبو داود ٢٢٨/١ ح ٨٦٢ ، ابن ماجه

٤٥٩/١ ح ١٤٢٩ ، النسائي ١٦٩/٢ ، ابن خزيمة ٢٨٠/٢ ح ١٣١٩ ، ابن حبان ١٣٠/١

(الموارد) .

وظاهر هذا الحديث وجوب هذه الكيفية ، وفي حديث ميمونة أيضا عند مسلم^(١) : « كان النبي ﷺ يجافي بيديه ، فلو أن بهيمة أرادت أن تمر لمرت » ، ولكنه قد أخرج أبو داود^(٢) ما يدل على أن ذلك مستحب من حديث أبي هريرة : « شكوا أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا ، فقال : استعينوا بالركب » وترجم له الرخصة^(٣) في ذلك ، أي في ترك التفريج .

قال ابن عجلان أحد رواته : وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود .

وفي قوله : « حتى يبدو بياض إبطيه » : أخذ منه ابن التين أنه لم يكن عليه ﷺ قميص ، وتعب بأنه يجوز أن يكون القميص واسع الكمين فتدرك منهما الإبطان . وقد روي الترمذي في « الشمائل »^(٣) عن أم سلمة أنه كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ القميص .

ويحتمل أنه أراد بياض إبطيه لو لم يكن عليهما ساتر وهو بعيد .

[ويحتمل رؤية بياض إبطيه في بعض الحالات وهو إذا لم يكن لابسا القميص ، ومع لبسه على ذلك القدر بحيث لولا القميص لراه الرائي]^(ب) .

(أ) في ج : للرخصة .

(ب) بهامش الأصل .

(١) مسلم (وليس بلفظه) ٣٥٦/١ ح ٢٣٧-٢٣٨-٤٩٦-٢٣٨-٢٣٩ ، أبو داود ٥٥٤/١ ح ٨٩٨ ، ابن ماجه ٢٨٥/١ ح ٨٨٠ ، النسائي ١٦٨/٢ ، أحمد ٣٣١/٦ .

(٢) أبو داود ليس بلفظه ٥٥٦/١ ح ٩٢٢ ، والترمذي ٧٧/٢ ح ٢٨٦ ، قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي بن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ نحو هذا . وكان رواية هؤلاء أصح من رواية الليث ٧٨/٢ .

(٣) الشمائل المحمدية ٥٠ .

١٢٧ ب واستدل بهذا على أنه لم يكن شعر بإبطيه ، ولكنه قد حكى المحب الطبري في الاستسقاء من « الأحكام » له أن من خصائصه ﷺ أن إبطه لم يكن متغير اللون بخلاف غيره^(١) .

وظاهر إطلاق هذه الرواية أن التفريج في السجود والركوع ، ولكن البخاري ذكر الحديث في المناقب^(٢) وقيده بالسجود ، والمطلق يحمل على المقيد .

٢٣٠- وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » رواه مسلم^(٣) .

هو أبو عمارة - وقيل : أبو عمرو ،^(أ) وقيل أبو عمر^(أ) ، وقيل : أبو الطفيل والأشهر الأول - البراء - بفتح الباء الموحدة والراء^(ب) - ابن عازب ابن الحارث الأوسى ، الأنصاري ، الحارثي . أول مشهد شهده الخندق لأنه استصغر قبل ذلك من المشاهد ، نزل الكوفة ، وافتتح الري سنة أربع وعشرين

(أ - أ) ما بينهما بهامش هـ .

(ب) في هـ : البراء .

(١) وقد قال شيخنا في تعليقه علي الفتح : مثل هذا التخصيص يحتاج إلى دليل ولا أعلم في الأحاديث ما يدل على ما قاله المحب ، فالأقرب ما قاله القرطبي ، وهو ظاهر كثير من الأحاديث ، ويحتمل أن يكون شعر إبطيه ﷺ كان خفيفا فلا يتضح للناظر من بعد سوى بياض الإبطين ، والله أعلم ، الفتح ٢/٢٩٥ .

(٢) البخاري ٦/٥٦٧ ح ٣٥٦٤ .

(٣) مسلم . الصلاة ، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ١/٣٥٦ ح ٢٣٤-٤٩٤ ، البيهقي ، الصلاة ، باب يضع كفيه ويرفع مرفقيه ولا يفترش ذراعيه ٢/١١٣ ، ابن خزيمة - باب وضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين في السجود ١/٣٢٩ ح ٦٥٦ ، أحمد ٤/٢٨٣ ، الطيالسي ١٠١ ح ٧٤٨ .

في قول ، وشهد مع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - الجمل
وصفّين والنهروان ، ومات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير . روى عنه أبو
جحيفة وعبد الله بن يزيد الأنصاري ، وبنوه الربيع ويزيد وعبيد ، وأبو إسحاق
السبيعي بفتح السين^(١) .

الحديث يدل على شرعية هذه الهيئة في الصلاة . وهذا أدب متفق على
استحبابه ، فلو تركه كان مسيئا مرتكبا لنهي التنزيه ، وصلاته صحيحة .

قال العلماء ، والحكمة من هذا أنه أشبه بالتواضع ، وأبلغ في تمكين
الجهة والأنف من الأرض ، وأبعد من هيئات الكسالي ، فإن المنبسط يشبه
الكلب ، ويشعر حاله^(٢) بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها ،
والله أعلم .

وهذا في حق الرجل ، والمرأة تخالفه في ذلك ، فقد أخرج أبو داود في
«مراسيله»^(٣) عن يزيد^(ب) بن أبي حبيب : أن النبي ﷺ مر على امرأتين
تصليان فقال : إذا سجدتما فضا بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست
في ذلك كالرجل .

قال البيهقي : وهذا المرسل أحسن من موصولين فيه [يعني من
حديثين موصولين ضعفهما البيهقي وذكرهما في «سننه الكبرى»]^(ج) .

(أ) زادت هـ : المرأة (وكأنه مضروب عليها) .

(ب) في جـ ، هـ : زيد .

(ج) بهامش الأصل وفي جـ : موصولين ذكرهما البيهقي في سننه الكبرى وضعفهما .

(١) سير أعلام النبلاء ٣/١٩٤ ، الاستيعاب ١/٢٨٨ ، الإصابة ١/٢٣٤ .

(٢) المراسيل ١٣٠ ح ٨١ ، سنن البيهقي ٢/٢٢٣ .

٢٣١- وعن وائل بن حجر - رضي الله عنه - « أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ » رواه الحاكم ^(١) .

تفريج الأصابع في الركوع رواه أبو داود من حديث أبي حميد « أنه ﷺ كَانَ يَمْسُكُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رِكَبَتَيْهِ كَالْقَابِضِ عَلَيْهِمَا وَيَفْرُجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ » ^(٢) .

وحديث وائل أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان .

ولعل الحكمة في الضم في حال السجود لتكون متوجهة إلى سَمَتِ الْقِبْلَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٣٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتْرَبِعًا » رواه النسائي ، وصححه ابن خزيمة ^(٣) .

(١) ابن خزيمة ، بلفظ : « إِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ » باب ضم أصابع اليدين في السجود ٣٢٤/١ ح ٦٤٢ ، البيهقي ، الصلاة ، باب يضم أصابع يديه في السجود ويستقبل القبلة ١١٢/٢ ، الحاكم ، وقد أخرجه من طريق عمر بن عون ثنا هشيم عن عاصم بن كليب عن علقمة ابن وائل عن أبيه « أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ » ، وأخرجه من طريق الحارث بن عبد الله الحازن مثله إذا سجد ضم أصابعه فالمنصف جمع بين الحديثين . قلت : الحديث فيه عاصم بن كليب مختلف فيه ، مر في ح ٢١١ وفيه هشيم بن بشير بن القاسم السلمي ، أبو معاوية بن أبي حازم ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي . التقريب ٣٦٥ ، طبقات المدلسين ٣٤ علقمة بن وائل بن حجر ، صدوق اختلف في سماعه من أبيه وسيأتي في ح ٢٤٥ وأن الحافظ صحح سماعه من أبيه .

(٢) مر في ح ٢٠٦ .

(٣) النسائي ، كتاب قيام الليل ، باب كيف صلاة القاعد ١٨٣/٣ ، ابن خزيمة ، باب التربع في الصلاة إذا صلى جالسا ٢٣٦/٢ ح ١٢٣٨ ، البيهقي من طريق أبي داود الحفري ومن طريق محمد بن سعيد الأصبهاني ، الصلاة ، صلاة المريض ما روى في كيفية هذا القعود ٣٠٥/٢ .

الحديث أخرجه النسائي من رواية أبي داود الحفري^(١) وقال: لا أعلم أحداً رواه غيره ولا أحسبه إلا خطأ ، وقد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود ، فلا خطأ فيه .

وروى البيهقي^(٢) من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه : « رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا : ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس » . ورواه البيهقي^(٣) عن حميد ، رأيت أنسا يصلي متربعا على فراشه وعلقه البخاري^(٤) .

والحديث فيه دلالة على كيفية قعود العليل إذا صلى من قعود ، إذ الحديث وارد في ذلك وهو في صلاته ﷺ لما سقط عن^(٥) فرسه فانفكت قدمه فصلى متربعا ، والتربع في الجلوس خلاف الإقعاء والجثو^(٦) ، وقد ذهب إلى العمل بظاهر الحديث في جلوس المريض الهادوية والإمام يحيى . قالوا : وصفة التربع أن يجعل باطن القدم اليمنى تحت الفخذ اليسرى ، وباطن اليسرى تحت اليمنى مطمئنا / ، وكفاه على ركبتيه مفرقا أنامله ١٢٨ أ كالراكم .

وذهب زفر وأحد قولي الشافعي إلى أنه يقعد مفترشا اليسرى ناصبا لليمنى قالوا لأنه قعود العبادة ، والتربع إنما هو للعادة ، وذهب محمد وعن أبي حنيفة أنه يقعد كيف شاء ، إذ هي حالة ضرورية فيوكل إلى رأيه

(١) أبو داود الحفري عمر بن سعد بن عبيد ، أبو داود الحفري ثقة عابد . التقريب ٣٥٣ ، الكاشف ٣١١/٢ ، التهذيب ٤٥٢/٧ .

(٢،٣) البيهقي ٣٠٥/٢ ، ابن أبي شيبة ٢٢١/٢

(٤) البخاري ، باب الصلاة على الفراش وصلى أنس على فراشه ٤٩١/١

(٥) في البخاري ، ولم يرد إثبات صفة التربع ١٧٣/٢ ح ٦٨٩

(٦) الجثو : القيام على الركب ، مشارق الأنوار ١٤٠/١ .

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه يقعد واضعاً ركبته اليسرى على الأرض وينصب اليمنى ويفضي بمقعده إلى الأرض، وقد عرفت من تفسير معني التربع لغة احتمالاً لهذه الأقوال، ولا يجزئ الإقعاء ولا الجثو على هذا، وقال في « البحر »^(١): إنه لا يجزئ الإقعاء للنهي .

٢٣٣- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين « اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني » رواه الأربعة إلا النسائي واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم^(٢).

ورواه الترمذي بلفظ: « واجبرني » بدل « ارحمني » ولم يقل « وعافني » .

وجمع ابن ماجه بين « ارحمني » ، و « اجبرني » ، ولم يقل « اهدني »

ولا « عافني » .

وجمع الحاكم بينها^(٣) إلا أنه لم يقل « وعافني » ، وفيه كامل أبو العلاء وهو مختلف فيه^(٣).

(أ) في جـ : بينهما .

(١) البحر ٢٧٠/١ .

(٢) أبوداود: الصلاة ، باب الدعاء بين السجدين ٥٣٠/١ ح ٨٥٠ ، الترمذي : الصلاة ، باب ما

يقول بين السجدين ٧٦/٢ ح ٢٨٤ ، ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يقول بين

السجدين ٢٩٠/١ ح ٨٩٨ ، الحاكم ، الصلاة ٢٦٢/١ - ٢٧٣ ، البيهقي : الصلاة ، باب ما

يقول بين السجدين ١٢٢/٢ .

(٣) قلت : والحديث مداره على كامل بن العلاء أبو العلاء السعدي الكوفي وثقه المعجلي وابن

معين ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن حبان : كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل .

قال ابن حجر : صدوق يخطئ . الكامل ٢١٠/٥ ، التقريب ٣٨٤ ، تاريخ الثقات ٣٩٦ ، لسان

الميزان ٤٠٠/٣

قلت : الحديث حسن الإسناد ، وله شاهد .

٢٣٤ - وعن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - « أنه رأى النبي ﷺ يُصلي ، فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً » رواه البخاري^(١) .

وفي لفظ للبخاري^(٢) « فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس ، واعتمد على الأرض ثم قام^(٣) » ، وللبخاري^(٣) من حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم أرفع حتى تطمئن جالساً » ، وفي رواية أخرى له : « حتى تطمئن قائماً^(٤) » وهو أشبه .

وأخرج أبوداود^(٥) في وصف أبي حميد الساعدي لصلاة ، النبي ﷺ في عشرة من أصحابه ، فقال : « ثم أهوي ساجداً ، ثم ثني رجله ، وقعد حتى [رجع]^(ب) كل عضو في موضعه ثم نهض » ، وأخرجه الترمذي^(٦) .

ولا التفات إلى إنكار الطحاوي لهذه القعدة في حديث أبي حميد لما

(أ - أ) بهامش هـ .

(ب) بهامش الأصل ، وساقطة من جـ : وأثبتها المصحح هناك .

(١) البخاري ، الأذان ، باب من استوى قاعداً في وترٍ من صلاته ثم نهض ٣٠٢/٢ ح ٨٢٣ ، أبوداود ، الصلاة : باب النهوض في الفرد ٥٢٧/١ ح ٨٤٤ ، الترمذي ، الصلاة : باب ما جاء كيف النهوض من السجود ٧٩/٢ ح ٢٨٧ ، النسائي ، باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين ١٨٦/١ .

(٢) البخاري ٣٠٣/٢ ح ٨٢٤ .

(٣) البخاري ٢٧٦/٢ - ٢٧٧ ح ٧٩٣ .

(٤) ليس عند البخاري بهذا اللفظ ، وإنما عند البخاري « حتى تستوي قائماً » ، ولفظ « حتى تطمئن قائماً » عند ابن ماجه ٣٣٦/١ ح ١٠٦٠ وهو بإسناد مسلم .

(٥) أخرجه أبوداود بمعناه ٤٦٩/١ ح ٧٣٠ .

(٦) الترمذي ١٠٠/٢ ح ٣٠٢ .

سمعت من رواية أبي داود والترمذي، وكذلك إنكار النووي^(١) أن يكون في حديث المسيء صلواته لما سمعت عند البخاري، وهو ذكر ذلك في باب الاستئذان، إلا أنه قال عقيب الرواية: قال أبو أسامة في الأخير: «حتى تستوي قائماً». ويمكن أن يحمل إن كان محفوظاً على الجلوس للتشهد^(٢). انتهى كلامه، فشكك البخاري رواية ابن نمير لمخالفة أبي أسامة بقوله: «إن كان محفوظاً»، لكن رواه إسحاق بن راهويه في «مسند» عن أبي أسامة كما قال ابن نمير بلفظ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقعده حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقعده حتى تطمئن قاعداً ثم افعِل ذلك في كل ركعة»^(٣)، وأخرجه البيهقي من طريقه كذلك^(٤).

وقد ذهب إلى شرعية قاعدة الاستراحة الشافعي^٥ على المشهور^(٥)، وعلى غير المشهور عنه لا تسن، وذهب العترة وأبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق وغير المشهور عن الشافعي أنه لا يقعد في الركعة الثانية للاستراحة، قالوا: لحديث وائل بن حجر وهو أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من

(١) وأنكر النووي أن تكون ثابتة في حديث المسيء في صلواته، المجموع ٣٨٧/٣ ولكنها ثابتة عند البخاري في كتاب الاستئذان ٣٦/١١ ح ٦٢٥١ كذا قال ابن حجر في التلخيص ٢٥٩/١.. قلت: وإنكار النووي لا يزال قائماً في وصف جلسة الاستراحة.

(٢) الفتح ٢٧٩/٢.

(٣) الفتح ٢٧٩/٢.

(٤) انظر: مختصر الخلافات ٥٨٦/٢.

(٥) المغني ٥٢٩/١، المجموع ٣٨٦/٣.

السجدين استوى قائماً ، أخرجه البزار في «مسنده»^(١) وقد ذكره النووي في «الخلاصة» في فصل الضعيف^(٢) ، ويبيِّن له المنذري في الكلام على «المهذب» ، وأخرج الطبراني^(٣) عن معاذ في أثناء حديث طويل أنه كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض ثم يقوم كأنه السهم ، وفي إسناده الخصيب بن جحدر ، وقد كذبه شعبة ويحيى القطان ، وأخرج أبو داود^(٤) من حديث وائل : «وإذا نهض نهض^(٥) على ركبتيه واعتمد على فخذه» .
وروي ابن المنذر^(٥) من حديث النعمان بن أبي عياش قال : «دركتُ غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في / أول ١٢٨ ب ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس» .

(أ) بهامش الأصل .

(١) البزار وليس بلفظه لأن ابن حجر قال : عثرت عليه في أثناء حديث طويل في الوضوء والصلاة . كشف الأستار ١٤٠/١-١٤١ ، مجمع الزوائد ٢٣٢/١ وقال : فيه سعيد بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي الكوفي ضعيف ، قال النسائي : ليس بالقوي . الميزان ١٤٧/٢ ، التقريب ١٣٣ ، مجمع الزوائد ٢٣٢/١ ، وقال : فيه محمد بن حجر ، وهو ضعيف ، محمد بن حجر ابن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن عمه سعيد . له مناكير ، وقال البخاري : فيه بعض النظر ، الميزان ٥١١/٣ ، مجمع الزوائد ٢٣٢/١ ، الكامل ٢١٦٦/٥ .

(٢) الخلاصة : باب استحباب جلسة الاستراحة ، فصل في ضعفه ل ٥٥ .

(٣) مجمع الزوائد ١٣٥/٢ ، وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه الخصيب بن جحدر وهو كذاب .

والخصيب بن جحدر شيخ من أهل البصرة كذبه شعبة والقطان وابن معين وقال أحمد : لا يكتب حديثه ، وقال البخاري : كذاب ، الميزان ٦٥٣/١ ، المجرحين ٢٨٧/١ .

(٤) سنن أبي داود ٥٢٥/١ ، ح ٨٣٩ .

(٥) الفتح ٣٠٢/٢ .

وحديث القعدة يحتمل أن تكون لضَعْفِ عرض له ، وهذا الاحتمال لا يستقيم ردا على ما ورد في تعليم المَسِيءِ صَلَاتِهِ . [وأما قيامه بعد التشهد^(١) الأوسط فذكر في « الهدي النبوي »^(١) أنه ﷺ كان ينهض مكبرا على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمدا على فخذيهِ^(ب) ، والله أعلم .

٢٣٥ - وعن أنس - رضي الله عنه - « أن رسول الله ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ، ثم تركه » متفق عليه^(٢) .

- ولأحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر وزاد: « فأما^(ج) في الصبح فلم يزل يَقْنَتُ حتى فارق الدنيا »^(٣) .

وعنه رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان لا يَقْنَتُ إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم » صححه ابن خزيمة^(٤) .

حديث أنس ، قد رُوِيَ مختصراً كما في رواية الصحيحين المتفق عليها ، وهي من رواية عاصم الأحول ، ولفظه في البخاري قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال : قد كان القنوت ، قلت : قبل الركوع أو بعده؟

(أ) في ج : وأما قبل التشهد .

(ب) في هامش الأصل .

(ج) في ج : وأما .

(١) الهدي النبوي ٢٤٠/١ .

(٢) البخاري (نحوه) : الورق ، باب القنوت قبل الركوع وبعده ٤٨٩/١ ح ١٠٠٢ ، مسلم : المساجد ،

باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ٤٦٩/١ ح ٣٠٤ - ٦٧٧ م ، أبوداود ١٢٣/٢ .

ح ١٤٤٥ ، النسائي باب القنوت بعد الركوع ١٥٧/١ ، أحمد ١١٥/٣ .

(٣) الدارقطني : كتاب صفة القنوت ، باب بيان موضعه ٣٩/٢ ، أحمد ١٦١/٣ ، البيهقي :

الصلاة ، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح ٢٠١/٢ .

(٤) ابن خزيمة ، باب ذكر البيان أن النبي ﷺ لم يكن يقنن دهره كله ٣١٤/١ ح ٦٢٠ .

قال : قبله ، قال : فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع ، فقال : كذب ، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا ، أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين دون أولئك ، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فقت رسول الله ﷺ شهرا يدعو عليهم^(١) .

ورواية الدارقطني^(٢) هي من حديث عبيد الله^(٣) بن موسى عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس ، ومن طريق عبد الرزاق^(٤) وأبي نعيم^(٥) عن أبي جعفر مختصرا ، وأحمد رواه عن عبد الرزاق^(٥) ، ورواه أيضا البيهقي^(٦) من حديث عبد الله بن موسى وأبي نعيم^(ب) ، وصححه الحاكم في كتاب «القنوت» .

وأبو جعفر الرازي^(٧) قال أحمد: ليس بالقوى، وقال ابن معين: ثقة لكنه يخطئ ولكنه قد وجد^(ج) لهذا شاهد من رواية الحسن بن سفيان عن جعفر بن مهران عن عبد الوارث عن عمرو عن الحسن عن أنس قال : «صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته ،

(أ) في جـ : عبد الله .

(ب) في هـ : وابن نعيم ، ولعله تصحيف .

(جـ) في هـ : وجب .

(١) البخاري ٤٨٩/٢ - ٤٩٠ ح ١٠٠٢ .

(٢) الدارقطني ٣٩/٢ .

(٣، ٤) الدارقطني ٣٩/٢ ح ٩ - ١٤ .

(٥) أحمد ١٦٢/٣ .

(٦) البيهقي ٢٠١/٢ .

(٧) أبو جعفر عيسى بن أبي عيسى : عبد الله بن ماهان - وقيل : عيسى بن ماهان - الرازي التميمي مولاهم صالح الحديث قال ابن معين : ثقة ، وقال ابن المديني ، ثقة كان يخطئ ، قال في التقريب : صدوق سيع الحفظ ، الكنى والأسماء ١٧٥/١ ، الميزان ٢٧٤/٣ .

وخلف أبي بكر كذلك ، وخلف عمر كذلك^(١) .

وقد ضعفت هذه الطريق بعمر بن عبيد^(٢) .

ويعارض هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال : قلت لأنس : إن قوما يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر ، فقال : كذبوا إنما قنت شهرا واحدا يدعو على أحياء من أحياء المشركين .

وقيس^(٣) وإن كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب ، وحديث ابن خزيمة^(٤) من طريق سعيد عن^(٥) قتادة عن أنس ، فهذه الروايات عن أنس مضطربة كما ترى ، وقد روى البيهقي^(٥) عن عبد الرحمن بن مهدي بسند صحيح الجمع بين روايات أنس المضطربة بأن المنفي هو الدعاء على الكفار في القنوت ، وهذا هو المؤقت بالشهر ، والمستمر هو مطلق الدعاء وقال في «الهدى النبوي»^(٦) : أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضاً ولا

(أ) في جـ : بن .

(١) التلخيص ٢٤٥/١ .

(٢) عمرو بن عبيد التميمي مولاهم ، أبو عثمان البصري ، المعتزلي المشهور . قال النسائي : متروك الحديث ، وقال الدارقطني : ضعيف ، الميزان ٢٧٤/٣ ، التقريب ٢٦١ .

(٣) قيس بن الربيع ، أبو محمد الأسدي ، من ولد الحارث بن قيس الذي أسلم على عهد النبي ﷺ وعنده تسع نسوة فأمره النبي أن يمكأ أربعاً ، تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس بحديثه ، وذكره البخاري في الضعفاء «الضعفاء» للبخاري ٢٧٣ ، التقريب ٢٨٣ ، الكواكب النيرات ٤٩٢ .

(٤) ابن خزيمة ٣١٤ ح ٦٢٠ .

(٥) في السنن : يحكى عن عبد الرحمن بن مهدي في حديث أنس « قنت شهرا ثم تركه » قال عبد الرحمن رحمه الله : إنما ترك اللعن ٢٠١/١ .

(٦) الهدى النبوي ٢٨٢/١ .

تناقض ، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده ، والذي وقته غير الذي أطلقه ، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة الذي قال / فيه النبي ﷺ : « أفضل الصلاة^(أ) طول القيام^(ب) » ، والذي ذكره ١٢٩ أ بعده هو إطالة القيام للدعاء ، ففعله شهرا يدعو على قوم ويدعوا لقوم^(ب) ، ثم استمر يطيل هذا الذكر للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا كما في «الصحيحين» عن ثابت عن أنس قال : « إني لا آلو أن أصلي لكم صلاة كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا ، فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعوه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل : قد نسي وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل : قد نسي^(ج) » فهذا هو القنوت الذي مازال عليه حتى فارق الدنيا ومعلوم أنه لم يكن يسكت في مثل هذا الوقوف الطويل ، بل كان يثني على ربه ويمجده ويدعوه ، وهذا هو غير القنوت المؤقت لشهر^(ج) فإن ذلك دعاء على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان ، ودعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة ، وأما تخصيص هذا بالفجر فبحسب سؤال السائل ، فإنه إنما سأله عن قنوت الفجر فأجابه عما سأله عنه ، وأيضا فإنه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات ، إلا أنه صار في لسان الفقهاء وأكثر الناس أن القنوت هو الدعاء بقول « اللهم اهدني .. » إلخ فحصل الوهم في قوله إنه لم يزل^(د) يقنت إلا

(أ) في هـ : الصلوات .

(ب) في جـ ، هـ : القوم .

(ج) في هـ : بشهر وهو الأوفق للسياق .

(د) في جـ : يزال .

(١) مسلم بلفظ طول القنوت ١/٥٢٠ ح ١٦٤ - ٧٥٦ .

(٢) البخاري ٣٠١/٢ ح ٨٢١ ، مسلم ٣٤٤/١ ح ١٩٥ - ٤٧٢ .

أنه حافظ على هذا الدعاء فحصل الخلاف في أن هذا هل هو ثابت أم لا؟
ويبدل على أن هذا مراد^(١) أنس ما رواه سلمان بن حارث ثنا أبو هلال ثنا
حنظلة إمام مسجد قتادة - قلت : هو السدوسي - قال : اختلفت أنا وقتادة
في القنوت في صلاة الصبح ، فقال قتادة : قبل الركوع ، وقلت أنا : بعد
الركوع . فأتينا أنس بن مالك فذكرنا له ذلك فقال : « أتيت النبي ﷺ في
صلاة الفجر فكبر وركع ورفع رأسه ثم سجد ثم قام في الثانية فكبر وركع
ثم رفع رأسه وقام ساعة ثم وقع ساجدا »^(١) فبين هذا أن مراده بالقنوت هو
القيام بعد الركوع فاتفقت أحاديثه كلها ، وبالله التوفيق^(٢) . انتهى .

وقد صحح الحاكم حديث ابن أبي فديك عن عبد الله بن سعيد
المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من
الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية ، يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء :
« اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ،
وبارك لي فيما أعطيت ، وقتني شر ما قضيت^(ب) ، إنك^(ج) تقضي ولا يقضى
عليك^(ب) إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت »^(٣) ولكن عبد الله
ضعيف لا تقوم بحديثه حجة^(٤) ، وروى الطبراني في « الأوسط »^(٥) من

(أ) في جـ : علي أنه مراد .

(ب - ب) ما بينهما في هامش جـ .

(ج) في جـ : فإنك .

(١) الحديث فيه أبو هلال الراسي محمد بن سليم البصري ، صدوق فيه لين . التقريب ٢٩٩
وحنظلة السدوسي أبو عبد الرحيم إمام مسجد سدوس ، اختلط بآخره ، ضعفه أحمد وقال :
منكر الحديث ، الكواكب ١٤١ ، الميزان ٦٢١/١ ، التهذيب ٦٢/٣ .

(٢) الهدي النبوي ٢٨٢/١ وما بعدها .

(٣) الحاكم ٢٧٠/١ .

(٤) عبد الله بن سعيد المقبري ، أبو عباد ، الليثي : متروك . مرفي ح ٩ .

(٥) مجمع الزوائد قال : رواه الطبراني في الأوسط وقال : لم يروه إلا أبو حفص عمر ولم أجد من

ترجمه ١٣٨/٢ .

حديث بريدة نحوه، وفي إسناده مقال أيضا .

وقد صح من حديث أبي هريرة أنه قال : « والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ » ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح، بعد ما يقول سمع الله / لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ، ويلعن ١٢٩ ب الكافرين^(١) ، فهو^(١) يقوي ذلك .

ومن تأمل هذه الروايات علم أن له أصلاً في الجملة، وأنه ثابت عند حدوث نازلة وموسع في شأنه عند غيرها غير حتم، وهو غير واجب إجماعاً، وذهب جماعة من السلف والخلف إلى أنه مسنون ، منهم علي وأبو بكر وعمر وعثمان ، وهو مذهب الهادي والقاسم وزيد بن علي والناصر والمؤيد والشافعي ومالك والنخعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح^(٢) وروي عن العبادلة^(٣) وأبي الدرداء ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه منهي عنه في الفجر .

٢٣٦ - وعن سعد^(ب) بن طارق الأشجعي قال : قلت : لأبي يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي أفكانوا^(ج)

(أ) في جـ : فهذا

(ب) قلت : في النسخ : سعيد ، وذكر الصنعاني أنه كذلك في نسخ البلوغ ولكن في نسختي الخطية سعد وهو كذلك في تحفة الأشراف وفي أسماء الصحابة . سبل ٣٦١/١ ، تحفة الأشراف ٢٠٥/٤ ، بلوغ المرام ل ٢٠ .

(ج) في جـ : أفكانون .

(١) البخاري ٢٨٤/٢ ح ٧٩٧ ، مسلم ٤٦٨/١ ح ٢٩٦-٦٧٦ .

(٢) المجموع ٤٤٥/٣ وما بعدها ، البحر ٢٥٨/١ ، الكافي ٢٠٧/١

(٣) المجموع ٤٤٥/٣ ، الهداية ٦٦/١ .

يقتنون في الفجر؟ قال^(١) : أي بُنِيَ مُحَدَّثٌ . رواه الخمسة إلا أبا داود^(١) .

الحديث إسناده حسن ، وهو معارض بما أخرجه البيهقي^(٢) من طريق العوام بن حمزة قال : سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح ، فقال : بعد الركوع ، فقلتُ عمن؟ فقال : عن أبي بكر وعمر وعثمان .

ومن طريق قتادة^(٣) عن الحسن عن أبي رافع أن عمر كان يقنت في الصبح ، ومن طريق حماد^(٤) عن إبراهيم عن الأسود قال : «صليت خلف عمر في الحضر والسفر فما كان يقنت إلا في صلاة الفجر» .

وروي أيضًا^(٥) بسند صحيح عن عبد الله بن معقل عن مقرن المزني قال : قنت علي - رضي الله عنه - في الفجر .

ورواه الشافعي أيضًا .

(أ) في ج: فقال .

(١) الترمذي ، الصلاة ، باب ماجاء في ترك القنوت ٢٥٢/٢ ح ٤٠٢ ، النسائي (نحوه) التطبيق ، في ترك القنوت ١٦٠/٢ ، ابن ماجه ، إقامة الصلاة ، باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر ٣٩٣/١ ح ١٢٤١ ، أحمد (ولم يذكر عليا) ٣٩٤/٦ ، ابن حبان . الموارد ، الصلاة ، باب ماجاء في القنوت ١٣٧/١ ح ٥١١ ، ابن أبي شيبة (ولم يذكر عليا) ، الصلاة من كان لا يقنت في الفجر ٣٠٨/٢ .

(٢) البيهقي ، الصلاة ٢٠٢/٢ وقال ، هذا إسناده حسن ، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات . قلت : وفيه العوام بن حمزة المازني ، قال أحمد : له مناكير وقال ابن عدي : أرجو أن لا بأس به ، وقال : يحيى ليس حديثه بشيء وقال ابن حجر : صدوق ربما وهم . الميزان ٣٠٣/٣ ، الكامل ٢٠٢٠/٥ ، التهذيب ١٦٣/٨ .

(٣) سنن البيهقي من طريق وهيب بن الحسن ٢٠٨/٢ .

(٤) البيهقي ٢٠٤/٢ .

(٥) البيهقي ٢٠٤/٢ .

ومما عرفت في الحديث الأول يمكن الجمع بين هذا بالتوسعة في الأمر، وأنه قد فعل ذلك وترك . والله أعلم .

٢٣٧ - وعن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر .

اللهم اهدني فيمن ^(١) هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت « رواه الخمسة ^(١) .

وزاد الطبراني والبيهقي : « ولا يعز من عادت » ^(٢) .

زاد النسائي من وجه آخر في آخره : « وصلى الله على النبي » ^(٣) .

(١) في ج: فيما .

(١) أبوداود ، الصلاة ، باب القنوت في الوتر ١٣٣/٢ ح ١٤٢٥ . الترمذي ، الصلاة ، باب ما جاء في القنوت في الوتر ٣٢٨/٢ ح ٤٦٤ النسائي ، باب الدعاء في الوتر ٢٠٦/٣ ، ابن ماجه ، إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في القنوت في الوتر ٣٧٢/١ ح ١١٧٨ ، أحمد ١/١٩٩ ، الدارمي ، باب الدعاء في القنوت ٣٧٣/١ ، الصلاة ، باب في قنوت الوتر ولم يذكر مقنوتا ٣٠٠/٣ ، ابن الجارود في المنتقى باب قنوت الوتر ١٠٣/١ ، الحاكم ، كتاب معرفة الصحابة ١٧٢/٣ ، البيهقي ، الصلاة ، باب دعاء القنوت ٢٠٩/٢ ، الطيالسي ١٦٣ ح ١١٧٩ ، ابن حبان (الموارد) الجماعة باب ما جاء في القنوت ١٣٧ ح ٥١٢ ، قلت : والحديث صحيح بمجموع طرقه .

(٢) الطبراني ٧٣/٣ ح ٢٧٠١ ، البيهقي ٢٠٩/٢ ، وتكلم المؤلف عليها .

(٣) النسائي ، باب الدعاء في الوتر ٢٠٦/٣ ، وهذه الرواية عند النسائي فيها انقطاع . فإن عبد الله ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، مقبول وذكره ابن حبان في الثقات وهو لم يسمع من عم أبيه الحسن فإن أباه علي بن الحسين لما توفي الحسن كان سنه دون البلوغ فضلاً عن ابنه فروايتة مرسلة . التهذيب ٣٢٤/٥ ، تهذيب الكمال ٧١٣/٢ ، الكاشف ١١١/٢ .

وللبيهقي عن ابن عباس - رضي الله عنه - : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعوه به في القنوت في صلاة الصبح » ، وفي سنده ضعف (١) .

الحديث في قوله « قنوت الوتر » هذه تفرد بها أبو إسحاق عن يزيد بن أبي مريم وتبعه ابنه يونس وإسرائيل . كذا قال ابن خزيمة وابن حبان ، وقد رواه شعبة فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر ، وإنما قال : كان يعلمنا هذا الدعاء ، وهو أحفظ ، وكذا رواه الدولابي في « الذرية الطاهرة » والطبراني في « الكبير » (٢) من طريق الحسن بن عبد الله عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الجوزاء أنه قال : « وكلمات علمنيهن ... » . فذكرهن .

قال يزيد : فدخلت على محمد بن علي في الشعب فحدثته ، فقال : « صدق أبو الجوزاء ، هن كلمات علمناهن نقولهن في القنوت » .

وقد رواه البيهقي من طريق قال في بعضها : قال يزيد بن أبي مريم فذكر ذلك لابن الحنفية فقال : « إنه للدعاء الذي كان أبي يدعوه به في صلاة الفجر » .

ورواه البيهقي (٣) من طريق أخرى عن يزيد بن أبي مريم : سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان : « كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات » [وفي إسناده عبد الرحمن بن هرمز يحتاج إلى

(١) البيهقي ، باب دعاء القنوت ٢١٠/٢ ، وفي إسناده ضعف ذكر الشارح المقال في عبد الرحمن ابن هرمز ، وعبد الرحمن بن هرمز قال فيه الحافظ في التلخيص : يحتاج للكشف عن حاله ، وقال الألباني : لم أجد من ذكر عبد الرحمن ، التلخيص ٢٤٨/١ ، إرواء الغليل ١٧٤/٢-١٧٥ .

(٢) الطبراني ٧٥/٣-٧٦-٧٧٠٨ .

(٣) البيهقي ٢١٠/٢ .

الكشف عن حاله (١) (ب).

وروي من طريق أخرى عن ابن جريج^(٢) بلفظ: « فعلمنا دعاء ندعو به في القنوت في صلاة » .

ورواه مخلد^(ج) بن زيد عن ابن جريج فقال^(٤): في قنوت الوتر.

وقوله: وفي إسناده ضعف لما عرفت من المقال / في عبد الرحمن بن ١٣٠ أ
هرمز، وقد وقع شك في هذا الحديث في الحسن أو الحسين^(٣)، وأحمد
ابن حنبل أخرجه في «المسند»^(٤) عن الحسين من غير تردد، والتردد وقع
من أبي إسحاق، والأصح أنه من رواية الحسن كما في رواية يونس عن يزيد
ابن أبي مريم، ورواية شعبة عنه^(٥).

(أ، ب) جاء في هامش الأصل: (قال الخزرجي في الخلاصة، عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي
مولاهم أبوداود المدني الأعرج القاري عن أبي هريرة ومعاوية وأبي سعيد وعنه الزهري وأبو الزبير
وأبو الزناد وخلق، وثقه جماعة قال أبو عبيد: توفي سنة سبع عشرة ومائة بالإسكندرية) وفي هـ
في صلب الكتاب .

(ج) في ج: محمد .

(د) في ج: قال .

(١) التلخيص ٢٤٨/١ .

(٢) البيهقي ٢١٠/٢ .

(٣) في رواية البيهقي عن الحسن أو الحسين ٢٠٩/٢ .

(٤) مستند أحمد ٢٠١/١ .

(٥) قال ابن الملقن: ورواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه، ونقلها الحافظ في

التلخيص، البدر ٣/٣٢، التلخيص ٢٤٩/١ .

قال المصنف - رحمه الله تعالى -^(١) : وقد وقع لنا عالياً متصلاً بالسماع ، وساق إسناده إلى الحسن بن علي قال : «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر، اللهم اهدني..» الحديث .
والحديث فيه دلالة على شرعية القنوت في الوتر، وهو مجمع عليه في النصف الأخير من رمضان ، وذهب العترة وأبو حنيفة وأحمد والتبريزي من أصحاب الشافعي ، وكذا في غيره، وذهب الشافعي ومالك إلى أنه لا يشرع إلا فيه إذ كان أبي لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان ، وكان عمر يلعن الكفرة في الوتر في النصف الأخير من رمضان، والجواب ثبوت ذلك في الأحاديث ، والعمل بها هو الواجب والله أعلم^(٢) .

٢٣٨ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا سجد أحدكم ، فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه» أخرجه الثلاثة^(٣) .

(١) التلخيص ٢٤٩/١ .

(٢) الهداية ٦٦/١ ، البحر ٢٦٠/١ و الكافي ٢٠٧/١ ، المجموع ٤٤٥/٣ ..

(٣) أبوداود ، الصلاة : باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ٥٢٥/١ ح ٨٤٠ ، الترمذی ، الصلاة ، باب آخر منه ٥٧/٢ ح ٢٦٩ ، النسائي ، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ١٦٣/٢ ، أحمد ٣٨١/٢ ، شرح معاني الآثار ، باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين ٢٥٤/١ ، البيهقي ، الصلاة ، باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه ٩٩/٢ - ١٠٠ ، الدارقطني ، باب ذكر الركوع والسجود ٣٤٤/١ - ٣٤٥ ، الدارمي ، باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد ٣٠٣/١ ، والحديث إسناده صحيح ، وتكلم بعضهم في محمد ابن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الملقب بالنفس الزكية خرج على المنصور سنة ١٤٥ وجرت بينهما حروب . وهو ثقة . تهذيب التهذيب ٢٩٥/٩ ، الجرح ٢٩٥/٧ ، الميزان ٥٩/٣ .

وهو أقوى من حديث وائل: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه»، أخرجه الأربعة^(١) فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر^(٢) صححه ابن خزيمة وذكره البخاري، معلقاً موقوفاً^(٣).

حديث أبي هريرة: أخرجه أصحاب السنن، وقد علله البخاري والترمذي والدارقطني قال البخاري^(٤): محمد بن عبد الله لا يتابع عليه، وقال: لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا^(٥)، وقال الترمذي^(٦): غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه.

(١) حديث وائل: أبوداود ١/٥٢٤ ح ٨٣٨، الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ٢/٥٦ ح ٢٦٨، ابن ماجه، إقامة الصلاة باب السجود ١/٢٨٦ ح ٨٨٣، النسائي، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ٢/١٦٣، ابن خزيمة، الصلاة، البدء بوضع الركبتين على الأرض قبل اليدين إذا سجد ١/٣١٨ ح ٦٢٦، شرح معاني الآثار ١/٢٥٤، الدارقطني، الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود وما يجري فيهما ١/٣٤٥، الحاكم الصلاة ١/٢٢٦، الدارمي، باب أول ما يقع من الإنسان إذا أراد أن يسجد ١/٣٠٣، البيهقي، الصلاة، باب وضع الركبتين قبل اليدين ٢/٩٨.

(٢) شرح معاني الآثار باب ما يبدأ بوضعه في السجود ١/٢٥٤، الحاكم، في الصلاة ١/٢٢٦، الدارقطني ١/٣٤٤، البيهقي ٢/١٠٠، ابن خزيمة ١/٣١٨ ح ٦٢٧.

(٣) البخاري ٢/٢٩٠.

(٤) التاريخ الكبير ١/١٣٩.

(٥) قال الألباني عن كلام البخاري: ليست بعلّة إلا عند البخاري بناء على أصله المعروف وهو اشتراط معرفة اللقاء، وليس ذلك بشرط عند جمهور المحدثين بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس، وهذا متوفر هنا فإن محمداً لم يعرف بتدليس ثم هو قد عاصر أبا الزناد وأدركه زمناً طويلاً فإنه مات سنة ١٤٥ وله من العمر ٥٣، وشيخه أبو الزناد مات سنة ١٣٠، فالحديث صحيح لا ريب فيه. الإرواء ٢/٧٩. وقال الدراوردي: لم ينفرده به بل تويع عليه في الجملة فقد أخرجه أبوداود والنسائي والترمذي مختصراً من طريق عبد الله بن نافع عن محمد ابن عبد الله بن حسن. الإرواء ٢/٧٩.

(٦) السنن ١/٥٨.

وقال الدارقطني: تفرد به^(١) الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي عن أبي الزناد وقد ذكر النسائي عن قتيبة: ثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «يعمد^(١) أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل» ولم يزد. وقال ابن أبي داود: ثنا يوسف بن عدي ثنا فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه^(٢).

وقوله: «وهو أقوى..» إلخ^(٣): الشاهد الذي علقه البخاري قول البخاري قال نافع: «كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه»^(٤)، وأخرج أصبغ بن الفرغ عن الدراوردي عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ويقول: «كان النبي ﷺ يفعل ذلك» رواه الحاكم في «المستدرک»^(٥) من طريق محمد بن سلمة عن الدراوردي، وقال: على شرط مسلم.

وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه»^(٦) من حديث مصعب بن سعد عن

(أ) في ج: يعمل.

(١) النسائي ١٦٣/٢.

(٢) شرح معاني الآثار ٢٥٥/١، البيهقي ١٠٠/٢، وسنده ضعيف، لأن فيه عبد الله بن سعيد

المقبري، أبو عباد الليثي متروك، مرفي ح ٩.

(٣) رجح ابن القيم حديث وائل على حديث أبي هريرة من عشرة وجوه ذكرها في الهدى النبوي

٢٣٠/١-٢٣١.

(٤) انظر ٨٣٢ ح ٢٣٨.

(٥) الحاكم ٢٢٦/١.

(٦) ابن خزيمة ٣١٩/١ ح ٦٢٨ والحديث فيه إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل

الحضرمي أبو إسحاق الكوفي ضعيف، التقريب ١١٩، وإسماعيل والده متروك، التقريب ٣٥.

أبيه قال : « كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين » .
وحديث وائل أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن السكن
في صحاحهم من طريق شريك عن عاصم عن كليب عن أبيه ، قال
البخاري والترمذي وابن أبي داود والبيهقي^(١) : تفرد به شريك ، قال
البيهقي^(٢) : وإنما تابعه همام بن عاصم^أ عن أبيه مرسلًا .

وقال الترمذي : رواه همام عن عاصم^أ مرسلًا .

وقال الحازمي^(٣) : رواية من أرسله أصح ، وقد تعقب على الترمذي بأن
هماما رواه عن شقيق عن عاصم عن أبيه مرسلًا ، ورواه همام أيضًا عن
محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موصولًا ، وهذه الطريق
في « سنن أبي داود »^(٤) إلا أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه^(٥) .

وله شاهد من طريق حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال :
« رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه » . أخرجه
الدارقطني والحاكم والبيهقي^(٦) ، وقال الحاكم : هو على شرطهما ، قال

(أ-أ) ساقط من هـ .

(١) زاد المعاد ٢٢٨/١ ، الدارقطني ٣٤٥/١ ، البيهقي ٩٩/٢ .

(٢) البيهقي ٩٩/٢ .

(٣) الاعتبار ٥٤ .

(٤) ٨٣٩ ح ٥٢٥/١ .

(٥) عبد الجبار وإن لم يسمع من أبيه فإن شريكًا لم يفرد بل تابعه راو آخر فقد أخرج ابن حبان
بسنده قال : أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي حدثنا .

(٦) الدارقطني ٣٤٥/١ ، الحاكم ٢٢٦/١ ، البيهقي ٩٩/٢ .

البيهقي : تفرد به العلاء بن العطار، والعلاء مجهول^(١). والحديث فيه دلالة على الهيئة المذكورة بتقديم اليدين على الركبتين عند الانحطاط للسجود وظاهر الحديث الوجوب ، للنهي بقوله : « فلا يترك » ، والأمر بقوله : « وليضع » ، والظاهر أنه لم يقلْ به أحد فتعين حمل ذلك على الندب، ولعله قد يجعل حديث تعليم المسىء صلاته قرينة على ذلك.

واختلفت أقوال السلف والخلف في العمل ، فذهب العترة ورواية عن مالك^(٢) والأوزاعي إلى العمل بحديث أبي هريرة حتى قال الأوزاعي^(٣) :
أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم .

وقال ابن أبي داود^(٤) هو قول أصحاب الحديث ، وذهب الحنفية والشافعية^(٥) ورواية عن مالك إلى العمل بحديث وأثل بن حجر ، وهو مروى عن عمر أخرجه عبد الرزاق^(٦) وعن ابن مسعود ، أخرجه الطحاوي^(٧) ، وقال به إبراهيم النخعي ومسلم بن يسار والثوري وأحمد وإسحاق وأهل الكوفة .

وروي عن مالك وأحمد^(٨) التخيير ، وهو قول الناصر ورواية عن مالك.

(أ) زاد في هـ : و .

(١) العلاء بن إسماعيل العطار مجهول قال ابن حجر في اللسان : وسئل أبو حاتم عن الحديث الذي رواه فقال : منكر ، اللسان ١٨٢/٤ - ١٨٣ .

(٢) الكافي ٢٠٧/١ ، البحر ٢٦٥/١ .

(٣) زاد المعاد ٢٣٠/١

(٤) زاد المعاد ٢٣٠/١

(٥) زاد المعاد ٢٣٠/١ ، المغني ٥١٤/١ ، المجموع ٣٦١/٣ ، الكافي ٢٠٧/١ الهداية ٥٠/١ .

(٦) المصنف ١٧٦/٢ ح ٢٩٥٥ .

(٧) شرح معاني الآثار ٢٥٦/١ .

(٨) الكافي ٢٠٧/١ ، المغني ٥١٤/١ ، البحر ٢٦٦/١ .

وقال النووي^(١) : لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر ، احتج أهل القول الأول بحديث أبي هريرة ورجح على حديث وائل بما ذكره المصنف^(٢) ، واحتج أهل القول الثاني بحديث وائل ، وأجابوا عن حديث أبي هريرة بأنه مضطرب إذ قد روى عنه الأمران وادعى بعض المحققين^(٣) بأن فيه قلبا من الراوي في قوله : « وليضع يديه قبل ركبتيه » بأن « وليضع ركبتيه قبل يديه » قال : ويدل عليه أول الحديث وهو قوله « فلا يرك كما يرك البعير » فإن المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين ، وقد ثبت عن النبي ﷺ الأمر بمخالفة سائر الحيوانات في هيئات الصلاة فنهى عن التفات كالتفات الثعلب ، وافتراش كافتراش السبع ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، ونقر كنقر الغراب ، ورفع الأيدي كأذنان خيل شمس .

وتأويل أهل القول الثاني بأن البعير يرك على ركبتي يديه مردود^(٤) بأن ذلك غير متعارف ، وإن الركب إنما هي في الأرجل لا في اليد وبعضهم أجاب بالقول بالنسخ ، وفي الحديث الذي أخرجه ابن خزيمة^(٥) دلالة على

(١) المجموع ٣/٣٦١ .

(٢) قلت : ولحديث وائل شاهد من حديث أنس ومتابعات ، وقد تتبع ابن القيم المسألة وتكلم عليها ورجح حديث وائل من عشرة وجوه في الهدى النبوي ١/٢٣٠ .

(٣) ابن القيم في الهدى ١/٢٢٦ .

(٤) ساق ابن القيم الردود فقال : إن هذا القول فاسد لوجوه :

١- أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولا ، وتبقي رجلاه قائمتين ، فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولا ، وتبقي يده على الأرض وهذا هو الذي نهى عنه ﷺ وفعل خلافه .

٢- أن الركبة في الرجلين وأن من قال ركبتا البعير في يديه لا يعقل ، ولا تعرفه أهل اللغة . قلت : وقوله لا تعرفه أهل اللغة مردود ففي اللسان : ركبة البعير في يده وكل ذي أربع ركبتاه في يديه ، لسان العرب ١/٤١٧ .

(٥) ابن خزيمة ١/٣١٩ ح ٦٢٨ ، وهو ضعيف قد تقدم قريبا .

ذلك ، وحديث وائل له شاهد وإن كان في إسناده المقال الذي عرفت لكنه لا يزيد على المقال الذي في حديث أبي هريرة ، وفي تمام حديث وائل : « وإذا نهض - أي من السجدة الثانية أو الأولى - رفع يديه قبل ركبتيه » أخرجه أبو داود والبيهقي ^(١) .

وقد استدل بهذا أحمد بن حنبل على أنه ^(٢) إذا نهض للقيام بعد سجديته نهض على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه بيديه رافعا يديه قبل ركبتيه ، قال القاضي ^(٣) في ^(٤) أصحابه : إنه لا يختلف ^(ب) قوله : إنه لا يعتمد على الأرض سواء قلنا يجلس للاستراحة أو لا يجلس ، وجاء في لفظ في « سنن أبي داود » ^(٤) لحديث وائل : « إذا نهض على ركبتيه واعتمد » أي بيديه على فخذه . وذهب ^(ج) الهادوية إلى أن من هيئة القيام أن يقدم رفع ركبتيه ويعتمد بيديه على الأرض ، وقال الفقيه على الوشلي من الهادوية : إنه إذا قعد للاستراحة فسدت الصلاة لأنها زيادة ركن ، وقال الفقيه يحيى : لا تفسد ، وهو المفهوم من كلام شرح القاضي زيد ، والله أعلم .
٢٣٩ - وعن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ « كان إذا

(أ) في هـ : من

(ب) ساقطة من هـ .

(ج) في هـ : وذهبت .

(١) انظر : تخريج الحديث .

(٢) المغني ١/٥٢٩ .

(٣) المغني ١/٥٣٠ .

(٤) ١/٥٢٤ ح ٨٣٩ .

قعد للتشهد ، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، واليمنى على
اليمنى ، وعقد ثلاثا وخمسين ، وأشار بإصبعه السبابة . رواه مسلم ^(١) .
وفي رواية له : « وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام » ^(٢) .
وضع اليد على الركبتين وارد في هذه الرواية ، وللطبراني في « الأوسط » :
« كان إذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يديه على ركبته » .

وفي رواية للدارقطني ^(٣) : « وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وألقم
كفه اليسرى ركبته . والمراد بالإلقاء هو عطف ^(٤) الأصابع على الركبة .
وفي الحديث دلالة على استحباب وضع اليدين على الركبتين ^(٥) ،
وهو مجمع عليه ، وقد ذهب إلى عطف أصابع اليسرى على الركبة
بعضهم عملا بالرواية المذكورة ، وكأن الحكمة في هذه الهيئة منع اليد
من العبث .

وقوله : « وعقد ثلاثا وخمسين » : صورة عقد ذلك عند أهل الحساب :
أن يضع طرف الخنصر على البنصر ، وليس ذلك مرادا ، بل المراد أنه يضع
الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي / يسميها الحساب تسعة
وخمسين ، ولعله في الحديث تقدير لفظ قريبا من ثلاثة وخمسين .

(أ) في ج: عصور .

(١) مسلم (بلفظ مغاير) ، المساجد : باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على
الفخذين ٤٠٨/١ ح ١١٥ - ٥٨٠م ، أبو داود ، الصلاة ، باب الإشارة في التشهد ٦٠٢ / ١
ح ٩٨٧ ، النسائي ، السهو ، باب موضع الكفين ٣١/٣ .

(٢) مسلم ٤٠٨/١ - ٤٠٩ ح ١١٦ - ٥٨٠م

(٣) الدارقطني ، من حديث عبد الله بن الزبير ٣٤٩/١ - ٣٥٠ ، وقد أخرجها مسلم في صحيحه
٤٠٨/١ ح ١١٣ - ٥٧٩ .

(٤) المغني ٥٣٤/١ .

وقوله: «وقبض أصابعه كلها...» إلخ: تحمل الروايتان على أنه فعلهما في وقتين.

وقوله: «وأشار بالتي تلي الإبهام» فيدل على استحباب ذلك، ويشير عند قوله «إلا الله» من الشهادة بمسبحته اليمنى لا غير، موجهة إلى القبلة، وينوي بالإشارة^(١) التوحيد، والإخلاص لله، ولذلك «نهى النبي ﷺ من أشار بإصبعين وقال له: أحد»^(١)، وفي حديث وائل بن حجر^(٢): أنه يحرك إصبعه ولا يشير بها وهي ساكنة.

وعارضه حديث ابن الزبير عند أبي داود: «أنه يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها»^(٣) ولكن رواية وائل مثبتة وهذه نافية^(٤)، مع أن مسلماً لم يذكر في روايته هذه الزيادة. وقد ذكر حديث وائل أبو حاتم في «صحيحه».

٢٤٠ - وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: إذا صلّى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلاة والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء

(أ) في هـ: الإشارة.

(١) أبو داود، عن سعد بن أبي وقاص قال: مر على النبي ﷺ وأنا أدعو بإصبعي فقال: «أحد» أحده وأشار بالسبابة ١٦٩/٢ ح ١٤٩٩.

(٢) البيهقي ١٣٢/١.

(٣) ٦٠٣/١ ح ٩٨٩، وعند مسلم، ولم يذكر «ولا يحركها» ٤٠٨/١ ح ١١٣ - ٥٧٩ م.

(٤) قال النووي: قال البيهقي: ونحن نخيره ونختار ما في حديث ابن عمر وابن الزبير لثبوت خبرهما وقوة إسنادهما ومزية رجالهما ورجحانهم في الفضل على عاصم بن كليب راوي حديث وائل، المجموع ٣٩٧/٣.

أعجبه إليه فيدعو» متفق عليه ، واللفظ للبخاري^(١) .
 وللنسائي : « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد »^(٢) .
 ولأحمد^(٣) : « أن النبي ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس » .
 ولمسلم عن ابن عباس - رضي الله عنه - : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا
 التشهد ، التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله .. إلى آخره »^(٤) .
 حديث ابن مسعود متفق على صحته وثبوته ، وأكثر الروايات فيه
 بتعريف السلام في الموضعين ، ووقع في رواية للنسائي بتنكير : « سلام^(٥)
 علينا »^(٥) ، وفي رواية للطبراني^(٦) : « سلام عليكم » ، بالتنكير . قال

(أ) في هـ : السلام .

(١) البخاري (بلفظه مع بعض الحذف) : الأذان ، باب التشهد في الآخرة ٣١١/٢ ح ٨٣١ ، مسلم ،
 نحوه (الصلوة ، باب التشهد في الصلاة ٣٠١/١ ح ٥٥ - ٤٠٢ ، أبو داود نحوه ، الصلاة ، باب
 التشهد ٩١١/١ ح ٩٦٨ ، الترمذي ، الصلاة ، باب ما جاء في التشهد ٨١/٢ ح ٢٨٩ ، النسائي :
 التطبيق ، باب كيف التشهد ٣٥/٣ ، ابن ماجه ، نحوه إقامة الصلاة ، باب ما جاء في التشهد
 ٢٩١/١ ح ٨٩٩ ، أحمد ٣٨٢/١ - ٤٤٠ .

(٢) النسائي ، باب إيجاب التشهد ٣٤/٣ ، الدارقطني الصلاة ، باب صفة التشهد ووجوبه
 ٣٥٠/١ .

(٣) الفتح الرباني في ترتيب المسند ٥/٤ ح ٧١١ .

(٤) مسلم ، الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ٣٠٢/١ ح ٦٠ - ٤٠٣ . أبو داود ، الصلاة ، باب
 التشهد ٥٩٦/١ ح ٩٧٤ ، الترمذي ، الصلاة ، باب ما جاء في التشهد ٨٣/٢ ح ٢٩٠ ، النسائي
 : التطبيق مختصرا ، تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن ٣٥/٣ ، ابن ماجه إقامة الصلاة .
 باب ما جاء في التشهد ٢٩١/١ ح ٩٠٠ ، الدارقطني ، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف في
 الروايات فيه ٣٤٩/١ .

(٥) لم أقف عليه من رواية ابن مسعود بالتنكير ، وإنما هو عند النسائي من حديث ابن عباس في
 السنن الكبرى ١٣٨١/٣ ح ٦٧٦ ، وروايات ابن مسعود فيها التعريف كلها أشار إلى ذلك ابن
 حجر ، الفتح ٣١٣/٢ .

(٦) الطبراني ٦٨/١٠ ح ٩٩٤٢ ، بلفظ « سلام عليك » قال الهيثمي في المجمع ١٤٢/٢ - ١٤٣ :
 أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وستأتي ترجمته في صفحة ١٤٧ .

الترمذي^(١) : وهو أصح حديث روي في التشهد ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .

وقال^(٢) البزار^(٣) : أصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود روي عنه من نيف وعشرين طريقًا ، ولا نعلم روي عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه ولا أصح^(ب) إسنادًا ، ولا أشهر رجلاً ولا أشد تضافراً لكثرة الأسانيد والطرق .

وقال مسلم : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً ، وغيره قد اختلف أصحابه .

وقال محمد بن يحيى الذهلي : هو أصح ما روي في التشهد .

وحديث النسائي وقوله : « قبل أن يفرض علينا » : أخرجه من طريق ابن عيينة قال ابن عبد البر في « الاستذكار » : تفرد ابن عيينة بذلك^(٣) ، وأخرج مثله الدارقطني ، والبيهقي وصحاه^(٤) .

وحديث ابن عباس^(٥) : أخرجه مسلم والشافعي والترمذي والدارقطني وابن ماجه من طريق طاوس عنه بلفظ : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن » ووقع في رواية الشافعي^(٦) تنكير السلام في

(أ) ساقطة من هـ .

(ب) زاد في جـ : من .

(١) السنن ٨٢/٢ .

(٢) الفتح ٣١٥/٢ .

(٣) أي أن ابن عيينة تفرد بزيادة جملة « قبل أن يفرض علينا » .

(٤) النسائي ٣٠٤/٣ ، الدارقطني ٣٥٠/١ ، والبيهقي ١٣٨/٢ .

(٥) مر تخريجه في أول الحديث .

(٦) الأم ١٠١/١ ، الترمذي ٨٣/٢ .

الموضعين ، وكذا عند الترمذي وأما رواية مسلم فهي بالتعريف فيهما ، وكذا إحدى روايتي الدارقطني ، وفي « صحيح ابن حبان » تعريف الأول وتنكير الثاني ، وعكسه الطبراني^(١) . وقد روى حديث التشهد ستة وعشرون صحابياً بألفاظ مختلفة^(٢) ، فقد روي من حديث ابن مسعود وابن عباس وجابر وأبي موسى وعائشة وسمره بن جندب وعلي وابن الزبير ومعاوية وسليمان وأبي حميد وعن أبي بكر موقوفاً ومرفوعاً ، وعن عمر كذلك ، وابن عمر والحسين بن علي وطلحة بن عبد الله وأنس وأبي هريرة وأبي سعيد والفضل بن عباس وأم سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن أبي أوفى هي مختلفة ، فبعضها صحيح وبعضها حسن / وبعضها ضعيف^(٣) . ١٣١ ب

والحديث فيه دلالة على وجوب التشهد لقوله : « فليقل » ، ولمواظبته ﷺ على ذلك وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(٤) .

وقد ذهب إلى وجوبه عمر وابن مسعود والهادي والقاسم وأبو حنيفة وأحد قولي الشافعي^(٥) ، وذهب علي - رضي الله عنه - والثوري ومالك^(٦) إلى أنه غير واجب ، قالوا لقوله تعالى : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ ولعدم تعليمه المسيء صلاته .

وأجيب بأنه ورد بصيغة الأمر في السنة ، وظاهره الوجوب ، ورده بعض

(١) الطبراني ٤٦/١١ ح ١٠٩٩٦ .

(٢) قال الشارح : ستة وعشرون صحابياً ، وفي التلخيص : أربعة وعشرون والذي سمي من الصحابة هنا أربعة وعشرون .

(٣) ذكرها في التلخيص ومطابقتها وبين الصحيح والضعيف فارجع إليه ٢٦٤/١ - ٢٦٨ .

(٤) سيأتي في ٨٧٦ ح ٢٥٢ .

(٥) الهداية ٥٢/١ ، المجموع ٣٩٤/٣ ، البحر ٢٧٦/١ .

(٦) البحر ٢٧٦/١ ، الكافي ٢٠٤/١ - ٢٠٥ .

المالكية بأن^(١) التسييح في الركوع والسجود كذلك وردا بصيغة الأمر ولم يجبا، وأجيب بأن الإجماع هنا صرف الأمر عن الوجوب إلى الندب ، وفيه نظر فإنه لا إجماع على عدم وجوبه . إذ قد^(ب) قال بوجوبه أحمد^(١) وغيره من أهل الظاهر .

واختلفوا في الواجب من ألفاظ التشهد فنقل الطحاوي عن بعض العلماء القول بوجوب تشهد عمر - رضي الله عنه - قالوا : لأن عمر علمه الناس على المنبر ولم ينكر عليه^(٢) ، [ولفظه نحو تشهد ابن عباس ، إلا أنه قال « الزاكيات » بدل « المباركات » ، وفيه زيادة « ليسم الله في أوله » ، وقد ضعفت الزيادة^(٣) ورجح الحافظ عدمها^(ج) .

وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود ، وذهب ابن خزيمة وغيره إلى عدم الترجيح ، ونقل جماعة من

(أ) في ج : فإن .

(ب) في هـ : وقد .

(ج) بهامش الأصل ، وفيه بعض المحو واستدركته من نسخة هـ .

(١) المغني ٥٣٣/١ .

(٢) شرح معاني الآثار ٢٦١/١ ، الموطأ باب التشهد في الصلاة ٧٧/١ ، الرسالة للشافعي ٢٦٨ رقم ٧٣٨ ، الحاكم ٢٦٦/١ ، البيهقي ١٤٤/٢ قال الزيلعي : وإسناده صحيح .

(٣) مالك في الموطأ موقوفاً عن ابن عمر ٧٨ ، وأخرجها عبد الرزاق موصولة من حديث هشام بن عروة عن أبيه ٢٠٢/٢ ح ٣٠٦٩ ، والبيهقي في سننه ١٤٢/٢ ، والحاكم ٢٦٦/١ ، وقال : صحيح .

وله شاهد من حديث جابر المرفوع ابن ماجه ٢٩٢/١ ، والحاكم ٢٦٦/١ . من رواية أيمن بن نابل وليس له متابع ، قال ابن حجر : حكّم الحافظ البخاري وغيره على أنه أخطأ في إسناده والصواب رواية أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة ، ويدل على عدم اعتبارها أنه ثبت في حديث أبي موسى المرفوع : « فإذا قعد أحدكم فليكن أول قوله : « التحيات لله » أخرجها مسلم ٣٠٤/١ ح ٦٢ - ٤٠٤ . انظر الفتح ٣١٦/٢ .

العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت ، وقال الإمام المهدي في «البحر»^(١) . والأفضل الأخذ بأحد المأثور^(٢) عن علي بن زيد بن علي وابن مسعود ، والمعروف عند الحنفية أنه واجب^(٣) غير فرض ، وقال الشافعي : هو فرض ، لكن قال : لو لم يزد رجل على قوله : «التحيات لله سلام عليك أيها النبي..» إلخ كرهت له ذلك ولم أر عليه إعادة الصلاة ، هذا لفظه في «الأم»^(٣) ، وقال الشافعي^(٤) بعد أن أخرج حديث ابن عباس : رويت أحاديث في التشهد مختلفة فكان هذا أحب إلي لأنه أكملها ، وقال في موضع آخر لما سئل عن اختياره تشهد ابن عباس : لما رأيت واسعاً وسمعتة عن ابن عباس صحيحاً^(٥) كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره ، فأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح ، ورجحه بعضهم لكونه مناسباً للفظ القرآن في قوله : ﴿تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَبْرُوكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾^(٦) .

* شرح ألفاظ التشهد : التحيات : جمع تحية ، ومعناها السلام ، وقيل : النقاء ، وقيل : العظمة ، وقيل : السلامة من الآفات والنقص ، وقيل : الملك ، وقيل : الكلام الذي يُحيا به الملك .

وقال ابن قتيبة : لم يكن يحيا إلا الملك ، وكان لكل ملك تحية تخصه

(أ) في ج : الأخذ بالثأر .

(١) البحر ٢٧٩/١ .

(٢) بناء على مذهبهم أن الفرض ما ثبت بالقرآن ، والواجب ما ثبت بالسنة .

(٣) الأم ١٠٢/١ .

(٤) الأم ١٠١/١ .

(٥) سنن البيهقي ١٤٥/١ - ١٤٦ .

(٦) الآية ٦١ من سورة النور .

فلهذا جمعت فكان المعنى : التحيات التي كان يعظم بها الملوك المستحق لها هو الله ، والمعنى أنواع التعظيم له .

والصلوات : قيل : المراد الخمس ، أو ما هو أعمّ من ذلك من الفرض والنفل والعبادات كلها أو الدعوات كلها أو الرحمة .

وقيل : التحيات : العبادات القولية ، والصلوات : العبادات الفعلية والطيبات : العبادات المالية .

والطيبات : أي ما طاب من الكلام ، وحسُنَ أن يثنى به على الله ، أو ذكر الله ، أو الأقوال الصالحة ، أو الأعمال الصالحة ، أو ما هو أعم من ذلك وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب .

والتحيات : مبتدأ خبره « الله » ، والصلوات والطيبات عطف على المبتدأ ، أو أن الصلوات مبتدأ والخبر محذوف . والطيبات معطوف عليها ، أو يقدر لها خبر أيضاً ويكون من عطف الجمل ، ورجح ابن مالك هذا الأخير قال : لأن على رواية حذف الواو « الصلوات » صفة للتحيات ، ولو عطف عليه عطف الصفة على موصوفها .

وقوله : « السلام عليك » بإثبات اللام في جميع روايات حديث ابن مسعود ، واللام فيه ^(أ) إما للعهد ، والمعنى : السلام الذي يوجه إلى الرسل والأنبياء عليك ، وكذلك / السلام الذي وجه إلى الأمم السالفة علينا ، أو أنه للإشارة ^(ب) إلى السلام الذي عين في قوله : ﴿ وسلام على عباده الذين

(أ) في هـ : وفيها .

(ب) في جـ : إشارة .

اصْطَفَى ﴿١﴾^(١) أو للجنس ، والمعنى : إن حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد^(٢) ، وأفردوه ﷺ بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ، ثم خصصوا أنفسهم ثم عمموا السلام على الصالحين للإعلام بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم .

والسلام بمعنى السلامة كالمقام بمعنى المقامة ، أو أنه من أسماء الله تعالى بمعنى المسلم ، أو المعنى أنه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ويكون المعنى على الأول : السلامة من المكاره عليك وعلينا ، وعلى الثاني : أي اسم السلام عليك ، كأنه بَرَّكَ عليه بالاسم ، ولا يقال أنه يلزم خطابه عليه السلام ، وهو منهي عن الخطاب في الصلاة لأن ذلك مخصوص به ، وخوِظ به ﷺ وأن كان المقام بالنسبة إلينا^(ب) هو مقام الغيبة ، ففي حياته ﷺ لمن علمهم الأمر ظاهر ، بالنسبة^(ج) إلينا^(ب) من وجهة أن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت ، فقرت أعينهم بالمناجاة فنبهوا علي أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعتة ، فالتفتوا فإذا الحبيب حاضر ، فأقبلوا عليه قائلين : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته^(د) كما ذكره الطيبي .

وقد ورد في حديث ابن مسعود وفي «صحيح البخاري»^(٢) في باب

(أ - أ) في الأصل : قدم ما بينهما على جملة « أو أنه للإشارة » وقد أشار إلى أن حقه التأخير.

(ب - ب) بهامش هـ .

(ج - ج) في جـ : وفي النسبة .

(د - د) ساقطة من جـ .

(١) الآية ٥٩ من سورة النمل .

(٢) البخاري ٥٦/١١ ح ٦٢٦٥ .

الاستئذان بعد أن ساق حديث التشهد قال : « وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا : السلام يعني^(١) على النبي » ، وأخرجه أبو عوانة وغيره^(١) إلى أبي نعيم شيخ البخاري بلفظ : « فلما قبض قلنا : السلام على النبي » وأخرج عبد الرزاق^(٢) أن الصحابة لما مات النبي ﷺ قالوا : السلام على النبي ، وهو بإسناد صحيح .

وقد روي^(ب) عن ابن مسعود^(٣) بإسناد ضعيف أنه لما قال له ابن عباس : إنما كنا نقول : السلام عليك أيها النبي إذا كان حيا ، قال ابن مسعود : « هكذا علمنا ، وهكذا نعلم » ولكن العمل على الأول .

وذكر هنا بلفظ النبي ليجمع له بين وصفي النبوة والرسالة في أول التشهد وآخره ، وقدم وصف النبوة لأنها كذلك تقدمت في الخارج .
وقوله : « ورحمة الله » : أي إحسانه^(٤) ، « وبركاته » أي زيادته من كل خير .

وقوله : « السلام علينا » : فيه دلالة على استحباب تقديم النفس في الدعاء ، وفي الحديث أنه ﷺ كان إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه ، وكذا

(أ) ساقطة من جـ .

(ب) في جـ: ورد.

(١) الفتح ٣١٤/١ ، وهو عند البيهقي ١٣٨/٢ .

(٢) المصنف ٢٠٤/٢ ح ٣٠٧٥ .

(٣) الفتح ٣١٤/٢ وقال : أخرجه سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه « أن النبي ﷺ . قال : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه والإسناد إليه ضعيف .

(٤) تأويل لفظ (إن رَحْمَةَ اللَّهِ) بالإحسان لا ينبغي ، بل رحمة الله على ما يليق بجلاله وعظمته .

حكى^(١) الله تعالى عن نوح وإبراهيم عليهما السلام.

وقوله : «عباد الله الصالحين»^(١) : الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم^(ب) بما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده، وتتفاوت درجاته ، وهذا لفظ شامل للملائكة والأنبياء ومن عداهم .

وقوله : «أشهد أن لا إله إلا الله» : زاد ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة^(٢) عن أبيه : «وحده لا شريك له»^(٣) وسنده ضعيف، لكن ثبتت هذه الزيادة في^(ج) حديث أبي موسى عند مسلم^(٤) ، وفي حديث عائشة الموقوف في «الموطأ»^(٥)، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني^(٦) ، «إلا^د أن سنده ضعيف وفي «سنن أبي داود» قال ابن عمر: «زدت فيها وحده لا شريك له»^{هـ} ، وظاهره الوقف.

(أ) في هـ : حكاة .

(ب) في جـ : العالم .

(ج) في جـ : من .

(د - د) بهامش هـ .

(١) قال الترمذي الحكيم : من أراد أن يخص بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبداً صالحاً ولا حرم هذا الفضل العظيم ، وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين والمعنى ليتوافق قصده مع لفظه ، الفتح ٣١٤/٢-٣١٥ .

(٢) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته ، قيل : اسمه عامر، وقيل : اسمه كنيته ، كوفي ثقة لم يسمع من أبيه علي الراجح ، التقريب ٤١٦ ، الكنى ٥٨٨/١ ، الكاشف ٥٦/٢ .

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة رواية أبي عبيدة بدون الزيادة ٢٩٢/١ .

(٤) مسلم ولم أقف عليه عنده بالزيادة ، وعند الدارقطني من حديث أبي موسى ٣٥٢-٣٥١/١ ، وقال : زاد فيه أصحاب قتادة : «وحده لا شريك له» ، وخالفه هشام وسعيد وأبان وأبو عوانة ، وغيرهم عن قتادة ، وهذا إسناد متصل حسن ٣٥٢/١ ، وأبو داود ٥٩٦/١ ح ٩٧٣ .

(٥) الموطأ ٧٨ ح ٥٨

(٦) الدارقطني ٣٥١/١ وقال : هذا إسناد صحيح ، وقد تابعه على رفعه ابن عدي عن شعبة ،

ووقفه غيره ، ورواه أبو داود بسند الدارقطني ٥٩٣/١ ح ٩٧١ ، وقال ابن حجر في الفتح : وقد روي أبو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد «أشهد أن لا إله إلا الله» قال ابن عمر =

وقوله: ^(١) «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» : لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في هذا اللفظ ، وفي حديث ابن عباس عند مسلم: « وأشهد أن محمداً رسول الله » ، ومنهم من حذف ^(ب): « وأشهد » ، ورواه ابن ماجه ^(١) بلفظ ابن مسعود .

وقوله : «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه»: زاد أبوداود : «فيدعو ب ١٣٢ به» ^(٢) ونحوه . للنسائي ^(٣) من وجه آخر بلفظ: «فليدع به» ، /ولإسحاق بن عيسى عن الأعمش « ثم ليتخير من الدعاء ما أحب » ، وفي رواية منصور عند البخاري في الدعوات ^(٤): «من الثناء ما شاء» ، وفي مسلم: ^(٥) من المسألة .

ويستدل به على جواز الدعاء في الصلاة ^(ج) لما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة بل ويدل على وجوب الدعاء ، فإن التخيير بين أفراد المدعو به لا يقتضي عدم وجوب أصل الدعاء ، وقد ذهب إلى هذا أبوهريرة فإنه أمر ابنه بإعادة الصلاة ^(ج) لما لم يتعوذ من الأربع التي سيأتي ذكرها ^(٦) ، وبه قال بعض أهل الظاهر ، وقال ابن حزم ^(٧) : ويجب أيضا في التشهد الأول ،

(أ) ساقطة من ج .

(ب) في هـ : يحذف .

(ج - ج) بهامش ج .

= زدت فيها « وحده لاشريك له » وهذا ظاهر الوقف . قلت : سند الدارقطني هو سند أبي

داود وخالف بينهما في الحكم وظاهر سند الدارقطني الصحة ، والله أعلم ، الفتح ٣١٥/٢ .

(١) ابن ماجه ٢٩١/١ ح ٩٠٠ .

(٢) أبوداود ٥٩١/١ ح ٩٦٨ .

(٣) النسائي بلفظ « ليتخير بعد من الدعاء أعجبه إليه ويدعو به » ٤٣/١ .

(٤) البخاري ١٣١/١ ح ٦٣٣٨ .

(٥) مسلم ٣٠١/١ ح ٥٥ - ٤٠٢ .

(٦) سيأتي في ح ٢٤٣ .

(٧) المحلى ٢٧١/٣ .

وقال ابن المنذر : لولا قوله : «ليتخير» لقلت بوجوب الاستعاذة ، وقد عرفت أنه لا مأخذ له .

وَحَمَلَ من لم يقل بالوجوب الأمر على الندب^(١) ، ويحتاج إلى دليل ، وادعى بعضهم الإجماع على عدم الوجوب ، وقد عرفت ما فيه .

وقال ابن بطال : خالف في ذلك النخعي وطاوس وأبو حنيفة فقال : لا يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن^(٢) ، وبعضهم روى الخلاف بأنه لا يدعو إلا بما كان مأثوراً .

وقال ابن سيرين : لا يدعو في الصلاة إلا بأمر الآخرة .

وقال بعض الشافعية : لا يدعو بما يفتح من أمور الدنيا ، وبعضهم^(٣) لا يخرج إلى أوصاف المسؤول ، بأن يذكر مثلاً زوجة ويصفها بأوصافها .

وأخرج سعيد بن منصور من حديث ابن مسعود: « يعلمنا^(ب) التشهد في الصلاة » يعني ابن مسعود ثم يقول : « إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل : اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك

(أ) في جـ : بالوجوب على الأمر بالندب .

(ب) في جـ : فعلمنا .

(١) قلت : يدعو بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة ، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس . الهداية ٥٢/١ .

(٢) حكاه إمام الحرمين عن والده ، وقال النووي : والصواب أنه يجوز ، المجموع ٤١٥/٣ .

الصالحون، ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ .. الآية^(١)
قال: ويقول «ولم يدع نبي ولا صالح بشيء إلا دخل في هذا الدعاء».

فائدة: قال الرافعي: المنقول أن النبي ﷺ كان يقول في تشهده: «أشهد
أني رسول الله». قال في «المقاصد»^(٢): قال شيخنا في تلخيص تخريجه:
ولا أصل لذلك كذلك، بل ألفاظ التشهد متواترة عنه ﷺ وأنه كان يقول:
«أشهد أن محمداً رسول الله وعبداه ورسوله»^(٣). وللأربعة^(٤) من حديث
ابن مسعود في خطبة الحاجة: «وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ» نعم^(ب)
في البخاري عن سلمة بن الأكوع: «لما جفت أزواد القوم» فذكر
الحديث في دعاء النبي ﷺ، ثم قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول
الله»^(٤) وله شاهد عند مسلم.

٢٤١- وعن فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - قال: «سمع رسول
الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، لم يمجّد الله تعالى، ولم يصل على
النبي ﷺ فقال: عجل هذا، ثم دعاه فقال: إذا صلى أحدكم فليبدأ
بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء»
رواه أحمد، والثلاثة. وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم^(٥).

(أ) في ج: نعم في البخاري عن سلمة بن الأكوع فذكر «وعبداه ورسوله».

(ب) في النسخ: هذا، وقد ورد في ج: نعم، وأثبتناها لأنه الموافق للمقاصد ٦١.

(١) مسند ابن أبي شيبة ٢٩٦/١ وليس عنده «قال: ويقول».

(٢) المقاصد ٦١ ح ١١٨.

(٣) أبوداود: النكاح ٢: ٥٩١ ح ٢١١٨، الترمذي ٢٣٧/٤، النسائي ٨٩/٦. ابن ماجه ١:

٦٠٩ ح ١٨٩٢.

(٤) البخاري ١٢٨/٥ ح ٢٤٨٤.

(٥) أحمد ١٨/٦. أبوداود: الصلاة، باب الدعاء ١٦٢/٢ ح ١٤٨١، الترمذي: الدعوات، باب ما

جاء في جامع الدعوات ٥١٧/٥ ح ٣٤٧٧، النسائي: السهو، باب التمجيد والصلاة على =

هو أبو محمد فَضَّالَةٌ^(أ) - بفتح الفاء وبالضاد المعجمة - وعبيد -
 بضم العين المهملة - ابن نافذ - بالنون والفاء والذال المعجمة -
 الأنصاري العمري الأوسي ، أول مشاهده أحد ، ثم شهد ما بعدها ، وبايع
 / تحت الشجرة ، ثم انتقل إلى الشام ، وسكن دمشق ، وقضى بها معاوية ١٣٣ أ
 زمن^(ب) خروجه إلى صَفِّين ، ومات بها في عهد معاوية ، وقيل مات سنة تسع
 وستين ، وقيل سنة ثلاث وخمسين ، وهو أصح : روي عنه ميسرة مولاة ،
 وإسماعيل بن عبدالله وحش السبائي .

الحديث فيه دلالة على وجوب ما ذكر من التمجيد^(ب) والثناء والصلاة
 على النبي ﷺ ثم الدعاء بما شاء ، وهو موافق في المعنى لتشهد ابن
 مسعود وغيره . فإن ذلك متضمن للتمجيد^(ج) والثناء ، وهذا مجمل ،
 وذلك مبين للمراد .

وسياتي الكلام في الصلاة فيما بعده .

وفى قوله : «عجل» : دلالة على أن المسألة ينبغي أن تقدمها الوسيلة ،
 وأن ذلك من حق السائل أن يتلطف في نيل ما أراده ، ويقدم بين يدي
 مسألته ما يكون فيه استعطاف المسؤول ليكون أدخل في قضاء بغيته ،
 وإدراك أمنيته .

(أ) في ج : رأس .

(ب) في ج : التحميد .

(ج) في ج : للتحميد .

= النبي ﷺ في الصلاة ٣/٣٨ ، ابن حبان ، باب الدعاء في الصلاة ١٣٦ - ١٣٧ ح ٥١٠

(الموارد) ، الحاكم ، الصلاة ١/٢٦٨ ، وقال : صحيح ووافقه الذهبي ، قلت : وإسناده صحيح .

(١) تهذيب الكمال ٣/١٠٩٦ ، سير أعلام النبلاء ٣/١١٣ ، الاستيعاب ٩/١١٩ ، الإصابة ٨/٩٧٨ .

٢٤٢- وعن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال : قال بشير بن سعد يا رسول الله : «أمرنا الله أن نُصَلِّيَ عليك فكيف نصلي عليك؟» .

فسكت ، ثم قال : «قولوا: اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم [وعلى آل إبراهيم] ^(١) وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . والسلام كما علمتم» رواه مسلم ^(١) .

وزاد ابن خزيمة فيه « فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ » ^(٢) .

هو أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي البدري النجاري شهد العقبة الثانية ، وكان أصغر من شهدها ، ولم يشهد بدمراً عند

(أ) في هامش الأصل.

(١) مسلم (وفيه قصة وزيادة) : الصلاة ، باب الصلاة على النبي ﷺ التشهد ٣٥٠/١ ح ٦٥-٤٠٥ . ورواية مسلم « كما صليت على آل إبراهيم » فقط ، أحمد (نحو مسلم) ٢٧٤-٢٧٣/٥ . كما صليت على إبراهيم » ، أبو داود : الصلاة ، باب الصلاة على النبي بعد التشهد ٦٠٠/١ ح ٩٨٠ ، وروي بألفاظ الآل وبدونها ، الترمذي : تفسير القرآن ، باب ومن سورة الأحزاب ٣٥٩/٥ ح ٣٢٢٠ بلفظ « إبراهيم » النسائي : السهو ، باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ . ٣٨/٣ بلفظ « آل » ، الحاكم الصلاة ٢٦٨/١ .

(٢) ابن خزيمة ، باب صفة الصلاة على النبي ، في التشهد ٣٥١-٣٥٢ ح ٧١١ ، أحمد ١٩/٤ ، وزاد « الصلاة على إبراهيم وآله » ، الدارقطني ، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ٣٥٤/١-٣٥٥ ، ابن حبان المواقيت . باب الصلاة على النبي ﷺ ١٣٨ ح ٥١٥ ، والبيهقي : كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ١٤٦/٢-١٤٧ .

جمهور العلماء بالسير وقيل: إنه شهدها ، والأول أصح وإنما نسب إلى ماء بدر لأنه نزله فنسب إليه، سكن الكوفة، ومات في خلافة علي بن أبي طالب وقيل: في سنة إحدى أو اثنتين وأربعين. روى عنه ابنه بشير وعبد الله ابن زيد الأنصاري ومحمد بن عبد الله بن زيد وعمرو بن ميمون وأبو وائل شقيق بن سلمة^(١).

وبشير بن سعد^(٢) هو أبو النعمان^(٣) بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، والد النعمان بن بشير ، شهد العقبة وندراً والمشاهد بعدها ، ويقال: إنه أول من بايع أبا بكر الصديق يوم السقيفة من الأنصار . روى عنه ابنه النعمان ، وجابر بن عبد الله ، عداة في أهل المدينة ، قتل مع خالد ابن الوليد بعين التمر في خلافة أبي بكر .
والحديث أخرجه أبو داود والنسائي .

وزيادة ابن خزيمة أخرجه أيضاً ابن حبان والدارقطني والحاكم .
وفي الباب عن أبي سعيد رواه البخاري^(٣) ، وعن طلحة رواه النسائي^(٤) ، وعن سهل بن سعد رواه الطبراني^(٥) ، وعن زيد بن خارجة رواه أحمد والنسائي^(٦) وعن كعب بن عجرة متفق عليه^(٧) وعن أبي حميد الساعدي متفق عليه أيضاً^(٨) .

(أ) زاد في ج: ابن .

(١) سير أعلام النبلاء ٤٩٣/٢ ، الإصاية ٢٤١/٧ .

(٢) الاستيعاب ١٢/٢ ، الإصاية ٢٥٢/١ .

(٣) البخاري في التفسير ٥٣٢/٨ ح ٤٧٩٨ .

(٤) النسائي ٤١/٣ .

(٥) لم أقف عليه في المعجم الكبير .

(٦) أحمد ١٩٩/١ ، والنسائي ٤١/٣ .

(٧) البخاري ١٥٢/١١ ح ٦٣٥٧ ، مسلم ٣٠٥/١ ح ٦٦-٤٠٦ .

(٨) البخاري ٤٠٧/٦ ح ٣٣٦٩ ، مسلم ٣٠٦/١ ح ٦٩-٤٠٧ .

والحديث فيه دلالة على وجوب الصلاة عليه على جهة الإطلاق بصيغة الأمر وهو «قولوا»، وهي ظاهرة في الوجوب فقال الأكثر: إنها تجب في العمر مرة واحدة^(١)، وقيل: تجب كلما ذكر، واختاره الطحاوي^(٢) من الحنفية، والحليمي من الشافعية، وقيل: تجب في الصلاة فقط وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف والأئمة والشافعي وإسحاق^(٣)، والقول بأن الشافعي مسبق بالإجماع على عدم وجوبها غير صحيح^(٤)، ويحتج على وجوبها على جهة الإطلاق بقوله تعالى: ﴿صلوا عليه﴾^(٥) وهو أمر مطلق يقتضي الوجوب في الجملة ويحصل الامتثال بحصول فرد، والقائل بوجوبها على جهة التخصيص لا بد له من دليل خاص ينضم إلى ذلك، فالقائل بوجوبها كلما ذكر فهو لقوله ﷺ: البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي^(٦) وقوله: «رَغِمَ أَنْفٌ مَنْ ذُكِرَتْ عَنْهُ فَلَمْ يَصِلْ»^(٧)

(١) حكاها صاحب الهداية عن الكرخي ٥٢١/١.

(٢) الهداية ٥٢١/١.

(٣) قلت: اختلف العلماء في وجوب الصلاة على النبي عقب التشهد الأخير في الصلاة:

١- أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية وهو قول جماهير العلماء قال ابن المنذر: قول جل أهل العلم إلا الشافعي.

٢- أحمد والشافعي واجبة ويروي عن عمر وابنه والشعبي. شرح مسلم ٤٧/٢، الكافي ٢٠٥/١، المغني ٥٤١/١-٥٤٢، المجموع ٥١٣/٣، الهداية ٥٢١/١.

(٤) قال النووي: وقد نسب جماعة الشافعي رحمه الله تعالى في هذا إلى مخالفة الإجماع ولا يصح قولهم فإنه مذهب الشعبي، شرح مسلم ٤٧/٢.

(٥) الآية ٥٦ من سورة الأحزاب.

(٦) الترمذي ٥٥١/٥ ح ٣٥٤٦، أحمد ٢٠١/١ عمل اليوم والليلة لابن السني ١٤٧ ح ٣٨٤،

الحاكم ٥٤٩/١ وقال: صحيح، ووافقه الذهبي من حديث الحسين بن علي. وفيه عبد الله بن

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب مقبول، التقريب ١٨٢.

(٧) الترمذي ٥٥٠/٥ ح ٣٥٤٥، الحاكم ٥٤٩/١، من حديث أبي هريرة بسند صحيح وله شاهد=

فوصفه بالبخیل یقتضی أنه ترك/ إخراج ما یجب إخراجہ ، والموجب لها ۱۳۳ ب
فی الصلاة یتم له ذلك بانضمام الروایة الأخری وهی قوله : « إذا نحن صلینا
علیک فی صلاتنا ... » وقد أخرجها أبو حاتم وابن خزيمة فی
« صحیحیہما » ، ومن لم یوجبها فی الصلاة یحتج علیه بتعلیم ابن مسعود
وابن عباس التشهد وتعلیم عمر الناس وهو علی المنبر ، وتعلیم المسیء
صلاته ، ویجاب عن ذلك بأن هذا مثبت والمثبت مقدم .

ویدل الحدیث أيضاً علی وجوب الصلاة^(۱) علی الآل ، وقد قال به
الهادی والقاسم وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعی ، وذهب الناصر
والشافعی وأبو حنیفة وأصحابه إلی أنها سنة فقط ، وادعی النووی^(۲) وغیره
الإجماع علی ذلك ، قالوا : وهو قرینة علی حمل الأمر علی الندب دون
الوجوب . وقال فی « البحر »^(۳) : قیاساً علی الأذان [یعنی أنه ذکر النبی
ﷺ ولم یذكر معه الآل]^(۴) .

قلنا : لا قیاس مع النص .

وأما تمام الصلاة فقوله : « كما صلیت » إلی آخره فسنة لاحتم .

قال فی « البحر »^(۴) : إذ لا دلیل علی الوجوب ، ویقال علیه : بل
الدلیل قائم ، وهو ما احتج به علی وجوبها علی الآل وهو ذکَرَ ذلك فی
هذا الحدیث ، وقد ذهب إلی وجوب ذلك بعض أصحاب الشافعی^(۵) فی
أحد احتمالین .

(أ) بهامش الأصل .

= من حدیث كعب بن عجرة عند الحاكم ۱۵۳/۴ ومن حدیث الحسین بن علی .

(۱) المجموع ۴۱۱/۳ ، البحر ۲۷۷/۱ .

(۲) شرح مسلم ۴۷/۲ .

(۳، ۴) البحر ۲۷۷/۱ .

(۵) المجموع ۴۱۱/۳ ، البحر ۲۷۷/۱ .

والآل قيل : هم بنو هاشم ، وذهب إليه الإمام يحيى ، وذهب الشافعي إلى أنهم بنو هاشم وبنو المطلب^(١) .

وذهب الأزهري وغيره من المحققين - [وذهب جماعة من أئمة أهل البيت إلى أنهم ذريته ، وقد تقدم الكلام فيه]^(٢)^(ب) قال النووي : وهو أظهرها - أنهم أهل دينه لقوله تعالى : ﴿ ادخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾^(١) .

وقيل : إنه ذاته ، ونسب إلى الحسن البصري لأنه كان يقول : « اللهم صل على محمد » ، ولا يذكر آله ويتركه إلا والمراد به^(ج) ذاته .

وقد اشتهر سؤال وارد على هذا وهو أن قوله « كما صليت » للتشبيه ، والمشبه دون المشبه به ، ويجاب عن ذلك بأن التشبيه لا يقتضي ذلك لازماً فإن الغرض منه قد يكون لبيان حال المشبه كما في تشبيه ثوب بآخر في السواد فإنه قد يكون المشبه في هذه الحال أقوى ، وكذا في بيان المقدار فإن المشبه قد يكون مساوياً للمشبه به ، وهذا يكون من الأول ، فإنه لما قد علم وشاع عن جميع أهل الملل في الأعصار المتعاقبة والأوقات الحالية^(هـ) ما اختص به إبراهيم وآله عليه أفضل الصلوات^(و) والسلام من الخصائص

(أ) في جـ : والآل قيل : هم بنو هاشم وبنو المطلب وذهب جماعة من أهل البيت إلى أنهم ذريته .

(ب) في هامش الأصل وفيه بعض المحو واستدركته من نسخة هـ . وهي ساقطة من جـ إلا قوله « وقد .. إلخ » .

(جـ) ساقطة من جـ .

(د) ساقطة من جـ .

(هـ) في هـ : الخالية .

(و) في جـ : الصلاة .

(١) آية ٤٦ من سورة غافر .

(٢) راجع المقدمة .

الرحمانية والمقامات العالية، وتسليم ملائكة الرحمن وترحمهم عليه وعلى آله فقيل : هذه الصلاة على محمد وآله لها الحد العلي من التعظيم والترحم الذي قد عهد وسلف مع إبراهيم وآله، فهو غير منظور فيها إلى جانب زيادة أو نقص ، وإنما المقصود أن لها من نوع الإجلال والتعظيم الحظ الأوفر كما فعل في حق إبراهيم ، واشتهر من تقرر^(أ) تعظيمه واختصاصه بشرائط التكريم^(ب) هذا ما يظهر لي في الجواب عن السؤال، وقد أجب^(ج) بخمسة أجوبة :

أولها : أن التشبيه وقع لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا القدر بالقدر .

الثاني : أن التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا على النبي ﷺ .

الثالث : المشبه مجموع^(د) الصلاة على النبي ﷺ بمجموع الصلاة على إبراهيم وآله وفي آل إبراهيم معظم الأنبياء .

الرابع : أن هذه الصلاة متكررة في حق النبي ﷺ بالنظر إلى كل مصل، فباعتبار مجموع الأفراد هي أعظم وأوفر أضعافاً مضاعفة ، وإن كان باعتبار الفرد هي مساوية أو ناقصة .

الخامس : أن السؤال في الصلاة إنما هو زائد على القدر الذي قد كان ثبت له ﷺ ، وانضم إليه ما سألناه من الصلاة المساوية أو ناقصة فبانضمامه^(هـ) إلى ما قد ثبت في جانب^(و) نبينا ﷺ أعظم قدراً وأوفر أفراداً.

والعالمين : جمع عالم.

(أ) في ج : تقرير .

(ب) زاد في هـ : ثم .

(ج) في ج : أجب .

(د) في هـ : مجموع المشبه .

(هـ) في ج : فانضمامه .

(و) في ج : ما في بجانب .

[وقوله^(أ) : « بارك » ، البركة : الزيادة والنماء من الخير^(ب) ، وفي تحقيق معناه خلاف .

وقوله : « إنك حميد » : صيغة مبالغة فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ، أي : محمود بمحامدك اللائقة بعظمتك بلسان المقال ١٣٤ أ والحال والمعنى أنك مستحق لجميع المحامد ، وهو / تعليل لطلب الصلاة منه لأنك محمود ومن جملة محامدك إفاضتك أنواع العنايات ومزيد البركات علي من فعل الحسنی وتقرب إليك بامتثال ما أمرته^(ج) وندبت إليه .

ويحتمل أن يكون « حميد » فعيل بمعنى فاعل أي أنك حامد لمن يستحق أن يحمد ومن حمدك لمحمد وآله إظهار شرفه والثناء عليه باستجابة دعاء من دعاك بإعطائه ذلك وهذا أنسب هنا .

ومجيد : مبالغة ماجد ، والمجد الشرف .

وفى قوله : « والسلام كما علمتم » : بفتح العين وكسر اللام المخففة ، ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام والمفعول الثاني محذوف أي علمتموه ، والمعنى أن صفة السلام كما علمتم في التشهد وهو السلام عليكم^(د) .

٢٤٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ

(أ) زاد في هـ : و .

(ب) بهامش الأصل .

(ج) في جـ : ما أمرت .

(د) في هـ عليك .

فِتْنَةُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . متفق عليه^(١) .

وفي رواية مسلم : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير »^(٢) .

الحديث فيه دلالة على شرعية الاستعاذة المذكورة بعد التشهد ، وإطلاق الرواية الأولى يدل على^(٣) أنها في التشهدين^(٤) ، وأفرط ابن حزم^(٥) فقال بوجوبها في التشهد الأول أيضاً ، ولكن الرواية التي لمسلم مبيّنة لما أطلق في هذا بأن ذلك في التشهد الأخير وأن محلها بعد التشهد قبل الدعاء بدلالة التعقيب بالفاء للتشهد ، فيكون الدعاء المتخير بعدها وقبل السلام ، وهذه الاستعاذة ظاهر الأمر وجوبها ، وقد ذهب إلى ذلك بعض أهل الظاهر ، ويروى عن طاوس^(٥) ما يدل على ذلك فإن من رواية عبد الرزاق بإسناد صحيح أنه سأل ابنه^(ب) : هل قالها بعد التشهد؟ فقال : لا ، فأمره أن يعيد الصلاة ، وادعي بعضهم الإجماع على أن ذلك مندوب ، ولا يصح مع ما قد عرفت .

(أ) في هـ : عليه .

(ب) في هـ : أبيه .

(١) مسلم . المساجد ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ٤١٢/١ ح ١٢٨ - ٥٨٨ ، البخاري (بغير تقييد التشهد) : الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر ٢٤١/٣ ح ١٣٧٧ ، أبو داود ، (بلفظ مسلم) : الصلاة ، باب ما يقول بعد التشهد ٦٠١/١ ح ٩٨٣ ، النسائي ، (بلفظ المصنف) : السهو ، باب التعوذ في الصلاة نوع آخر ٤٨/٣ - ٤٩ ، ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ (بلفظ مسلم) ٢٩٤/١ ح ٩٠٩ .

(٢) مسلم ٤١٢/١ ح ١٣٠ - ٥٨٨ .

(٣) في البخاري ، بدون تقييد التشهد ، وفي مسلم بروايتين مقيدة بالآخر ، وبدون التقييد التلخيص

٢٦٩/١

(٤) المحلى ٢٧١/٣ .

(٥) المصنف ٢٠٨/٢ ح ٣٠٨٧ ، مسلم بلاغاً ٤١٣/١ .

وفي ^(١) قوله: « فليستعذ بالله » يدل على أنه يأتي من الألفاظ بما ^(ب) يفيد ذلك ، وقد اقتصر على ذلك في رواية البخاري ، ولكنه قد بين ذلك في رواية مسلم بقوله : « فليقل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ » إلخ .

وقوله: «من عذاب القبر» فيه دلالة على ثبوت ذلك خلافا لمن أنكره من المعتزلة والأحاديث متضافرة على ثبوته ^(١) . وقوله : « فتنة المحيا » : قيل : أراد بفتنة المحيا : ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها - والعياذ بالله - أمر الخاتمة عند الموت، وقيل : هي الابتلاء مع زوال الصبر ، وفتنة الممات قيل : أريد بها ^(ج) الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه .

ويجوز أن يراد بها فتنة القبر ، وقيل : أراد بها السؤال مع الحيرة . وقد أخرج البخاري من حديث أسماء ^(٢) « إنكم تفتنون في قبوركم مثل - أو قريبا من - فتنة الدجال » ولا يكون متكررا على هذا من عذاب القبر لأن العذاب مرتب على ذلك . وقد أخرج الحكيم الترمذي في « نوادر

(أ) ساقطة من هـ .

(ب) في هـ : ما .

(ج) في هـ : أراد .

(١) تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلا وسؤال

الملكين ، فيجب اعتقاد ثبوت ذلك والإيمان به شرح العقيدة الطحاوية ٤٥٠

(٢) البخاري ٢٣٢/٣ ح ١٣٧٣ .

الأصول»^(١) أن الميت إذا سئل : مَنْ رَبِّكَ؟ تراءى له الشيطان فيشير إلى نفسه ، أي^(٢) أنا ربك ، فلهذا ورد سؤال التثبيت له حين يسأل .

ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة: « كانوا يستحبون إذا وضع الميت في قبره أن يقولوا : اللهم أعذه من الشيطان » .

وقوله : « فتنة المسيح الدجال » : قال^(ب) أهل اللغة : الفتنة : الامتحان والاختبار، وقد يطلق على القتل والإحراق والتهمة وغير ذلك، والمسيح : بفتح الميم وتخفيف السين المهملة^(ج) المكسورة وآخره حاء مهملة ويطلق^(د) على الدجال / وعلى عيسى لكن إذا أريد الدجال قيد ، وقال ١٣٤ ب أبو داود في « السنن » : المَسِيحُ مثل الدجال ، ومخفف عيسى^(٢) .

وقد نقل الفربري^(٣) أن التشديد والتخفيف ثابت ويطلق على عيسى عليه السلام وعلى الدجال .

وقال الجوهري : من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ، وبالتشديد فلكونه ممسوح العين وهذا في الدجال ، وقد حكى عن بعضهم أنه بالخاء المعجمة ،

(أ) ساقطة من هـ .

(ب) في هـ : قالوا .

(ج) في هـ : المهمة .

(د) زاد في هـ : المسيح .

(١) نواذر الأصول ٣٢٣ ، وأخرجه عبد الرزاق ، قال : كانوا يستحبون أن يقولوا على الميت بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم أجره من عذاب النار وعذاب القبر وشر الشيطان . ٤٩٧/٣ ح ٦٤٦١ .

(٢) انظر إصلاح غلط المحدثين للخطابي ٣٦ .

(٣) قال ابن حجر : وأما نقل الفربري في رواية المستملي وحده عنه عن خلف بن عامر وهو الهمداني أحد الحفاظ أن المسيح - بالتشديد والتخفيف - واحد يقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما ، بمعنى ، لا اختصاص لأحدهما بأحد الأمرين فهو رأي ثالث . الفتح ٣١٨/٢ .

ونسب إلى التصحيف.

وقيل في تلقيب الدجال بذلك لأنه ممسوح العين ، وقيل : لأن أحد شقِّي وجهه خلق^(١) ممسوحاً لا عين فيه ، ولا حاجب ، وقيل : لأنه يمسح الأرض إذا خرج ، وأما عيسى فقيل : سُمي بذلك لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن ، وقيل : لأن زكريا مسحته وقيل : لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ ، وقيل : لأنه مسح الأرض بسياحته ، وقيل : لأن رجله كانت لا أخمص لها ، وقيل : هو بالعبرانية ماسحاً فعرّب المسيح وذكر الشيرازي صاحب « القاموس » أنه جمع في سبب تسميه عيسى بذلك خمسين قولاً أوردها في « المشارق »^(١) وقيل : المسيح الصديق^(٢) .

٢٤٤ - وعن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال لرسول الله ﷺ : عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي فَقَالَ : قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ « متفق عليه^(٣) .

الحديث فيه دلالة على شرعية هذا الدعاء في الصلاة على الإطلاق من دون تعيين محل له ، ولعله يختار بعد التشهد لقوله ﷺ : « فليتخير من

(أ) ساقطة من جـ .

(١) مشارق الأنوار ٣٨٦/١-٣٨٧ .

(٢) الفتح ٣١٨/٢ .

(٣) البخاري ، الأذان ، باب الدعاء قبل السلام ٣١٧/٢ ح ٨٣٤ ، مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب استحباب خفض الصوت بالذكر ٢٠٧٨/٤ ح ٤٨٠ - ٢٧٠٥ ، الترمذي : الدعوات ، باب ٥٤٣/٥ - ح ٣٥٣١ ، النسائي : السهو ، نوع آخر من الدعاء ٤٥/٣ ، ابن ماجه ، الدعاء ، باب دعاء رسول الله ١٢٦١/٢ ح ٣٨٣٥ ، أحمد ٧/١ .

الدعاء»^(١) وأشار البخاري^(٢) إلى هذا بإيراد باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد بعد ذكر هذا الحديث .

وقوله : « ظلمت نفسي » ، أي بملاسته^(١) ما يوجب العقوبة أو ينقص الحظ ، وفيه دلالة علي أن الإنسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقاً .

وقوله : « ولا يغفر الذنوب إلا أنت » : فيه إقرار بالوحدانية ، واستجلاب للمغفرة كقوله تعالى : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ﴾^(٣) .. الآية .

وقوله : « ولا يغفر الذنوب إلا أنت » : فيه إقرار بالوحدانية ، واستجلاب للمغفرة كقوله تعالى : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ﴾ .. الآية .

وقوله : « مغفرة من عندك » : تنكير « مغفرة » فيه إشعار بأنها مغفرة عظيمة لا يدرك كنهها ، ووصفها بأنها من عنده سبحانه لتعظيمها ، لأن ما يكون من عند الله لا يحيط به وصف ، أو أن تنكيرها للنوعية ، والمعنى مغفرة يتفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره .

وقوله : « إنك أنت الغفور الرحيم » : هما صفتان ذكرتا ختماً للكلام على جهة المقابلة لما تقدم ، فالغفور مقابل لقوله : « اغفر لي » ، والرحيم مقابل لقوله « ارحمني » .

وفي الحديث من الفوائد أيضاً استحباب طلب التعليم من العالم خصوصاً في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم .

(أ) في جـ: بملامة .

(١) مر في ١٣٩ ح ٢٤٠ .

(٢) البخاري ٣٢٠/٢ .

(٣) الآية ١٣٥ من سورة آل عمران .

٢٤٥ - وعن وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال : « صليتُ مع النبي ﷺ فكان يُسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » . رواه أبو داود بإسناد صحيح (١) .

(١) الحديث أخرجه أبو داود من رواية علقمة بن وائل عن أبيه ، والمصنف رحمه الله نسبه في التلخيص (٢) (ب) إلى عبد الجبار بن وائل ، قال : ولم يسمع من أبيه ، وليس كذلك كما عرفت .

وقد روى الحديث في التسليمتين جميعاً خمسة عشر صحابياً هم : عبد الله بن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وسهل بن سعد الساعدي ، ووائل بن حجر ، وأبو موسى الأشعري ، وحذيفة بن اليمان ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن سمرة ، / والبراء بن عازب ، وأبو مالك الأشعري ، وطلق بن علي ، وأوس بن أوس (ج) ، وأبو رمثة ، وعدي بن

(أ) زاد في جـ ، وفي هامش هـ : هذا .

(ب) زاد في هـ : نسبه .

(ج) في هـ : أوس .

(١) أبو داود ، الصلاة ، باب في السلام ٦٠٧/١ ح ٩٩٧ . وعلقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي : صدوق لم يسمع من أبيه ، قاله يحيى بن معين . التقريب ٣٤٣ ، الميزان ١٠٨/٣ ، التهذيب ٢٠٨/٧ قلت : الحافظ جزم في « التقريب » أنه لم يسمع من أبيه ، وفي « التهذيب » كأنه يميل إلى سماعه فإنه ذكر أن علقمة سمع من أبيه ثم قال بعد ذلك ، وحكى العسكري عن يحيى أن روايته مرسله . فلعل هذا هو السبب في تصحيح الإسناد أنه مال إلى سماع علقمة من أبيه ، والله أعلم .

(٢) التلخيص ٢٧١/١ .

عميرة، والمغيرة بن شعبة، ووائل بن الأسقع، ويعقوب بن الحصين^(١)
أخرجت أحاديثهم بأسانيد مختلفة، منها صحيح ومنها حسن ومنها
ضعيف ومنها متروك ولكنها بدون زيادة: «وبركاته» إلا رواية ابن مسعود
عند ابن ماجه^(٢).

وعند أبي داود من رواية وائل كما ذكره المصنف فلا يسمع قول ابن
الصلاح^(٣) أن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث إلا في رواية
وائل بن حجر.

الحديث فيه دلالة أن التسليم كان عادة النبي ﷺ في الصلاة،
تسليمتين باللفظ المذكور، وظاهره يقتضي الوجوب، لقوله ﷺ: «صلوا
كما رأيتموني أصلي»^(٤)، ولقوله: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(٥).

(أ) في هـ: للنبى .

(١) التلخيص ٢٧١/١.

(٢) ٢٩٦/١ ح ٩١٤ وليس فيها زيادة، وقال الصنعاني في سبل السلام: قال ابن رسلان في «شرح
السنن»: لم تجدها في ابن ماجه، قلت: راجعنا سنن ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة
فوجدنا فيه ما لفظه: باب التسليم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عمر بن عبيد
عن إسحاق عن الأحوص عن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله
حتى يري بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» انتهى بلفظه ٣٨١/١، قلت:
وفي السنن المطبوعة إلا أنه قال: أبي إسحاق عن الأحوص وليس فيها الزيادة.

(٣) التلخيص ٢٧١/١.

(٤) سيأتي في حديث ٢٥٢.

(٥) أبوداود، وأوله: «مفتاح الصلاة الطهور» من حديث علي ٤١١/١ ح ٦١٨، الترمذي ٨/١ ح ٣،
ابن ماجه ١٠١/١ ح ٢٧٥، البيهقي ٣٧٩/٢، أحمد ١٢٣/١، وفيه عبد الله بن محمد بن
عقيل، صدوق في حديثه لين مر في ح ١١٤، وللحديث شواهد من حديث أبي سعيد عند ابن
ماجه ١٠١/١ ح ٢٧٦، الدارقطني ٣٦٥/١، والترمذي ٣/٢ ح ٢٣٨، والطبراني من حديث ابن
عباس مجمع الزوائد ١٠٤/٢، ونسبه إلى الطبراني الكبير والأوسط حديث عبدالله ابن زيد=

أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح ، وقد ذهب إلى وجوبه أكثر العترة^(١) والشافعي ونسبه النووي^(٢) إلى جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وذهب أبو حنيفة^(٣) والناصر إلى أنه سنة ، وتوقف البخاري في ذلك فبوب على ذلك في الصحيح بباب التسليم ولم يبين^(٤) حكمه^(٤) وكأنه لم يقوله الدليل على وجوبه ، وحجتها على ذلك قوله ﷺ في حديث ابن عمرو^(ب) «إذا رفع الإمام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته»^(٥) ، فدل^(ج) على أن التسليم ليس بركن واجب ، وإلا لوجب الإعادة مع الحدّث قبل تأديته ، كما أنه إذا أحدث قبل إكمال^(د) السجود وجب عليه الإعادة ، ولحديث تعليم النبي ﷺ صلواته ، ولقوله: ﴿اركعوا واسجدوا﴾^(٦) فلا يجب ما عداهما إلا بدليل موجب ، وفعله ﷺ بيان للأكمل .

(أ) في جـ : ولم يبين .

(ب) في النسخ عمر والمثبت هو الصحيح انظر التخريج .

(جـ) ساقطة من هـ .

(د) في جـ : كمال .

=في الطبراني الأوسط مجمع الزوائد ١٠٤/٢ ، قلت : فالحديث صحيح لغيره .

(١) البحر ٢٨٠/١ ، المجموع ٤١٩/٣ ، ولكن لاتصح الصلاة إلا به .

(٢) المجموع ٤٢٤/٣ .

(٣) البحر ٢٨٠/١ ، الهداية مع الشرح ٣٢١/١ وقال : واجب وليست بفرض بناء على أصلهم من

التفريق بين الفرض والواجب .

(٤) البخاري ٣٢٢/٢ .

(٥) في النسخ ابن عمر ، والذي في الترمذى ٢٦١/٢ ح ٤٠٨ ، والدارقطني من حديث عبد الله بن

عمرو ٣٧٩/١ ، والطيالسي ٢٩٨ ، وفيه عبد الرحمن بن زياد قاضي إفريقية ضعيف باتفاق مر

في ح ١٣٧ ، قال أبو عيسى : هذا حديث إسناده ليس بالقوي ، وقد اضطربوا في إسناده ، قال

ابن عبد البر هذا : الحديث لا يثبت من جهة النقل التمهيد ١٩٤/١٠ .

(٦) آية ٧٧ من سورة الحج .

ويجاب عنه بأن حديث ابن عمرو ضعيف باتفاق الحفاظ^(١)،
وحديث^(٢) التعليم والآية الكريمة لا ينافيان الوجوب لغيرهما للزيادة، وهي
مقبولة، وكون فعله بياناً للأكمل غير مسلم لأن الظاهر الوجوب إلا فيما
دل دليل خاص على عدم وجوبه لكون فعله بياناً لما أجمل في آية الصلاة.
ودلّ الحديث على أن التسليم على اليمين واليسار، وقد ذهب إلي
وجوب ذلك الهادي والقاسم وزيد بن علي وأحمد والحسن بن صالح
لحديث الباب وغيره^(٣). وذهب الشافعي^(٤) إلى أن الواجب تسليمه واحدة
والثانية مسنونة، قال النووي^(٥) أجمع العلماء^(ب) الذين يعتد بهم على أنه
لا يجب إلا تسليمه، فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه،
وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه، والثانية عن يساره. ولعل
حجة الشافعي في وجوب واحدة حديث عائشة: «كان يسلم تسليمه
واحدة، السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا»^(٥)، وهو معلول^(٦).
وأخرج ابن حبان في «صحيحه» من حديثها: «كان إذا أوتر أوتر بتسع

(أ) في هـ: والحديث .

(ب) زاد في ج: على .

(١) المجموع ٤٢٥/٣ .

(٢) البحر ٢٨٠/١، المغني ٥٥٣/١، وعند أحمد رواية أنها سنة .

(٣) المجموع ٤٢٥/٣، المغني ٥٥٣/١ .

(٤) شرح مسلم ٢٢٩/٢، وحكى الإجماع ابن المنذر. المغني ٥٥٣/١ .

(٥) الترمذي بمعناه ٩٠/٢ ح ٢٩٦، ابن ماجه بمعناه ٢٩٧/١ ح ٩١٩، المستدرک ٢٣٠/١-٢٣١،

الدارقطني بمعناه ٣٥٧/١-٣٥٨، البيهقي ١٧٩/٢، ابن حبان ١٣٨ ح ٥١٨ (الموارد).

(٦) قال الدارقطني في «العلل» رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عنها عمرو بن أبي

سلمة وعبد الملك الصنعاني، وخالفهما الوليد فوقفه عليها، وقال عقبه: قال الوليد: قلت

لزهير: أبلغك عن النبي ﷺ فيه شيء؟ قال: نعم، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري أن رسول

الله ﷺ... فبين أن الرواية المرفوع وهم، وكذا رجح الوقف الترمذي والبخاري وأبو حاتم وقال في

المرفوع: إنه منكر، وقال ابن عبد البر: لا يصح مرفوعاً. التلخيص ٢٧٠/١، الترمذي ٩١/٢،

علل الحديث ١٤٨/١ ح ٤١٣ .

ركعات لم يقعد إلا في الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ثم يدعو ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعوه ثم يسلم تسليمه ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس»^(١) ، وإسناده على شرط مسلم .
ويجاب عنه بأنه لا يعارضُ حجة القول الأول للزيادة ، والقول بالإجماع غير صحيح مع ما عرفت من الخلاف .

وذهب مالك^(٢) إلي أن المسنون : تسليمه واحدة فقط لحديث عائشة المذكور وحديث سعد أن النبي ﷺ « كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة» .
ب ١٣٥ قال ابن عبد البر^(٣) : وهو وهم ، فإن المحفوظ من حديث سعد^(٤) قال :
« رأيتُ رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله ، حتى كأني أنظرُ إلى صَفْحَةِ جَهَةِ خَدِّهِ»^(٤) .

قال : وقد روي مثل هذا من حديث أنس^(٥) وهو التسليم مرة واحدة .
ولكنه من طريق أيوب السخيتاني عن أنس ، وهو لم يسمع من أنس عندهم

(أ) في الأصل : سعيد .

(١) ابن حبان ١٧٣ ح ٦٦٩ (الموارد) .

(٢) الكافي ٢٠٥/١ .

(٣) لفظ ابن عبد البر (وهذا وهم عندهم غلط ..) الاستذكار ٢١٣/٢ .

(٤) مسلم ٤٠٩/١ ح ١١٩ - ٥٨٢ ، ابن ماجه ٢٩٧/١ ح ٩١٦ ، أحمد ١٧٢/١ ، النسائي

٥١/٣ - ٥٢ .

(٥) رواية أيوب أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠١/١ ، وأيوب السخيتاني أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، لم يسمع من أنس رضي الله عنه . التهذيب ٣٩٧/١ م . وللحديث طريق أخرى عند البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن أنس . وللحديث شاهد من حديث سهل بن سعد أخرجه ابن ماجه ٢٩٧/١ ح ٩١٨ وفيه عبد المهيم بن عباس وهو ضعيف . التقريب ٢٢١ ، وله شاهد من حديث سلمة بن الأكوع عند ابن ماجه =

شيئا ، وقد روي مرسلا عن الحسن^(١) أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمه واحدة .

قال : وليس مع القائلين بالتسليمه الواحدة غير عمل أهل المدينة ، قالوا : وهو عمل^(٢) قد توارثوه كابرا عن كابر ، ومثله يصح الاحتجاج به لوقوعه في كل يوم مرارا ، وأنت خبير بأن هذا لا يتم إلا على القول بحجية عمل أهل المدينة ، وقد دل على بطلانه في علم الأصول^(٣) .

وذهب عبد الله بن موسى بن جعفر^(٤) إلى أنه يسلم ثلاث تسليمات : يمينا وشمالا وتلقاء وجهه جمعا بين الروايات ، وقيل : واحدة في المسجد الصغير مع قلة الأصوات ، وإلا فائتان يمينا وشمالا جمعا بين الروايات .

وحديث الباب يدل على أنه تشرع زيادة : « بركاته » ، ولم أر من قال بوجوب ذلك إلا ما روي عن الإمام يحيى أنه قال : فإن زاد وبركاته ورضوانه وكرامته أجزأ ، إذ هو زيادة فضيلة ، هذا قوله^(٥) ، وقد عرفت أن هذه الزيادة لم ترد في رواية وإنما الوارد^(ب) « وبركاته » فقط .

فالحديث^(ج) يدل على أن تلك من لفظ السلام المعتبر في الصلاة إن لم يقم إجماع بخلافه ، والله أعلم .

(أ) في هـ : زيادة : الملكية (مدرجة بين السطرين) .

(ب) في هـ : الواردة .

(ج) في ج : والحديث .

= ٢٩٧/١ ح ٩٢٠ ، وفيه يحيى بن راشد المازني أبو سعيد البصري البراء ، ضعيف . التقريب

٣٧٥ ، المغني في الضعفاء ٧٣٤/٢ فهذه الروايات يقوي بعضها بعضا .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٠/١ .

(٢) وهو حجة عند مالك ، انظر كلام العلماء على هذه المسألة : التبصرة ٣٦٥ .

(٣) البحر ٢٨٠/١ - ٢٨١ .

(٤) البحر ٢٨١/١ .

وفى قوله : « عن يمينه وعن شماله » : إنه يقول ذلك منحرفاً إلى جهة اليمين والشمال وحد الانحراف أن يرى من خلفه بياض خده كما في حديث سعد : « حتى كأني أنظر إلى صفحة خده » .

٢٤٦ - وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - « أن النبي ﷺ كان يقول في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » متفق عليه ^(١) .

قوله : « دُبُرٌ » بضم الدال وهو المشهور في اللغة ، والمعروف في الروايات ، وقال أبو عمرو في كتابه « اليواقيت » : دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته ، من الصلاة وغيرها قال : هذا هو المعروف في اللغة ، ويقال لجارحة بالضم .

وقال ابن الأعرابي : هو بضم الدال لآخر أوقات الشيء ، ولم يذكر الجوهري وغيره غير الضم ، وفي « القاموس » ^(٢) : الدُبْرُ بالضم وبضميتين نقيض القبل ، ومن كل شيء عقبه ومؤخره ، وقال في الدبْر : محرّكة الدال والباء بالفتح الصلاة في آخر وقتها ، وتسكن الباء ولا تقل بضميتين فإنه من لَحْنِ المحدثين ، انتهى . فهو يفهم أنه قد استعمل بالفتح في معنى آخر وقت الشيء ، ولكنه غير مناسب في الحديث هنا .

(١) البخاري : الأذان ، باب الذكر عقب الصلاة ٣٢٥/٢ ح ٨٤٤ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتها ١٤٤/١ ح ١٣٧ - ٥٩٣ ، أبو داود ، الصلاة ، باب ما يقول الرجل إذا سلم ١٧٢/٢ ح ١٥٠٥ ، النسائي ، السهو ، نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة ٦٠/٣ ، أحمد ٢٥٠/٤ .

(٢) القاموس ٢٧/٢ .

وقوله : « له الملك وله الحمد » : زاد الطبراني^(١) من طريق أُخْرَى عن المغيرة : « يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير » ورواه موثقون ، وثبت مثله عن البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح^(٢) لكن في القول : إذا أصبح وإذا أمسى .

وقوله : « اللهم لا مانع لما أعطيت » : يعني أن من قضيت له برزق فلا مانع من وصوله إليه ، ولا معطي لما منعت من قضيت له بحرمان فلا معطي له .

وقوله : « و لا ينفع ذا الجَد منك الجد » : وهو بفتح الجيم ، قال الخطابي^(٣) : الجد : الغنى ، ويقال : الحظ ، وقال البخاري^(٤) في تفسيره عن الحسن : الجد : الغنى ، وقع في رواية كريمة : قال الحسن : الجد ، غناؤه ، [فالمعنى^(ب) : لا ينفعه ولا ينجيه حظه في الدنيا بالمال والولد أو^(ج) العظمة والسلطان ، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك]^(٥) .

ومنك قال الخطابي : هي بمعنى بدل ، قال الشاعر :

-
- (أ) الواو ساقطة من ج .
(ب) في هـ : والمعنى .
(ج) في ج ، هـ : و .
(د) بهامش الأصل .
-

- (١) مجمع الزوائد قال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ١٠٣/١٠ .
(٢) مسند البزار ٣٠٥ ، قال البزار : لانهلمه يروي عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد ، ولا نعلم روى سهيل بن عبد الرحمن عن أبيه إلا هذا الحديث اهـ والحديث فيه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة بن أبي رهم ابن أبي عبد العزيز القرشي العامري المدني ، رمي بالوضع قال الهيثمي : متروك . التقريب ٣٩٦ ، مجمع الزوائد ١١٣/١٠ ، المغني ٧٧٥/٢ .
(٣) غريب الحديث ١٥٧/٢ .
(٤) البخاري ٣٢٥/٢ .

فليت لنا من ماء زمزم شربة

أ ١٣٦ أي بدل ماء زمزم ، وفي الصحاح^(١) ، بمعنى عند ، أي لا ينفع / ذا
الغنى غناؤه ، إنما ينفعه العمل الصالح .

وقال ابن دقيق العيد^(٢) : ينفع مضمن معنى : يمنع ، وما قاربه^(أ) فيتعلق
منك به^(٤) .

وقال القرطبي^(٣) : حكى عن أبي^(ب) عمرو أنه روى الجذّ بالكسر وقال :
لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده ، وأنكره الطبري ، ووجه الإنكار أن الاجتهاد
في العبادة نافع لأن الله قد دعا إلي ذلك ووعد عليه الأجر ، وقيل : إنه
لا يكون نافعاً إلا إذا قرنه القبول ، وهو فضل من الله ورحمة على وفق قوله :
«لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ»^(٤) .

والحديث يدل على استحباب هذا الذكر عقب الصلاة لما اشتمل عليه
من ألفاظ التوحيد ، ونسبة الأمر كله إلى الله تعالى والمنع والإعطاء وتمام
القدرة .

فائدة: وقد ورد زيادة : « ولا راد لما قضيت » ، وهي في مسند عبد
ابن^(ج) حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد لكن

(أ-أ) ما بينهما بهامش هـ .

(ب) في هـ : ابن .

(ج) في نسخة الأصل : عبد الرحمن ، وفي الهامش تعليقة لعلها سبق قلم ، وفي الفتح عبد بن

حميد فقط ٢٣٣/٢ .

(١) الصحاح ٤٥٢/٢ .

(٢) إحكام الأحكام ٦٩/٣ .

(٣) المفهم ل ١٣٤ .

(٤) البخاري ٢٩٤/١١ ح ٦٤٦٤ .

حذف قوله: «ولا معطي لما منعت» ، ووقع عند الطبراني تاما من وجه^(١) .
 ٢٤٧ - وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة : اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من أن أُرذِلَ إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر» رواه البخاري^(٢) .
 البُخْلُ : بضم الخاء الموحدة وإسكان المعجمة . والبُخْلُ بضمهما^(١) ، وَكَجَبَلٍ وَلَحْمٍ وَعَنْقٍ ضِدَّ الْكَرَمِ ، ولعل المقصود منه هنا هو منع ما يجب إخراجه من المال شرعاً أو عادةً .

والجبن : بضم الجيم وسكون الباء وبضمها أيضا: المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها ، يقال: منه جبان كسحاب لمن قام به المعنى ، والمتعوذ منه هو التأخر عن الإقدام بالنفس إلى الجهاد الواجب ، والرد إلى أرذل العمر هو أن يبلغ إلى الهرم والخرف حتى يعود كهيئته الأولى في أوان الطفولة ضعيف البنية ، سخيف العقل ، قليل الفهم .

وفتنة الدنيا : هي الافتتان بزخارفها وشهواتها حتى يلهي عن القيام بأداء ما خلق له العبد من العبادة ، وهذا^(ب) هو المطابق لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا

(أ) في جـ : بضمها

(ب) ساقطة من جـ .

(١) ووقع عند البزار من حديث جابر بإسناد حسن . مجمع الزوائد ١٠٣/١ .
 (٢) البخاري وليس بلفظه فأخرجه في كتاب الجهاد ، باب ما يتعوذ من الجبن ، ولم يذكر « اللهم إني أعوذ بك من البخل » ٣٦٦/٦ ح ٢٨٢٢ ، وأخرجه في الدعوات ، باب التعوذ من فتنة الدنيا ولم يذكر « دبر كل صلاة » ١٩٢/١١ ح ٦٣٩٠ ، الترمذي : الدعوات ، باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه دبر كل صلاة ٥٦٢/٥ ح ٣٥٦٧ ، النسائي : بلفظ : « كان رسول الله ﷺ يدعو بهن ويقولهن » كتاب الاستعاذة ، الاستعاذة من الجبن ٢٢٤/٨ - ٢٢٥ .

أَمْوَالِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ فَتَنَّةٌ ﴿١﴾ وَيَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِهَا مَا تَقْدُمُ فِي فِتْنَةِ الْحَيَاةِ .

وأما عذاب القبر فقد تقدم الكلام فيه واختصاص هذه المذكورات بالاستعاذة منها إذ غالب الهلاك للإنسان بسببها ، نعوذ بالله من ذلك .

٢٤٨ - وعن ثوبان - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته ، استغفر الله ثلاثاً وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » . رواه مسلم ^(٢) .

قوله : « انصرف من صلاته » أي سلمَ منها ، وفي الاستغفار بعد الصلاة إشارة إلى ما يحصل للعبد فيها من الوسوسة والخواطر ، وأنه لا يفي بالحق الواجب عليه فيشرع له الاستغفار عن التقصير ، وأن الإنسان لما يقض ما أمره .

٢٤٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ ، قال : « مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتَلَّكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » . رواه مسلم ^(٣) .

(١) الآية ١٥ من سورة التغابن .

(٢) مسلم ، المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة التيسير ، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة ٩٧/٢ ح ٣٠٠ . النسائي ، السهو ، باب الاستغفار بعد التسليم ٥٨/٣ . ابن ماجه ، إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يقال بعد التسليم ٣٠٠/١ ح ٩٢٨ . أحمد ٢٧٥/٥ .

(٣) مسلم ، المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة التيسير ٤١٨/١ ح ١٤٦ - ٥٩٧ ، أحمد ٣٧٣/٢ . مالك ، القرآن ، باب ماجاء في ذكر الله تعالى ١٤٧ ح ٢٢ =

وفي رواية لمسلم أخرى أن التكبير أربع وثلاثون^(١).

وهي زيادة من ثقة فينبغي الجمع بين الروايات لينال الفضل .

٢٥٠ - وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :
«أوصيك يا معاذ : لا تدعن دُبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذِكْرِكَ
وشُكْرِكَ وحَسَنَ عِبَادَتِكَ» .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند قوي^(٢) .

قوله : «لا تدعن» نهي من ودع كوضع بمعنى ترك ، وقد هجر استعمال / ماضيه استغناء عنه بترك^(٣) ، وقد استعمل في الشعر ، وقرئ قوله ١٣٦ ب
تعالى شاذاً : (ما ودَعَكَ)^(٤) وهي قراءة رسول الله ﷺ وهو نهي إرشاد ،
ويحتمل أن يكون للتحريم خصوصاً في حقه ، وسؤاله لهذه الثلاث الخصال
لشرفها ، واستلزامها لجميع الخيرات والبركات في الدنيا والآخرة ولا يكمل

= أبو عوانة ، باب الترغيب في التسبيح والتحميد ٤٤٧/٢ ، البيهقي : الصلاة ، باب الترغيب

في مكث المصلي في مصلاه لإطالة ذكر الله تعالى في نفسه ١٨٧/٢ .

(١) رواية مسلم من حديث كعب بن عجرة وليس كما قال الصنعاني من حديث أبي هريرة فليس
في مسلم التكبير أربع وثلاثون من حديث أبي هريرة بل من حديث كعب ، مسلم ٤١٨/١ ح
١٤٤-٥٩٦ .

(٢) أحمد ٢٤٥/٥ . أبو داود ، الصلاة ، باب في الاستغفار ١٨٠/٢ ح ١٥٢٢ . النسائي (نحوه)

السهو نوع آخر من الدعاء ٤٥/٣ ابن حبان ، الأذكار ، باب الدعاء بعد الصلاة ٥٨٣ ح ٢٣٤٥

(الموارد) ، الحاكم ، الصلاة ٢٧٣/١ . قلت : ورجال هذا السند ثقات .

(٣) قال المبرد : لا يكادون يقولون : ودَعَ ولا وَذَرَ لضعف الواو ، وإذا قدمت ، واستغنوا عنها بترك .

تفسير القرطبي ٩٤/٢٠ .

(٤) الآية ٣ من سورة الضحى .

فعل ذلك إلا بإعانة الله وتيسيره العبد للخير ، كما أردف العبادة بالاستعانة في فاتحة الكتاب الكريم .

٢٥١ - وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
« من قرأ آية الكرسي دُبِّرَ كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت » . رواه النسائي ، وصححه ابن حبان .
وزاد فيه الطبراني : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾^(١) .

هو أبو أمامة أياس بن ثعلبة الحارثي الأنصاري من بني حارثة بن الحارث بن الخزرج ، وقيل : اسمه ثعلبة ، وقيل : سهل ، وقيل : عبدالله .
قال ابن عبد البر^(٢) : و^(١) لا يصح فيه غير إياس بن ثعلبة ولم يسمه البخاري ، ولا سماه مسلم في « كتاب الكنى »^(٣) لم يشهد بدمراً لأنه أقام يمرض أمه بأمر النبي ﷺ روي عنه ابنه عبدالله ومحمود بن لبيد ، وعبدالله ابن كعب بن مالك^(٤) .

الحديث قد ورد نحوه من حديث علي - رضي الله عنه - بزيادة :
« ومن قرأها حين يأخذ مضجعه أمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله » . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » وقال : إسناده ضعيف^(٥) .

(أ) الواو ساقطة من هـ .

(١) النسائي ، في عمل اليوم والليلة ١٨٢-١٨٣ ح ١٠٠ ، ولفظه : « إلا أن يموت » الطبراني

١٣٤/٨ ح ٧٥٣٢ .

(٢) الاستيعاب ١١/١٢٩ .

(٣) الكنى ١٠٣/١ قال : أبو أمامة الأنصاري الحارثي له صحة .

(٤) الاستيعاب ١١/١٢٨ ، الإصابة ١١/١٨٨ .

(٥) شعب الإيمان ١/٣٦١ .

وقوله: «لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت»: هو على تقدير مضاف محذوف، والمعنى: عدم الموت حذف لانسياق المعنى إليه واختصت آية الكرسي بالفضيلة لما جمعت من أصول الأسماء والصفات من الإلهية والوحدانية والحياة والعلم والملك والقدرة والإرادة، وهذه السبعة هي أصول الأسماء والصفات، وقل هو الله أحد متمحضة لذكر صفات الرب تبارك وتعالى .

٢٥٢ - وعن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري^(١) .

هذا الحديث أصل عظيم في بيان ما أجمل في الأمر بالصلاة في القرآن وفي السنة، وفيه دلالة على وجوب التأسّي بفعله في الصلاة، فما حافظ عليه والأفعال والأذكار فالظاهر وجوب التأسّي به، إلا لخصص يخرج به، والكاف في قوله «كما» للتشبيه، و«ما» يحتمل أن تكون موصولة صفة الصلاة^(٢) المقدره، والمعنى: صلوا كالصلاة التي رأيتموني أصليها ولما كان مستند معرفة كيفية صلاته هي الرؤية صرح بها لكونها من الأفعال المرئية، ويحتمل أن تكون مصدرية داخله على أصلي وبوسيط الرؤية، للدلالة على أن الطريق إلى معرفة الكيفية هي الرؤية، والله أعلم .

(١) في هـ - وجد : للصلاة .

(١) البخاري من حديث طويل، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ١١١/٢ ح ٦٣١. الدارقطني، باب في ذكر الأمر بالأذان والإقامة وأحقيهما ٢٧٢/١-٢٧٣، البيهقي، الصلاة: باب من سها فترك ركنا عاد إلى ما ترك حتى يأتي بالصلاة على الترتيب ٣٤٥/٢، شرح السنة ٢٩٦/٢.

٢٥٣- وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ وإلا فأومئ » .

الحديث أخرجه البخاري والنسائي ، وزاد : « فإن لم تستطع فمستلقٍ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »^(١) ، واستدركه الحاكم فوهم ، ولم يخرج البخاري قوله : « وإلا فأومئ » ، ولكنه ترجم الباب بقوله : « باب صلاة القاعد بالإيماء »^(٢) .

قال ابن رُشيد^(٣) : مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن من صلى على جنب فقد احتاج إلى الإيماء ، وليس ذلك بلازم ، وقد روي الإيماء من حديث علي - رضي الله عنه - وأخرجه الدارقطني بلفظ : « فإن لم يستطع أن يسجد أوماً وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع

(١) البخاري (وأوله : « كانت بي بواسير ») : تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعداً صلى علي جنب ٥٨٧/٢ ح ١١١٧ ، النسائي ، كتاب قيام الليل ، فضل صلاة القاعد علي صلاة النائم ١٨٣/٣ ، أبو داود ، باب في صلاة القاعد ٥٨٥/١ ح ٩٥٢ ، الترمذي ، الصلاة ، باب ما جاء أن صلاة القاعد علي النصف من صلاة القائم ٢٠٨/٢ ح ٣٧٢ ، ابن ماجه ، إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة المريض ٣٨٦/١ ح ١٢٧٣ ، أحمد ٤٢٦/٤ . قلت : وفي نسخة البلوغ الخطية « فإن لم تستطع فعلى جنب » أخرجه البخاري فقط وليس فيها « فأومئ » ولم أقف علي زيادة النسائي في الكبرى ولا الصغرى وإنما ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص . بلوغ المرام ل ٢٢ ، النسائي الصغرى ١٨٣/٣ ، الكبرى ٧٠٧/٢ تحقيق الكليب ، التلخيص ٢٢٥/١ ، تحفة الأشراف ١٨٥/٨ ، وقال الصنعاني : إن قوله : « فأومئ » لم نجده في نسخ البلوغ منسوباً ٣٩١/١ ، قلت : أخذه الشارح من التلخيص .

(٢) البخاري ٥٨٦/٢ .

(٣) الفتح ٥٨٦/٢ والحديث الذي أورده للترجمة حديث عمران قال : سألت النبي ، ﷺ ، عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال : « من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى قائماً فله نصف أجر القاعد » قال أبو عبد الله : ناظماً عندي مضطجماً .

يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصل على جنبه الأيمن صلى مستقبلها، رجليه مما يلي القبلة^(١)، وفي إسناده ضعيف ومتروك [والضعيف هو^(٢) حسين بن زيد بن علي^(٣)]، قال ابن عدي^(٣): وجدت في حديثه بعض النكرة، وأرجو أنه لا بأس به، قيل: وهو مجمع علي إمامته عند العترة، والمتروك هو الحسن ابن الحسين العرنى^(٤) (ب).

١ / وقال المصنف - رحمه الله^(٥) - إنه لم يقع في الحديث ذكر للإيماء ١٣٧ وإنما أورده الرافعي^(٦) ولكنه ورد في حديث جابر: «إن استطعتَ وإلا فأومئ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك». أخرجه البزار^(٧) والبيهقي في «المعرفة»، وقال البزار: وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: الصواب عن جابر موقوفاً، ورفع خطأ^(٨)، وقد روي أيضاً من حديث ابن عمر^(٩) وابن

(أ) في ج: وهو الضعيف .
(ب) بهامش الأصل .

(١) الدارقطني ٤٢/٢ - ٤٣ .

(٢) حسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، وضعفه ابن المديني، قال أبو حاتم: يعرف وينكر الميزان ٥٣٥/١، التقريب ٧٣ .

(٣) الكامل ٧٦٢/٢ .

(٤) الحسن بن الحسين العرنى الكوفي، قال أبو حاتم: لم يكن بصدوق عندهم، وقال ابن عدي لا يشبه حديثه حديث الثقات . الميزان ٤٨٣/١، المجروحين ٢٣٨/١ .

(٥) ٢٢٦/١ .

(٦) فتح العزيز ٢٩٠/٣ .

(٧) كشف الأستار ٢٧٤/١ - ٢٧٥ - ٥٦٨ ح، ومجمع الزوائد، وعزاه إلى البزار وأبي يعلى وقال: رجال البزار رجال الصحيح، المجمع ١٤٨/٢ وسيأتي في الحديث القادم .

(٨) علل ابن أبي حاتم ١١٣/١ .

(٩) مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني في الكبير وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه حفص بن سليمان المنقري وهو متروك واختلفت الرواية عن أحمد في توثيقه وضعيفه، والصحيح أنه وضعفه . مجمع ١٤٨/٢ . وفي التقريب: ثقة ٧٧ .

عباس^(١) ، وفي إسنادهما ضعف .

والحديث يدل على أنه لا يصلي قاعدا إلا لعذر^(٢) ، وهو عدم الاستطاعة ، ويلحق به ما إذا خشى ضررا ، ولقوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٣) ، وكذا قوله : « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ » [وقوله في حديث الطبراني : « فَإِنْ نَالَته مشقة فجالسا ، فَإِنْ نَالَته مشقة فنائماً » ، أي مضطجعا^(٤) ، وفي هذا حجة على من قال : إن العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه ، وقد حكاه الغزالي عن أبي حنيفة^(٥) ، وهو لا يوجد في كتب الحنفية وعذر عمران بن حصين هو كما صرح به في البخاري أنه كان مبسورا^(٥) - بالباء الموحدة^(ب) - في رواية وهو من به ورم في باطن المقعدة ، وفي رواية بالنون وهو من به قرحة فاسدة ، وأما التألم فلا يبيح ذلك عند الجمهور^(٦) خلافاً للمنصور بالله وقواه الإمام المهدي لدين الله ،

(أ) بهامش الأصل .

(ب) زاد في ج : و .

(١) مجمع الزوائد ، وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » وقال : لم يروه عن ابن جريج إلا جلس بن محمد الضبي ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات ١٤٩/٢ .

(٢) حكي النووي في المجموع الإجماع على فرضية القيام ولا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به ٢١٨/٣ ، ويجوز فعل النافلة قاعدا مع القدرة على القيام بالإجماع ٢٢١/٣ .

(٣) الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٤) الوسيط ٦٠٥/٢ وقال الرافعي في « فتح العزيز » : روي المصنف في « الوسيط » أن أبا حنيفة - رحمة الله عليه - قال : إذا عجز عن القعود سقطت الصلاة ، لكن هذا النقل لا يكاد يلقى في كتبهم ولا في كتب أصحابنا ، إنما الثابت عن أبي حنيفة إسقاط الصلاة إذا عجز عن الإيماء بالرأس ٢٩٥/٣ . وانظر رأي الحنفية : حاشية رد المختار ٩٥/٢-٩٩ ، شرح فتح القدير ٣٧٥/١-٣٧٧ .

(٥) البخاري ٥٨٧/٢ ح ١١١٧ ولفظ (النون) عند أبي داود ٥٨٥/١ ح ٩٥٢ .

(٦) المجموع ١٨٢/٤ .

والتقييد بعدم الاستطاعة ، وقوله: «وإن نالت مشقة» يرد عليه ، وعند الشافعية^(١) المعتبر في عدم الاستطاعة وجود المشقة الشديدة، أو خوف زيادة المرض أو الهلاك ، قالوا : ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة، وخوف الغرق لو صلى قائماً ، وفيمن يخاف على نفسه من عدو لو صلى قائماً فيه وجهان عندهم الأصح عذر^(٢) [واختار إمام الحرمين^(٣) في ضبط العجز عن القيام أن تلحقه مشقة به تذهب خشوعه]^(٤).

وقوله: «فإن لم يستطع فقاعداً : لم يبين في الحديث هيئة القعود [الذي هو بدل عن فرض القيام]^(ب) ، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي^(٤) ، وهو مقتضى كلام الشافعي والبويطي ، وذهب الهادي والمؤيد^(٥) والقاسم إلي أنه يتربع واضعاً ليدية علي ركبتيه ، ومثله عن أبي حنيفة^(٦) ، وعنه كقول الشافعي ، وذهب زيد بن علي والناصر والمنصور إلى أنه مثل قعود التشهد ، قيل : والخلاف إنما هو في الأفضل^(٧).

قال المصنف - رحمه الله تعالى - في « فتح الباري »^(٨) : وقد اختلف في الأفضل ، فعن الأئمة الثلاثة ، يصلي متربعا ، وقيل : يجلس مفترشا ،

(أ) بهامش الأصل .

(ب) بهامش الأصل .

(١) الفتح ٥٨٨/٢ ، المجموع ١٨٢/٤ .

(٢) قال النووي : والمذهب الإعادة لندوره . المجموع ١٨٢/٤ .

(٣) المجموع ١٨٢/٤ .

(٤) الفتح ٥٨٦/٢ ، الوسيط ٦٠٣/٢ - ٦٠٤ . ولكن يكره الإقعاء .

(٥) البحر ١٧٥/١ .

(٦) شرح فتح القدير ٣/٢ وما بعدها .

(٧) المجموع ١٨٢/٤ - ١٨٣ .

(٨) فتح الباري ٥٨٦/٢ .

وهو موافق لقول الشافعي في « مختصر المزني » ، وصححه الرافعي^(١) ،
ومن تبعه ، وقيل : متوركا ، وفي كل منها أحاديث .

وقوله : « فَعَلَى جَنْبٍ » : الكلام في الاستطاعة هنا كما مر خلافاً لإمام
الحرمين ، والجنب ورد في هذه الرواية مطلقاً ، وفي حديث علي - رضي
الله عنه - عند الدارقطني^(٢) على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وهو
حُجَّةٌ للجمهور^(٣) أنه يكون على هذه الصفة كتوجيه^(ب) الميت في القبر المتفق
عليه وذهب الهادي وبعض الشافعية ، ورواية عن الحنفية^(٣) أنه يستلقي
على ظهره ويجعل رجله إلى القبلة ، وحثتهم على ذلك ما روي في
إحدي روايات حديث^(ج) الأنصاري^(٤) الذي شبكته الريح حيث قال فيها :
« إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه^(د) وإلا فوجهوه إلى القبلة » . قالوا : ولا
توجيه كامل إلا إذا كان ذلك .

ووقع الخلاف أيضاً في توجيه المحتضر ، وقد تقدم في رواية حديث علي
أن هذا بعد تعذر الكون على الجنب .

ويؤخذ من الحديث أنه لا يجب شيء بعد تعذر الإيماء على الجنب .
وعن الشافعي والمؤيد بالله : يجب الإيماء بالعينين والحاجبين^(٥) ، وعن

(أ) زاد في ج : و .

(ب) في ج : كتوجه .

(ج) ساقطة من ج .

(د) في ج : تجلسوا فاجلسوا .

(١) فتح العزيز ٢٨٥/٣ - ٢٨٧ .

(٢) الدارقطني ٤٣/٢ .

(٣) المجموع ١٨٦/٤ ، الهداية ٧٧/١ .

(٤) عزاه ابن بهران إلى أصول الأحكام عن علي - رضي الله عنه - ١٧١/١ .

(٥) المجموع ١٨٦/٤ - ١٨٧ ، البحر ١٧٧/١ .

زُفِرَ^(١) : الإيماء بالقلب ، وقيل : يجب إمرار القرآن والذِّكْر على اللسان ثم على القلب ، لكن جميع ذلك لم يذكر في الحديث ، وكذا قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾^(٢) ولكن عدم الذكر لا ينفي الوجوب بدليل آخر ، وقد ثبت وجوب الصلاة على الإطلاق . قال ﷺ « إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »^(٣) ، فإن استطاع شيئاً مما يفعل في الصلاة / فهو واجب عليه إذ هو مستطاعه من الصلاة .

ب ١٣٧

٢٥٤ - وعن جابر - رضي الله عنه - « أن النبي ﷺ قال لمريض صَلَّى على وَسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا ، وقال : صَلَّى على الأرض إن استطعت ، وإلا فأومئ إيماءً واجعل سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ » .

رواه البيهقي بسندٍ قوي ، ولكن صحح أبو حاتم وقفه^(٤) .

الحديث أخرجه البيهقي في « المعرفة » من طريق سفيان الثوري ، وفي الحديث بعد « فرمى بها » : « فأخذ عوداً ليصلي عليه ، فأخذه فرمى به ، وقال ... الخ » .

وقال البزار^(٥) : لا نعرف أحداً رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي ،

(١) الهداية وشرحها فتح القدير ٥/٢ .

(٢) الآية ١٩١ من سورة آل عمران .

(٣) البخاري : « إذا أمرتكم بشيء » ٢٥١/١٣ ح ٧٢٨٨ ، مسلم ٩٧٥/٢ ح ٤١٢ - ١٣٣٧ .

(٤) سنن البيهقي : الصلاة ، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما ٣٠٦/٢ كشف

الأستار ، باب صلاة المريض ٢٧٤/١ - ٢٧٥ ح ٥٦٨ ، المقصد العلي ٣٥٨ ح ٣٤٨ .

(٥) قال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلا الحنفي . قلت : لكن تابعه عبد الوهاب عن عطاء

عن الثوري . البيهقي ٣٠٦/٢ .

وقد سُئل عنه أبو حاتم^(١) فقال : الصواب عن جابر موقوفاً ، ورفع خطاً ، قيل له : فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً ، فقال^(٢) : ليس بشيء ، ولكنه قد روى الطبراني من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال : «عاد رسول الله ﷺ مريضاً...»^(٣) ، فذكره وفي إسناده ضعف .
والحديث يدل على أنه لا يصح منه أن يتخذ له ما يسجد عليه حيث لم يمكنه الوصول إلى الأرض .

وفي قوله : «واجعل سجودك أخفض من ركوعك» ليتم الفصل فيما بينهما وذلك حيث استطاع ذلك ، ولم يذكر في الحديث كون الإيماء لهما من قعود أو من قيام ولا بد من تفصيل في ذلك ، وهو أنه إن تعذر عليه القيام مع تعذر السجود أوماً للركوع والسجود من قعود ، وزاد في خفض السجود ، وإن أمكنه القيام والقعود ، وتعذر عليه الركوع والسجود أو الركوع فقط فإنه يجب عليه أن يومئ للركوع من قيام ويسجد أو يومئ للسجود من قعود ، وعند المؤيد بالله^(٣) أن يومئ لهما جميعاً من قيام ، ويقعد للتشهد ، وعند أبي يوسف^(٤) ومحمد يومئ لهما كليهما من قعود ويقوم للقراءة وعند أبي حنيفة أنه يسقط عنه القيام ويصلي قاعداً ، فإن صلى قائماً جاز ، وإن تعذر عليه القعود أوماً لهما^(ب) من قيام ، وزاد في

(أ) في ج : قال .

(ب) في ج : بهما .

(١) علل ابن أبي حاتم ١١٣/١ ح ٣٠٧ .

(٢) مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني وقال الهيثمي : فيه حفص بن سلمان المنقري اختلف قول

أحمد فيه والصحيح أنه ضعفه ١٤٨/٢ .

(٣) البحر ١٧٧/١ .

(٤) الهداية وشرحها فتح القدير ٨٦/٢ .

خفض السجود، ويدل على هذه الأطراف قوله: « فأتوا منه ما استطعتم » ،
والله أعلم .

[أحاديث الباب خمسة وأربعون حديثاً]^(١) .

(أ) بهامش الأصل .

باب سجود السهو وغيره

٢٥٥ - عن عبد الله ابن بَحِينَةَ - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِم الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ ، وَانْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ^(١) ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ^(٢) : « يَكْبُرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ ، فَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ » .

هو أبو محمد عبد الله بن مالك بن القشْب - يَكْسِرُ الْقَافَ وَسُكُونُ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةَ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةَ - الْأَزْدِيُّ ، مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ - بَفَتْحِ الشَّيْنِ وَضَمِ النَّونِ وَسُكُونِ الْوَاوِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ - ، وَأُمُّهُ اسْمُهَا بِحِينَةُ - بَضْمِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةَ ، وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ، وَسُكُونِ الْيَاءِ تَحْتَهَا نَقْطَتَانِ وَبَعْدَهَا نُونٌ - بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةٍ ، وَقِيلَ : إِنْ بِحِينَةُ اسْمُ أُمِّ أَبِيهِ . وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ ، وَهُوَ حَلِيفُ لِبْنِي الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةٍ .

وروى عنه ابنه علي ، وحفص بن عاصم وعبد الرحمن الأعرج . مات في ولاية معاوية ما بين سنة أربع وخمسين وثمان وخمسين ^(٣) .

(١) البخاري ، كتاب الأذان ، باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع ٣٠٩/٢ ح ٨٢٩ ، مسلم (نحوه) : المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٣٩٩/١ ح ٨٥٠-٥٧٠ ، أبو داود (نحوه) : الصلاة ، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد ٦٢٥/١ ح ١٠٣٤ ، الترمذي (نحوه) : الصلاة ، باب ما جاء في سجدي السهو قبل التسليم ٢٣٥/٢ ح ٣٩١ ، النسائي (نحوه) : السهو ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد ١٧/٣ ، ابن ماجه ، إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً ٣٨١/١ ح ١٢٠٦ ، أحمد ٣٤٥/٥ .

(٢) مسلم ، ولفظه : « وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه ٣٩٩/١٠ ح ٨٦-٥٧٠ ، والبخاري كذلك ٩٩/٣ ح ١٢٣٠ .

(٣) ترجم له الشارح في ح ٢٢٩ .

الحديث فيه دلالة على أن ترك التشهد الأوسط يجبره سجود السهو ،
والظاهر من هذا الوجوب لقوله ﷺ: « صلوا^(١) كما رأيتموني أصلي^(٢) » ،
وقد استدلل به بعضهم علي أن التشهد الأوسط غير واجب^(٣) إذ لو كان
واجباً لما أغنى عنه السجود إذ حق الواجب أن يفعل بنفسه ، وفيه تأمل إذ
يمكن أن يقال : إن هذا مخصوص بأن يغني عنه السجود إذا ترك سهواً ،
[وهو قول أحمد بن حنبل أن التشهد واجب وهو مخصوص بأن سد عنه
السجود]^{(٣)(ب)} .

وفي قوله: « كَبَّرَ »: دلالة على أنه يحرم بالتكبير لسجود السهو ، وفي
رواية مسلم « يكبر في كل سجدة » دلالة على شرعية تكبير النفل ، وأما
عدم وجوبه فكما تقدم في تكبير الصلاة .

وفيه دلالة على أن محل سجود السهو مثل هذا السهو قبل التسليم ،
وسياتي ما يخالفه والكلام عليه إن شاء الله تعالى .
وفي رواية مسلم دلالة على متابعة المأموم للإمام في السجود وأن ذلك
كاف .

وفي الحديث / دلالة على وجوب متابعة الإمام ، وأن ترك ما هذا حاله ،
إذ النبي ﷺ أقرهم علي متابعته مع تركهم التشهد عمداً .
واعلم أن في هذه الأطراف المدلول عليها خلافاً مع تفاصيل ، أما

(أ) ساقطة من جـ .

(ب) بهامش الأصل .

(١) مر في ح ٢٥٢ .

(٢) وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي . المجموع ٣/٣٩٤ .

(٣) المذهب أن التشهد واجب إن تركه عمداً بطلت صلاته وإن تركه سهواً جبره سجود السهو

لفعله ﷺ في حديث ابن بحنة . المجموع ٣/٣٩٤ . المغني ١/٥٣٢ .

وجوب السجود فذهب الهادي^(١) أنه واجب في الفرض ، مستحب في النفل إذ لا يزيد الشيء على أصله .

وعن الناصر والشافعي^(٢) أنه سنة في الفرض والنفل ، قيل : وهو ظاهر كلام القاسم ، وعن القاسم والمؤيد بالله وأبي طالب أنه فرض في الفرض والنفل ، وهو قول أبي حنيفة^(٣) .

وفي الإحرام له بالتكبير الإجماع إذا كان قبل التسليم ، والخلاف إذا كان فعلهما بعد التسليم فقولان عند أصحاب الشافعي ، والصحيح أنه يحرم له بالتكبير من دون تسليم .

٢٥٦ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : «صلى النبي ﷺ إحدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلِمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يَكَلِمَاهُ ، وَخَرَجَ سُرْعَانَ النَّاسُ فَقَالُوا : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ «ذَا الْيَدَيْنِ» فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : لَمْ أَنْسَ ، وَلَمْ تَقْصُرْ ، قَالَ : بَلَى قَدْ نَسَيْتَ ، فَصَلَى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلِمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ» . متفق عليه ، واللفظ للبخاري^(٤) .

(١) البحر ٢٣٢/١-٢٣٣ .

(٢) البحر ٢٣٢/١-٢٣٣ ، المجموع ٦١/٤ .

(٣) المجموع ٦١/٤ ، وعند أبي حنيفة واجب يأثم بتركه وليس لشرط صحة الصلاة . البحر ٢٣٢/١-٢٣٣ ، الهداية وشرحها ٥٠١/١-٥٠٤ .

(٤) البخاري ، كتاب السهو باب من يكبر في سجدة السهو ٩٩/٣ ح ١٢٢٩ ، وعند البخاري بلفظ : «فيهم أبو بكر وعمر ورجل يدعو رسول الله ..» مسلم ، (نحوه) : المساجد ومواضع الصلاة ٤٠٣/١ ح ٩٧-٥٧٣ ، أبوداود ، (نحوه) : الصلاة ، باب السهو في السجدة ١٠٠٨ ح ٦١٢/١ ، الترمذي (مختصراً ولم يذكر قصة ذي اليمين) الصلاة ، باب ما جاء في سجدة السهو بعد السلام والكلام ٢٣٩/٢ ح ٣٩٤ ، النسائي ، (نحوه) السهو ما يفعل من =

وفي رواية لمسلم : « صلاة العصر »^(١) .

ولأبي داود^(٢) قال : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَأَوْمَثُوا : أي نعم » . وهي في الصحيحين^(٣) لكن بلفظ : « فقالوا » ، وفي رواية له^(٤) : « ولم يسجد حتى يَقْنَهُ اللهُ ذلك » .

الحديث متفق عليه من رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، وقد أُخْرِجَ مِنْ طَرَقٍ كَثِيرَةٍ .

قال الحافظ المصنف - رحمه الله - : وقد جمع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلاما شافيا في جزء مفرد^(٥) .

واعلم أن الكلام في سهوه ﷺ وفيما يتعلق بهذا الحديث يطول ويتشعب من مباحث كلاميه وأصلية وفرعية ، ولنأخذ في بعض من ذلك . أما وقوع السهو منه ﷺ فاختلف العلماء في جواز السهو على الأنبياء^(٦) « في أحكام » الشرع فالأكثر على جواز ذلك ووقوعه^(٦) ولكن لا يَقْرُونَ عليه^(ب) . [وذهب الأكثرون إلى أنه لا بد أن ينبه عليه على الفور متصلا

(أ-أ) ساقطة من ج .

(ب) زاد في هـ : إلى تأخير .

=سلم من ركعتين ناسيا وتكلم ١٧/٣ . ابن ماجه ، (نحوه) إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب

فيمن سلم من نيتين أو ثلاث ساهيا ٣٨٣/١ ح ١٢١٤ . أحمد ٢٣٤/٢ - ٢٤٧ .

(١) مسلم ٤٠٤/١ ح ٩٩-٥٧٣ م ، وفي إحدى الروايات بالشك بين الظهر والعصر ح ٩٧-٥٧٣ .

(٢) أبو داود ٦١٢/١ ح ١٠٠٨ .

(٣) البخاري ٩٨/٣ ح ١٢٢٨ ، مسلم ٤٠٤/١ ح ٩٩-٥٧٣ .

(٤) أبو داود ٦١٥/١ ح ١٠١٢ .

(٥) التلخيص ٣/٢ .

(٦) قال الإمام النووي : ذهب جمهور العلماء إلى جواز النسيان عليه ﷺ في أحكام الشرع ، وهو

مذهب جمهور العلماء ، وهو ظاهر القرآن والحديث ، واتفقوا على أنه لا يقر عليه بل يعلمه الله

تعالى . شرح مسلم ٢٠٩/٢ .. والكلام عند علماء الأصول في ذلك . انظر البرهان ٤٨٥/١ .

بالحادثة ولا يقع فيه تأخير ، وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته ، واختاره إمام
الحرمين^(١) .

ودليل الوقوع هذه الأحاديث في سهوه ، [وقوله ﷺ: « إنما أنا بشر
مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني »]^(٢) [ب] .

ومنع قوم من ذلك فقالوا : لا يجوز عليه السهو [في الأفعال البلاغية
والعبادات]^(ج) ، وإنما يتعمد صورة النسيان ، واحتجوا بالحديث الضعيف :
« إني لا أنسى ولكن أنسى لأسن^(د) » . وقد ذكره مالك بلاغا في
« الموطأ »^(٣) ، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي تكلم عليها في « الموطأ » ،
وهو مردود عليهم بما قد ثبت من الأحاديث الصحيحة من الفعل والقول ،
ولا وجه للتكلف الذي ارتكبه^(م) « فأجابوا^(ز) عن الظواهر الواردة في
ذلك ، وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني^(٤) .

(أ) بهامش الأصل .

(ب) بهامش الأصل .

(ج) بهامش الأصل .

(د) زاد في ج : به .

(هـ) في ج و هـ : أما السهو في الأقوال البلاغية فمنعت طائفة من العلماء السهو عليه
فيها .

(و- و) ما بينهما تقدم في هـ : على قوله (وهو مردود عليهم ..)

(ز) في ج : وأجابوا .

(١) البرهان ٤٨٦/١ .

(٢) البخاري ٥٠٣/١ ح ٤٠١ ، ومسلم ٤٠٠/١ ح ٨٩ - ٥٧٢ .

(٣) الموطأ كتاب السهو ٨٣ بلفظ : « إني لا أنسى أو أنسى لأسن » . قال ابن عبد البر : لا أعلم
هذا الحديث روي عن النبي ﷺ مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه وهو أحد الأحاديث
الأربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسله . شرح الزرقاني ١٨٤/١ .

قال النووي^(١): والصحيح الأول فإن السهو لا يناقض النبوة ، وإذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة ، بل يحصل فيه فائدة وهو بيان أحكام الناسي وتقرير الأحكام .

وادعى القاضي عياض^(٢) الإجماع على امتناع السهو عنه في الأقوال البلاغية ، قال : وجوز قوم ذلك فيما لا يتعلق بالأحكام ولا أخبار القيامة ، وما يتعلق بها ولا يضاف إلي وحى ، إذ لا مفسدة فيه ، والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الأنبياء في كل خبر من الأخبار كما لم يجيزوا عليهم الخلف^(٣) في خبر لا عن قصد ولا عن سهو ، ولا في صحة ولا مرض ولا رضى ولا غضب .

ويؤخذ من الحديث قاعدة أن الواحد إذا أخبر بوقوع حادثة في محضر مما يستنكر وتقضي العادة بنقلها أنه لا يقبل وحده ، فإن النبي ﷺ لم يصدقه وحده بل طلب من غيره تصديقه .

وقوله : « إحدى صلاتي العشي » : تردد من محمد بن سيرين بعد أن كان سماها له^(ب) أبو هريرة كما في رواية البخاري^(٣) فيما بين الظهر والعصر ، وفي رواية مسلم : صلاة العصر^(٤) ، في رواية له أخرى^(٥) ، والظاهر

(أ) في ج : خلفا .

(ب) ساقطة من ج .

(١) شرح مسلم ٢/٢٠٩ .

(٢) شرح مسلم ٢/٢٠٩ .

(٣) البخاري ٣/٩٦ ح ١٢٢٧ .

(٤) مسلم ١/٤٠٤ ح ٩٩-٥٧٣ .

(٥) مسلم ١/٤٠٤ ح ١٠٠-٥٧٣ . قلت : وفي رواية النسائي ١٧/٣ أن الشك من أبي هريرة :

«صلى بنا النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي» قال : قال أبو هريرة : ولكنني نسيت .

قال ابن حجر : والظاهر أن أبا هريرة رواه كثيراً على الشك وكان ربما غلب على ظنه أنها

الظهر فجزم بها ، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها ، وطراً الشك في تعيينها على ابن =

أنهما قضيتان متعددتان ، وفي روايةِ عَمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ : « سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام إليه رجل / يقال له الخِرياق » . ١٣٨ ب فيحمل حديث عمران أنها قصة ثالثة^(١) . والله أعلم .

وقوله : « إحدى صلاتي العشي » : هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء ، وقال الأزهري : العشي عند الغروب ما بين زوال الشمس وغروبها .

وقوله : « خشبة » : وفي رواية مسلم^(٢) « أتى جذعاً وهو الخشبة » . وسَرَعَانَ : بفتح السين والراء وهو الذي قاله الجمهور من أهل اللغة والحديث وهم المسرعون إلي الخروج ، ونقل القاضي أبو بكر^(٣) عن بعضهم إسكان الراء . قال : وضبطه الأصيلي في البخاري^(٤) بضم السين وإسكان الراء جمع سريع كقَفِيز وقُقْرَان [وفي « معالم السنن »^(٥) : وسكون الراء ، (أ) زادت في هـ : جَوَز فيه كسر السين .

= سيرين ، وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية . ١ هـ .
الفتح ٩٧/٣ .

(١) قلت : ولكن قول ابن سيرين في إحدى الروايات نُبِئْتُ أن عمران قال : « ثم سلم » ، ٥٦٥/١ ح ٤٨٢ يدل على أن ابن سيرين روى الحديث يرى أن القصة واحدة ، وفي حديث عمران : ثم قام إلي رجل يقال له الخرياق . مسلم ٤٠٤/١ ح ١٠١-٥٧٤ . والله أعلم ، ورجحه ابن حجر في الفتح ١٠٠/٣ ، وفي شرح مسلم أنها ثلاث قضايا ٢١٦/٢ .

(٢) مسلم ٤٠٣/١ ح ٩٧-٥٧٣ .

(٣) في شرح مسلم ، والفتح القاضي عياض ٢١٥/٢ ، الفتح ١٠٠/٣ ، مشارق الأنوار ٢١٣/٢ .

(٤) الفتح ١٠٠/٣ .

(٥) سرعان الناس : مفتوحة السين والراء هم الذين ينفتلون بسرعة ويقال لهم أيضا « سرعان » بكسر السين والراء وهو جمع سريع كقولهم : رعى رعلان ، وأما قولهم سرعان ما فعلت فالراء ساكنة . معالم السنن ٤٦١/١ .

وحكى القرطبي^(١) عن الخطابي^(٢) تخطئة الكسر في غير المعالم^(١) .
وقصرت : بضم القاف وكسر الصاد^(٣) ، وروي بفتح القاف وضم الصاد
وكلاهما صحيح ، والأول أشهر وأفصح^(٤) .
وذا اليدين : كذا في رواية البخاري^(٥) ، وفي رواية^(٦) : « رجل من بني
سليم » ، وفي رواية : « رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول »^(٧) ،
وفي رواية : « رجل سبط^(ب) اليدين »^(٨) .
قال النووي^(٩) : هو رجل واحد ، واسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء
العجمة والباء الموحدة ، وآخره قاف ، ولقبه « ذو اليدين » لطول كان في
يديه وهو معنى « سبط اليدين » ، وقال ابن منده : « ذو اليدين » رجل من
أهل وادي القرى يقال له : الخرباق ، أسلم في آخر زمن النبي ﷺ .

(أ) بهامش الأصل : وبه بعض المحو واستدركته من نسخة ه .
(ب) في ه : بسيط .

- (١) قال القرطبي : سرعان الناس رويته بفتح السين والراء وهو المحفوظ عن الشيوخ وهو قول
الكسائي ، وغيرهم يسكن الراء وهم أحفادهم والمسرعون منهم ، ورواه الأصيلي في البخاري
بضم السين وإسكان الراء وكأنه جمع سريع كقفيز ، المفهم ل ١٣٠ .
(٢) وفي إصلاح غلط المحدثين : يرويه العامة سرعان الناس مكسورة السين ساكن الراء وهو غلط ،
والصواب : سرعان الناس بنصب السين وفتح الراء . هكذا يقول الكسائي ، وقال غيره : سرعان
ساكنة الراء والأول أجود ٢٨ .
(٣) قصرت الصلاة بالبناء للمفعول أي أن الله قصرها ، وفتح القاف وضم الصاد بالبناء للمفاعل
أي صارت قصيرة .
(٤) في شرح مسلم والفتح أصح ٢/٢١٥ ، ٣/١٠٠ .
(٥) البخاري ٣/٩٦ ح ١٢٢٧ .
(٦) مسلم ١/٤٠٤ ح ١٠٠ - ٥٧٣ م .
(٧) مسلم ١/٤٠٤ - ٤٠٥ ح ١٠١ - ٥٧٤ بلفظ « في يديه طول » .
(٨) مسلم ١/٤٠٥ ح ١٠٢ - ٥٧٤ م . بلفظ « بسيط اليدين » .
(٩) شرح مسلم ٢/٢١٥ .

والسهو كان بعد أحد، وقد شهد أبو هريرة ، وأبو هريرة شهد من رسول الله ﷺ أربع سنين ، وذو اليلدين هو من بني سليم، قال: ووهم الزهري^(١) فجعل مكان ذي اليلدين « ذا الشماليين » ، وهو من أهل مكة قتل يوم بدر قبل سهو النبي ﷺ بست سنين ، وهو من خزاعة ، ذكره ابن إسحاق في : « السيرة »^(٢) حليف بني أمية .

وقال ابن عبد البر في « التمهيد » : وأما قول الزهري في حديث السهو أن المتكلم ذو الشماليين فلم يتابع عليه وقد اضطرب في حديث ذي اليلدين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالحديث تركه من روايته خاصة . ثم ذكر طرقه وبين اختلافها في المتن والإسناد^(٣) . قال : وإن كان إماماً في هذا

(أ) في هـ : والأسانيد .

(١) عند النسائي ٢٠/٣ ، والدارمي ٣٥٢/١ ، وللإسناد في ذلك اختلاف في ذلك اختلف العلماء هل هما رجل

واحد أم لا ، وهل القصة واحدة أو متعددة؟

(أ) يرى كثير من العلماء أن ذا اليلدين غير ذي الشماليين، وأن من قال « ذا الشماليين » إنه غلط ووهم من الزهري وأن القصة واحدة ومن تكلم في ذلك ابن عبد البر وأيده النووي وكذلك العراقي وغيره .

قال الإمام ابن عبد البر : إن الحديث مضطرب في متنه، وأن الزهري لم يتابع على ذلك ولم يعول عليه أحد من أهل العلم والإمام الزهري وإن كان إماماً فإن الغلط لا يسلم منه أحد، قلت: وقد تابع الزهري عمران بن أبي أنيس عند النسائي ٢٠/٣ . التمهيد ٣٦٤/١-٣٦٦ ، طرح الشريب ٤٦/١ ، شرح مسلم ٢١٨/٢ .

(ب) ومنهم من يرى أن القصة متعددة وقعت مرتين من ذي الشماليين ومن ذي اليلدين وهذا ممكن من حيث الجمع . الفتح ١٠٠/٣ .

قلت : وعندي وإن كان أصحاب السير يقولون: إن ذا الشماليين قتل في بدر وأنه خزاعي وأن ذا اليلدين من بني سليم وأنه عاش بعد النبي ﷺ فإن القصة واحدة ووقعت مع ذي اليلدين ولا يمنع أن يقال ذو الشماليين لأن الذي قال ذا الشماليين هم أصحاب رسول الله ﷺ ورد عليهم الرسول ﷺ أصدق ذو اليلدين فبين لهم الرسول أنه ذو اليلدين ، وأنها صفة له وليس بالشماليين تيمناً باليمين والله أعلم . المراجع السابقة .

(٢) السيرة ٤٢٨/٢ .

الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ . انتهى مختصراً^(١) .

وقوله: «لم أنس ولم تُقصر»: وفي رواية مسلم: «كل ذلك لم يكن»^(٢) قد يورد على هذا أنه يلزم الكذب فإن في الواقع أحدهما. وأجيب بأنه إخبار عما في الواقع بحسب ظنه فكأنه قال: لم يكن ذلك في الواقع بحسب ظني، وهو مطابق للواقع حينئذ، ومثله قوله تعالى حكاية عن زكريا: ﴿يرثني﴾^(٣)، علي قراءة الجزم^(٤) فإنه في معنى إن تهب لي يرثني وهو مطابق للواقع بحسب ظنه ولا كذب فيه .

وقوله: «فصلى ركعتين.. إلخ»، فيه دلالة على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها ولو بتسليمتين، وفيه خلاف الهادوية، وأن كلام الناسي لا يبطل الصلاة وكذا من ظن التمام، و^(٥) بهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف^(٥)، وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وجميع المحدثين، وكذا قال الناصر، وقال أبو حنيفة وأصحابه^(٦) والثوري: يبطل الصلاة الكلام ناسياً أو

(أ) الواو ساقطة من هـ .

(١) التمهيد ١/٣٦٤، شرح مسلم ٢/٢١٨-٢١٩ .

(٢) مسلم ١/٤٠٤ ح ٩٩-٥٧٣ .

(٣) الآية ٥ من سورة مريم .

(٤) على أنه جواب الدعاء . الكشاف ٣/٥٠ .

(٥) شرح مسلم ٢/٢١٨، المغني ٢/٤٦٦، التمهيد ١/٣٥٠، وقد فصل أقوال العلماء وصور النسيان

إذا كان في صلته أو ظن أن صلته تمت وغير ذلك .

(٦) الهداية ١/٣٩٥، وللإمام أحمد رواية أخرى أنها تفسد، قال: بعموم أحاديث المنع من

الكلام ولأنه ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة فلم يسامح فيه بالنسيان، المغني

٢/٤٦٦ .

جاهلاً ، وكذا رواه السيد يحيى من مذهب الهادى ^(١) وهو قول زيد بن علي والمؤيد بالله قالوا : لحديث ابن مسعود ^(٢) وزيد بن أرقم ^(٣) ، وهو : أن لا تتكلموا في الصلاة ، وأن ذلك ناسخ لهذا الحديث .

و ^(ب) أجيب بأن حديث ابن مسعود كان بمكة قبل الهجرة بعد عوده من هجرته إلى ^(ج) الحبشة ^(٤) - وقد تقدم - فلا يصح أن يكون ناسخاً لهذا المتأخر ، و ^(٥) حديث زيد بن أرقم ليس فيه ما يدل على أنه بعد هذه القصة ، فيجوز أن يكون / وقع ذلك قبلها ، ويحتمل أن زيداً لم يكن قد بلغه النهي المتقدم ، وأنه كان يتكلم في الصلاة لأنه من صغار الصحابة إلى حين نزول الآية ، وهو لم يخبر عن جماعة المسلمين .

وأحسن من هذا كله أن هذه القصة تدل على شيء خاص وهو كلام الناسي ، ومن ظن تمام الصلاة ، وحديث ابن مسعود وابن أرقم عموماً ، والجمع ممكن بالعمل بالخاص فيما تناوله ، والعام فيما بقي ، لا سيما على طريقة من ينيي العام على الخاص مطلقاً ، وهو الأقوى والأرجح إذ ^(هـ) إعمال الدليلين هو الواجب مهما أمكن ، والله أعلم .

(أ- أ) تأخرت في هـ بعد « في الصلاة » .

(ب) الواو ساقطة من جـ .

(ج) في هـ : من .

(د) زاد في هـ : في .

(هـ) في جـ : و .

(١) البحر ٢٩٠/١ - ٢٩١ .

(٢) أخرجه أبو داود ٥٦٧/١ ح ٩٢٤ وأصله في البخاري ومسلم ولكن بدون : « لا تكلموا في الصلاة » .

(٣) البخاري ٧٢/٣ ح ١٢٠٠ .

(٤) في رواية البخاري : « فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا » ٧٢/٣ ح ١١٩٩ .

ويدل على أن الكلام العمدة لإصلاح الصلاة لا يفسدها^(١) كما في رواية الصحيحين^(٢) قالوا : وكما في قول ذي الـيدين للنبي ﷺ فإن ذلك كلام عمدة لإصلاح الصلاة ، وقد روى ابن القاسم^(٣) عن مالك أن الإمام لو تكلم بما تكلم به النبي ﷺ من الاستفسار والسؤال عند الشك وإجابة المأموم أن الصلاة لا تفسد ، وقد أجيب عن هذا بأن النبي ﷺ تكلم معتقداً للتمام ، والصحابة مجوزين للنسخ ، فقد ظنوا حينئذ التمام فلا ينتهض دليلاً على ذلك .

وأما جواب الصحابة على النبي ﷺ فهو إنه إجابة له وهي واجبة ولو كانت في الصلاة ، ويدل على أن الأفعال الكثيرة^(ب) التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهواً أو مع ظن التمام لا تبطل الصلاة فإن في رواية : «أنه خرج إلى منزله»^(٣) وفي رواية : «يجر رداءه مغضباً» ، ورواية : «قام إلى خشبة فوضع يده عليها»^(٤) ، وكذلك خروج سرعان ، فإنها أفعال كثيرة قطعاً ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي رحمه الله^(٥) ويدل على صحة البناء على الصلاة بعد السلام سهواً أو ظناً للتمام ، والجمهور عليه .

(أ) زاد في ج : و .
(ب) في هـ : الكبيرة .

(١) نقل ابن المنذر الإجماع على أن الكلام عمدة لا لمصلحة الصلاة يفسدها ، وفي مصلحة الصلاة الجمهور على أنها لا تبطل ، ورواية عن أحمد ومالك تبطل . المجموع ١٥/٤ ، المغني ٤٥/٢ .

(٢) التمهيد ٣٤٤/١ .

(٣) مسلم : « ثم دخل منزله وخرج غضبان يجر رداءه » ٤٠٢/١ ح ١٠١-٥٧٤ ، وفي أبي داود : «مغضباً يجر رداءه» ٦١٨/١ ح ١٠١٨ .

(٤) البخاري ٩٩/٣ - ١٢٢٩ .

(٥) الفتح ١٠٢/٣ .

وذهب سحنون^(١) من المالكية إلى أن ذلك إنما هو فيما كان على ركعتين لا إذا كان على ركعة أو ثلاث بناء منه أن ذلك لا يقاس عليه لكونه مخالفاً للقياس ، ولا يسلم له ذلك ، وأيضاً فالعلة معقولة ، والفرع مساو للأصل فيصح القياس كما ذهب إليه كثير وإن كان مخالفاً للقياس ، ويدل على أنه يصح البناء على الصلاة ، وإن طال زمان الفصل بينهما ما لم ينتقض وضوؤه ، وقد روي هذا عن ربيعة ، ونسب إلى مالك ، وليس بمشهور عنه .

وقد روي في هذه القصة أنه خرج ﷺ إلى منزله والأكثر على تخصيص هذا بالزمن القريب ، واختلفوا في حده فقيل : بمقدار فعل النبي ﷺ وقيل^(٢) : ما يعد في العرف قريباً ، وقيل : بمقدار ركعة ، وقيل :

بمقدار الصلاة ، والوجه الأول ، ويدل على أنه يجبر ذلك سجود السهو وجوباً لقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني ... »^(٣) ، ويدل على أنه سجدتان ، وعليه أنه يحرم له بالتكبير ، وعليه أنه في آخر الصلاة ولذلك فائدة على قول من يجعله قبل التسليم ، وهو أنه لو صلى قاصراً وهو في سفينة فسجد للسهو ووصلت به السفينة قبل التسليم أو نوى الإقامة فإنه لا يعتد به ، ويدل على أن السجود لا يتعدد لتعدد أسباب السهو ، وأنه لا سهو على المؤتمين ، وعلى أن السجود بعد السلام . وقد اختلفت الأدلة وسيأتي تحقيق هذا إن شاء الله تعالى .

٢٥٧ - وعن عمران بن الحصين - رضي الله عنه - « أن النبي ﷺ صلى بهم فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم » . رواه أبو داود والترمذي . حسنه ، الحاكم وصححه^(٣) .

(أ) في ج : وفعل .

(١) فتح الباري ١٠٢/٣ .

(٢) مر في ح ٢٥٢ .

(٣) أبو داود : الصلاة ، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسلم ٦٣٠/١ ح ١٠٣٩ ، الترمذي :

الصلاة ، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو ٢٤٠/٢ ح ٣٩٥ وقال أبو عيسى : حديث =

الحديث فيه دلالة على أنه يسجد عقيب الصلاة إذ الفاء في قوله: «فسجد» تدل على ذلك ، وفيه تصريح بلفظ التشهد، ولم يقل أحد بوجوده، والظاهر أن ذلك لتكثر الأخبار على عدم التشهد.

ولفظ «تشهد» يحتمل أنه أتى بالشهادتين إذ هو من المتبادر من الإطلاق، وقد قال به بعضهم ، ويحتمل أن يراد به أحد التشهدين المعهودين في الصلاة ، وقد قال زيد بن علي : إنه التشهد الأوسط ، واللفظ محتمل^(١) ، والله أعلم .

وقوله: «ثم سَلَّمَ» : فيه دلالة على شرعية التسليم ، قال النووي^(١) :

(أ) في ج : يحتمل .

= حسن غريب صحيح ، الحاكم : السهو ١/٢٢٣ ، وقال : هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وواقفه الذهبي. البيهقي : الصلاة ، باب من قال يتشهد بعد سجدي السهو ثم يسلم ٣٥٤/٢ ، المنتقي ، باب السهو ٩٤ ح ٢٤٧ ، أبو عوانة ، باب التسليم بعد سجدي السهو ١٩٩/٢ ، قلت : وقد أخرج الحديث بدون لفظ « التشهد » - مسلم ٤٠٤/١ - ٤٠٥ ح ١٠١ - ٥٧٤ ، وأبوداود ١/٦١٨ ح ١٠١٨ ، وابن ماجه ١/٣٨٤ ح ١٢١٥ ، وأحمد ٤/٤٢٧ ، النسائي ٢/٥٦٦ ، ٣٥٥ ، قال البيهقي : تفرد به أشعث الحمزاني ، وقد رواه شيبه ووهيب وابن علية والثقفى وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء ولم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه ، ورواه أيوب عن محمد قال : أخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد. وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدين وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه السنن ٢/٣٥٥ ، قال ابن حجر : وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهما رواه أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد. قلت : فالحديث برواية التشهد ضعيف السند ، قال ابن المنذر : لا أحسب التشهد في سجود السهو ولكن قد ورد التشهد في حديث ابن مسعود عند أبي داود والنسائي ، وعن المغيرة عند البيهقي فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة بمجموعها ترتقي إلى درجة الحسن ، قال العلائي : وليس ذلك ببعيد وقد صح عن ابن مسعود من قوله .

(١) شرح مسلم ٢/٢٠٧ .

واختلفوا/ في ما إذا فعلهما بعد التسليم هل يحرم [أي يكبر للإحرام]^(أ) ١٣٩ ب ويتشهد ويسلم؟ والصحيح في مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد، وهكذا الصحيح عندنا في سجود التلاوة أنه يسلم ولا يتشهد كصلاة الجنائز، وقال مالك^(١): يتشهد ويسلم في السجود بعد السلام.

واختلف قوله هل يجهر بسلامهما كسائر الصلوات أم لا؟ وقد ثبت السلام إذا فعلتا بعد السلام في حديث ابن مسعود وحديث ذي اليمين ، ولم يثبت في التشهد^(ب) حديث . انتهى .

ويرد عليه أنه قد ثبت في التشهد هذا الحديث^(٢) ، [وإن كان قوله «يتشهد ثم يسلم» قال أبو داود : إنه تفرد به البصريون ، ولكن مع ثقة الراوي فالعمل به صحيح ، والله أعلم]^(ج) .

٢٥٨- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : «قال رسول الله ﷺ : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرككم صلى؟ أثلثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد^(د) سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن صلاته ، وإن كان صلى تماما كانت ترغيما للشيطان» . رواه مسلم^(٣) .

(أ) في هامش الأصل .

(ب) في هـ : التشهدين .

(ج) في هامش الأصل ، وفيه بعض المحو واستدركته من نسخة هـ .

(د) في جـ : ليسجد .

(١) التمهيد ٣٧٠/١ .

(٢) لكن لم تثبت صحته فهو ضعيف .

(٣) مسلم ، ولفظه « شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع » وفي البلوغ الخطية كالمثبت عند الشارح : المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو لصلاة السجود له ، ٤٠٠/١ ح ٨٨-٥٧١ . أبو داود (بمعناه) : الصلاة ، باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال : يلقي الشك ٦٢١/١ ح ١٠٢٤ . الترمذي : مختصر الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يصلي فيشك في =

الحديث فيه دلالة على أن الشاك في الصلاة يجب عليه البناء على المتيقن ويجب عليه أن يسجد سجدتين ، وفي هذا خلاف بين العلماء ، فذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد^(١) والجمهور، وذهب الهادوية، وهو مروى عن الشعبي والأوزاعي وكثير من السلف إلى وجوب الإعادة عليه حتى يستيقن^(٢) .

وعن بعضهم : يجب عليه الإعادة ثلاث مرات فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه ، وظاهر الحديث . والخلاف في الشاك من غير تفرقه إلى كونه مبتلى بالشك أو مبتدأ به ، وقد ذهب الهادوية^(٣) إلى التفرقة بينهما فقالوا في المبتدأ: إنه يجب عليه الإعادة، وفي المبتلى أنه يتحرى بالنظر في الأمارات فإن حصل له ظن بالتمام أو بالنقصان عمل به ، وإن كان النظر في الأمارات لا يحصل له ظنا بحسب العادة فإنه يني على الأقل كما في هذا الحديث ، وإن^(٤) كان عاداته أن يفيدته النظر الظن ولكن لم يفده في هذه^(ب) الحال وجب عليه أيضا الإعادة ، وهذا التفصيل يرد عليه هذا الحديث الصحيح .

(أ) في جـ : وأنه .

(ب) ساقطة من جـ .

=الزيادة والنقصان ٢٤٣/١ ح ٣٩٦، النسائي (بمعناه): السهو ، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك ٢٢/٣ ، ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ، ٣٨٣/١ ح ١٢١٠ ، أحمد بمعناه ١٢/٣ ، الحاكم (نحوه): السهو ٣٢٢/١ ، الدارمي (بمعناه): الصلاة ، باب الرجل إذا لم يدر أثلاثا صلي أم أربعاً ٣٥٠/١ .

(١) وللإمام أحمد رواية أخرى بالتفريق بين الإمام والمأموم فالإمام يني على ظنه لأن الإمام له من ينيه ويذكره إذا أخطأ الصواب فليعمل بالأظهر عنده فإن أصاب أقره المأموم فيتأكد عنده صواب نفسه وإن أخطأ سبحوا له فرجع إليه فيحصل له الصواب على كلتا الحالتين وليس كذلك المنفرد إذ ليس له من يذكره . المغنى ١٨/٢ .

(٢) ويروى عن ابن عمر وابن عباس . المجموع ٣٧/٤ .

(٣) البحر ٣٣٧/١ - ٣٣٩ .

[وفي هذا الحديث ، وحديث ذي الـيدين ، وحديث « إذا شك أحدكم أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً^(١) » حجة لقاعدة كلية ذهبت إليها الهادوية والشافعية وجمهور العلماء ، وهو قول مالك بإعمال حكم الاستصحاب^(٢) وإلغاء الشك العارض وأنه لا يزال إلا بيقين ، وأن الاستصحاب حجة معمول بها ، وخالف فيه أكثر الحنفية وجمهور المتكلمين^(٣)]^(٤) .

وقوله: « فإن صلى خمسا شفعن صلواته^(ب) : يعني أن السجدين هما ركناً ركعة فكأنه^(ج) قد فعل ركعة سادسة فتكون الزيادة المفعولة والسجدتان في حكم ركعتين نافلة له زائدة على الفرض الواجب .

وقوله: « إن كان صلى تماماً كانتا ترغيما للشيطان » : وإنما كانتا ترغيما له لأن قصده بالتلبيس على المصلي إبطال صلواته وإذهاب فضيلة عمله ، فشرعيتها وفعلهما زيادة ثواب له ، فعاد على قصد الشيطان بالنقص .

[ويتفرع على هذا أنه لو زال شكه وتردد^(د) قبل السلام وعرف أن

(أ) ساقط من الأصل وأشار إلى السقط لم أقف عليه في نسختي ولعله كان في قصاصة وسقطت .

(ب) زاد في هـ : وخالف فيه أكثر الحنفية ، ولعله سبق قلم من الناسخ .

(ج) في هـ : وكأنه .

(د) في هـ : وتردده .

(١) مرفي ٢٩٣ ح ٦٤ .

(٢) الاستصحاب: استدامة إثبات ماكان ثابتاً ونفي ما كان منفيًا . إعلام الموقعين ٣٣٩/١ .

(٣) جمهور الحنفية والمتكلمين الذين يقولون : إن استصحاب الحال ليس بحجة في الأحكام الشرعية يقولون : أنه يستدل به على استمرار العدم الأصلي أي البراءة الأصلية . أصول الفقه أبو النور زهير ١٧٧/٤ ، مذكرة في أصول الفقه ١٥٩ . قلت : والحنفية لا يخالفون في كل أنواع الاستصحاب وإن نقل خلاف فمرده للفظ إذ يقولون بمدلول معارضيهـم ولكن لا يستندون إلى أدلة أخرى .

الركعة الأخيرة هي الرابعة حقا ، وأنه مازاد شيئا هل يسجد للسهو؟ قال الشيخ أبو علي والمؤيد بالله^(١) : يسجد لأن تلك الركعة أديت على التردد وضعف النية ، فزوال التردد بعد ذلك لا يغني عن الجبر، والذي جنح إليه إمام الحرمين^(٢) وقطع به شيخه والمنصور بالله لا يسجد لزوال التردد ، ويحتج لأبي علي بما رواه أبو داود^(٣) عن زيد بن أسلم أنه قال : إن النبي ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فإن استيقن أن قد صلى ثلاثا فليقم فليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين ، وهو جالس ، ثم يسلم » وسيأتي في شرح حديث ابن مسعود مثل هذا^(٤) والله أعلم [١] .

٢٥٩ - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : « صلى رسول الله ﷺ ، فلما سلم قيل له : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال : وما ذاك؟ قالوا : صليت كذا ، قال : فثنى رجله^(ب) واستقبل القبلة ، فسجد سجدتين ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت^(ج) فذكروني ، فإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم

(أ) ساقط من الأصل وأشار إلى السقط ولم أقف عليه في نسختي .

(ب) في جـ : رجله .

(ج) ساقطة من جـ .

(١) البحر ١/٣٣٨ - ٣٣٩ .

(٢) المجموع ٤/٤٩ .

(٣) أبوداود مرسلا ١/٦٢٣ ح ١٠٢٧ ، قال أبوداود : وكذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن

ميسرة ، وداود بن قيس وهشام بن سعد إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد .

(٤) ح ٢٥٩ .

لَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ». متفق عليه^(١).

وفي رواية للبخاري^(٢): « فَلَيْتَمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ »^(٣).

ومسلم: « أن النبي ﷺ سجد سجدة السهو بعد السلام والكلام »^(٤).

ولأحمد وأبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا :
« مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ». وصححه ابن
خزيمة^(٥).

(أ) في ج: البخاري .

(١) مسلم، بلفظه وزاد: «صليت كذا وكذا» وليس فيه لفظ: «مثلكم»، والبلوغ كذلك،
وبلفظ: «وإذا» بدل «ألفاء» وفي البلوغ كذلك ل ٢٣، المساجد ومواضع الصلاة، باب
السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٠/١ ح ٨٩-٥٧٢، البخاري: الصلاة، باب التوجه نحو
القبلة ٥٠٢/١ ح ٤٠١. أبو داود: الصلاة، باب إذا صلى خمسا ٦٢٠/١ ح ١٠٢٠، النسائي:
السهو، باب التحري ٢٤/٣، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء فيمن
شك في صلاته فتحرى الصواب ٣٨٢/١ ح ١٢١١، أحمد ٣٧٩/١.

(٢) البخاري ٥٠٢/١ ح ٤٠١.

(٣) مسلم ٤٠٢/١ ح ٩٥-٥٧٢ م.

(٤) أحمد ٢٠٤/١، أبو داود: الصلاة، باب من قال بعد التسليم ٢٧١/١ ح ١٠٣٣، النسائي:

السهو، باب التحري ٢٥/٣، ابن خزيمة: في الصلاة، باب الأمر بسجدة

السهو ١١٦/٢ ح ١٠٣٣، البيهقي: الصلاة، باب من قال يسجدهما بعد التسليم علي

الإطلاق ٣٣٦/٢. قلت: والحديث فيه عبد الله بن مسافع بن عبد الله بن شيبه بن عثمان

العبدري الجمحي المكي، لم أقف له على جرح ولا تعديل فهو مستور. التقريب ١٨٩،

تهذيب الكمال ٧٤٠/٢، الجرح ١٧٦/٥. وفيه عتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل

الهاشمي، ويقال: عتبة، في أبي داود والبيهقي: عتبة، وفي النسائي وأحمد: عتبة، مقبول.

الخلاصة ٢٥٨. التقريب ٢٣٢. قلت: والحديث ضعيف بهذا السند، ولكن له شاهد من =

حديث ابن مسعود هذا وقع في زيادته ﷺ الركعة الخامسة وظاهر الحديث أنهم تابعوه ﷺ في الزيادة، وفيه دلالة على أن متابعة المؤتم للإمام مع تجويزه أن يكون المتابع فيه واجبا لا يفسد الصلاة، فإن قولهم أحدث في الصلاة شيء يقتضي حصول الشك في أن ما فعله واجب عمدا أو أنه سهو ولم يأمرهم بإعادة الصلاة، وفي فعله بعد أن سلم وتكلم دليل على أن محله بعد السلام، ولكن يحتمل أن يجوز ذلك إذا كان تنبهه لموجبه بعد أن قد سلم فقط، كما هو مذهب داود وأحمد^(١) ولم يذكر فيه تكبيرا للافتتاح وذكر فيه التسليم، ولكن عدم ذكر ذلك لا يدل على نفي الحكم مع وجود ما قد دل على إثباته.

وفي قوله: «إنه لو حدث شيء أنبأكم به»: دليل على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما هو المذهب الراجح^(٢).

وفي قوله: «أنسى»^(ب) دليل على ثبوت النسيان له، وقد تقدم.

(أ) ساقطة من جـ .

(ب) زاد في هـ : كما تسون .

= حديث ثوبان، وسيأتي في ح ٢٦٢، وهو ضعيف أيضا، والله أعلم .

(١) المغني ٢/٢٢٢، يسجد بعد السلام إذا سلم من نقص في صلاته .

(٢) لا خلاف أنه لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة وإنما الخلاف في تأخيره عن وقت الخطاب إلى

وقت الحاجة، روضة الناظر ١٨٥ .

وفي قوله: « فليتحرَّ الصواب » : فيه ^(١) دليل على أنه يعمل بالظنّ في ذلك من غير تفرقة بين الشك في الركعة والركن، وقد ذهب إلى ^(١) هذا الناصر، وإن لم يحصل له ظن بنى على الأقل عنده، وفي رواية عنه: يعمل في الأولتين باليقين وفي الآخرتين كما تقدم له ^(ب) وهو قول الإمامية ^(٢)، والمؤيد بالله ^(٣) والمنصور ذهباً ^(ج) إلى قريب منه، وهو أنه يعمل بظنه مطلقاً في الركعة وفي الركن فإن لم يحصل له ظن أعاد الصلاة إن كان مبتدأً بالشك، وبنى المبتلى على الأقل .

وقوله: « فليتمّ عليه » : أي ليين على الصواب الذي أفاده التحري من التمام للصلاة، أو الحكم بكمالها .

وقوله: « ثم ليسجد » فيه دلالة على أنه ^(د) يسجد وإن لم يحصل منه فعل زائد على النظر والفكر في تمام الصلاة، أو نقصانها وذلك لما اعترى الصلاة من النقصان بسبب الوسوسة، والاشتغال عنها .

وفي رواية البخاري « أنه يسلم ثم يسجد » ، وكذا رواية مسلم « أنه ﷺ سجد بعد السلام والكلام » ، والمراد بالكلام خطابه لأصحابه ^(هـ) . وإجابته لما نبهوه عليه من السهو، وكذلك حديث عبد الله بن جعفر .

(أ) ساقطة من هـ .

(ب) ساقطة من: هـ .

(ج) زاد في ج: هنا .

(د) زاد في هـ: الذي أفاده .

(هـ) وفي ج: للأصحاب .

وقوله : ثنى [رجليه] : بالثنوية وفي رواية مسلم ، وفي رواية أبي داود والنسائي وابن حبان وابن ماجه : رجله بالإفراد وهي الأولى ، ومعنى ثنى رجله : صرفها عن حالها التي كانت عليها^(أ) .

واعلم أن الأحاديث اختلفت في محلّ سجود السهو ، واختلفت أقوال الأئمة بسبب ذلك ، قال الإمام أبو عبد الله المازري^(ب) أحاديث الباب خمسة : حديث أبي هريرة فيمن شكّ فلم يذكر كم ، وفيه أنه سجد^(ب) سجدة ، ولم يذكر موضعها ، وحديث أبي سعيد : من شكّ ، وفيه أنه سجد سجدة قبل أن يسلم ، وحديث ابن مسعود وفيه القيام إلى الخامسة^(ج) وأنه سجد بعد السلام ، وحديث ذي اليمين : وفيه أنه سجد بعد السلام ، وحديث ابن بينة : وفيه السجود قبل السلام .

واختلف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث فقال داود : لا يقاس عليها ، بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت ، وقال أحمد كقول داود^(د) في هذه الصلوات خاصة ، وخالف في غيرها ، وقال : يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو .

فأما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم : هو مخير في كل سهو إن شاء سجد بعد السلام وإن شاء قبله في الزيادة والنقص ، وقال أبو حنيفة : الأصل هو السجود بعد السلام ، وتأول باقي^(هـ) الأحاديث عليه .

(أ) في هامش الأصل .

(ب) في هـ : يسجد .

(ج) في جـ : خشية .

(د) زاد في جـ : و .

(هـ) في هـ : ما في .

(١) انظر شرح مسلم ٢٠٣/٢ .

وقال الشافعي : الأصل هو السجود قبل السلام ، ورد بقية الأحاديث إليه .

وقال مالك : إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام ، وإن كان نقصانا فقبله .

قال الشافعي : نص في حديث أبي سعيد مع تجويز الزيادة على السجود قبل السلام ، والمجوز في حكم الموجود، ويتأول حديث ابن مسعود في القيام إلى الخامسة والسجود بعد السلام على أنه ﷺ لم يعلمه إلا بعد أن سلم. وحديث ذي اليمين بأنه لتجويز أنه ﷺ سها عن السجود قبل السلام، ولم يذكره إلا من بعد فتداركه ، هذا كلام المازري^(١) ، ولكنه لا يتم بهذا الجمع بل الظاهر أن الشافعي^(٢) قال بالنسخ لما بعد التسليم ، فإنه قال : قد روينا قولنا عن أبي سعيد/ الخدري وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبي ١٤٠ ب سفيان وكلهم يروون أن النبي ﷺ سجد فيهما^(١) جميعا قبل السلام، ثم روى حديث ابن يحيى من طريق مالك، ثم^(ب) قال الشافعي: وفي هذا نقصان ، وفي حديث أبي سعيد زيادة ، فتبين بذلك أنه سجد فيهما جميعا قبل السلام ، وقال في القديم: أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن

(أ) في جـ : منهما .

(ب) ساقطة من جـ .

(١) قلت : وزاد الإمام النووي حديث عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين ، فليبن على واحدة فإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا فليبن على اثنتين فإن لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم، الترمذي ٢٤٤/٢ ح ٣٩٨ والمجموع ٣٦/٤ . قال ابن حجر في التلخيص . وهو معلول ٥/٢ .

(٢) المجموع ٣٦/٤ - ٣٧ .

الزهري قال: «سجد رسول الله ﷺ سجدة السهو قبل السلام وبعده»، وآخر الأمرين قبل السلام، ثم أكد الشافعي برواية معاوية بن أبي سفيان [«أن النبي ﷺ سجدهما قبل السلام»] ^(١) ^(ب) وصحبه متأخرة، وقد ذهب إلى مثل قوله من السلف أبو هريرة ومكحول والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن عبد الرحمن والأوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد.

وطريق الإنصاف أن الأحاديث الواردة في ذلك قولاً وفعلاً فيها نوع تعارض وتقدم بعضها وتأخر البعض ^(ب) صحيحة موصولة ^(ج) حتى يستقيم القول بالنسخ ^(ج) غير ثابت برواية، فالأولى الحمل على التوسع ^(د) في جواز الأمرين وقد قال الشافعي في القديم من سجد السهو بعد السلام تشهد ثم سلم، ومن سجد قبل السلام أجزاء التشهد الأول، وهذا يدل على أنه يقول بجواز الأمرين، وقد روى أحمد بن إسحاق القاضي عن أبيه قال: أخبرنا الشافعي وذكر حديث ذي اليمين قال: وسجدهما رسول الله ﷺ في الزيادة بعد التسليم، وفي النقصان قبل التسليم، فذهبنا إلى ذلك في الحديثين جميعاً، وهذا مثل قول مالك وأبي ثور وجماعة من أهل الحجاز، وقوله في حديث عبد الله بن جعفر «بعدهما يسلم فيه تصريح بأن محل

(أ) في هامش الأصل

(ب) في ج: بعض (١) لفظ هـ: وتأخر غير ثابت برواية صحيحة موصولة حتى يستقيم القول بالنسخ.

(ج- ج) هذ الجملة متقدمة في الأصل وفي جـ وفيه إشارة لذلك.

(د) في هـ: التوسيع.

(١) النسائي ٢٨/٣، البيهقي ٣٣٤/٢ - ٣٣٥، أحمد ١٠٠/٤ والحديث فيه يوسف القرشي

المدني اختلف في توثيقه قال ابن حجر: مقبول.

التهذيب ٤٣٢/١١، الكاشف ٣٠٢/٣، الخلاصة ٣٧٩.

السجود بعد التسليم كما هو مروى عن علي وسعد بن أبي وقاص وعبد الله ابن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعن الحسن وإبراهيم والنخعي وعبد الرحمن ابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وأهل الكوفة ، ولكن في سبب الشك في الصلاة كما في حديث ابن مسعود ومعارض أيضا لحديث أبي سعيد أيضا فالمرجع إلى ما ذكر من التخيير ، والله أعلم^(١) .

٢٦٠- وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَمَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَمَّ قَائِمًا ، فليمض وليسجد سجدتين ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ ، وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ » . رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني بسند ضعيف^(٢) .

الحديث بهذا السياق أخرجه الدارقطني ، وأخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والبيهقي بلفظ: « إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ ، وَإِنْ اسْتَوِيَ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ^(٣) ، وَلَا يَنْ مَاجِهَ : « إِذَا قَامَ الْإِمَامُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ ، فَإِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ^(٤) » .

(١) انظر : التمهيد ١/٣٦٤-٣٦٦ ، ٥-٢٩ ، المجموع ٤/٣٥ ، المغني ٢/١٤ ، الهداية ١/٤٩٨ ، الفتح ٣/٩٤ ، شرح مسلم ٢/٢٠٣ .

(٢) الدارقطني (بلفظه) : الصلاة ، باب الرجوع إلى القعود قبل استتمام القيام ١/٣٧٨-٣٧٩ ، أبو داود (بمعناه) : الصلاة ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ١/٦٢٩ ح ١٠٣٦ ، ابن ماجه (بمعناه) : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فيمن قام من اثنتين ساجد ١/٣٨٦ ح ١٢٠٨ ، البيهقي (بمعناه) : الصلاة ، باب من سها قام من اثنتين ثم ذكر قبل أن يستتم قائما عاد فجلس وسجد للسهو ١/٣٤٣ ، أحمد ٤/٢٥٣-٢٥٤ .

(٣) البيهقي ١/٣٤٣ ، وهو لفظ أبي داود .

(٤) ابن ماجه ١/٣٨١ ح ١٢٠٨ .

والحديث مداره على جابر الجعفي^(١) : وهو ضعيف^(أ) وقد قال
أبوداود^(٢) : ليس في كتابي عن جابر الجعفي^(أ) إلا هذا الحديث .

وفي الحديث دلالة على أن السجود إنما هو لفوات التشهد الأوسط لا
لفعل القيام لقوله : « ولا سهو عليه » ، وقد ذهب إلى هذا النخعي وعلقمة
والأسود وأحد قولي الشافعي^(٣) ، وذهب أهل البيت عليهم السلام^(٤) وأحمد
ابن حنبل إلى أنه يسجد للسهو قالوا لحديث أنس وهو أنه ﷺ ، تحرك
للقيام في الركعتين الأخيرتين من العصر على جهة السهو فسبحوا له ،
فقعد ثم سجد للسهو ، قال الإمام المهدي^(٥) : والعمل به أرجح لثقة راويه
وهو أنس ، ولأن فيه زيادة ، وحديث أنس أخرجه البيهقي^(٦) ، والدارقطني
في « العلل » من فعله موقوفا عليه وفي بعض طرقه أنه قال : هذه السنة^(٧)
أ ١٤١ ولا يخفى عليك أن دلالة حديث المغيرة أقوى من حيث / الرفع أيضا ،
وحديث ابن عمر : « لا سهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام » ،

(أ-أ) في هامش ج .

(١) مر في ح ٢٢٨ .

(٢) سنن أبي داود ٦٢٩/١ .

(٣) البحر ٣٣٥/١ ، المجموع ٥٠/٤ .

(٤) المعني ٢٦/٢ ، البحر ٣٣٥/١ .

(٥) البحر ٣٣٥/١ - ٣٣٦ .

قلت : وهذا لا ينبغي فالصحابة كلهم عدول بتعديل الله لهم رضي الله عنهم .

(٦) البيهقي ٣٤٥/١ .

(٧) قال الحافظ في التلخيص : تفرد بذلك سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس ورجاله

نقات ٦/٢ .

أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي^(١)، وفيه ضعف أيضا محتمل لا يؤيد أي المذهبين، إلا أنه قد وردت أحاديث كثيرة في الترخيص في الفعل القليل، وحكاية أفعال صدرت منه ﷺ [ومن غيره مع علمه بذلك]^(٢)، ولم يأمر بسجود ولم يحك عنه فعل ذلك فيها يؤيد حديث المغيرة، والله أعلم.

٢٦١ - وعن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه » . رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف^(٣) .

وأخرجه الدارقطني وفي إسناده خارجة بن مصعب ، وهو ضعيف ، وفي الباب عن ابن عباس ، رواه ابن عدي في ترجمة عمر بن عمرو العسقلاني ، وهو متروك^(٣) .

(أ) بهامش الأصل .

(١) الدارقطني ٣٧٧/١ ، الحاكم ٣٢٤/١ ، البيهقي ٣٤٥/١ ، وقال : يتفرد به أبو بكر العنسي وهو مجهول ، ولفظهم : « لا سهو في وثبة الصلاة إلا قيام ... » أبو بكر العنسي شيخ لبقية تكلم فيه . الميزان ٤٩٨/٤ ، المغني في الضعفاء ٧٧٣/٢ .

(٢) البيهقي ، (بمعناه) : الصلاة باب من سها خلف الإمام دونه لم يسجد للسهو ٣٥٢/١ ، الدارقطني السهو ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام ٣٧٧/١ .

ورواية البيهقي واهية ، ففي رواية البيهقي الحكم بن عبد الله بن خطاف أبو سلمة الباهلي الشامي واه جدا اتهم بالكذب قال أبو حاتم : كذاب . قال ابن معين : ليس بثقة . الميزان ٥٧٢/١ ، ورواية الدارقطني فيها خارجة بن مصعب أبو الحجاج السرخسي وهو ضعيف كذبه ابن معين التقريب ٨٧ ، المغني في الضعفاء ٢٠٠/١ .

قلت : ذكر الألباني أن المحافظ في « بلوغ المرام » بنسخة سبل السلام للصنعاني عزاه إلى الترمذي وهو وهم لعله من بعض النساخ قلت : بل وهم من نساخ السبل فإن في الأصل هنا ليس موجودا وفي نسخة « البلوغ » المخطوطة كذلك « والتلخيص » فليحذر .

(٣) عمر بن عمرو بن حفص الطحان العسقلاني حدّث بالبواطيل عن الثقات ، قال الأزدي : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : هو في عداد من يضع الحديث وحديثه في السهو عن ابن عباس : قلت للنبي ﷺ : يا رسول الله على الرجل سهو خلف الإمام؟ قال : « لا إنما السهو على=

والحديث فيه دلالة على أنه لا يجب على المؤتم^(١) سجود للسهو إذا سها في صلاته وإنما يجب عليه إذا سها الإمام فقط ، وقد ذهب إلي هذا زيد ابن علي والناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى والحنفية والشافعية^(٢) ، وذهب الهادي ورواية عن مكحول^(٣) أنه يسجد لسهوه لعموم أدلة موجبات السجود، والظاهر العموم في حق الإمام والمؤتم والمنفرد.

قلتُ : لو قوي الحديث لكان الرجوع إليه هو الواجب إذ هو خاصٌ في حق المؤتم، فإن سها الإمام والمؤتم فعلى قول الهادي يجب عليه سجودان ، ويقدم ما لسهو الإمام ، وفي اللاحق وجهان للإمام^(ب) يحيى أصحهما تقدمه لسبق وجوبه ، والله أعلم .

٢٦٢- وعن ثوبان - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يَسْلَمُ » . رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف^(٣) .

الحديث تفرد بوصله عمرو بن عثمان^(٤) من حديث عبد الرحمن بن جبير نفي عن أبيه عن ثوبان ، وغيره من الرواة قالوا : عن عبد الرحمن بن

(أ) زاد في ج : سجود .

(ب) في الأصل ، وه : الإمام .

=الإمام . الكامل ١٧٢١/٥ - ١٧٢٢ ، لسان الميزان ٣٢٠/٤ .

(١) (٢) المجموع ٥٦/٤ ، البحر ٣٤٢/٢ ، المغني ٤١/٢ ، ونقل الإمام النووي وابن قدامة قول الشيخ

أبي حامد بأنه مذهب جميع العلماء إلا مكحول .

(٣) أبو داود ، الصلاة ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ٦٣٠/١ ح ١٠٣٨ ، ابن ماجه ، إقامة

الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن سجدهما من السلام ٣٨٥/١ ح ١٢١٩ ، البيهقي ،

الصلاة ، باب من قال : يسجدهما بعد التسليم على إطلاق ٣٣٧/١ ، أحمد ٢٨٠/٥ ،

المصنف ، باب إنك إن تسجدهما فيما ليس عليك خير لك من أن تدعهما فيما عليك

٣٢٢/٢ ح ٣٥٣٣ .

(٤) قلتُ : بل تابعه الحكم بن نافع عند أحمد وهو ثقة .

جبير بن نغير عن ثوبان وحديثهم الجميع مداره على ابن عياش ، كذا أعله
أبوداود^(١) .

[ابن عياش اسمه إسماعيل^(٢) ، ضعفه النسائي^(٣) ، وجماعة ، قال ابن
حبان^(٤) لا يحتج به .

^(٥) قال العلاءي : وفي هذا التعليق نظر ، فقد وثقه يحيى بن معين^(٥)
ويعقوب بن سفيان وجماعة ، وقال يزيد بن هارون ما رأيت أحفظ من
إسماعيل بن عياش وقال أحمد بن حنبل والبخاري : إذا حدث عن أهل
بلده - يعني الشاميين - فصحيح وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر ، ولذلك
قال يحيى بن معين في روايته : ليس به بأس في أهل الشام ، وقال دحيم :

(أ) زاد في ج : ثم .

(١) قال ابن الترمكاني : ليس في إسناده من تكلم فيه فيما علمت سوي ابن عياش وبه علل
البيهقي الحديث في كتاب « المعرفة » فقال : يتفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي
انتهى كلامه .

وهذه العلة ضعيفة فإن ابن عياش روي هذا الحديث عن شامي وهو عبید الله الكلاعي وقد
قال في باب ترك الوضوء من الدم : ما روي ابن عباس عن الشاميين صحيح فلا أدري من أين
حصل الضعف لهذا الإسناد .

قال الألباني : وتبين لي أن في إسناده من تكلم فيه وهو زهير بن سالم فإنه لم يوثقه أحد غير
ابن حبان ، وقال الدارقطني : منكر الحديث فهي علة الحديث ، قلت وزهير بن سالم أبو المخارق
الشامي صدوق فيه لين كان يرسل ، ولم يتابع ، سنن البيهقي ٣٣٨/٢ ، الإرواء ٤٧/٢ - ٤٨ ،
التقريب ١٠٨ .

(٢) إسماعيل بن عياش ، مر في ح ٨ .

(٣) الضعفاء ١٦ .

(٤) المجروحين ١٢٥/١ .

(٥) تاريخ ابن معين ٣٦/٢ .

هو في أهل الشام غاية . وهذا الحديث من روايته في الشاميين فتضعيف أبي داود فيه نظر .

والحديث يدل : على أن جميع السهو في أركان الصلاة في جانب الزيادة والنقصان يوجب سجود السهو ، وقد ذهب إلى ظاهر الحديث ابن أبي ليلى كما حكاه عنه النووي في « شرح مسلم »^(١) ، وحكى ابن المنذر^(٢) عن الأوزاعي : أنه إذا سها سهوين سجد أربع سجعات ، والذي حكاه أبو الطيب^(٣) عن الأوزاعي : أنه إن^(٤) كان السهو زيادة أو نقصان كفاه سجعتان ، وإن كان أحدهما زيادة والآخر نقصان سجد أربع سجعات ، وحكى الماوردي عن الأوزاعي تفصيلاً آخر أنه إن كان السهو من جنس واحد قامت السجعتان عن جميعه ، وإن كان^(ب) من جنسين كان لكل سهو سجعتان ، وقاس ذلك على المحرم أنه إذا كرر اللبس لم يتعدد عليه الدم^(ج) وإن لبس وتطيب تعدد عليه الدم^(ج) وذهب الجمهور من العلماء^(٤) أنه لا يتعدد السجود وإن تعدد مقتضيه لحديث ذي اليمين ، فإن النبي ﷺ تكلم ومشى ناسياً ولم يسجد إلا سجعتين . والله أعلم [٥] .

(أ) في جـ : إذا .

(ب) في جـ : كانت .

(ج - جـ) ساقطة من جـ .

(د) مثبت في الأصل بقصاصة ورقة زائدة، وزاد في جـ: (والحديث يدل على أن جميع السهو في أركان الصلاة في جانب الزيادة والنقصان يوجب سجود السهو ، والظاهر أن هذا العموم لم يقل به أحد فلا بد من الرجوع إلى غيره من الأدلة المفضلة لما يستدعي السجود وما لا والله أعلم).

(١) شرح مسلم ٢٠٤/٢ .

(٢) المجموع ٥٥/٤ .

(٣) المجموع ٥٥/٤ .

(٤) المجموع ٥٥/٤ ، المغني ٣٩/٢ - ٤٠ .

٢٦٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : «سجدنا مع رسول الله ﷺ في : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ و ﴿ اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾^(١) رواه مسلم^(١) .

الحديث فيه دلالة على شرعية سجود التلاوة ، وفي ذكره في السورتين رد على من قال إنه لا سجود في آيات المفصل وهو مالك^(٢) محتجا بما في مسلم من حديث زيد بن ثابت : أنه قرأ على النبي ﷺ : ﴿ والنجم إذا هوى ﴾ فلم يسجد^(٣) وسيأتي ، وبحديث ابن عباس : أنه ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة ، وهو ضعيف الإسناد^(٤)

ويُجَابُ بأن حديث زيد ترك السجود دلالة على عدم الوجوب ، وحديث ابن عباس عرفت ما فيه مع أن إسلام أبي هريرة بالمدينة ، [وأياضا فحديثه^(ب) مثبت، وحديث ابن عباس ناف]^(ج) .

(أ) ساقطة من ه .

(ب) في ه : فإن حديثه .

(ج) في هامش الأصل ، وفيه بعض الحو واستدركته من نسخة ه .

(١) مسلم بلفظ (مع النبي) المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود الصلاة ٤٠٦/١ ح ١٠٨-٥٧٨ ، أبوداود الصلاة ، باب السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ و ﴿ اقرأ ﴾ ١٢٣/٢ ح ١٤٠٧ ، الترمذي بتقديم ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ ، الصلاة ، باب ماجاء في السجدة في ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ و ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ٤٦٢/٢ ح ٥٧٣ ، النسائي الافتتاح باب السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ١٢٤/٢ - ١٢٥ ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها باب عدد سجود القرآن ٣٣٦/١ ح ١٠٥٨ ، والبخاري واقتصر على سورة ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ كتاب سجود القرآن ٥٥٦/٢ ح ١٠٧٤ .

(٢) الموطأ ١٤٥ .

(٣) مسلم ٤٠٦/١ ح ١٠٦ - ٥٧٧ . وسيأتي في ح ٢٦٥ .

(٤) أبوداود ١٢١/٢ ح ١٤٠٣ ، وفيه أبو قدامة الحارث بن عبيد الإيادي أبو قدامة البصري صدوق بخطيء ، مر في ح ١٤٣ ، وفيه أيضا مطر الوراق : مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء السلمى مولاهم الخرساني صدوق كثير الخطأ ، قال أبو حاتم : ضعيف الحديث . الميزان ٢٦٤ ، التقريب ٣٢٨ .

واعلم أنه قد أجمع العلماء على شرعية سجود التلاوة ، واختلفوا في الوجوب، وفي مواضع السجود، فذهب الجمهور^(١) إلى أنه سنة ، وقال أبو حنيفة^(٢) : إنه واجب ليس بفرض بناء على التفرقة بين الفرض والواجب ، وهو سنة للقارئ والمستمع ، قال العلماء^(٣) : إذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة لم يرتبط به بل له أن يرفع قبله وله أن يطول السجود بعده ، وله أن يسجد وإن لم يسجد القارئ، وسواء كان القارئ متطهراً أو محدثاً ، أو امرأة أو صبياً .

ولأصحاب الشافعي^(٤) وجه ضعيف : أنه لا يسجد لقراءة الصبي والمحدث والكافر، والصحيح الأول .

وأما مواضع السجود فذهب الشافعي إلى أنه يسجد فيما عدا المفصل فتكون حينئذ أحد عشر موضعاً في قوله القديم^(٥) ، وفي الجديد أربع عشرة سجدة ، وعد منها الثلاث في المفصل ، ولم يعد سجدة « ص » لأنها عنده شكر لحديث ابن عباس : « سجدها داود توبة ، ونسجدها شكراً » رواه النسائي مرسلًا^(٦) ويقوى إرساله برواية في البخاري ، أنه عليه السلام سجدها مرة على المنبر^(٧) ، ورواه أبو داود^(٨) ، وابن حبان وصححه ، و^(٩) الحاكم ، ولكنها تستحب في غير الصلاة^(ب) .

(أ) في ج : الواو ساقطة .

(ب) في الأصل في قصاصة ورقة ملحقة .

(١) المجموع ٥١٣/٢ .

(٢) الهداية ١٣/٢ .

(٣) شرح مسلم ٢٢١/٢ .

(٤) المجموع ٥٠٩/٣ ، وشرح مسلم ٢٢١/٢ .

(٥) قال الإمام النووي : والقديم ضعيف في النقل ودليله باطل المجموع ٥١١/٣ .

(٦) النسائي ١٢٣/٢ ، وهي رواية صحيحة متصلة السند ليست مرسله كما قال الشارح .

(٧) البخاري ٥٥٢/٢ ح ١٠٦٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « ص ليست من عزائم

السجود ، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها » .

(٨) أبو داود ١٢٣/٢ ح ١٤٠٩ .

وقال أبو حنيفة والهادوية^(١) في أربعة عشر إلا أن أبا حنيفة لم يعد في سورة الحج إلا سجدة ، واعتبر سجدة^(٢) « ص » ، والهادوية العكس ، وقال أحمد وابن سريج من أصحاب الشافعي وطائفة^(٣) : في خمس عشرة فأثبتوا في الحج السجدين ، وفي « ص » أيضاً ، ومواضع السجدة معروفة .

واعلم أنه يشترط في الساجد أن يكون بصفة المصلي من الطهارة والستر^(٤) ، وقال البخاري^(٤) : « وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء » ، كذا في رواية الأكثر للبخاري ، وفي رواية الأصيلي بحذف غير ، والأول أولى^(٥) ، فقد روى ابن أبي شيبة مسنداً قال : « كان ابن عمر ينزل عن راحلته ، فيهرق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ^(٦) ، وقد أخرج البيهقي عن ابن عمر بإسناد^(ب) صحيح قال : « لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر^(٧) » .

(أ) هـ : بسجدة .

(ب) في الأصل : فإسناد ، وفي جـ : وإسناده .

(١) الهداية ١٢/٢ ، البحر ٤٤٣/١-٤٤٤ .

(٢) المجموع ٥١٤/٣ ، وقال به إسحاق ابن راهوية وعند أحمد رواية أخرى أنها أربعة عشر .

(٣) قال ابن تيمية : سجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل : هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ وعليه عامة السلف وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين ، وعلى هذا فليست صلاة ، فلا تشترط لها شروط الصلاة بل تجوز على غير طهارة ، كما كان ابن عمر يسجد لها على غير طهارة ، ولكن هي بشروط الصلاة أفضل ، ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر . الفتاوي ١٦٥/٢٣ .

(٤) البخاري تعليقا ٥٥٣/٢ .

(٥) الفتح ٥٥٣/٢ .

(٦) ابن أبي شيبة ١٤/٢ .

(٧) سنن البيهقي ٣٢٥/٢ .

والجمع بينهما بأنه أراد الطهارة الكبرى، ولم يوافق ابن عمر علي جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة^(١) عنه بسند صحيح^(١).

وظاهر أحاديث السجود كما صار إليه ابن عمر إذ لم يؤمر المستمعون لقراءة النبي ﷺ بالطهارة، ومن البعيد أن يكونوا الجميع علي وضوء، [وقد ذهب إلى ما روي عن ابن عمر أبو طالب والمنصور بالله^(٢)]، وهكذا الخلاف في طهارة اللباس والمصلي^(ب) ويتفقون في^(ج) اشتراط ستر العورة والاستقبال مع الإمكان^(٣). والله أعلم.

٢٦٤ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها». رواه البخاري^(٣).

وعنه : « أن النبي ﷺ سجد بالنَّجْمِ ». رواه البخاري^(٤).

وقوله : « عزائم السجود » : العزيمة : فعيلة من العزم وهو عقد القلب على الشيء وفي اصطلاح الأصوليين^(٥) : ما شرع من الأحكام ابتداءً ،

(أ) في هـ : قدم قوله : « في حديث ابن عباس في عزائم السجود » ، وقال مالك في «الموطأ» .. إلى « وقد حكاه القرطبي « وزاد » : عنه بسند صحيح « التي هنا ويبدو أن الناسخ له نقل من نسخة المؤلف والقصاصاة التي فيها فلما جاء إلي ابن أبي شيبة هنا نقلها قبل أوانها ، ولعله سبق قلم ، ثم تابع كبقية النسخ .

(ب) في هامش هـ .

(ج) في جـ ، هـ : علي .

(د) ما بين القوسين مثبت في قصاصة في الأصل .

(١) مسند ابن أبي شيبة ١٤/٢ .

(٢) البحر ٣٤٦/١ .

(٣) البخاري ، سجود القرآن ، باب سجدة ص ٥٥٢/٢ ح ١٠٦٩ ، أبوداود نحوه ، الصلاة باب

السجدة في ص ١٢٣/٢ ح ١٤٠٩ ، البيهقي ، الصلاة ، باب سجدة ص ٣١٨/٢ .

(٤) البخاري ، سجود القرآن ، باب سجود المسلمين مع المشركين ، والمشرك نجس ليس له وضوء

٥٥٣/٢ ح ١٠٧١ .

(٥) وقيل : الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي ، وقيل : ما لزم العباد بإيجاب الله تعالى .

روضه الناظر ٦٠ .

والمراد هنا أنه لم يرد فيها صيغة أمر ولا نهى ، ولا تحريض ولا تحضيض ، ولا حث وإنما وردت بصيغة الإخبار عن داود عليه السلام وفعل النبي ﷺ ابتداء اقتداء بـداود لقوله تعالى : ﴿ فَبِهْدَاهُمْ أَقْتَدَهُ ﴾^(١) ، كذا أخرجه البخاري عن ابن عباس^(٢) .

وفيه دلالة على أن المسنونات والمندوبات بعضها قد يكون أكد من بعض ، وقد روي ابن المنذر وغيره^(٣) عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- بإسناد حسن أن العزائم : ﴿ حم ﴾ و ﴿ اقرأ ﴾ و ﴿ النجم ﴾ و ﴿ ألم تنزيل ﴾ . وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر .

وقيل : ﴿ الأعراف ﴾ و ﴿ سبحان ﴾ و ﴿ حم ﴾ و ﴿ ألم ﴾ أخرجه ابن أبي شيبة^(٤) .

لوقال مالك في «الموطأ» : الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس في المفصل منها شيء^(٥) .

وقال أصحابه^(٦) : أولها خاتمة الأعراف ، وثانيها في الرعد عند قوله تعالى : ﴿ بِالْعُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ ، وثالثها في النحل عند قوله تعالى : ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ ، ورابعها في بني إسرائيل عند قوله تعالى : ﴿ وَيَزِيدَهُمْ خُشُوعًا ﴾ ، وخامسها في مريم عند قوله تعالى : ﴿ خَرُّوا سُجَّدًا ﴾

(١) الآية ٩٠ من سورة الأنعام .

(٢) أخرج البخاري بسنده عن مجاهد قال : قلت لابن عباس : أنسجد في ص ٢ فقرأ ﴿ ومن ذريته داود وسليمان ﴾ حتى أتى ﴿ فَبِهْدَاهُمْ أَقْتَدَهُ ﴾ فقال ابن عباس رضي الله عنهما : نبيكم ﷺ فيمن أمر أن يقتدي به ، ٤٥٦/٦ ح ٣٤٢١ .

(٣) الفتح ٥٥٢/٢ .

(٤) ابن أبي شيبة ٧/٢ .

(٥) الموطأ ١٤٥ .

(٦) شرح الزرقاني ٣٧٣/١ .

وَيُكَيِّمُ ﴿١﴾ ، وسادسها الأولى من الحج عند قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ (ب) ، وسابعها (ج) في الفرقان عند قوله تعالى ﴿٥﴾ : ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ ، وثامنها (م) في النمل عند قوله تعالى ﴿٦﴾ : ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ ، وتاسعها (ز) في : ألم تنزيل : ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ وعاشرها في «ص» : ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ﴾ والحادي عشر في ﴿حَم﴾ فصلت عند قوله تعالى : ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ، وقيل : ﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ ومن عدها أربعة عشر زاد ثلاثا منها في المفصل ، في «النجم» وفي سورة «الانشقاق» عند قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ أو آخر السورة ذكره ابن التين في «شرح البخاري» ، وذكر الوجهين ابن الحاجب في «مختصره» .
ومن عدها خمسة عشر زاد سجدة «ص» عند قوله : ﴿وَأَنَابٌ﴾ . وقيل : ﴿مَابٌ﴾ .

وعن النقاش أن عند أبي حنيفة (ح) ويمان بن رباب سجدة عند قوله تعالى : ﴿فسبح بحمد ربك وكن من الشاكرين﴾ وهذا غريب ، وقد حكاه القرطبي (١) (ط) .

(أ) ساقطة من ج .

(ب) زاد في ج : وسابعها : الأخرى من الحج عند قوله تعالى : ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ،
بالحامش إلى قوله : «عاشرها» .

(ج) في ج : وثامنها .

(د) زاد في ج : ﴿أَسْجُدْ لِمَا تَأْمُرُنَا﴾ .

(هـ) في ج : وتاسعها .

(و) زاد في ج : ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ وهو .

(ز) في ج : وعاشرها .

(ح) في تفسير القرطبي : حذيفة .

(ط) ما بين القوسين ساقط من هـ ومثبت بقصاصة في نسخة الأصل .

(١) تفسير القرطبي ٦٣/٩ .

٢٦٥ - وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال : « قرأتُ على النبي ﷺ النُّجْمَ فلم يسجد فيها » . متفق عليه ^(١) .

الحديث فيه دلالة على عدم السجود في هذه السورة ، وقد احتج به مالك على أنه لا سجود في المُفَصَّل ، وقد تقدم الكلام فيه .

٢٦٦ - وعن خالد بن معدان - رضي الله عنه - قال : فَصَلَّتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ . رواه أبو داود في « المراسيل » ^(٢) .

ورواه أحمد والترمذي موصولاً من حديث عقبة بن عامر وزاد : « فمن لم يسجدهما فلا يقرأها » ^(١) . وسنده ضعيف ^(٣) .

وهو أبو عبد الله خالد بن معدان - بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الدال المهملة - الشامي الكلاعي - بفتح الكاف - تابعي من أهل حمص ، وقال : لقيت سبعين رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ، وكان من ثقات الشاميين ، مات بالطرسوس سنة أربع ومائة ، وقيل : سنة ثلاث ^(٤) .

(أ) في هـ : يقرأهما .

(١) البخاري بلفظ (والنجم) ، سجود القرآن ، باب من قرأ السجدة ولم يسجد ٥٤٤/٢ ح ١٠٧٣ ، مسلم بمعناه ، المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة ١٠٦ - ٥٧٧ ، أبو داود الصلاة ، باب من لم ير السجود في المفصل ١٢١/٢ ح ١٤٠٤ ، الترمذي ، الصلاة ، باب ماجاء من لم يسجد فيه ٤٦٦/٢ ح ٥٧٦ ، النسائي بمعناه ، كتاب الافتتاح وترك السجود في النجم ١٢٤/٢ .
(٢) المراسيل ١٢٩ ح ٧٠ .

(٣) الترمذي الصلاة ، باب في السجدة في الحج ٤٧٠/٢ ح ٥٧٨ ، أحمد ١٥٤/٤ - ١٥٥ ، أبو داود الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن ١٢٠/٢ ح ١٤٠٢ ، الدارقطني سجود القرآن ٤٠٨/١ ح ٩ ، الحاكم الصلاة ٢٢١/١ ، البيهقي : الصلاة ، باب سجدي سورة الحج ٣١٧/٢ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٥٣٦/٤ ، تذكرة الحفاظ ٨٧/١ ، تهذيب التهذيب ١١٨/٣ .

حديث عقبة بن عامر أخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي والحاكم ، وفي إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف^(١) ، وقيل : إنه تفرد به أيضاً .

وأيدته الحاكم^(٢) بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عليهم ، وأكده البيهقي / بما رواه في « المعرفة » من طريق خالد بن معدان . ١٤٢ أ

وفي الحديث رد على أبي حنيفة^(٣) وداود وعطاء الخراساني القائلين بأنه لا سجدة في الآخرة^(٤) من « الحج » .

وفي قوله : « فمن لم يسجدهما فلا يقرأها » ، تأكيد لشرعية السجود فيهما ، فأما^(ب) على القول بالوجوب فلأنه مع القراءة تسبب لترك الواجب فكان المندوب ذريعة لترك الواجب ، وأما على القول بعدمه فلأنه لما ترك السنة بسبب فعل المندوب وكان^(ج) الأليق الاعتناء بالمسنون وأن لا يتركه فالأحسن أن لا يقرأ السورة ويحمل النهي على^(د) التنزيه ، والله أعلم .

٢٦٧ - وعن عمر - رضي الله عنه - قال : « يا أيها الناس : إنا نمرُّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه » . رواه البخاري^(٤) .

(أ) في ج : الأخيرة .

(ب) في ج : وأما .

(ج) في ج ، هـ : فكان .

(د) في ج : عن .

(١) مر في ح ٢٨ .

(٢) الحاكم ٣٩٠/٢ .

(٣) الهداية ١٢/٢ ، المجموع ٥١٤/٣ وقال : ومن أثبتها داود .

(٤) البخاري ، سجود القرآن ، باب من رأى أن الله عز وجل لم يفرض السجود ٥٥٧/٢ ح ١٠٧٧ .

وأخرجه الترمذي معلقاً ٤٦٧/٣ ، المصنف ، باب كم في القرآن من سجدة ٣٤١/٣ ح ٥٨٨٩ .

وعنه وفيه : « إنَّ الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء » . وهو في «الموطأ»^(١) .

في الأثر دلالة صريحة على عدم وجوب سجود التلاوة لقوله : « فلا إثم عليه » .

وأما قوله : « إنَّ الله لم يفرض السجود » : فقد احتج به بعض الحنفية على أنه واجب غير فرض ، وفيه نظر ، إذ ذاك اصطلاح محدد للفقهاء لم يكن في زمن^(٢) الصحابة ، ويدل على خلاف هذه الرواية^(ب) الأولى .

واستدل بقوله « إلا أن نشاء » بأنه إذا شرع في السجود وجب عليه إتمامه إذ هو مخرج من بعض حالات عدم فرضية السجود . وأجيب بأنه استثناء منقطع ، والمعنى : ولكن ذلك موكول إلى مشيئتنا .

وهذا الأثر صدر من عمر^(ج) وهو يخطب^(ج) وفيه من الفوائد :

أن للخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة ، وأنه إذا مر بسجدة تلاوة أن ينزل إلى الأرض ، فيسجد إذا لم يتمكن من السجود على المنبر كما وقع من عمر في القصة التي حكاها البخارى ، وأن ذلك لا يقطع الخطبة ، وقد فعل عمر هذه الأفعال مع حضور الصحابة ولم ينكر عليه أحد ، وفي هذا رد على مالك حيث قال : لا يسجد وهو يخطب^(٢) . والله أعلم .

٢٦٨ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - « كان النبي ﷺ يقرأ

(أ) في جـ : وقت .

(ب) زاد في جـ : و .

(جـ - ج) ساقطة من جـ .

(١) الموطأ ، كتاب القرآن ، باب ماجاء في سجود القرآن ١٤٥ ح ١٦ .

(٢) الفتح ٥٥٨/٢ - ٥٥٩ .

علينا القرآن فإذا مرَّ بالسجدة كَبَّرَ وسَجَدَ وسجدنا» رواه أبو داود بسندٍ فيه لين^(١).

الحديث من رواية عبد الله - المكبر - العُمريّ ، وهو ضعيف^(٢) ، وأخرجه الحاكم^(٣) من رواية عبيد الله - المصغر - العمري ، وهو ثقة ، يقال : إنه على شرط الشيخين ، وأصله في الصحيحين^(٤) من حديث ابن عمر بلفظٍ آخر .

في الحديث زيادة: «كَبَّرَ» تدل على أن التكبير مشروع . قال عبدالرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث، قال أبو داود^(٥): [يعجبه] لأنه كبير^(٦)، وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعي فقالوا: بتكبيره واحدة للافتتاح^(٦)، وكذا أبو طالب^(٧) لكنه قال: وتكبيره أخرى للنقل. ولا دليل على ذلك، وقال بعض أصحاب الشافعي^(٨): ويتشهد أيضاً ويسلم كالصلاة، وبعضهم

(١) في الأصل وهـ بلفظ: (لأن فيه كبر) والصحيح المثبت كما في أبي داود ١٢٦/٢.

(١) أبو داود وزاد (معه) ، الصلاة ، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير الصلاة ١٢٥/٢ ح ١٤١٣ ، البيهقي ، الصلاة ، باب من قال : يكبر إذا سجد ، وإذا رفع ، ومن قال : يسلم ومن قال : لا يسلم ٣٢٥/٢ .

(٢) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري المدني ضعيف ، مرّ في ح ١٦٢ .

(٣) الحاكم ٢٢٢/١ لكن بدون لفظ (التكبير) .

(٤) البخاري ٥٥٧/٢ ح ١٠٧٦ ، مسلم ٤٠٥/١ ح ١٠٣-٥٧٥ ، وهو بدون لفظ (التكبير) .

(٥) أبو داود ١٢٦/٢ .

(٦) المجموع ٥١٨/٣ .

(٧) البحر ٣٤٤/١-٣٤٥ .

(٨) المجموع ٥١٨/٣ ، البحر ٣٤٥/١ . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : لم ينقل أحدٌ عن النبي ﷺ تسليمًا وكذلك قال أحمد وغيره قال أحمد : أما التسليم فلا أدري ما هو ، وجمهور السلف على أنه لا تسليم فيه ومن أثبت التسليم فيه أثبته قياساً وهو ضعيف لأنه جعله صلاة وأضعف منه من أثبت التشهد فيه قياساً ، الفتاوى ٤٥/٢٣-٤٦ .

قال : يسلم قياساً للتحليل على التحريم ولا يتشهد ، ولا دليل على ذلك .
واعلم أنه وقع الإجماع على شرعية سجود التلاوة مطلقاً ، وسواء كان
القارئ والمستمع في حال الصلاة أو غير مصل ، إلا أنه إذا كان مصلياً
فرضاً فإنها تؤخر إلى بعد الصلاة عند الهادي والقاسم والناصر^(١) والمؤيد
بالله قالوا : لأنها زيادة على الصلاة فتفسدها ولما رواه نافع عن ابن عمر
أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة ، فيسجد
ونسجد^(٢) معه » . [أخرجه أبو داود^(٢)] .

وقوله : « في غير الصلاة » : وقعت في رواية ابن نمير^(ب) قالوا : فقوله :
« في غير الصلاة » : يدل على أنه لم يكن يسجد في الصلاة إذا قرأ فيها ما
كان يسجد فيه خارج الصلاة ،^(ج) إذ لولا ذلك لكان لامعنى لقوله : « في
غير الصلاة » . ذكر هذا في « الشفاء » وإلا أن تكون الصلاة^(ج) نافلة ،
فإنه يسجد فيها ، قالوا : لتخفيف النافلة ، ولأنه يجوز الزيادة فيها ،
وذهب الجمهور من العلماء إلى أنه مشروع في الصلاة ولو كانت^(د)
الصلاة / فرضاً لحديث أبي هريرة : « أنه سجد في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشقت ﴾ ١٤٢ ب
خلف أبي القاسم^(٣) ، وظاهر سياق القصة أن ذلك في الصلاة ، أخرجه
أبو داود^(٤) ، وكذا في « صحيح أبي عوانة » من رواية يزيد بن هارون عن

(أ) في جـ : فנסجد .

(ب) في هامش الأصل وفيه بعض المحو واستدركته من نسخة هـ .

(جـ - ج) في هامش هـ .

(د) في الأصل وجـ : كان .

(١) البحر ١/٣٤٥ .

(٢) أبو داود ١٢٥/٢ ح ١٤١٢ ، وأخرجه البخاري ومسلم بدون رواية ابن نمير ٥٥٦/٢ ح ١٠٧٥ .

ومسلم ٤٠٥/١ ح ١٠٣ - ٥٧٥ .

(٣) البخاري ٥٥٦/٢ ح ١٠٧٤ .

(٤) أبو داود ١٢٣/٢ ح ١٤٠٨ بلفظ (صليت مع أبي هريرة العتمة) .

سليمان التيمي^(١)، وعموم الشرعية شامل لجميع الأوقات .

والجواب عن حجة الأولين أن هذه ثبتت^(١) بالدليل فلا تفسدها ، وعن الحديث بأنه عمل بمفهوم الصفة وهو قوله : « في غير الصلاة » ومفهومه^(ب) ، وأما في الصلاة فلا . والمفهوم مطرح مع وجود ما هو أقوى منه وهو حكاية فعل النبي ﷺ وفي هذا رد على مالك^(٢) حيث كره قراءة آية السجدة في الصلاة مطلقاً كما نقل عنه أو في السرية فقط دون الجهرية كما نقل عنه أيضاً وعن بعض الحنفية^(٣) ، وقد أخرج أبو داود والطحاوي والحاكم من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله ﷺ سجد في الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ آية السجدة فسجدها »^(٤) .

واعلم أنه ورد في الذكر في سجود القرآن بالليل : « وسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » أخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم^(ج) والبيهقي وصححه ابن^(د) السكن^(٥) ، وزاد في آخره « ثلاثا » ، وزاد الحاكم في آخره

(أ) في هـ : ثبت .

(ب) ساقطة من هـ .

(ج) ساقطة من جـ .

(د) هـ : وابن السكن زيادة واو .

(١) مسند أبي عوانة ٢/٢٠٨ .

(٢،٣) المجموع ٣/٥٢٥ .

(٤) أبو داود ١/٥٠٦ ح ٨٠٧ ، شرح معاني الآثار ١/٢٠٧-٢٠٨ ، البيهقي بلفظ « تنزيل السجدة وأنه قرأ سورة فيها السجدة ٢/٣٢٢ ، قال الحافظ في « التلخيص » : فيه أمية شيخ سليمان التيمي رواه له عن أبي مجلز وهو لا يعرف ، قال أبو داود : في رواية الرملي عنه ، وفي رواية الطحاوي عن سليمان عن أبي مجلز ، قال : ولم أسمع منه لكنه عند الحاكم بإسقاطه ، ودلت رواية الطحاوي علي أنه مدلس ، التلخيص ٢/١٠٠ .

(٥) أحمد ٦/٣٠-٣١ ، أبو داود ٢/١٢٦ ح ١٤١٤ ، الترمذي ٢/٤٧٤ ح ٥٨٠ ، النسائي ٢/١٧٦ ،

الدارقطني ١/٢٩٧ ، الحاكم ١/٢٢٠ ، البيهقي ٢/٣٢٥ .

﴿فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ ، وفي حديث ابن عباس أنه ﷺ كان يقول في سجود القرآن: «اللهم أكتب لي بها عندك أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود»^(١).

٢٦٩ - وعن أبي بكر - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجداً لله» ، رواه الخمسة إلا النسائي^(٢).

[الحديث قال الترمذي : غريب، وهو من رواية بكار بن عبد العزيز بن أبي بكر^(٣) عن أبيه عن جده ، وبكار ضعفه العقيلي وغيره ، قال ابن معين : صالح الحديث^(٤) ، ولا بن ماجه عن أنس ، وفي سنده ضعف واضطراب ، ولكن لهذا المعنى شواهد كثيرة^(٥)] (ج).

(أ) في ج : تبارك .

(ب) في ج : أنه .

(ج) بهامش الأصل .

(١) الترمذي ٤٧٢/٢ ح ٥٧٩ ، ابن ماجه ٣٣٤/١ ح ١٠٥٣ ، الحاكم ٢١٩/١ - ٢٢٠ ، ابن حبان ١٧٨ ح ٦٩١ (موارد) ابن خزيمة ٢٨٢/١ ح ٥٦٢ ، ومداره علي الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد المكي . مقبول ، قال الذهبي : غير معروف ، قال العقيلي : لا يتابع علي حديثه ولا يعرف إلا به وليس بمشهور وللتقل لهذا الحديث طرق كلها لينة ، تهذيب الكمال ٢٧٨/١ ، التقريب ٧١ ، المغني ، ١٦٧/١ تلخيص المستدرک ٢١٩/١ - ٢٢٠ .

(٢) أحمد ٤٥/٥ ، أبوداود ، الجهاد ، باب في سجود الشكر ٢١٦/٣ ح ٢٧٧٤ ، الترمذي ، السير ، باب ما جاء في سجدة الشكر ١٤١/٤ ح ١٥٧٨ ، ابن ماجه نحوه ، إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ٤٤٦/١ ح ١٣٩٤ .

(٣) بكار بن عبد العزيز بن أبي بكر الثقفي ، صدوق يهم قال ابن معين : ليس بشيء وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم الميزان ٣٤١/١ ، الكامل ٤٧٥/٢ ، التقريب ٤٦ .

(٤) قلت : وفي التاريخ قال : ليس حديثه بشيء ٦١/٢ .

(٥) قلت : للحديث شواهد من حديث أنس عند ابن ماجه ٤٤٦/١ ح ١٣٩٢ وفيه ابن لهيعة ، وفي سنن أبي داود من حديث سعد ٢١٧/٣ ح ٢٧٧٥ وفي سننه موسى بن يعقوب الزمعي صدوق سيء الحفظ ، التقريب ٣٥٣ ، ومن حديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد ١٩١/١ ، وسجد كعب بن مالك لما جاءتة البشري وهو عند البخاري ١١٣/٨ ح ٤٤١٨ ، وسجد علي لما وجد ذو الثدية في القتلى المسند ١٠٧/١ - ١٠٨ .

في الحديث دلالة على شرعية سجدة الشكر ، وقد ذهب إليه العترة والشافعي^(١) وأحمد خلافاً للمالك ، ورواية عن أبي حنيفة فقالا : تكره إذ لم يؤثر عن النبي ﷺ مع ترادف النعم عليه ، واندفاع المضار ، ورواية عن أبي حنيفة بأنه لا كراهة فيها ، ولا نذب لذلك^(٢) ، وأجيب بأن ذلك قد أثر بهذا الحديث المذكور^(١) وغيره^(ب) كما سيأتي ، ولقوله ﷺ في سجدة ﴿ص﴾ « هي لنا شكر ولداود توبة »^(٣) .

وشرط السجود الطهارة^(٤) كالصلاة عندأبي العباس والمؤيد ، وتيمم المحدث عند النخعي ، وبعض أصحاب الشافعي قال : بل يتوضأ ، وقيل : الحائض تومئ برأسها^(ج) وقال أبوطالب والإمام يحيى : لا تشترط الطهارة إذ ليس بصلاة وللحرج لتكرره بكثرة^(٥) النعم^(٥) ، وهذا هو الظاهر من الآثار إذ لم يؤثر إحداث الوضوء عند إرادة السجود ، ولا حصل الأمر به ، وليس بصلاة حقيقة حتى يتناوله^(هـ) أدلة اشتراط الطهارة للصلاة ، ولم يذكر في الحديث أنه كبر ، بل الظاهر منه أنه لم يكبر ، فإن قوله « خر ساجداً »

(أ) في ج : بهذه الأحاديث المذكورة .

(ب) زاد في ج : ضبط .

(ج) الواو ساقطة من ج .

(د) في ج : بتكرر .

(هـ) في ج : تناوله .

(١) المجموع ٥٢٣/٣ ، البحر ٣٤٥١-٣٤٦ .

(٢) في المجموع رواية واحدة لأبي حنيفة بالكراهة ومالك روايتان :
أ) الكراهة .

(ب) أنه ليس بسنة ٥٢٣/٣ ، والمؤلف نقل من البحر فإن فيه ذلك ٣٤٥١ .

(٣) مر في ح ٢٦٣ .

(٤) انظر كلام شيخ الإسلام في ح ٢٦٣ .

(٥) البحر ٣٤٦/١ .

عقيب قوله : « إذا جاءه » وكذلك في سائر الأحاديث ، يدلّ على أنه لم يشغل بغير السجود .

واختار الإمام المهدي في البحر أنه يكبر^(١) ، ذكره بغير مستند ، قال أبو طالب^(٢) : ويستقبل القبلة . قال الإمام يحيى^(٣) : ولا يسجد للشكر في الصلاة قولاً واحداً ، إذ ليس من توابعها ، ومقتضى الشرعية له عند حدوث نعمة أو دفع مكروه أن يفعل ذلك في الصلاة كسجود التلاوة ويكون ذلك مخصصاً لعموم النهي عن الزيادة في الصلاة^(٤) ، والله أعلم .

٢٧٠ - وعن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال : سجّد

النبي ﷺ / فأطال السجود ثم رفع رأسه ، وقال : « إن جبريل أتاني فبشرني ، ١٤٣ فسجدت لله شكراً » . رواه أحمد وصححه الحاكم .

وأخرجه البزار وابن أبي عاصم في « فضل الصلاة على النبي ﷺ »
والعقيلي في « الضعفاء »^(٥) .

٣٤٦/١ (٣،٢،١)

(٤) حكى الإمام النووي أن أصحابه اتفقوا على تحريم سجود الشكر في الصلاة وإن سجد بطلت صلاته . المجموع ٥٢١/٣ .

(٥) أحمد ١٩١/١ ، الحاكم ، الدعاء ٥٥٠/١ ، مجمع الزوائد وعزاه إلى البزار وقال : فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف ٢٨٣/٢ ، البيهقي ، الصلاة ، باب سجود الشكر ٣٧٣/٢ ، العقيلي في الضعفاء في ترجمة قيس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ٤٦٧/٣ - ٤٦٨ ، فضل الصلاة على النبي ﷺ ٢٥ ح ٧ وفي ٢٦ ح ١٠ ، ابن شاهين في فضائل الأعمال ل ٤ ، وفي مسند أحمد ، عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف وثقه ابن حبان وذكره البخاري وابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً فهو مستور . تعجيل المنفعة ٢٦٧ . قلت : ولكن تابعه سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عند البزار والعقيلي وإسماعيل الجهضمي في فضل الصلاة على النبي ﷺ وللحديث شواهد ذكرنا طرفاً منها في الحديث السابق .

قال البيهقي^(١) : وفي الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجريير وأبي جحيفة .

والبشارة أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرًا . أخرج ذلك من ذكر^(٢) .

٢٧١ - وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ بعث عليًا إلى اليمن .. فذكر الحديث ، وقال : فكتب علي بإسلامهم ، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجدًا» . رواه البيهقي ، وأصله في البخاري^(٣) . أخرج البخاري وصححه .

والمبعوث بإسلامهم هم : همدان ، وقد روي عن علي - رضي الله عنه - أنه سجد لما وجد ذا الشدية في القتلى ، وفي حديث توبة كعب بن مالك أنه خر ساجدًا لما جاءه البشير^(٤) .

[اشتمل هذا الباب على ستة وعشرين حديثًا]^(٥) .

(أ) بهامش الأصل .

(١) البيهقي ٣٧٣/٢ .

(٢) أحمد ٢٦١/٣ .

(٣) البيهقي ، الصلاة ، باب سجود الشكر ٣٦٩/٢ ، البخاري وفيه « بعث عليًا إلى اليمن »

المغازي ٦٥/٨ ح ٤٣٤٩ .

(٤) انظر ح ٢٦٩ .

باب صلاة التطوع

٢٧٢- عن ربيعة بن كعب الأسلمي - رضي الله عنه - قال : قال لي رسول الله ﷺ : «سَلِّ . فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة ، فقال : أو غير ذلك ؟ قلت : هو ذاك . قال : فأعني على نفسك بكثرة السجود» . رواه مسلم ^(١) .

هو أبو فراس ^(٢) - بكسر الفاء والسين المهملة - ربيعة بن كعب الأسلمي ، من أسلم ، معدود في أهل المدينة من أهل الصفة ، كان خادماً لرسول الله ﷺ صحبه قديماً وكان يلزمه سفرأ وحضراً وكان ينزل على بريد من المدينة ، مات سنة ثلاث وستين بعد الحرة . روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وحنظلة بن علي ومحمود بن عمر وابن عطاء وأبو عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون .

في الحديث دلالة على فضيلة السجود ، وأنه يستعان به على تنزيه النفس من الصفات الذميمة ، وتحليتها بكريم الأخلاق ، فيناسب بذلك القرب والمراقبة لمن هو على خلق كريم ، وفي هذا المعنى قوله ﷺ : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» ^(٣) .

(١) مسلم وطرفه (كنت أبيت مع رسول الله)، الصلاة ، باب فضل السجود والحث عليه ٣٥٣/١ ح ٢٢٦ - ٤٨٩ ، أبوداود ، الصلاة ، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل ٧٨/٢ ح ١٣٢٠ ، النسائي فضل السجود ١٨٠/٢ ، أحمد في قصة طويلة ٥٩/٤ ، أبو عوانة بيان ثواب السجود والترغيب بكثرة السجود ١٨١/٢ ، البيهقي ، الصلاة ، باب الترغيب في الإكثار من الصلاة ٤٨٦/٢ .

(٢) الاستيعاب ٢٦٤/٣ ، الإصابة ٢٧٠/٣ .

(٣) مسلم ٣٥٠/١ ح ٢١٥ - ٤٨٢ .

٢٧٣ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «حفظتُ من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح». متفق عليه^(١).

وفي رواية لهما: «وركعتين بعد الجمعة في بيته»^(٢).

ومسلم: «كان إذا طلع الفجر لا^(٣) يصلي إلا ركعتين خفيفتين»^(٣).
في الحديث دلالة علي فضيلة التطوع في الأوقات المذكورة بما ذكر.
وقوله: «في بيته» دلالة علي أن فعل النافلة في البيت أفضل [وفي حديث مسلم دلالة علي المبادرة بهما في أول طلوع الفجر وتخفيفهم أو^(ب) هو مذهب مالك والشافعي^(٤) والجمهور، وقال بعض السلف: لا بأس بإطالتهما، ولعله أراد أنها ليست بمحرمة، وحكى الطحاوي^(٥) عن قوم أنه لا قراءة فيهما، وهو غلط، فإن في حديث عائشة: «حتى أني أقول:

(أ) في جـ: لم .

(ب) الواو ساقطة من جـ.

(١) البخاري، التهجد، باب الركعتان قبل الظهر ٥٨/٣ ح ١١٨٠، مسلم بمعناه، صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن ٥٠٤/١ ح ٧٢٩-١٠٤، أبو داود (ولم يذكر ركعتين قبل الصبح) الصلاة، باب تفریح أبواب التطوع وركعات السنة ٤٣/٢ ح ١٢٥٢، النسائي (ولم يذكر صلاة الصبح) الإمامة، الصلاة بعد الظهر ٩٢/٢.
(٢) البخاري، الجمعة باب الصلاة من الجمعة وقبلها، ٤٢٥/٢ ح ٩٣٧، مسلم، الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة ٦٠٠/٢ ح ٧٠-٨٨٢.

(٣) عن ابن عمر عن حفصة، صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والحفاظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما مسلم ٥٠٠/١ ح ٧٢٣-٨٨.

(٤) شرح مسلم ٣٧٥/٢، بداية المجتهد ٢٠٥/١.

(٥) شرح معاني الآثار ٢٩٧/١.

هل قرأ فيهما بأمر القرآن» (١).

وقد يستدل به من يقول: تكره النافلة من طلوع (٢) الفجر ، ولأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه (٣): أحدها هذا ، والثاني : الكراهة بعد صلاة سنة الصبح ، والثالث : الكراهة بعد صلاة الصبح ، ولا مأخذ في هذا الحديث والله أعلم [ب].

٢٧٤ - وعن عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة» . رواه البخاري (٣).

وعنها قالت : «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر» . متفق عليه (٤).

ولمسلم : «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» (٥).

قولها : «على شيء من النوافل» إلى آخره ، فيه دلالة على فضلها ، وأنها سنة ليستا بواجبتين ، وبه قال جمهور العلماء ، وحكى القاضي (٦)

(أ) زاد في هـ : الشمس .

(ب) بهامش الأصل ، وفيه بعض المحو واستدركته من نسخة هـ .

(١) البخاري ٤٦/٣ ح ١١٧١ ، مسلم ٥٠١/١ ح ٩٢-٧٢٤ .

(٢) شرح مسلم ٣٧٥/٢ .

(٣) البخاري التهجد باب الركعتان قبل الظهر ٥٨/٣ ح ١١٨٢ ، أبوداود الصلاة ، باب تفرير أبواب

التطوع وركعات السنة ٤٤/٢ ح ١٢٥٣ ، أحمد ١٤٨/٦ .

(٤) البخاري ، التهجد بلفظ «أشد منه تعاهداً» باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعاً

٤٥/٣ ح ١١٦٩ ، مسلم بلفظ «أشد معاهدة منه» صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب

ركعتي سنة الفجر ٥٠١/١ ح ٩٤-٧٢٤ .

(٥) مسلم التهجد ٥٠١/١ ح ٩٦-٧٢٥ ، والترمذي ٢٧٥/٢ ح ٤١٦ .

(٦) المجموع ٤٨٢/٣ .

عن الحسن البصري وجوبهما ، وقد يستدل به على أنهما أفضل من الوتر، ولا دلالة في ذلك ، لأن الوتر كان واجباً عليه ﷺ فلم يكن داخلاً في عموم النوافل / إذ ليس بنافلة في حقه . ١٤٣ ب

وفي قوله : « خير من الدنيا وما فيها » : أي^(١) متاع الدنيا ،

٢٧٥ - وعن أم حبيبة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة ، بنى له بهن بيت في الجنة » رواه مسلم^(١) .

وفي رواية : « تطوعاً »^(٢) وللترمذي نحوه وزاد : « أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر »^(٣) .

وللخمسة عنها^(ب) : « من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله تعالى على النار »^(٤) .

(أ) هـ : أي من متاع ..

(ب) ساقطة من جـ .

(١) مسلم ، صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل السنن الاربعة ١/٥٠٢ ح ١٠١-٧٢٨ ، ابن خزيمة ، أبواب صلاة التطوع ٢/٢٠٤ ح ١١٨٨-١١٨٩ ، أبوداود ، الصلاة ، باب تفريع أبواب التطوع ٢/٤٢٢ ح ١٢٥٠ ، البيهقي ، الصلاة ، باب من جعل قبل العصر ركعتين ٢/٤٧٣ ، النسائي ، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة ٣/٢١٨-٢٢٠ .

(٢) مسلم ١/٥٣٠ ح ١٠٣-٧٢٨ م .

(٣) الترمذي ، الصلاة ، باب ماجاء فيمن صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة من السنن وما له فيها من فضل ٢/٢٧٤ ح ٤١٥ .

(٤) ابن ماجه ، إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها ٢/٣٦٧ ح ١١٦ ، الترمذي ٢/٢٩٢ ح ٤٢٧ ، النسائي ٣/٢٢٢ ، أبوداود ٢/٥٢٢ ح ١٢٦٩ ، أحمد ٦/٣٢٦ ، وابن خزيمة ٢/٢٠٥ ح ١١٩٠ من طريق محمد بن أبي سفيان ، البيهقي ٢/٤٧٢ ، الحاكم ١/٣١٢ .

الحديث قال الترمذي : حسن^(١) ، وصححه ابن حبان^(٢) ، وخالف ابن القطان فأعله^(٣) وحكى أبو حاتم عن أبي الوليد الطيالسي أنه أنكر هذا الحديث ، والعلة فيه أنه من رواية مكحول^(٤) عن عنبسة بن أبي سفيان^(٥) ، ومكحول لم يسمع منه كما ذكره أبو زرعة وهشام^(٦) وأبو عبد الرحمن النسائي ، لكن صححه الترمذي^(٦) من حديث أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن^(٧) صاحب أبي أمامة . قاله^(ب) المنذري^(ج) .

[وقد روي الحديث بروايات فيها : « حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ »^(٧) ، وفي رواية : « حرم على النار »^(٨) .

وفي رواية : « لم تمسه النار »^(٩) .

وفي رواية : قال : لما نزل بعنبسة بن أبي سفيان جعل يتضور^(١٠) فقيل

(أ-أ) ساقط من هـ .

(ب) في هـ : قال :

(ج) بهامش الأصل ، وفيه بعض المحو واستدركته من نسخة هـ .

(١) الترمذي ٢٩٣/٢ .

(٢) ابن حبان (موارد) ١٦٢ ح ٦١٤ .

(٣) الوهم والإيهام ل ٤ .

(٤) مكحول الشامي أبو عبد الله ثقة فقيه كثير الإرسال قال أبو مسهر : لم يسمع من عنبسة .

التقريب ٣٤٧ ، الخلاصة ٣٨٦ ، سير أعلام النبلاء ١٥٥/٥ .

(٥) عنبسة بن أبي سفيان بن حرب بن أمية القرشي أخو معاوية أمير المؤمنين قيل : له رؤية قال أبو

نعيم : اتفق الأئمة على أنه تابعي ثقة . التقريب ٢٦٦ ، التهذيب ١٥٩/٨ .

(٦) الترمذي ٣٩٢/٢ ح ٤٢٨ ، وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن عبد الله الشعيثي عن أبيه وهما

صدوق ومقبول .

(٧) النسائي ٢٢٢/٣ ، ٢٢٢ .

(٨) أبوداود ٥٢/٢ ح ١٢٦٩ .

(٩) النسائي ٢٢٢/٣ ، ٢٢٢ .

(١٠) يتضور يظهر الضور بمعنى الضر . النهاية ١٠٥/٣ .

له فقال^(١) : أما إني سمعت أم حبيبة زوج النبي ﷺ تحدث عن النبي ﷺ أنه «من ركع أربع ركعات قبل الظهر ، وأربعاً بعدها حرم الله لحمه على النارِ فما تركتهن منذ سمعتهن»^(١) .

وفي رواية عن محمد بن أبي سفيان قال : «لما نزل به الموت أخذه أمر شديد فقال : حدثتني أختي أم حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ : «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار»^(٢) .

وأخرج أبو داود عن أبي أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم»^(٣) وفي إسناده عبيدة بن معتب^(٤) تكلم فيه يحيى ابن سعيد ، وقال ابن عدي^(٥) : هو مع ضعفه يكتب حديثه ، وذكر الغزالي^(ب) حديثاً في صلاة الزوال ، قال العراقي : ذكره عبد الملك بن حبيب بلاغاً عن ابن مسعود عن النبي ﷺ : «من صلى أربع ركعات بعد زوال الشمس يحسن قراءتهن وركوعهن وسجودهن ، صلى معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى الليل»^(٦) .

(أ) في جـ : « فصل » مضروب عليها .

(ب) في هـ : للغزالي .

(١) النسائي ٢٢٢/٣ .

(٢) النسائي ٢٢٣/٣ .

(٣) أبو داود ٥٣٢/٢ ح ١٢٧٠ ، قال أبو داود : بلغني عن يحيى القطان قال : لو حدثت عن عبيدة بن معتب بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث ٥٣٢/٢ .

(٤) عبيدة بن معتب الضبي أبو عبد الرحيم الضرير ضعيف اختلط بآخره . التقريب ٢٣١ ، المغني ٤٢١/٢ ، الكواكب ٣٦٦ .

(٥) الكامل ١٩٩١/٥ .

(٦) إحياء علوم الدين ١٩٤/١ ، إتحاف السادة المتقين ٣٣٦/٣ .

وفي الطبراني الكبير^(١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا استوى النهار خرج إلي بعض حيطان المدينة ، وقد يسر له فيها طهور ، فإذا زالت الشمس عند كبد السماء قدر شرك ، قام يصلي أربع ركعات ، لم يتشهد بينهما ، ويسلم^(ب) في آخر الأربع ثم يقوم ، فقال^(ج) ابن عباس : يارسول الله ما هذه الصلاة التي تصليها ولا نصليها؟ فقال : يا ابن عباس من صلاهن من أمتي فقد أحيا ليله بساعة^(د) تفتح أبواب السماء ، ويستجاب فيها الدعاء^(هـ) » ، وكان إذا فاتته هذه الصلاة قبل الظهر صلاها بعدها .

وفي السنن عن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها »^(٢) [هـ] .

٢٧٦ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً صَلَّى اللهُ أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه^(٣) .

(أ) ساقطة من هـ .

(ب) في هـ : وسلم .

(ج) في جـ : قال .

(د) في جـ : « ليلة ساعة » ولفظ « ليلة » غير واضح في جـ ومضروب عليه .

(هـ) ما بين القوسين في قصاصة بالأصل .

(١) الطبراني ١٦١/١١ ح ١١٣٦٤ ، قال الهيثمي : فيه نافع أبو هرمرز وهو متروك . المجمع ٢٢٠/٢ .

(٢) الترمذي ٢٩١/٢ ح ٤٢٦ ، ابن ماجه ٣٦٦/١ ح ١١٥٨ .

(٣) أحمد ١١٧/٢ ح ١١٧١ ، أبو داود ، الصلاة ، باب الصلاة قبل العصر ٥٣/٢ ح ١٢٧١ ، الترمذي ، أبواب

الصلاة ، باب ما جاء في الأربع قبل العصر ٢٩٥/٢ ح ٤٣٠ ، ابن خزيمة باب فضل صلاة

التطوع قبل صلاة العصر ٢٠٦/٢ ح ١١٩٣ ، ابن حبان (موارد) باب الصلاة قبل الصلوات

وبعدها ١٦٢ ح ٦١٦ ، البيهقي الصلاة ، باب من جعل قبل العصر أربع ركعات ٤٧٣/٢ ، وهو

عند أبي داود والترمذي وابن حبان والبيهقي بلفظ : « قبل العصر أربعاً » ، والحديث مداره علي

محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثني المؤذن الكوفي ، ينسب إلي جد أبيه وينسب

إلي جد جده ، صدوق يخطئ لينه ابن مهدي . المغني في الضعفاء ٦٣٣/٢ ، التقريب ٢٨٨ .

وعن عبد الله بن مغفل المزني - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :
« صلوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، صلوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ثم قال في الثالثة : لمن شاء ،
كراهية أن يتخذها الناس سنة » رواه البخاري ^(١) .

وفي رواية لابن حبان: « أن النبي ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ » ^(٢) .
ولمسلم عن أنس - رضي الله عنه - : « كنا نصلي ركعتين بعد غروب
الشمس وكان النبي ﷺ يرانا ، فلم يأمرنا ، ولم ينهنا » ^(٣) ^(٤) .

هذه الأحاديث فيها دلالة على ما ذكر من فضيلة هذه الرواتب ، ولم
يذكر في الصحيحين في ^(ب) النافلة قبل العصر شيء ، وقد وردت فيها
الأحاديث الحسان من غيرهما .

واعلم أن جمهور العلماء على استحباب ما ذكر ، إلا في الركعتين
قبل المغرب فالخلاف في استحبابهما .

وظاهر هذه الأحاديث التوسعة فيها ، وأنه لا كراهة فيها ، ولا زيادة ندب
للتأدية في الوقت المخصوص كغيرها ^(ج) . واختلاف الأحاديث في أعداد
الرواتب المذكورة فيه دلالة على التوسعة ، وأن من اقتصر على الأقل فقد
فعل أصل السنة ، ومن فعل الأكثر فقد استكمل الأجر ، وزادت له

(أ) في ج : ينهانا .

(ب) ساقطة من هـ .

(ج) في هـ : كغيرهما .

(١) البخاري بلفظ « قبل صلاة المغرب » التهجد ، الصلاة قبل المغرب ٥٩/٣ ح ١١٨٣ ، أبوداود
الصلاة ، باب الصلاة قبل المغرب ٥٩/٢ ح ١٢٨١ .

(٢) ابن حبان (موارد) باب الصلاة قبل المغرب ١٦٢ ح ٦١٧ .

(٣) مسلم ، صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ٥٧٣/١ ح ٣٠٢ ، ٨٣٦ ،
أبوداود بمعناه ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة قبل المغرب ٥٩/٢ ح ١٢٨٢ .

الفضيلة ، ومن توسط في الأمر أخذ قسطه من الحظ .

٢٧٧- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ، حتى إني أقول ^(١) : أقرأ بأمر ^(ب) الكتاب » ؟ . متفق عليه ^(١) .

فيه دلالة على تخفيف القراءة فيهما ، وقد تقدم ، [وذهب جمهور الحنفية ^(٢) إلى إطالة القراءة فيهما ، ونقل عن النخعي ، وأورد البيهقي فيه حديثاً من مرسل سعيد بن جبير ، وفي سنده راو لم يسم ، وخص ذلك بمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل ، ونقل ذلك عن أبي حنيفة ، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري ^(٣) .

والحكمة في تخفيف القراءة فيهما لأنه ورد أن المؤمن يخفف عليه الحساب يوم القيامة حتى يكون كعدد ركعتي الفجر ، فاستحب تخفيفهما رجاء أن يكون له ذلك ، وقيل : لمزاحمة الإقامة ، لأنه كان لا يصليهما حتى يأتيه المؤذن ، وكان يغلس بصلاة الصبح ^(ج) .

٢٧٨ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ « قرأ في

(أ) في ج : حين أقول .

(ب) في ج : أم .

(ج) بهامش الأصل .

(١) البخاري ، التهجد ، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ٤٦/٣ ح ١١٧١ ، مسلم نحوه ، صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما ٥٠/١ ح ٩٢-٧٢٤ ، أبوداود ، الصلاة ، باب في تخفيفهما ٤٤/٢ ح ١٢٥٥ ، النسائي ، الافتتاح ، تخفيف ركعتي الفجر ١٢٠/٢ ، أحمد ٢٠٤/٦ .

(٢) في الفتح : أكثر الحنفية ٤٧/٣ .

(٣) روي ابن أبي شيبة أن الحسن كان يصلي من الليل فيسمع أهل داره ٣٦٥/١-٣٦٦ .

ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ رواه مسلم^(١) .
وفي رواية لمسلم: قرأ الآيتين: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ و﴿قُلْ
يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾^(٢) .

وفي هذا دليل^(٣) لمذهب الجمهور من أنه يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ،
ويستحب أن تكون هاتان السورتان أو الآيتان، وكلاهما سنة ، وقال مالك
وجمهور أصحابه: ^(٣) لا يقرأ غير الفاتحة ، وقال بعض السلف : لا يقرأ
شيئاً كما سبق ، وكلاهما خلاف هذه السنة التي لا معارض لها .

وفي السورتين مناسبة كاملة لما يفتح به المصلي أول يومه ؛ فإن ﴿قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ : إخلاص الاعتقاد و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ : إخلاص
للأعمال ، وكذلك الآيتان . والله أعلم .

٢٧٩ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: « كان النبي ﷺ إذا
صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن » رواه البخاري^(٤) .

(أ) ساقطة من ج .

(١) مسلم، صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي الفجر ٥٠٢/١ ح ٩٨-٧٢٦ ، أبو داود ،
الصلاة باب في تخفيفهما ٤٥/٢ ح ١٢٥٦ ، النسائي باب القراءة في ركعتي الفجر، ١٢٠/٢ ،
ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيما يقرأ في ركعتين قبل الفجر
٣٦٣/١ ح ١١٤٨ .

(٢) رواية ابن عباس وليس من طريق أبي هريرة، مسلم ٥٠٢/١ ح ٩٩-٧٢٧ ، أبو داود ٤٦/٢ ح
١٢٥٩ ، أحمد ٣٢٨/٣ ، النسائي ١٢٠/٢ .

(٣) بداية المجتهد ٢٠٥/١ .

(٤) البخاري، كتاب التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ٤٣/٣ ح ١١٦٠ ،
مسلم بمعناه ، صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل
٥٠٨/١ ح ١٢٢-٧٣٦ م ، أبو داود بمعناه الصلاة باب الاضطجاع بعدها ٤٨/٢ ح ١٢٦٣ ،
الترمذي تعليقا في السنن ٢٨٢/٢ .

الحديث وقع الاختلاف فيه بين أصحاب [الزهري] ^(أ) فرواه عقيل ويونس وشعيب وابن أبي ذئب ^(ب) والأوزاعي، وغيرهم كما صدر .

ورواه مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة: « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة/ يوتر فيها ^(ج) بواحدة ، فإذا فرغ منها ١٤٤ فاضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين ^(١) ، فذكر مالك أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر، [وذهب إلى هذا القاضي عياض ^(د)] وفي حديث الجماعة أنه اضطجع بعدهما ^(٢) .

قال ابن تيمية : فحكم العلماء أن مالكا أخطأ ، وأصاب غيره ^(٣) .
واعلم أن العلماء في حكم هذه الضجعة ما بين مفرط ومفراط ومتوسط ، فأفراط جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم ومن تابعه فقالوا بوجوبها وأبطلوا الصلاة بتركها، [فقال ابن حزم ^(٤) : ومن لم يقدر على الاضطجاع على الأيمن فإنه يومئ ، ولا يضطجع علي الأيسر ^(هـ) ، وذلك لفعله ﷺ المذكور، ولحديث أبي هريرة أنه قال ﷺ : « إذا صلى أحدكم

(أ) بهامش الأصل .

(ب) في ج: ذؤيب

(ج) في هـ : منها .

(د) بهامش الأصل وساقطة من جـ .

(هـ) بهامش الأصل .

(١) مسلم ٥٠٨/١ ح ١٢١-٧٣٦، الموطأ ٩٤ ح ٨.

(٢) شرح مسلم ٣٨٩/٢-٣٩٠ .

(٣) قي زاد المعاد عزاه إلي أبي بكر الخطيب ٣٢١/١ .

(٤) لفظه : فإن عجز عن الضجعة على اليمين لخوف أو مرض أو غير ذلك أشار إلى ذلك حسب طاقته، ولكن إذا لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع . المحلى ١٩٦/٣ .

الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن»^(١) قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب ، وقد ذكر عبد الرزاق في «المصنف»^(٢) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك رضي الله عنهم كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر، ويأمرون بذلك، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الحديث ليس بصحيح ، لأنه تفرد به عبد الواحد^(١) بن زياد^(٣) ، وفي حفظه مقال^(٤) .

قال المصنف - رحمه الله - والحق أنه تقوم به الحجة .

(أ) في النسخ عبد الرحمن ، ولكن في الفتح والزاد : « عبد الواحد » وهو الصحيح الموافق لسنن أبي داود والترمذي ، فلعل ذلك سبق قلم أو تصحيف من الناسخ .

(١) الترمذي ٢٨١/٢ ح ٤٢٠ ، أبوداود ٤٧/٢ ح ١٢٦١ ، قال النووي : رواه أبوداود والترمذي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ، شرح مسلم ٣٨٩/٢ ، وانظر التعليق على راوي الحديث عبد الواحد بن زياد .

(٢) ٤٢/٣ ح ٤٧١٩ ومسند ابن أبي شيبة ٢٤٧/٢ .

(٣) عبد الواحد بن زياد العبيدي مولا هم أبو بشر البصري أحد الأعلام وثقه ابن معين وأبوزرعة وأبو حاتم والعجلي والدارقطني قال يحيى بن سعيد القطان : ما رأيت عبد الواحد بن زياد يطلب حديثاً قط لا بالبصرة ولا بالكوفة وقال يحيى : وكنا نجلس علي بابه يوم الجمعة بعد الصلاة فنذاكره حديث الأعمش لا نعرف منه حرفاً ، قال أبوداود: عمد إلي نقل أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها كلها ، وقال ابن حجر : ثقة في حديثه عن الأعمش وحده ، فقال : قلت : قول ابن حجر إنه مما تقوم به الحجة كلام صحيح ولكن لا يجيء رداً على مقالة شيخ الإسلام لأنه يقول غلط فيه ، والثقة بهم وهذا الحديث من رواية الأعمش عن عبد الواحد ، وفيها مقال . الكامل ١٩٣٨/٥ ، المغني في الضعفاء ٤١٠/٢ ، الميزان ٦٧٢/٢ ، هدي الساري ٤٢٢ ، التهذيب ٤٣٤/٦ ، تذكرة الحفاظ ٢٥٨/١ .

(٤) الفتح ٤٤/٣ ، زاد المعاد ٣١٩/١ وقال : سمعت ابن تيمية يقول : هذا باطل ليس بصحيح إنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه .

وفرط جماعة فقالوا بكراتها ، واحتجوا بآثار الصحابة ، كما أخرج عبد الرزاق^(١) عن ابن عمر أنه كان لا يفعل ذلك ، وقال^(٢) . كفى بالتسليم ، وروي عنه أنه كان يحصب من فعلها .

وذكر ابن أبي شيبه عن أبي الصديق الناجي أن ابن عمر رأى قوماً قد اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فأرسل إليهم فنهاهم ، فقالوا : نريد بذلك السنة ؟ فقال ابن عمر : ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة^(٣) .

وقال أبو مجلز : سألت ابن عمر عنها فقال : يلعب بكم الشيطان^(٤) وقال ابن مسعود : ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما يتمعك الحمار إذا تمعك^(٥) .

وتوسط فيها طائفة منهم مالك وغيره فلم يروا بها بأساً لمن فعلها راحة وكرهوها لمن فعلها استئناً . ومنهم من قال : استحسانها^(٦) على الإطلاق ، سواء استراح بها أم لا .

وروي عن أحمد أنه قال : روته عائشة ، وأنكره ابن عمر ، وقال أحمد : لما سئل عنه : ما أفعله وإن فعله رجل فحسن^(٦) ، وبوب البخاري^(٧) لمن تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع وأشار بهذه الترجمة إلى أن النبي ﷺ لم

(أ) زاد في هـ : و .

(١) المصنف ٤٣/٣ ح ٤٧٢٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبه ٢٤٩/٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبه بلفظ يتلعب ٢٤٨/٢ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبه ٢٤٨/٢ .

(٥) لفظ الهدي النبوي استحبها ٣٢٠/١ .

(٦) الهدي النبوي ٣٢١/١ .

(٧) البخاري ٤٣/٣ .

يُداوم عليها ، وبهذا احتج الأئمة على حمل الأمر في حديث أبي هريرة علي عدم الوجوب، وجزم ابن العربي^(١) بأن فعلها إنما يكون للاستراحة والنشاط لصلاة الفريضة، فلا تكون حينئذ إلا للمتهدج وشهد له ما أخرجه عبد الرزاق^(٢) أن عائشة كانت تقول : « إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلته [فيضطجع]^(٣) »، وفي إسناده راو لم يسم.

وقيل : إن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح ، وعلي هذا فلا اختصاص ومن ثم قال الشافعي : تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره حكاه البيهقي^(٣).

وقال النووي^(٤) : المختار أنه سنة لظاهر حديث أبي هريرة^(ب) وقد قال أبو هريرة^(ب) ، راوي الحديث : إن الفصل بالمشي إلي المسجد لا يكفي ، وأقول هذا الأولى^(جـ) ، وترك النبي ﷺ في بعض الأوقات إنما هو لبيان عدم الوجوب، ولا وجه لرد ما روي من الفعل والقول.

قال المصنف - رحمه الله -^(٥) وذهب بعض إلي استحبابها في البيت دون المسجد ، وهو محكي عن ابن عمر ، وقواه بعض شيوخنا، فإنه لم

(أ) بهامش الأصل ، وساقطة من هـ وجـ.

(ب - ب) ساقطة من جـ.

(جـ) في جـ : أولي .

(١) عارضة الأحوذى ٢/٢١٦.

(٢) المصنف ٣/٤٣.

(٣) سنن البيهقي ٣/٤٦-٤٧.

(٤) المجموع ٣/٤٨٣.

(٥) الفتح ٣/٤٤.

ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله^(١) في المسجد ، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من فعله في المسجد . أخرجه/ ابن أبي شيبة^(١) انتهى .

ب ١٤٤

وأقول : مع ما عرفت من إطلاق الدليل^(ب) فلا وجه للتقييد .

وفي اضطجاعه على شقه الأيمن سرّ وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر فإذا نام الرجل على الجانب الأيسر استثقل نوماً ؛ لأنه يكون في دعة واستراحة فيثقل نومه ، فإذا نام على شقه الأيمن ، فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم لقلق القلب ، وطلبه مستقره وميله إليه ، ولهذا استحَب^(جـ) الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة ، وطيب المنام ، وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن لثلاث أسباب^(د) في^(٥) نومه فينام عن قيام الليل ، فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن . [ويكون وجهه إلى القبلة مع قبالة بدنه على الشق الأيمن كاستقبال الميت في اللحد لثلاث أسباب^(هـ) .

٢٨٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن»

(أ) في جـ : فعل .

(ب) في هـ : قدم الدليل على «إطلاق» وقد أشار الناسخ إلى ذلك .

(جـ) في جـ : يستحب .

(د) ساقطة من هـ .

(هـ) ساقطة من جـ : ومثبتة بهامش الأصل .

(١) مصنف عبد الزواق : كان ابن عمر يحصبهم ٤٣/٣ ، وفي ابن أبي شيبة : أن عمر رأى رجلاً اضطجع بعد الركعتين ، فقال : احصبوه أو ألا حصبتموه ٢٤٨/٢ .

رواه أحمد والترمذي وأبو داود وصححه ^(١) .

تقدم الكلام في الحديث .

٢٨١ - وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
« صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر
له ما قد صلى » . متفق عليه ^(٢) .

وللخمسة وصححه ابن حبان : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » .
وقال النسائي : هذا خطأ ^(٣) .

(أ) في جـ وهـ: قدم « الترمذي » على « أبي داود » ، فالنصح في جـ لأبي داود .

(١) أحمد ٤١٥/٢ ، الترمذي نحوه ، الصلاة ، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي
الفجر ٢٨٠/٢ ح ٤٢٠ ، أبو داود (نحوه) الصلاة ، باب الاضطجاع بعدها ٤٧/٢ ح ١٢٦١ ، ابن
ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي
الفجر ، ٣٧٨/١ ح ١١٩٩ ، ابن خزيمة ، باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
١٦٧/٢ ح ١١٢٠ ، ابن حبان (موارد) باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ١٦١-١٦٢ ح ٦١٢ ،
والحديث مداره على عبد الواحد بن زياد عن الأعمش وتقدم الكلام عنه في الحديث السابق ،
ورواية ابن ماجه عن طريق النضر بن شميل أنبأنا شعبة حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة ، قال المنذري : قيل : لم يسمع أبو صالح هذا الحديث من أبي هريرة ، قلت :
الرواية صحت من فعل النبي ﷺ أنه يضطجع إذا صلى وأنه يترك الاضطجاع .

(٢) البخاري ، كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر ٤٧٧/٢ ح ٩٩٠ ، مسلم ، صلاة المسافرين وقصرها ،
باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ٥١٦/١ ح ١٤٥-٧٤٩ ، الترمذي
نحوه ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى ٣٠٠/٢ ح ٤٣٧ ، النسائي نحوه ،
كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف الوتر بواحدة ١٩١/٣ ، أحمد ٣٠٠/٢ .

(٣) أبو داود ، الصلاة ، باب في صلاة النهار ٦٥/٢ ح ١٢٩٥ ، الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما
جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٩١/٢ ، النسائي ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب
كيف صلاة الليل ١٨٥/٣ - ١٨٦ قال النسائي : هذا عندي خطأ ١٨٦/٣ .

الحديث من رواية ابن عمر رواه^(١) عنه طاوس ونافع وغيرهما بدون ذكر النهار ، وتفرد بذكر النهار علي بن عبد الله البارقي الأزدي^(٢) عن ابن عمر ، وكان يحيى بن معين يضعف حديثه ولا يحتج به ويقول : إن نافعاً وعبد الله ابن دينار وغيرهما رووه بدون ذكر النهار . وقال أيضاً : ومن الأزدي حتى أقبل حديثه ، وادعى يحيى بن سعيد أن ابن عمر كان يتطوع في النهار بأربع ، فلو كانت الرواية صحيحة عنه لما خالفها .

وقال الدارقطني في « العلل » : ذكر النهار وهم .

قال الخطابي^(٣) : هي زيادة من ثقة فتقبل . وقال البيهقي^(٤) : هذا حديث صحيح ، وقال : البارقي احتج به مسلم ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وقد صححه البخاري^(٥) لما سئل عنه ، ثم روى ذلك بسنده إليه ، قال : وقد روي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر موقوفاً بأسانيد كلهم ثقات .
في الحديث دلالة على أن المشروع في صلاة الليل أن يسلم المتطوع على ركعتين .

وفي قوله : « مثني مثني » إشارة إلى أن من أراد تكرار النافلة سلم على كل اثنين ، وقد ذهب إلى هذا جمهور العلماء^(٥) ، إلا أن مالكا قال : لا

(أ) في هـ : روى .

(١) علي بن عبد البارقي الأزدي أبو عبد الله ، قال الحافظ : صدوق ربما وهم وثقه المعجلي وابن حبان ، تاريخ الثقات للمعجلي ٣٥١ ، ثقات ابن حبان ١٦٣/٥ ، التقريب ٢٤٧ الميزان ١٤٢/٣ .

(٢) الخطابي ولفظه : « صلاة الليل مثني مثني » إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل . معالم السنن ٨٦/٢ .

(٣) سنن البيهقي ٤٨٧/٢ .

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٨٧/٢ .

(٥) المغني ١٢٣/٢ ، بداية المجتهد ٢٠٨/١ .

يجوز الزيادة على ركعتين . قال : لأن مفهوم الحديث الحصر ، فهو في قوة : ما صلاة الليل إلا مشى مشى ، لأن تعريف المبتدئ قد يفيد ذلك بحسب الأغلب . وأجاب الجمهور المحوزون الزيادة أنه وقع ذلك جواباً لمن سأل عن صلاة الليل كما يدل عليه أول الحديث ، فلا دلالة حينئذ ، وبما صح عن النبي ﷺ أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس^(١) ، وفي الصحيحين حديث عائشة أنه كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن ، وسيأتي^(٢) . وحديث أبي أيوب الآتي : « من أحب أن يوتر بخمس .. »^(٣) وهو حجة على أبي حنيفة حيث قال : الأفضل أن يصلي أربعاً أربعاً ، وإن شاء ركعتين ، وإن شاء ستاً^(٤) .

وقوله : « إذا خشى أحدكم .. » إلخ : فيه دلالة على أن الوتر في الليل مشروع فإذا لم يكن قد صلى وترًا وخشي طلوع الفجر أوتر بركة . وفيه دلالة على صحة الإحرام بركة .

وفي زيادة ذكر النهار يدل على أن الأفضل في نافلة النهار أيضاً أن تكون ركعتين وفيه خلاف أبي حنيفة^(٥) وصاحبيه ، فقالوا^(٦) : يخير بين أن يصلي ركعتين ركعتين أو أربعاً أربعاً ولا يزيد على ذلك ، وقد أخرج في البخاري^(٦) ثمانية أحاديث في صلاة النهار ركعتين .

(أ) في جـ: قالوا .

(١) مسلم ٥٠٨/١ ح ١٢٣-٣٣٧ .

(٢) سيأتي في ٩٦٠ ح ٢٨٨ .

(٣) ص ٩٥٠ ح ٢٨٣ .

(٤) وقال صاحبه : لا يزيد في الليل على ركعتين بتسليمة . والأفضل عندهما أن صلاة الليل مشى

مشى . الهداية وشرحها فتح العزيز ٤٤٧/١ .

(٥) الهداية وشرحها ٤٤٨/١ .

(٦) باب ماجاء في التطوع مشى مشى ٤٨/٣ .

٢٨٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
«أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» . أخرجه مسلم ^(١) .

فيه دلالة ظاهرة علي فضل ^(١) النافلة بالليل .

٢٨٣ - وعن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ
قال : «الوتر حق علي كل مسلم، من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن
أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» . رواه
الأربعة إلا الترمذي ^(٢) وصححه ابن حبان، ورجح النسائي وقفه ^(٣) .
وكذا صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في «العلل» والبيهقي وغير
واحد وقفه .

(أ) زاد في هـ : صلاة .

(١) مسلم وأوله : (أفضل الصيام) كتاب الصيام ، باب فضل صوم المحرم ٨٢١/٢ ح ٢٠٢-١١٦٣ ،
أبو داود (نحو مسلم) الصوم باب في صوم المحرم ٨١١/٢ ح ٢٤٢٩ ، الترمذي (نحو مسلم)
أبواب الصلاة ، باب ما جاء في فضل صلاة الليل ٣٠١/٢ ح ٤٣٨ ، النسائي (نحو مسلم)
كتاب قيام الليل ، باب فضل صلاة الليل ١٦٨/٣ ، أحمد ٣٠٣/٢ ح ٣٢٩ ، ابن خزيمة (نحو
مسلم) باب فضل الصوم في المحرم أذ هو أفضل الصيام ، باب بعد شهر رمضان
٢٨٢/٣ ح ٢٠٧٦ ، البيهقي (نحو مسلم) الصيام باب فضل الصوم في أشهر الحرم ٢٩١/٤ .

(٢) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب كم الوتر ١٣٢/٢ ح ١٤٢٢ ، النسائي كتاب قيام الليل باب ذكر
الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر ١٩٦/٣ ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة
فيها باب ما جاء في الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع ٣٧٦/١ ح ١١٩٠ ، ابن حبان (موارد) باب
ما جاء في الوتر ١٧٤ ح ٦٧٠ ، الحاكم الوتر ٣٠٢/١ ، وقال : صحيح الإسناد على شرط
الشيخين ولم يخرجها . الدارقطني كتاب الوتر باب الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو بأكثر من
خمس ٢٢٢/٢ ح ٢٣ ، البيهقي موقوفاً ومرفوعاً الصلاة ٢٣/٢-٢٤ ، الدارمي الصلاة ، باب
كم الوتر ٣٧١/١ ، شرح معاني الآثار ، باب الوتر ٢٩١/١ ، المصنف ، الصلاة ، باب كم الوتر
١٩١/٣ ح ٤٦٣٣ ، ابن أبي شيبة ، الصلاة ، باب من قال الوتر واجب ٢٩٥/٢-٢٩٧ .

(٣) النسائي الكبرى . قال أبو عبد الرحمن : الموقوف أولى بالصواب ح ٤٥٧ بتحقيق الكليب ،
سنن البيهقي ٢٤/٢ .

قال المصنف رحمه الله : وهو الصواب^(١) .
 وفي رواية الدارقطني^(٢) : «الوتر حقٌّ واجبٌ فمن شاء فليوتر بثلاث»^(٣) .
 وحكى مجد الدين ابن تيمية^(٤) عن ابن المنذر في حديث أبي أيوب :
 «الوتر حق وليس بواجب» .

الحديث فيه دلالة علي وجوب الوتر : «حقٌ علي كلِّ مسلمٍ» ، إذ معنى الحق هو الثابت ، والظاهر من الثبوت هو لزوم ، فيكون واجباً إذا لا لزوم إلا للواجب . وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة^(٤) والحسن بن زياد ، ورواية أيضاً عن أبي حنيفة أنه فرض ، وكذا عن زفر ، وقد روي عن أبي حنيفة عدم الوجوب ، وذهب إلى خلاف هذا العترة ومالك والشافعي^(٥) ، وصاحبا أبي حنيفة والجمهور فقالوا : إنه ليس بواجب لقوله ﷺ : « خمس في اليوم والليلة»^(٦) ، ولقول علي : «الوتر ليس بحتم»^(٧) ، وسيأتي ، ولقوله :

(أ) في جـ الدارقطني .

(١) التلخيص ١٤/٢ قلت : هذا الحديث روي موقوفاً ومرفوعاً . فأخرجه مرفوعاً أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ، والبيهقي .

(٢) سنن الدارقطني ٢٢/٢ .

(٣) المنتقى مع شرحه نيل الأوطار ٣٤/٣ .

(٤) الهداية ٤٢٣/١ ، البناية شرح الهداية ٤٢٣/١-٤٢٤ ، البحر ٣٠/٢ ، وقول الإمام أنه واجب ، المغني ١٥٩/٢ .

(٥) المغني ١٥٩/٢ ، المجموع ٤٧٤/٣ ، البحر ٣٠/٢ ، قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا . المجموع ٤٧٤/٣ .

(٦) البخاري من حديث طلحة بن عبيد الله وطرفه : « جاء رجل ... فقال : خمس صلوات»
 ٢٨٧/٥ ح ٢٦٧٨ ، مسلم ٤٠/١ - ٤١ ح ١١/٨ .

(٧) سيأتي في ص ٩٥٤ ح ٢٨٤ .

«ثلاث هن عليّ فرائض ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحى»^(١) ، وفي رواية أحمد^(٢) : «وركعتا الفجر» بدل «ركعتا الضحى» ، وفي رواية لابن عدي^(٣) : «وركعتا الفجر» بدل^(٤) «النحر» .

والحديث وإن كان ضعيفاً^(٥) فله متابعات يتأيد بها .

ولقوله «فمن أحب» : فإنه دليل عدم الوجوب، ولما في حديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته» أخرجه البخاري^(٥) ، فالإيتار على الراحلة والإخراج من حكم الفرائض دليل^(ب) عدم الوجوب، وحديث أبي أيوب الأصح وقفه فلا تقوم به حجة واضحة، ويمكن حمله وكذلك حمل ما أشبهه من الأحاديث الواردة بصيغة الأمر - علي تأكد سنته ، وأنه من السنن التي ينبغي المحافظة عليها جمعاً بين الأدلة . وفي قوله: «فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ...» إلخ: ظاهره التخيير بين هذه الأعداد في إحراز فضيلة أصل السنة ، وإن كان الأكثر أكثر أجراً ، ويدل على أنه يفعل ما ذكر من الخمس والثلاث موصولاً وسيأتي في حديث عائشة: «يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها»^(٦) [وإذا أوتر بثلاث

(أ) في ج : بعد .

(ب) زاد في هـ : على .

(١) أحمد ٢٣١/١ ، البيهقي ٤٦٨/٢ ، الدارقطني ٢١/٢ ، عبد الرزاق عن عكرمة عن النبي ﷺ

٥/٣ ح ٤٥٧٣ ، وابن الجوزي في الملل : ٤٥٣ ح ٧٨٠ بلفظ «ركعتا الفجر» بدل «النحر» .

(٢) لم أقف عليه عند أحمد ، بل عند الدارقطني وفي التلخيص كذلك .

(٣) الكامل ٢٦٧٠/٧

(٤) لأن فيه يحيى بن أبي حية أبوجناب الكلبي ضعيف يدللس ، التقريب ٣٧٤ ، الكامل

٢٦٦٩/٧ .

(٥) البخاري ٥٧٥/٢ ح ١٠٩٨ .

(٦) سيأتي في ح ٢٨٨ .

فله الفصل والوصل والفصل أفضل لرواية^(١) ابن حبان في «صحيحه»^(١)
 عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أن النبي ﷺ كان يفصل بين
 الشُّفَعِ والوتر » ، وفي «شرح المهذب» أنه يكره الوصل^(٢) لأن أحاديث
 الفصل أكثر ولأنه أكثر عملاً ، إذ يزيد بالسلام ثم التكبير والنية وغيرها .
 وقيل : الوصلُ أفضل^(ب) ، خروجاً من خلاف الهاديوية وأبي حنيفة^(٣)
 فإنه لا يصح المفصول عندهم ، وقال السبكي : الوصلُ مكروه ، لأن
 الدارقطني روى حديثاً رجاله ثقات : « لاتشبهوا بصلاة المغرب »^(٤) قال
 الرافعي^(٥) : وفي وجه الاقتصار على تشهد واحد أولى فرقاً بين صلاة المغرب
 والوتر ، وسيأتي زيادة تحقيق لهذا إن شاء الله تعالى^(٦) [ج].

وفى قوله : « ومن أحب أن يُوتر بواحدة .. » : ظاهره الاقتصار على ركعة
 واحدة ، وقد روي مثل ذلك عن جماعة من الصحابة فأخرج محمد بن
 نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد ، أن عثمان - رضي الله عنه -
 قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها^(٧) ، وأخرج البخاري^(٨) أن معاوية

(أ) في هـ : الرواية .

(ب) في هامش هـ .

(ج) ما بين القوسين في قصاصة في الأصل .

(١) ابن حبان (موارد) ١٧٥ ح ٦٧٨١ .

(٢) لفظ شرح المهذب : إذا أراد الإتيان بثلاث ركعات أن الأفضل أن يصلها مفصولة لسلامين
 لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه ولكثرة العبادات فإنه تتجدد النية ودعاء التوجه والدعاء في آخر

الصلاة والسلام ... ينظر المجموع ٤٦٨/٣ .

(٣) المجموع ٤٦٨/٣ ، الهداية ٦٦/١ ، البحر ٣٠/٢ - ٣١ .

(٤) الدارقطني ٢٤٢/٢ - ٢٥ ، وقال : كلهم ثقات . ابن حبان (موارد) ١٧٥ - ١٧٦ ح ٦٨٠ ، الحاكم

٣٠٤/١ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٥) فتح العزيز ٢٢٨/٤ .

(٦) سيأتي في ٩٦٩ ح ٢٩٣ .

(٧) مختصر قيام الليل ٢٦٣ .

(٨) قيل لابن عباس : هل لك في أمير المؤمنين معاوية فإنه ما أوتر إلا بواحدة قال : إنه فقيه ، وفي

رواية : إنه صحب رسول الله ﷺ . البخاري ١٠٣/٧ ح ٣٧٦٤ - ٣٧٦٥ .

أوتر بركة ، وأن ابن عباس استصوبه .

وقد ذهب إلى هذا الشافعي [وقيل شرط الإيتار^(ب) بركة سبق نفل بعد العشاء سواء كانت راتبة العشاء أو غيرها من النوافل المطلقة ليوتر ما تقدمه^(١) .

وإطلاق هذا الحديث وغيره من الأحاديث ، وفعل عثمان يرد عليه ، وأظن الشافعي في « الأم »^(٢) في الرد على قائله . قال الأوزاعي : والظاهر اعتبار كون النفل السابق إذناً فلو قضى فائتة أو غيرها من الفرائض بعد العشاء فكالعدم فيما يظهر . قال : ولم أره منقولاً [ج^(أ)].

٢٨٤- وعن علي - رضي الله عنه -^(٣) قال : « ليس الوتر يحتم كهيئة المكتوبة ، ولكن سنة سنهار رسول الله ﷺ » . رواه النسائي ، والترمذي وحسنه و^(هـ) الحاكم وصححه^(٣) .

(أ- أ) ما بينهما ساقط من هـ .

(ب) في ج: الإيتان .

(ج) ما بين القوسين في قصاصة في الأصل .

(د) مثبت في ج : « أن رسول الله » وكان عليها كشط بنسخة المؤلف ، وساقطة من هـ وفي

النسخة المخطوطة كمتن البلوغ ولا توجد ، وكذلك في السنن .

(هـ) الواو ساقطة في ج .

(١) المجموع ٤٦٨/٣-٤٦٩ .

(٢) الأم ١٢٣/١ .

(٣) النسائي بلفظ : (الوتر ليس .. ولكنه) . قيام الليل باب الأمر بالوتر ١٨٧/٣ ، الترمذي بلفظ :

(الوتر ليس يحتم كصلاتكم .. ولكن سن رسول الله) الصلاة باب ماجاء أن الوتر ليس يحتم

٣١٦/٢ ح ٤٥٣ ، الحاكم (نحو الترمذي) وله بقية ، كتاب الوتر ٣٠٠/١ ، ابن خزيمة

(نحوه) ذكر الوتر وما فيه من السنن ١٣٦/٢-١٣٧ ح ١٠٦٧ ، البيهقي (نحوه) الصلاة ،

باب ذكر البيان أن لا فرض في اليوم واللييلة من الصلوات أكثر من خمس وبأن الوتر تطوع

٤٦٧/٢-٤٦٨ ، أحمد ١٤٤/١ .

في الحديث دلالة على عدم وجوب الوتر ، وقد تقدم .
 وفي قوله : «ولكن سنة سنّها رسول الله ﷺ» : إفهام بأن ذلك اعتياد
 منه ﷺ لذلك الفعل وأنه باختيار منه واجتهاده .
 والسنة : العادة والطريقة .

٢٨٥ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ
 قام شهر رمضان ، ثم انتظروه من القابلة ، فلم يخرج ، وقال إني خشيت أن
 يكتب عليكم الوتر» . رواه ابن حبان^(١) .

الحديث أخرجه أبو داود من حديث عائشة ولفظه : «أن النبي ﷺ صلى
 في المسجد ، فصلّى بصلاته ناس / ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم
 اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال :
 قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إلا أني خشيت أن يفرض
 عليكم ، وذلك في رمضان» . فيدل على أنه صلّى بهم ليلتين ، وحديث

(١) ابن حبان (موارد) بمعناه ٢٣٠ ح ٩٢٠ ، الطبراني في الصغير ١٠٨ ، قيام الليل ، باب الأخبار
 الدالة على أن الوتر سنة وليس بفرض ٢٥٢ .

والحديث فيه يعقوب بن عبد الله بن سعد الأشعري أبو الحسن القمي صدوق بهم ، قال
 النسائي : ليس به بأس ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي . التقريب ٣٨٦ ، الخلاصة ٤٣٦ .
 وفيه أيضاً عيسى بن جارية الأنصاري المدني ، قال النسائي : منكر الحديث وقال : متروك ،
 قال ابن معين : عنده مناكير وساق الذهب في الميزان هذا الحديث وقال : إسناده وسط اه .
 ومع ما عرفت من رواته تبين لك ضعفه ، ولكن له شاهد من الصحيحين وأبي داود وغيرهم
 من حديث عائشة - رضي الله عنها - ، أبو داود ١٠٤ / ٢ ح ١٣٧٣ ، البخاري ١٠ / ٣ ح ١١٢٩ ،
 مسلم ٥٢٤ / ١ ح ١٧٧ - ٦٧١ ، التقريب ٢٧٠ ، الميزان ٣ / ٣١٠ .

الكتاب أنه صلى بهم ليلة واحدة ، [وفى رواية أحمد^(١) أنه صلى بهم ثلاث ليالٍ ، وغص المسجد بأهله في^(٢) الليلة الرابعة] (ب) .

وفي قوله: «خشيت أن يكتب عليكم الوتر»: فيه دلالة على عدم وجوب الوتر مطلقاً ، وإن كان ذلك الصنع في شهر رمضان ، والله أعلم .

٢٨٦ - وعن خارجة بن حذافة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ أَمَدُكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حَمْرِ النِّعَمِ ، قَلْنَا : وَمَاهِي يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : الْوَتْرُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ » . رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم^(٢) .

وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه .

هو خارجة بن حذافة - بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة والفاء - القرشي العدوي : كان يعدل بألف فارس ، وروي أن عمرو بن العاص استمد من عمر بثلاثة آلاف فارس فأمده بثلاثة ، وهم خارجة بن حذافة ، والزبير بن العوام ، والمقداد بن الأسود ، ولي خارجة القضاء بمصر لعمرو ابن العاص ، وقيل كان علي شرطته ، وعداده في أهل مصر ، قتله الخارجي ظناً منه أنه عمرو بن العاص حين تعاقد الثلاثة على قتل عمرو ومعاوية وعلي - رضي الله عنهم - وسبقت الشهادة لعلي - رضي الله عنه ،

(أ) في هـ: من .

(ب) في هامش الأصل .

(١) أحمد ١٦٩/٦ .

(٢) أبو داود (نحوه) كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر ١٢٨/٢ ح ١٤١٨، الترمذي، أبواب الصلاة، باب ماجاء في فضل الوتر ٣١٤/٢ ح ٤٥٢، ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في الوتر ٣٦٩/١ ح ١١٦٨، الدارقطني، كتاب الوتر، فضيلة الوتر ٣٠/٢، الحاكم، كتاب الوتر ٣٠٦/١، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي، ابن أبي شيبه من قال: الوتر واجب ٢٩٦/٢-٢٩٧، شرح معاني الآثار ١/٢٩٢، أحمد ١٨٠/٢، والحديث فيه الحجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس مر في ٤٤٢ ح ١١٢ .

وكرم وجهه - ^(أ)، ويقال: ^(ب) إنه قتل خارجة رجل من بني العنبر بن عمرو ابن تميم، وقيل: مولى لبني العنبر، وكان قتله في سنة أربعين، وروى عنه عبد الله بن أبي مرة ^(١).

[والحديث ضعفه البخاري ^(٢) بعدم سماع رواية بعضهم من بعض وقال: ابن حبان إسناده منقطع ومتن باطل] ^(٣)(ج).

(أ) في هـ: وسبقت بالشهادة السعادة لعلى عليه السلام. وفي ج: فنفذ أمر الله في على رضى الله عنه وكرم وجهه.
(ب) في ج: وقيل.
(ج) في هامش الأصل.

(١) عبد الله بن أبي مرة قال المعجلي مصري تابعي ثقة، وقال البخاري: لا يعرف إلا بحديث الوتر، قال ابن حجر: صدوق، وأشار البخاري إلي أن روايته عن خارجة منقطعة. الكامل ١٥٣٧/٤ - التهذيب ٢٥/٦، ترتيب ثقات المعجلي ٢٧٨، التقريب ١٨٨.
قلت: وللحديث شواهد من حديث عمرو بن العاص عند الطبراني مجمع ٣٤٠/٢، وقال: فيه سويد بن عبد العزيز متروك، وحديث ابن عباس عند الدارقطني وقال: فيه أبو عمر الخزار ضعيف ٣٠/٢، وحديث أبي بصرة عند أحمد ١٩٧/٦، وفيه ابن لهيعة، وقد مر في ح ٢٨.
(٢) نقل ابن عدي قال: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي لا يعرف سماعه منه وليس له إلا حديث في الوتر. الكامل ١٥٣٧/٤، وأعله ابن الجوزي بابن إسحاق وعبد الله بن راشد وقال صاحب «التنقيح»: وأما تضعيفه بأبي إسحاق فتابعه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب. وأما نقله عن الدارقطني أنه ضعفه بعبد الله بن راشد فغلط لأن الدارقطني إنما ضعف عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان - رضى الله عنه - الراوي عن أبي سعيد الخدري وأما هذا راوي حديث خارجة فهو الزوفي أبو الضحاك المصري ذكره ابن حبان في «الثقات». قلت (الكلام للزليعي): هكذا رواه النسائي في كتاب «الكنى»: أخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الضحاك عن عبد الله بن أبي مرة: اهـ. -
النصب. قلت: نصب الراية ١٠٩/٢، الكامل ١٥٣٧/٤، التهذيب ٢٥/٥. سنن الترمذي ٣١٤/٢-٣١٥، قلت: عبد الله بن راشد الزوفي، لم يذكره النقاد لاجرح ولا تعديل إلا ابن حبان في «الثقات»، فهو مقبول ومستور.
(٣) الاستيعاب ١٤٩/٣، الإصابة ٤٧/٣.

في الحديث إفهام بعدم وجوب الوتر إذ الإمداد^(١) هو الزيادة لما يقوي المديد عليه، يقال : مد الجيش وأمده إذا زاده وألحق به ما يقويه^(٢) ويكثره، ومد الدواء وأمدها زادها ما يصلحها، ومددت السراج والأرض إذا أصلحتها بالزيت والسماد ، والنوافل هي تكميل للفرائض ، إن عرض فيها نقص كما ثبت في الحديث في «سنن أبي داود» وغيرها .
وقوله «خير لكم من حمر النعم» : خصها بالذكر لأنها الأشرف عند أربابها .

وفي قوله : « ما بين صلاة العشاء .. » إلخ : تنبيه على وقتها ، وأن الفاعل لها في أي ساعة من ذلك الوقت قد أجزأه ذلك وفعل بالسنة .

٢٨٧ - وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منّا » أخرجه أبو داود^(٢) بسند لين ، وصححه الحاكم ، وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة عند أحمد^(٣) .
هو أبو سهل عبد الله بن بريدة^(٤) - بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالذال المهملة - ابن الحصيْب - بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالباء الموحدة -

(أ) في هـ : ما يقوم به

(١) القاموس ٣٤٩/٢ .

(٢) أبو داود ، الصلاة ، باب فيمن لم يوتر ١٢٩/٢ ح ١٤١٩ ، قالها ثلاثاً ، الحاكم ، الوتر ٣٠٥/١ ، أحمد ٣٥٧/٥ ، قالها ثلاثاً ، ابن أبي شيبة ، الصلاة ، باب من قال الوتر واجب ٢٩٧/٢ ، البيهقي ، الصلاة ، باب تأكيد صلاة الوتر ٤٧٠/٢ .

(٣) أحمد ٤٤٣/٢ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٥٠/٥ ، تهذيب التهذيب ١٥٧/٥ .

الأسلمي ، قاضي مرو ، تابعي من مشاهير التابعين وثقاتهم . سمع أباه
وسمرة بن جندب ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن مغفل . روى عنه
ابنه سهل ، وحسين المكتب ، وعبد الله بن مسلم المروزي الأسلمي . مات
بمرو ، له عند المراززة حديث كثير .

الحديث فيه عبد الله^(١) بن عبد الله العتكي^(٢) يكنى أبا المنيب ، ضعفه
البخاري والنسائي ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وثقه يحيى بن
معين .

والشاهد الذي له^(ب) من حديث أبي هريرة رواه أحمد بلفظ : « من لم
يوتر فليس منا » ، وفيه الخليل بن مرة^(٢) ، وهو منكر الحديث ، وفي الإسناد
انقطاع بين معاوية بن قرة وأبي هريرة كما قال أحمد^(٣) .

ظاهر قوله « فليس منا » : أي متصل بنا ، يعني من أهل طريقتنا وملتنا
يدل على وجوب الوتر ، ولكنه يحمل على المبالغة في تأكيد^(ج) سنيته حتى
يلحق بالواجب بقريئة ما تدل على عدم الوجوب كما تقدم ، والله أعلم .

٢٨٨ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « ما كان رسول الله

(أ) في ج: عبد الله ، وهو خطأ .

(ب) ساقطة من هـ .

(ج) في ج: تأكيد .

(١) عبيد الله بن عبد الله العتكي أبو المنيب صدوق يخطئ . وثقه ابن معين ، قال البخاري: عنده
مناكير ، وأنكر أبو حاتم على البخاري إدخاله في الضعفاء . التقريب ٢٢٧-٢٢٨ ، المغني في
الضعفاء ٤١٦/٢ ، تاريخ ابن معين ٣٨٣/٢ ، الجرح والتعديل ٣٢٢/٥ .

(٢) الخليل بن مرة الضبي البصري نزل الرقة ضعيف ، التقريب ٩٤ ، المغني في الضعفاء ٢١٤/١ .

(٣) قلت : لم أقف على من قال بأن معاوية لم يسمع من أبي هريرة إلا الزيلعي في نصب الراية

. ١١٣/٢ .

ﷺ يزيدُ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ ، ثم يصلي ثلاثاً . قالت عائشة رضي الله عنها : فقلت يارسول الله : أتنام قبل أن توتر؟ قال : يا عائشة إن عيني تنامان ، ولا ينام قلبي . متفق عليه^(١) .

وفي رواية لهما عنها : « كان يصلي من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر ، فتلك ثلاث عشرة ركعة »^(٢) .

وعنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها »^(٣) .

وعنها قالت : من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ، فانتهى وتره إلى السحر . متفق عليه^(٤) .

قولها : « ما كان يزيد في رمضان .. » إلخ : فيه دلالة على أن صلاته ﷺ كانت متساوية في جميع السنة .

واعلم أن حديث عائشة - رضي الله عنها - لصفة صلاته ﷺ اختلف

(١) البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان ٢٥١/٤ ح ٢٠١٣، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة ٥٠٩/١ ح ١٢٥-٧٣٨، أبو داود، باب في صلاة الليل ٨٦/٢ ح ١٣٤١، الترمذي، الصلاة، باب ماجاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل ٣٠٢/٢ ح ٤٣٩، النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث ١٩٢/٣ .

(٢) مسلم ٥١٠/١ ح ١٢٧-٧٣٨، البخاري ٢٠/٣ ح ١١٤٠ .

(٣) مسلم ٥٠٨/١ ح ١٢٣-٧٣٧ .

(٤) البخاري ٨٦/٢ ح ٩٩٦، مسلم ٥١٢/١ ح ١٣٦-٧٤٥ .

في العدد لركعاته وكيفيةها ، حتى إن بعضهم^(١) نسب حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان إخبارها عن وقت واحد ، وليس كذلك بل ماروته فهو محمول علي أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز، فقد روي ما ذكر هنا وقد روي من حديث مسروق : « سبع وتسع وإحدى عشرة سوي ركعتي الفجر»^(٢) ، وفي رواية مسلم من هذا الوجه: « كان صلاته عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتي الفجر ، فتلك ثلاث عشرة»^(٣) ، ورواية : « يصلي من الليل ثلاث عشرة » ، وفيها زيادة : « ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين»^(٤) يدل علي أن صلاته ثلاث عشرة ركعة في الليل ، وهي رواية الزهري^(٥) عن عروة عن عائشة ، فيحتمل أنها أضافت^(٦) إلى الإحدى عشرة ما كان يفتح به صلاته من الركعتين الخفيفتين ، وقد ثبت هذا في «صحيح مسلم»^(٦) ، ويدل علي هذا ما ذكر في الرواية: « يصلي أربعاً » ، ثم قالت : « ويصلي^(ب) أربعاً » ، فلم يتعرض لركعتي الافتتاح في هذه الرواية ، وتعرض لها في رواية

(أ) في جـ: إضافة .

(ب) في هـ: وثم يصلي .

(١) ذكر القرطبي أن بعضهم نسب حديثها إلى الاضطراب . الفتح ٢١١٣ .

(٢) البخاري ٢٠١٣ ح ١١٣٩ .

(٣) مسلم ٥١٠١ ح ١٢٨-٧٣٩ .

(٤) البخاري ٤٥١٣ ح ٤٦-١١٧٠ .

(٥) كذا في الفتح فإنه قال : وأما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سيأتي في باب ما يقرأ في

ركعتي الفجر بلفظ « كان يصلي بالليل » .. إلخ ٢١١٣ . فهو وهم من ابن حجر وتبع الشارح

ابن حجر في ذلك ، فإن الرواية من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

٤٥١٣-٤٦ ح ١١٧٠ .

(٦) مسلم ٥٣٢١ ح ١٩٧-٧٦٧ .

الزهري والزيادة من الحفاظ مقبولة ، والجمع بين الروايات هو الواجب مهما أمكن^(١) وأيضاً ويتأول ما قد ثبت أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين بأنهما ركعتا الفجر ، ويؤيد هذا المذكور ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الله بن [أبي]^(ب) قيس : « كان يوتر بأربع وثلاث وست ، وثلاث وثمان ، وثلاث وعشر، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع^(١) » .

قال الحافظ المصنف^(٢) - رحمه الله - : وهذا أوضح ما وقفت عليه من ذلك ويجمع به بين ما اختلف . والله أعلم .

[وقولها « فلا تسأل عن حسنهن وطولهن » : يعني في غاية من كمال الحُسْنِ والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال]^(ج) .

وقولها : « من كل الليل .. » إلى آخره : فيه دلالة على التوسعة في وقت الوتر، وانتهاء وتره إلى السحر لا يلزم منه أنه لا يصح الوتر قبيل^(د) طلوع الفجر إذ لا دلالة على ذلك .

واعلم أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل .

وفرائض النهار، الظهر أربع ، والعصر أربع ، والمغرب ثلاث وهي وتر النهار، فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد ، وأما مناسبة ثلاث عشرة فإذا ضم ركعتا الفجر إلى صلاة النهار . والله أعلم .

(أ) الواو ساقطة من هـ .

(ب) في النسخ عبد الله بن قيس ، والتصحيح من أبي داود وأحمد .

(ج) بهامش الأصل .

(د) في جـ: قبل .

(١) أبوداود ٩٧/٢ ح ١٣٦٢ .

(٢) الفتح ٢١/٣ .

٢٨٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال :
قال رسول الله ﷺ : « يا عبد الله لا تكن مثل فلان ، كان يقوم من الليل
فترك قيام الليل » . متفق عليه ^(١) .

قوله «مثل فلان»: يحتمل أن تكون الكناية عنه بفلان ، وقع من النبي
ﷺ للستر عليه ، ويحتمل أن يكون النبي / ﷺ قد سماه باسمه ، وكان
الستر من عبد الله .

وفيه دلالة علي أن أحب العمل أدومه ، والله أعلم .

٢٩٠ - وعن علي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « أوتروا
يا أهل القرآن ، فإن الله وتر يحب الوتر » رواه الخمسة وصححه ابن
خزيمة ^(٢) .

(أ) ساقطة من ج ، وفي مسلم كذلك .

(١) البخاري التهجيد ، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ٣٧/٣ ح ١١٥٢ ، مسلم
بدون (من) ، الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر
العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم ٨١٤/٢ ح ١٨٥ - ١١٥٩ م ، ابن ماجه ،
إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في قيام الليل ٤٢٢/١ ح ١٣٣١ ، أحمد ١٧٠/٢ .

(٢) أبوداود ، الصلاة ، باب استحباب الوتر ١٢٧/٢ - ١٢٨ ح ١٤١٦ ، النسائي ، كتاب قيام الليل ،
باب الأمر بالوتر ١٨٧/٣ ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في الوتر
٣٧٠/١ ح ١١٦٩ ، أحمد ١١٠/١ ، الترمذي بتقديم (إن الله وتر) الصلاة ، باب ماجاء أن
الوتر ليس بحتم ٣١٦/٢ ح ٤٥٣ ، ابن خزيمة ذكر الوتر وما فيه من السنن ١٣٦/٢ ح ١٠٦٦ ،
وأوله «إن الوتر ليس بحتم» ، الحاكم في كتاب الوتر ٣٠٠/١ ، البيهقي بتقديم (إن الله وتر)
الصلاة ، جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان باب ذكر البيان أن لا فرض في اليوم
والليلة من الصلوات أكثر من خمس وبأن الوتر تطوع ٤٦٨/٢ ، قلت : والجميع بتقديم
(يا أهل القرآن) على لفظ «أوتروا» . الحديث مداره على أبي إسحاق السبيعي وأبي بكر بن
عياش . وأبو إسحاق السبيعي اختلط مر في ح ٨٤ ، وأما أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي
الكوفي المقرئ الخياط قيل اسمه كنيته وقيل غير ذلك ، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه مر
في ح ٢١١ . وأما قوله «إنه وتر يحب الوتر» فهي مخرجة في الصحيح من حديث أبي هريرة ،
مسلم ٢٠٦٢/٤ ح ٥ - ٢٦٧٧ .

المراد بأهل القرآن: المؤمنون الذين صدّقوا القرآن ، وخاصة من يتولى بحفظه وتلاوته ومراعاة حدوده وأحكامه .

وقوله: « فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَ ». قال في « النهاية »^(١): أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام ولا التجزئة واحد في صفاته لا شبه له ولا مثل، واحد في أفعاله لا شريك له ولا معين .

وقوله: « ويحب الوتر ». أي يُشَيَّبُ عليه ويقبل من عامله ، وقال القاضي : كلما ناسب الشيء أدنى مناسبة كان أحب إليه مما لم تكن له تلك المناسبة .

٢٩١ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا ». متفق عليه^(٢) .

قد استدل به من يوجب^(١) الوتر ، وهو متأول بما تقدم .

٢٩٢ - وعن طلق بن علي - رضي الله عنه - سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا وتران في ليلة » رواه أحمد والثلاثة، وصححه ابن حبان^(ب)^(٣) .

(أ) في جـ : أوجب .

(ب) في هـ : وابن حبان وصححه .

(١) النهاية ١٤٧/٥ .

(٢) البخاري كتاب الوتر ليجمع آخر صلاته وترًا ٤٨٨/٢٢ ح ٩٩٨ ، مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مشئى مشئى والوتر ركعة من آخر الليل ٥١٦/١ ح ٧٥١-١٥١ ، أحمد ١٤٣/٢ ، ابن خزيمة ، باب الأمر بالوتر من آخر الليل بذكر خبر مختصر غير منقص ومجمل غير مفسر ١٤٤/٢ ح ١٠٨٢ .

(٣) أبوداود ، الصلاة ، باب في نقض الوتر ١٤٠/٢ ح ١٤٣٩ ، الترمذي ، الصلاة ، باب ماجاء لا وتران في ليلة ٣٣٣/٢ ح ٤٧٠ ، النسائي ، قيام الليل باب نهى النبي ﷺ عن الوتر في ليلة ١٨٨/٣ ، أحمد ٢٣/٤ ، ابن خزيمة باب الزجر أن يوتر المصلي في الليلة الواحدة مرتين أو الموتر مرتين بعد صلاته بالليل شفعا لا وترًا ١٥٦/٢ ح ١١٠١ ، ابن حبان (موارد) =

أخرجوه من حديث قيس بن طلق عن أبيه ، وقال الترمذي : حسن ، وقال عبدالحق وغيره بصحته ، وأصل الحديث في « سنن أبي داود » ، قال قيس : زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان ، وأمسي عندنا ، وأفطر ، ثم قام تلك الليلة ، وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه حتى إذا بقي الوتر قَدَّمَ رجلاً فقال : أوتر بأصحابك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا وتران في ليلة .

الحديث يدل على أن مَنْ أوتر في الليل فلا ينقض وتره^(١) إذا صلى بعد ذلك شفعا ، ولا يحتاج إلى إعادة وتر ، وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين : أحدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس ، والثاني من أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل هل يكتفي بوتره الأول ويتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركة ، ثم يتنفل ، ثم إذا فعل هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا ؟ أما الأول فوقع عند مسلم^(٢) : « كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس » وقد ذهب إليه بعض أهل العلم ، وجعلوا الأمر في قوله : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا » ، مختصاً بمن^(٣) أوتر آخر الليل ، وأجاب مَنْ لم

(أ) في ج : لمن .

= ١٧٤ ح ٦٧١ ، البيهقي ، الصلاة ، باب من قال لا ينقض النائم من الليل وتره ٣/٣٦٦ ، قلت : والحديث فيه قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي ، صدوق ، قال ابن القطان : يقتضي أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً وثقه العجلي وابن حبان الميزان ٣/٣٩٧ ، تاريخ الثقات ٣٩٣ ، التقريب ٣٨٣ ، الثقات لابن حبان ٥/٣١٣ قلت : فالحديث حسن لوجود قيس بن طلق ، ومن حسنه ابن حجر في الفتح ٢/٤٨١ ، والترمذي في السنن .

(١) نقض الوتر : إذا قام للتهجد يصلي ركعة تشفع الوتر الأول ثم يصلي مثني مثني ثم يوتر في آخر التهجد ، المغني ٢/١٦٣ .

(٢) وهو مشروعية ركعتين بعد الوتر ١/٥٠٩ ح ١٢٦-٧٣٨ .

يقول بذلك بأن الركعتين هما ركعتا الفجر. وأجاب النووي بأن فعله لهما لبيان جواز النفل بعد الوتر والصلاة قاعداً^(١).

وأما الثاني وهو عدم نقض الوتر فقد ذهب إليه جمهور السلف^(٢)، وقد روي عن عبد الله بن عمر أنه كان ينقض الوتر، فيوتر من أول الليل، فإذا قام يتشهد صلى ركعة يشفع بها تلك، ثم يوتر من آخر الليل، أخرجه الشافعي^(٣) عن مالك عن نافع بهذا وروى محمد بن نصر^(٤) من طريق أخرى أنه سئل^(٥) ابن عمر عن ذلك فقال: إذا كنت لاتخاف الصبح ولا النوم^(ب) فاشفع، ثم صل ما بدا لك ثم أوتر، وإلا فصل على وتر الذي كنت أوترت، ومن طريق أخرى عن ابن عمر أنه سئل عن ذلك فقال: «أما أنا فأصلي مشى فإذا انصرفت ركعت واحدة»، فقيل^(ج): رأيت إن أوترت قبل أن أنام ثم قمت من الليل فشفت حتى أصبح؟ قال: «ليس بذلك بأس».

وهذا فيه دلالة على صحة صلاة ركعة واحدة^(د)، وقد قال به الشافعي

(أ) في جـ: وهـ: سأل .

(ب) ساقطة من جـ.

(ج) في جـ: قيل.

(د) ساقطة من جـ .

(١) شرح مسلم ٣٩٢/٢.

(٢) حكاه ابن المنذر عن أبي بكر وسعد وعمار وابن عباس وعائذ بن عمرو وعائشة وطاوس وعلقمة والنخعي والأوزاعي وأحمد ومالك وأبو ثور . المجموع ٤٨٠/٣، المغني ١٦٣/٢.

(٣) الأم ١٢٤/١ ولفظه: (عن نافع قال: كنت مع ابن عمر ليلة والسماء متغيمة فخشى ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم تكشف الغيم فرأى عليه ليلاً فشفع بواحدة).

(٤) مختصر قيام الليل ٢٨٢.

والجمهور^(١)، ومنع منه الهادي وغيره من أهل البيت والحنفية^(٢).

٢٩٣ - وعن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يوتر بسبِّح اسم ربك الأعلى وقُل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد ». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وزاد : « ولا يسلم إلا في آخرهن »^(٣).
ولأبي داود والترمذي نحوه عن عائشة وفيه : « كل سورة في ركعة ، وفي الأخيرة قل هو الله أحد والمعوذتين »^(٤).

حديث عائشة في إسناده لين لأن فيه خصيف^(٥) الجزري^(٦) ، ورواه

(أ) في جـ وهـ : الحروري .

(١) وقد روى محمد بن نصر في كتابه عن مجموعة من الصحابة والتابعين أنهم يقومون من الليل بعد الوتر ويصلون مثنى مثنى وقال : قال مالك : من أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام فبدا له أن يصلي فليصل مثنى مثنى وهو أحب ما سمعت إلي ، قال محمد بن نصر : وهو مذهب الشافعي وأحمد ، وهو أحب إلي وإن شفع وتره اتباعاً للأخبار التي روينا رأيته جائزاً . مختصر قيام الليل ٢٨٥ .

(٢) الهداية ٦٦/١ ، البحر ٣١/٢ .

(٣) أحمد ٤٠٦/٣-٤٠٧ ، أبوداود الصلاة ، باب ما يقرأ في الوتر ١٣٢/٢ ح ١٤٢٣ ، النسائي ، كتاب قيام الليل ، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر ١٩٤/٣ ، ابن ماجه ، إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فيما يقرأ في الوتر ٣٧٠/١ ح ١١٧١ ، ابن حبان (الموارد) ، باب ما يقرأ في الوتر ١٧٥ ح ٦٧٦ ، الدارقطني ، ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ٣١/٢ ، البيهقي الصلاة ، باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع ٣٩/٣ ، المنتقى لابن الجارود ، باب الصلاة على الراحلة ١٠٣ ح ٢٧١ ، الطيالسي موقوفاً ومرفوعاً ٧٤/٢ ح ٥٤٦ ، المصنف لمعد الرزاق موقوفاً ، الصلاة ، باب ما يقرأ في الوتر وكيف التكبير فيه ٣٢٢/٢-٣٣ ح ٤٦٩٦ .

قلت : والحديث رجاله ثقات ، وفي بعض الطرق موقوف ، ولكنه موصل بروايات أخرى . والله أعلم .

(٤) حديث عائشة : أبوداود ١٣٣/٢ ح ١٤٢٤ ، الترمذي ٣٢٦/٢ ح ٤٦٣ ، ابن ماجه ٣٧٠/١ ح ١١٧٣ .

(٥) خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون سعى الحفظ اختلط بآخره وضعفه الإمام أحمد والنسائي وأبو حاتم . المغني في الضعفاء ٢٠٩/١ ، التهذيب ١٤٣/٣ ، الكواكب النيرات ١٥٠-٦٤٢ .

الدارقطني وابن حبان والحاكم^(١) من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، وتفرّد به يحيى بن أيوب عنه ، وفيه مقال ، ولكنه صدوق^(٢) ، وقال العقيلي^(٣) : إسناده صالح / ولكن حديث أبي بن كعب - وهو مروى عن ١٤٧ أ ابن عباس^(٤) بإسقاط المعوذتين - أصح ، وقال ابن الجوزي : أنكر أحمد ويحيى ابن معين زيادة المعوذتين وروى ابن السكن في « صحيحه » له شاهداً من حديث عبدالله بن سرجس بإسنادٍ غريب .

في الحديث دلالة على شرعية الوتر بثلاث لا على تعيين ذلك ، لما قد ثبت من الأحاديث كما تقدم ، وذهب الهادي والقاسم وغيرهما من الأئمة والحنفية إلى تعيين الوتر في الثلاث بهذا الحديث وأنها تصلى أيضا موصولة^(٥) ، قالوا : ولأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة جائز واختلفوا فيما عداه ، فالأخذ به أخذ بالإجماع . ورد عليهم بأن الإجماع غير صحيح بما أخرجه محمد بن نصر من حديث أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً لا توتروا بثلاث لتشبهوا بصلاة المغرب^(٦) وقد صححه الحاكم^(٧) من طريق عبد الله بن الفضل ، وإسناده على شرط الشيخين ،

(١) الدارقطني ٣٤/٢-٣٥ ، ابن حبان (موارد) ١٧٥ ح ٦٧٥ ، الحاكم ٣٠٥/١ .

(٢) يحيى ابن أيوب الغافقي المصري أبو العباس عالم أهل مصر ، مرفي ح ٥٩ .

(٣) قلت : كلام العقيلي في الضعفاء بعد أن ذكر إسناده الحديث والقراءة في الركعات ، قال : وأما المعوذتين فلا يصح ٣٩٢/٤ .

(٤) الترمذي ٣٢٥/٢ ح ٤٦٢ ، النسائي ١٩٤/٣ ، ابن ماجه ٣٧١/١ ح ١١٧٢ ، أحمد ٣٠٠/١ .

(٥) تقدم الكلام على هذه المسألة في ح ٢٨٣ .

(٦) مرفي ح ٢٨٣ .

(٧) من حديث أبي هريرة ١٧٥ ح ٦٨٠ ، الحاكم ٣٠٤/١ .

وقد صحح ابن حبان والحاكم^(١) من طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث ، وأخرج النسائي عن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث في الوتر ، وقال: لا يشبه التطوع الفريضة ، فهذه الآثار تقدر في الإجماع .

واعلم أنه قد يجاب عن مشابهتها للمغرب بأن يصلي ثلاثا يتشهد بتشهد واحد في آخرها [كما أخرج أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم من رواية عائشة^(٢) ، ولفظ أحمد: « كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن » ، ولفظ الحاكم : « لا يقعد إلا في آخرهن »]^(١) وكما روى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير^(٣) . ومن طريق المسور بن مخرمة : أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن . ومن طريق ابن طاوس عن أبيه : أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن ، ولعل من روي عنه من الصحابة أنه قعد بين الثلاث لم يبلغه النهي ، وهم ابن مسعود وأنس وأبو العالية كما أخرجه محمد بن نصر^(٤) عنهم .

[وأما مارواه الدارقطني عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « وتر الليل ثلاث كوتر النهار ، صلاة المغرب » فقد قال الدارقطني^(٥) : تفرد به

(أ) في هامش الأصل وفيه بعض المحو واستدركته من نسخة هـ .

(١) كذا في النسخ ، وعبرة الفتح (وقد صححه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة والأعرج عن أبي هريرة مرفوعا نحوه وإسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم) .

(٢) النسائي ١٩٢/٣ ، البيهقي ٣١/٣ ، الحاكم ٣٠٤/١ عند أحمد عن عائشة فخمس لا يجلس إلا في الخامسة فيسلم ٥٠/٦ .

(٣) مختصر قيام الليل ٢٧٠ ، الحاكم ٣٠٤/١ .

(٤) مختصر قيام الليل ٢٧١ .

(٥) الدارقطني ٢٧/٢ ، ٢٨ ، وقال : تفرد به يحيى بن زكريا يقال له ابن أبي الحواجب ضعيف لم يرفعه عن الأعمش غيره ، البيهقي ٣٠/٣ - ٣١ ، وقال نحو الدارقطني وأخرجه أيضا عبد الرزاق في المصنف ١٩/٣ ح ٤٦٣٥ ، العلل المتناهية ٤٥٥/١ .

يحيى وهو ضعيف ، وقال البيهقي : الصحيح وقفه على ابن مسعود ، وأخرجه الدارقطني^(١) من حديث عائشة ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف^(٢) . والله أعلم .

٢٩٤ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «أوتروا قبل أن تصبحوا» . رواه مسلم^(٢) .

ولابن حبان : «من أدرك الصُّبحَ ، ولم يوتر ، فلا وتر له»^(٣) .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» . رواه الخمسة إلا النسائي^(٤) .

في قوله : «أوتروا قبل أن تصبحوا» : دلالة على أن وقت الوتر قبل الإصباح .

وقوله : «فلا وتر له» : دليل على خروج الوقت ، وأما أنه لا يصح قضاؤه فلا ، إذ المقصود^(ب) المبالغة في تركه متعمداً ، وأنه قد فاتته السنة

(أ) ما بين القوسين في هامش الأصل ، وفيه بعض المحو واستدركته من نسخة هـ .
(ب) هـ : المقصود به .

(١) العلل المتناهية ٤٥٤/١ وقال : هذا حديث لا يصلح ، إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق ضعيف الحديث ، مر في ح ١٩٦ .

(٢) مسلم ، صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ٥١٩/١ - ٥٢٠ ح ١٦٠ - ٧٥٤ ، الترمذي ، الصلاة ، باب ماجاء في مبادرة الصبح بالوتر ٣٣٢/١ ح ٤٦٨ ، النسائي (نحوه) كتاب قيام الليل ، باب الأمر بالوتر قبل الصبح ١٨٩/٣ ، ابن ماجه ، إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من نام عن وتر أو نسيه ٣٧٥/١ ح ١١٨٩ ، أحمد نحوه ١٣/٣ ، ابن خزيمة ، الصلاة ، باب الأمر بمبادرة طلوع الفجر ١٤٧/٢ ح ١٠٨٩ .

(٣) ابن حبان (موارد) باب فيمن أدركه الصبح فلم يوتر ١٧٥ ح ٦٧٤ .

(٤) الترمذي ٣٣٠/٢ ح ٤٦٥ ، ابن ماجه ٣٧٥/١ ح ١١٨٨ ، أحمد ٣١/٣ ، أبوداود ١٣٧/٢ ح ١٤٣١ .

العظمى حتى إنه لا يمكنه تداركه ، وقد حكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ويبقى وقت الضرورة إلي قيام صلاة الصبح وحكاه القرطبي^(١) عن مالك والشافعي وأحمد ولكنه قول قديم للشافعي ، وقال ابن قدامة^(٢) : لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح ، واختلف السلف في مشروعية قضائه ، فقال الأكثر : لا يقضى^(٣) ، وقال الأوزاعي وسفيان الثوري : إنه يقضى ولو بعد صلاة الفجر ، وهو ظاهر قوله : « إذا أصبح أو ذكر » وذهب إلى هذا أهل الرأي أيضا وجماعة من الأئمة .

[قال ابن التين : اختلف في الوتر في^(٤) سبعة أشياء^(٥) : في وجوبه وعدده واشتراط النية واختصاصه بقراءة واشتراط شفع قبله وآخر وقته ، وصلاته في السفر على الدابة . زاد المصنف - رحمه الله تعالى^(٥) - : وفي قضائه ، والقنوت فيه ، ومحل القنوت منه ، وما يُقال فيه ، وفصله ، ووصله ، وهل يسن ركعتان بعده ، وجوازه قاعداً في^(ب) أول وقته ، وكونه أفضل من الرواتب^(ج) .

(أ) في هـ : من .

(ب) في هـ : و .

(ج) بهامش الأصل وفيه بعض الحو واستدركته من نسخة هـ .

(١) قال مالك والشافعي في وقت ضرورته بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح : المفهم ١٥٩ قلت : فلم يذكر أحمد .

(٢) المغني ١١٩/٢ .

(٣) واختار شيخ الإسلام أن الوتر يقضى قبل صلاة الصبح فإنه إذا صليت لم يبق في قضائه الفائدة التي شرع لها . الفتاوى ٩١/٢٣ .

(٤ ، ٥) الفتح ٤٧٨/٢ .

واعلم إنهم أجمعوا على أن وقت الوتر^(١) ممتد من مغيب الشفق بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، ونقل ابن المنذر عن بعضهم أنه يدخل بدخول وقت العشاء ، وللخلاف فائدة فيمن صلى العشاء وبان أنه على غير طهارة ، ثم صلى الوتر ، وقد تطهر ، وكذا فيمن قد ظن أنه صلى العشاء ، فصلى الوتر ، ثم بان له عدم الصلاة فإنه يجزئه على هذا القول دون الأول ، والله أعلم .

٢٩٥ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل». رواه مسلم^(٢).

في الحديث دلالة على أنه ينبغي الاحتياط في أداء الطاعات ، ولذلك إنه إذا خاف فوات الوتر أداه في أول الوقت، وإن وثق من نفسه بالقيام آخر الليل كان التأخير أفضل، وقد روي اختلاف الحالين عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم .

وقوله: «فإن الصلاة آخر الليل مشهودة»: أي تشهدا ملائكة الليل والنهار ، ويشهدا كثير من المصلين في العادة .

٢٩٦ - [وعن ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا طلع الفجرُ فقد ذهب كلُّ صلاةٍ الليل، والوترُ، فأوترُوا قبل طلوع الفجر».

(١) المغني (ولم يحك الإجماع) ١٦١/٢-١٦٢، المجموع ٤٦٨/٣.

(٢) مسلم ، صلاة المسافرين وقصرها ، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ٥٢٠/١ ح ١٦٢-٧٥٥ ، أحمد (نحوه) ٣٨٩/٣ ، البيهقي ، الصلاة ، باب الاختيار في وقت الوتر وما ورد من الاحتياط في ذلك ٣/٣٥ ، ابن خزيمة ، باب ذكر الخبر المفسر للفظين إلخ ١٤٦/٢ ح ١٠٨٦ .

رواه الترمذي^(١).

تقدم الكلام في هذا الحكم ، وتأويل الحديث^(١) .

٢٩٧ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان النبي ﷺ يصلي الضُّحَى أربعاً ، ويزيد ما شاء الله » . رواه مسلم^(٢) .

وله عنها : « أنها سئلت : هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضُّحَى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه »^(٣) .

وله عنها : « ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وإنِّي لأَسْبِحُهَا »^(٤) .

اعلم أن ظاهر الروايات عن عائشة - رضي الله عنها - مختلفة متنافية في دلالتها على شرعية صلاة الضحى ، وعدم ذلك ، وقد جمع بينهما بأن قولها : كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله يدل على وقوع ذلك منه ، ولا يلزم منه المداومة لأن كان لا يدل على ذلك كما هو

(أ) مثبت بهامش الأصل ، وفيه محور من التصوير واستدركته من نسخة هـ .

(١) الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في مبادرة الصبح بالوتر ٣٣٢/٢ ح ٤٦٩ ، الحاكم نحوه ٣٠٢/١ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، البيهقي الصلاة ، باب وقت الوتر ٤٧٨/٢ . قال أبو عيسى : سليمان بن موسى تفرد به على هذا اللفظ . وسليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق صدوق فقيه ، حديثه فيه لين اختلط . مر في ٣١٥ ح ٧٠ .

(٢) مسلم ، صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات ... ٤٩٧/١ ح ٧٩-٧١٧ م ، ابن ماجه ، إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في صلاة الضحى ٤٣٩/١ ح ١٣٨٣ ، أحمد ١٦٨/٦ ، البيهقي ، الصلاة ، باب ذكر من رواها أربع ركعات ٤٧/٣ .

(٣) مسلم ، ٤٩٦/١ ح ٧٥-٧١٧ ، أبو داود ٦٤/٢ ح ١٢٩٢ ، النسائي ١٢٥/٤ ، أحمد ١٧١/٦ - ٢٠٤ - ٢١٨ ، البيهقي ٤٩/٤ .

(٤) مسلم ٤٩٧/١ ح ٧٧-٧١٨ ، البخاري بمعناه ١٠/٣ ح ١١٢٨ ، أبو داود ٦٤/٢ ح ١٢٩٣ ، أحمد ١٧٧/٦ .

الصحيح ولا يلزم منه رؤيتها لذلك الفعل ، بل يجوز أن يكون ثبت لها برواية .

وقوله : « لا إلا أن يجيء من مغيبه » : مطابق للإثبات المطلق في الحديث الأول ، فالوقت الذي فعل فيه في الرواية محمول على أنه الوقت الذي جاء فيه من مغيبه .

[ومغيبه بفتح الميم وكسر المعجمة وتنوين آخره أي من غيبة من السفر]^(١) .

وقولها : « ما رأيت رسول الله .. » إلخ : لا يتنافى ذلك لما ذكرنا أنه يجوز أن يكون ذلك ثبت لها بالرواية دون الرؤية ، ويحتمل أيضاً أن يكون فعلها في وقت الحجى من مغيبه وقع بمشاهدتها ، والوقت الذي نفت فيه الرؤية وأثبتت فيه الفعل لم يكن بمشاهدتها وإنما هو ثبت بالنقل ، ويكون في ترك المداومة منه على^(ب) الفعل تخفيف لأتمته خشية أن تفرض عليهم^(١) ، ولا بعد في عدم رؤيتها لفعله ، فإن ذلك الوقت ليس من الأوقات التي تعتاد الخلوة فيه بالنساء ، وأيضاً فإنما كان لها يوم من تسعة أيام .

وأما ما صح عن ابن عمر أنها بدعة^(٢) فمحمول على أن صلاتها في المساجد وإظهارها كما كانوا يفعلونه بدعة ، أو يريد بدعة المواظبة عليها في

(أ) في هامش الأصل .

(ب) زاد في ج : ذلك .

(١) ويدل عليه رواية البخاري للحديث وهو قول عائشة : « إن كان رسول الله ليدع العمل وهو

يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم » ١٠/٣ ح ١١٢٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧٨/٣ ح ٤٨٦٨ ، وابن أبي شيبة ٤٠٦/٢ .

حقنا كما في حديث أبي هريرة وأبي الدرداء^(١).

وفي قولها: «أربعاً ويزيد ما شاء الله»: دليل على عدم الاقتصار على حد معلوم، فإن الصلاة خير موضوع، وأقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست وسيأتي في حديث أنس اثنتا عشرة ركعة^(٢).

وقولها: «سُبْحَةَ»: بضم السين وإسكان الباء الموحدة، أي نافلة الضحى.

وقولها: «أسبجها»: بالباء الموحدة، كذا في رواية مسلم وهو التسبيح، أي أفعالها وفي «الموطأ»^(٣) «لأستجبها» بالتاء المثناة من فوق من الاستجباب قال القرطبي^(٤): والأول أولى.

واعلم أنه وقع الاختلاف^(١) في المواظبة عليها وعدمه، الظاهر الأول لقوله ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل»، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: «أوصاني^(ب) خليلي بثلاث.. الحديث،

(أ) في هـ: اختلاف.

(ب) في جـ: وصاني.

(١) قال ابن القيم في «الهدى»: فالذي أثبتته فعلها بسبب كقدومه من سفر وفتحه وزيارته لقوم وإتيانه مسجد قباء للصلاة، والذي نفته ما يفعله الناس يصلونها بغير سبب، وهي لم تقل إن ذلك مكروه أو مخالف لسنته ولكن لم يكن من هديه فعلها بغير سبب، ومن تأمل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة وجدها لاتدل إلا على هذا القول والصحيح منها كحديث أبي هريرة، وأبي ذر لا يدل على أنها سنة راتبة لكل أحد، وإنما لمناسبة اهـ. الهدى/١-٣٥٦-٣٥٧.

(٢) ح ٢٩٩

(٣) الموطأ ١١٣.

(٤) المفهم ل ١٥٤ أ.

وذهب طائفة إلى الثاني لما ورد من حديث عائشة من عدم المحافظة عليها .
والجواب عنه : أن ذلك لخشية أن تفرض وقد زال ذلك في حقنا ،
والله أعلم .

وقيل في حديث أبي هريرة: إنما كان التوصية له بالمحافظة عليها ، لما
علم من حاله من عدم قيام الليل لاشتغاله بحفظ العلم ، فكانت الضحى
في حكم الجائزة لما فاتته من فضل صلاة الليل ، والله أعلم .
٢٩٨- وعن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :
« صلاة الأوابين ترمض الفصال » . رواه الترمذي ^(١) .

قوله: «الأوابين» : جمع أواب ^(٢) ، الأواب : وهو الراجع إلى الله تعالى
بترك المعاصي ، وفعل الخيرات .

وقوله : « ترمض » بفتح الميم ، من رمضت ^(٣) بكسر الميم : أي تحترق
من الرمضاء وهو شدة حر الأرض ، من وقع الشمس على الرمل وغيره ،
أي إذا وجد الفصيل حر الشمس ، وذلك يكون عند ارتفاع الشمس ،
وتأثيرها الحر في الرمل .

وفي هذا إثبات لشرعية النافلة في الوقت المذكور ، ولا يلزم منه نفي
صلاة الضحى كما يدل عليه أول الحديث ، وهو أنه رأى قومًا / يصلون ١٤٨ أ
من الضحى فقال: « لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل . إن

(١) في هـ : الأواب .

(١) مسلم ، صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ٥١٥/١ -
٥١٦ ح ١٤٣ - ٧٤٨ ، أحمد ٣٦٦/٤ ، ابن خزيمة ، باب استحباب تأخير صلاة الضحى
٢٢٩/٢ ح ٢٢٧ ، البيهقي ، الصلاة ، باب من استحج تأخيرها حتى ترمض الفصال ٤٩/٣ .
قلت : عزاه صاحب البلوغ إلي الترمذي كما في مخطوطة «البلوغ» ، وقد تبعه الشارح فلم يلحظ
عليه وهو لا يوجد في الترمذي فلعله سهو منه أو سبق قلم ، انظر تحفة الأشراف ١٠٩٩/٣
(٢) القاموس ٣٤٤/٢ .

رسول الله ﷺ قال..» الحديث ، لأنه إنما أراد أن الأفضل أن لا يبادر بها بعد ارتفاع الشمس ، وإنما يؤخر حتى ترتفع الشمس ويزداد حرها [وقد تقدم ذكر هذه الصلاة في هذا الباب ^(١) والله أعلم .
والفصيل : ولَدُّ الناقة ، سُمي بذلك لأنه يفصل عن أمه ^(٢) .

٢٩٩ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من صَلَّى الضُّحَى اثنتي عشرة رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ » . رواه الترمذي واستغربه ^(٣) .

قال المصنف - رحمه الله - : وإسناده ضعيف ^(٤) ، وفي الباب عن أبي ذر رواه البيهقي ^(٥) وعن أبي الدرداء رواه الطبراني ^(٦) ، وإسنادهما ضعيفان .
في الحديث دلالة على أنها تنتهي إلى هذا العدد لإحراز هذه الفضيلة ، ولكن الحديث ضعيف ، إلا أنه قد يستشهد له بحديث أم حبيبة في مسلم ^(٧) : « ما من عبد مُسَلِّمٍ يَصَلِّي في يومِ ثنتي عشرة رَكْعَةً تطوعاً غير

(أ) بهامش الأصل وساقطة من ج .

(١) القاموس ٣٠٤/٤ .

(٢) الترمذي ، الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الضحى ٣٣٧/٢ ح ٤٧٣ ، ابن ماجه ، إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في صلاة الضحى ٤٣٩/١ ح ١٣٨ ، شرح السنة ، باب عدد صلاة الضحى ١٤٠/٤ ح ١٠٠٦ .

(٣) التلخيص ٢١/٢ ، لأن فيه موسى بن فلان بن أنس ، وقيل موسى بن حمزة مجهول التقريب . ٣٥٣ .

(٤) البيهقي ٤٨/٣-٤٩ ، وأخرجه البزار ، قال الهيثمي : فيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويدلس . مجمع ٢٣٦/٢-٢٣٧ .

(٥) مجمع الزوائد ٢٣٧/٢ ، وعزاه إلي الطبراني في الكبير وقال فيه موسى بن يعقوب الزمعي مرّ في ح ٢٦٩ وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه ابن المديني وغيره ، وبقيّة رجاله ثقات .

(٦) مسلم ٥٠٣/١ ح ١٠٣-٧٢٨ .

فريضة ، إلا بنى الله له بيتاً في الجنة » .

وأما كون الضحى لا يكون أكثر فلا يدل عليه .

٣٠٠ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « دخل رسول الله ﷺ

بيتي فصلى الضحى ثمانى ركعات » . رواه ابن حبان في « صحيحه »^(١) .

في الحديث دلالة على وقوع ذلك العدد المعين منه ﷺ وقد عرفت الجمع بين الإثبات والنفي في رواية عائشة ، وهذا لا يدل على أنها رأت منه^(٢) الصلاة بل يجوز أن يكون ذلك ثبت لها برواية ، ولا بعد^(ب) في ذلك وإن كان في بيتها لجواز غفلتها في ذلك الوقت فلا منافاة ، والجمع ما أمكن هو الواجب ، والله أعلم .

[اشتمل هذا الباب على سبعة وأربعين حديثاً]^(ج) .

(أ) زاد في هـ : صلى الله عليه وآله وسلم .

(ب) في هـ : ولا يبعد .

(ج) في هامش الأصل .

(١) ابن حبان (موارد) باب صلاة الضحى ١٦٥ ح ٦٣٠ .

باب صلاة الجماعة والإمامة

٣٠١ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » . متفق عليه ^(١) .

ولهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « بخمسة وعشرين جزءاً » ^(٢) .
وكذا للبخاري عن أبي سعيد - رضي الله عنه - وقال : « درجة » ^(٣) .
قوله : « صلاة الفرد » : هو بالفاء والذال المعجمة الفرد : يقال : فذ الرجل من أصحابه إذا بقي وحده ^(٤) .

وقوله : « سبع ^(٥) وعشرين درجة » : إلخ ، قال الترمذي ^(٥) : عامة من رواه قالوا : « خمساً وعشرين » إلا ابن عمر فإنه قال : « سبعاً وعشرين » ، وعنه

(أ) في ج : سبع .

(١) البخاري بلفظ (تفضل صلاة) ، الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة ١٣١/٢ ح ٦٤٥ ، مسلم ، المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ٤٥٠/١ ح ٤٥٩-٢٤٩ ، الترمذي ، الصلاة ، باب ماجاء في فضل الجماعة ٤٢٠/١ ح ٢١٥ ، النسائي ، كتاب الإمامة فضل الجماعة ٨٠/٢ ، أحمد ١٠٢/٢ ، البيهقي ، الصلاة ، باب ماجاء في فضل صلاة الجماعة ٥٩/٣ .

(٢) البخاري بمعناه ١٣١/٢ ح ٢٦٤٧ ، أحمد ٤٨٦/٢ ، مسلم بلفظ (صلاة أحدكم وحده) ٤٤٩/١ ح ٤٤٩-٢٤٩ ، الترمذي ٤٢١/١ ح ٢١٦ ، أبوداود ٣٧٨/١ ح ٥٥٩ ، النسائي ٨٠/٢ ، البيهقي ٥٩/٣ .

(٣) البخاري ١٣١/٢ ح ٦٤٦ ، البيهقي ٦٠/٣ ، أبوداود ٣٧٩/١ ح ٥٦٠ .

(٤) القاموس ٣٧٠/١ ، النهاية ٤٢٢/٣ .

(٥) السنن ٤٢٠/١ .

رواية كالباقين^(١)، وهم: أبوسعيد وأبوهريرة وابن مسعود وأنس وعائشة وصهيب ومعاذ وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت ولأبي بن كعب: أربع أو خمس على الشك^(٢)، ولسلم عن ابن عمر^(٣): «بضع وعشرين» فقليل الخمس أرجح لكثرة روايتها، وقيل: السبع لأنها زيادة من عدل حافظ، وقيل: يجمع بأنه^(٤) أعلم أولاً بالخمس، ثم أخبر بزيادة الفضل، وتعقب بأنه يحتاج إلى التاريخ وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه، وقد يقال: إن مفهوم العدد في قوله: «خمس» غير معمول به لظهور التصريح بالزيادة، فالخمس لا ينافي السبع لدخولها تحت مفهومها، وقيل: تحمل السبع على المصلي في المسجد والخمس على غيره، وقيل السبع على بعيد المسجد والخمس على قريبه، وقيل: السبع على الجهرية والخمس على السرية.

(أ) زاد في ج: يعني النبي ﷺ.

(١) رواية الخمس عند عبد الرزاق ٥٢٤/١ ح ٢٠٠٥، وهي من رواية عبيد الله العمري مصغراً وهو ثقة، وقال ابن حجر في «الفتح»: إن العمري ضعيف وأراد المكبر؛ لأنه قال: عبد الله العمري - مكبراً - وعزاه إلى عبد الرزاق فلعل ذلك باختلاف النسخ فالتفريق بين العمريين واضح فإنه قال وأخرجها أبو عوانة في مستخرجه من رواية عبيد الله المصغر ثم قال وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة قلت: وكذلك هذه الرواية التي في المصنف فإن كانت من رواية الثقة وهو العمري مصغراً فهي شاذة مخالفة لرواية الثقات وإن كانت من رواية الكبير كما هو في نسخة الحفاظ التي ساقها في «الفتح» فهي ضعيفة ولا تقوم بها حجة والله أعلم. الفتح ١٣٢/٢.

(٢) سعيد وأبو هريرة عند البخاري ١٣١/١ ح ٦٤٦-٧٤٧، وابن مسعود عند أحمد ٤٣٧/١، وابن خزيمة ٣٦٣/٢ ح ١٤٧٠، وأنس وعائشة عند السراج. الفتح ١٣٢/٢، وصهيب في الطبراني الكبير ٤١/٨ ح ٧٣٠٥، ومعاذ عند الطبراني ١٣٩/٢ ح ٢٨٣٠، عبد الله بن زيد في الطبراني الكبير والأوسط وزيد بن ثابت عنها. الطبراني الكبير ١٧٧/٥ ح ٩٤٣٦.

(٣) مسلم ٤٥٠/١ ح ٦٥٠ م.

قال المصنف^(١) - رحمه الله - : وهذا أوجهها .

ثم الحكمة في هذا العدد الخاص لاتدرك حقيقتها، بل هي من علوم النبوة التي تقصر علوم الأولياء عن الوصول إليها وقد خاض الأئمة في إبداء مناسبات لذلك ، ومن لطيفها قول البلقيني : لما كان أقل الجماعة غالباً ثلاثة^(٢) حتى تتحقق صلاة كل واحد في جماعة ، وكل منهم أتى بحسنة والحسنة بعشرة ، يحصل^(٣) من جميع ما أتوا به ثلاثون فاقترصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك .

وقال ابن الجوزي : خاض قوم^(٤) في / تعيين الأسباب المقتضية للدرجات ١٤٨ ب المذكورة.

قال الحافظ المصنف - رحمه الله - : وقد نقحتها^(ب)^(٢) وهذبتها ، فأولها: إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة، و^(ج) التبكير إليها في أول الوقت، والمشي إلى المسجد بالسكينة^(٥) ، ودخول المسجد داعياً^(٦) ، وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة ، وانتظار الجماعة ، وصلاة الملائكة عليه، وشهادتهم له ، وإجابة الإقامة ، والسلامة من

(أ-أ) ما بين القوسين بهامش هـ .

(ب) في هـ : نفتحتها .

(ج-ج) في هامش هـ .

(د) زاد في هـ : والوقار .

(١) الفتح ١٣٣/٣ .

(٢) قال ابن حجر : وقد فصلها ابن بطلال وتبعه جماعة من الشارحين وتعقب الزين ابن المنير بعض مذكره واختار تفصيلاً آخر أورده وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة . الفتح ١٣٣/٢ .

الشیطان حين یفر عند الإقامة ، والوقوف منتظراً إحرام الإمام ، وإدراك تكبیرة الإحرام معه ، وتسوية الصفوف ، وسد فرجها ، وجواب الإمام عند قوله : «سمع الله لمن حمده» ، والأمن من السهو غالباً ، وتنبيه الإمام إذا سها ، وحصول الخشوع والسلامة مما یلهي غالباً وتحسين الهيئة غالباً ، واحتفاف الملائكة به ، والتدرب على تجويد القراءة ، وتعلم الأركان والأبعاد ، وإظهار شعار الإسلام ، وإرغام الشیطان بالاجتماع على العبادة ، والتعاون على الطاعة ، ونشاط المتكاسل ، والسلامة من صفة النفاق ، ومن إساءة الظن به أنه ترك الصلاة ، ونية رد السلام على الإمام ، والانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر ، وعود بركة الكامل على الناقص ، وقيام نظام الألفة بین الجیران ، وحصول تعاهدتهم في أوقات الصلاة ، فهذه خمس^(أ) وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب ، وبقي أمران یختصان^(ب) بالجهرية وهما : الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها ، والتأمين عند تأمينه لیوافق تأمین الملائكة ، وبهذا یترجح^(ج) أن رواية السبع تختص بالجهرية^(١) .

وقوله «درجة» ، وفي رواية : «جزء»^(٢) ، وقد ورد في رواية : «ضعفاً»^(٣) ،

(أ) في ج : خمسة .

(ب) في ج : أثنان مختصان .

(ج) في ج : يرجح .

(١) علق سماحة شیخنا أبو عبد الله في الفتح على هذا بقوله : (في هذا الترجيح نظر ، والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس ، وذلك من زيادة فضل الله سبحانه لمن یحضر الصلاة في الجماعة) . الفتح ١٣٤/٢ .

(٢) جزء عند مسلم من حديث أبي هريرة ٤٤٩/١ ح ٢٤٥-٦٤٩ .

(٣) وضعفاً عند البخاري من حديث أبي هريرة ١٣١/٢ ح ٦٤٧ .

وفي رواية: « خمساً وعشرين من صلاة الفذ »، وفي رواية: « أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده »، المراد من ذلك أنه يحصل له بالصلاة في جماعة مثل ثواب ما لو صلى تلك الصلاة بعينها منفرداً سبعاً وعشرين مرة، ويؤيد هذا أن في رواية أحمد: « أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده كلها مثل صلاته »^(١)، وزاد أبو داود وابن حبان: « فإن صلاها في فلاة فأتتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة »^(٢).

قال المصنف - رحمه الله - وكان السر في ذلك أن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة، واستشكل بأنه يلزم عليه زيادة ثواب المندوب على الواجب، ويجاب بأن الثواب مرتب على الفرض وصفته من^(٣) صلاة الجماعة فلا يلزم من ذلك ما ذكر.

وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس^(٣) قال: « فضل صلاة^(ب) الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون^(ج) درجة فإن كانوا أكثر فعلى عددهم في المسجد، فقال رجل: وإن كانوا عشرة آلاف، قال: نعم »، وهذا موقوف له حكم الرفع^(د).

(أ) في ج: في .

(ب) ساقطة في ج .

(ج) في هـ: بخمس وعشرين .

(د) في هامش ج، هـ: وقد نظم بعضهم السبع والعشرين حيث قال :

(١) أحمد ٤٨٦-١٠٢/٢ .

(٢) أبو داود ٣٧٩/١ ح ٥٦٠، ابن حبان (موارد) ١٢١ ح ٤٣١ .

(٣) ابن أبي شيبة ٤٨١/٢ .

= قد نفع القول في أسباب ما فضلت
منها إجابة تأذين بنيتها
ثم السكنية في مشي لمسجدها
ثم التحية للناوي الدخول لها
وبعد ذلك صلاة من ملائكة
ثم الإجابة للداعي المقيم لها
ثم الوقوف لإحرام الإمام وإد
كذا (ج) مساواة صف لا ائتمام به
ثم الأمان لسهو غالباً معها
وسالماً غالباً من لهو به معها
ثم الجماعة تقضي حسن هيئة
ثم الملائك إذ حفت بصاحبها
بها التعلم للأركان جامعة
قد أرغم الرجس حين الاجتماع لها
ثم النشاط لكسلان سلامته
ومن إساءة ظن أن (هـ) يظن به
وتبعية منه للرد السلام على
والانتفاع بجمع للدعاء معاً
وعود كاملهم في جبر ناقصهم
نظام ألفة جيران يقوم بها
وزيد في الجهر إنصات لمستمع
كذلك تأمين مؤتم موافقة
عشرون من بعدها سبعة مفصلة

به الجماعة بالتنصيص في السنن
ثم البكور إليها أول الزمن (أ)
ثم الدخول بدعوات على وهن
والانتظار لها وقتاً من الزمن
معاً شهادتهم للفعل ذا الحسن
مع سلامة شيطان يفر عني (ب)
راك لتكبيرة (ب) في صفة الحسن
وحامداً عند تسميع لذي المنن
تنبيه من أمه للسهو من محن
ثم الخشوع بها (د) كالواله الحزن
في غالب الحال لا تخلو عن الحسن
ثم التدرب للتجويد والسنن
بها ظهور شعار الدين في علن
تعاوناً في عبادات على قرن
من وصفه بنفاق خاسر يهن
ترك الصلاة وما في ذلك من محن
إمامه بعد تسليم على سنن
والذكر في حالة ناهيك من حسن
تبركا خيره قد فاض في الدمن
معاً (و) تعاهدهم في وقتها الحسن (ز)
والاستماع كما قد جاء في السنن
إمامه ولأملاك من المنن
فالحمد لله منجينا من الحزن

(أ) في هامش هـ : أي أول وقت الصلاة .

(ب) في جـ : لتكبير .

(جـ) : مساوية لا ارتصاف لا ائتمام به .

(د) في هـ : لها .

(هـ) في هـ : إذ .

(و) في جـ : مع .

(ز) في هـ : يكن .

(١) البيت غير مستقيم الوزن ولعله يستقيم لو قلنا : بها سلامة شيطان يفر عني

وعنى بتخفيف النون بحذف نون الوقاية ليستقيم الوزن.

٣٠٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده ، لقد هممتُ أن أمرَ بحطَبٍ فيُحْتَطَبُ ، ثم أمرَ بالصلاة فيؤذُنُ لها ، ثم أمرَ رجلاً فيؤمُ النَّاسَ ، ثم أخالفُ إلى رجال لا يشهدون الصلاة : فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده ، لو يعلم أحدُهم أنه يجد عرقاً سميئاً ، أو مرماتينِ حسنتينِ لشَهِدَ العِشاءَ» . متفق عليه ، واللفظ للبخاري^(١) .

[قوله « أمر » : بالمد ، أصله أمر بهمزين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة فخففت الهمزة بقلبها ألفاً من جنس حركة ما قبلها]^(٢) .

قوله : «أخالف» : في الصحاح خالف إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه .
وقوله : « فأحرق » : هو بالتشديد للراء منصوب ، هذه الرواية المشهورة ، قال البرماوي : ويروى بالتخفيف وقال ابن الأثير في «شرح مسند الشافعي» : التشديد هو الأكثر في الرواية ؛ لأنه يدل على التكثير والمبالغة في الفعل ، وزيادة : «عليهم» تدل على أن التحريق يكون لأبدانهم^(٣) ، ولو كان المراد تحريق البيوت فقط لحذفها .

(أ) بهامش الأصل ، وفيه بعض الحو واستدركنه من نسخة هـ .

(١) البخاري بدون «لا يشهدون الجماعة» . الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة ١٢٥/٢ ح ٦٤٤ وتوجد في رواية أخرى عند البخاري بلفظ « قوم لا يشهدون الصلاة » ٧٤/٥ ح ٢٤٢٠ ، مسلم بمعناه ، المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ٤٥١/١ ح ٢٥١ - ٦٥١ ، أبو داود بمعناه ، الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ٣٧١/١ ح ٥٤٨ ، الترمذي بمعناه ولم يذكر من قوله « والذي نفسي » الثانية ، الصلاة ، باب ماجاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب ٤٢٢/١ ح ٢١٧ ، النسائي بمعناه كتاب الجماعة ، باب التشديد في التخلف عن الجماعة ٨٣/٢ ، ابن ماجه ح ٧٩١ .

(٢) ويدل عليه رواية مسلم : « ثم تحرق بيوت علي من فيها » ٤٥٢/١ ح ٢٥٣ - ٦٥١ م .

وقوله: «عرقاً»: بفتح^(١) المهمله وسكون الراء ثم القاف ، هو العظم إذا كان عليه لحم فإن لم يكن عليه لحم فعراق. قاله الخليل، وقال الأصمعي: العرق قطعة لحم ، وقال الأزهري: هو/ واحد العرق بالضم ، وهي العظام الذي يؤخذ منها^(٢) هبر اللحم ، ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطنخ.

وقوله: «مرماتين»: تثنية مرمأة بكسر الميم بوزن منساة ، وفتحها لغة ، ما بين ضلعي الشاة من اللحم^(٣) ، [وإنما وصف العرق بالسمن والمرماتين بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما]^(ب) (ج) ، وقيل: سهم يرمى^(د) به الرجل فيجوز سبقه ، وهو بعيد هنا (ج)^(٣).

واعلم أنه قد قيل: إن هذه الصلاة المذكورة^(٤) في الحديث هي صلاة الجمعة ونصر هذا الوجه الذهبي^(٥) ، ولكن في آخر هذا الحديث ما يدل على أنه العشاء ، وفي رواية مسلم: «يعني العشاء» ، وفي رواية لهما^(٥) ما يوميء إلى أنها العشاء والفجر، وقد ورد في رواية في صدر الحديث^(٦) : أنه أخرج العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلاً فغضب» ، فذكر الحديث ، وفي

(أ) في جـ : فيها .

(ب) في هامش الأصل .

(جـ - ج) تقدمت في جـ على قوله: «وإنما وصف العرق...» .

(د - د) في هامش هـ .

(١) القاموس ٢٧١/٣ ، الصحاح ١٥٢٢/٤ .

(٢) ، (٣) النهاية ٢٦٩/٢ - ٢٧٠ .

(٤) في الفتح أن الذي تضره القرطبي ١٢٧/١ ، وانظر : المفهم ل ١٨٨ أ .

(٥) البخاري ١٤١/١ ح ٦٥٧ ، مسلم ٤٥١/١ ح ٢٥٢-٦٥١ ، من رواية أبي صالح .

(٦) في الفتح عزائها إلى السراج ١٢٨/٢ .

رواية لابن حبان^(١): « يعني الصلاتين العشاء والغداة » ، وفي رواية عند أحمد^(٢) التصريح بتعيين العشاء ، وهذا في رواية أبي هريرة ، وفي سائر الروايات عن أبي هريرة^(٣) الإبهام إلا في رواية شاذة من طريق معمر عن جعفر بن برقان^(٤) فقال: « الجمعة » . أخرجه عبد الرزاق عنه والبيهقي^(٥) من طريقه وأشار إلى ضعفها وشذوذها فإن سائر الرواة عن جعفر بالإبهام ، وإلا أنه قد روى مسلم^(٥) حديث ابن مسعود ، وفيه الجزم بالجمعة ، إلا أن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة ، فيحمل على أنه في واقعة أخرى فلا تنافي بينهما ، وقد أشار إلى هذا^(ب) النووي^(٦) والمحج الطبري ، وقد أخرج ابن خزيمة والحاكم وأحمد^(٧) عن ابن أم مكتوم: « أن رسول الله ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء فقال : لقد هممت أن آتي^(ج) هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم » ، فقام ابن أم مكتوم فقال : يارسول الله قد علمت ما بي ، وليس لي قائد ، زاد أحمد: « إن بيني وبين

(أ) في النسخ: ثوبان ، وفي البيهقي ومسلم: برقان .

(ب) في هـ: هذه .

(ج) في جـ: أتاني .

(١) ابن حبان (الإحسان) ٢٦٦/٣ .

(٢) أحمد ٢٩٢/٢ من رواية عجلان والمقبري .

(٣) سائر الروايات الإبهام إلا ما ذكره الشارح عن أبي صالح والمقبري وعجلان .

(٤) البيهقي ٥٦/٣ وقال: والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة وفي

مصنف عبد الرزاق من حديث ابن مسعود ١٦٦/٣ ح ٥١٧٠ .

(٥) مسلم ٤٥٢/١ ح ٢٥٤-٦٥٢ ، أحمد ٤٠٢/١ .

(٦) شرح مسلم ٢٩٧/٢ ، الفتح ١٢٨/٢ .

(٧) أبو داود ٣٧٤/١ ح ٥٥٢ ، النسائي ٨٥/٢ ، ابن ماجه ٢٦٠/١ ح ٧٩٢ ، أحمد ٤٢٣/٣ ، ابن

خزيمة ٣٦٨/٢ ح ١٤٧٩ ، والحاكم ٢٤٧/١ .

المسجد شجرًا ونخلًا ، ولا أقدر على قائد كل ساعة . قال النبي ﷺ :
 أتسمع الإقامة؟ قال : نعم ، قال : فاحضرها ، ولم يرخص له . ولا بن حبان
 من حديث جابر قال : تسمع الأذان؟ قال : نعم . قال : فَأُتِيَها وَلَوْ حَبَّوًا^(١)
 [زاد الطبراني^(٢) « على يديه ورجليه » ، وفي رواية عن أحمد وأبي
 يعلى^(٣) : « وَلَوْ حَبَّوًا أَوْ زَحَفًا »]^(ب) .

والحديث فيه دلالة على تأكيد شرعية الجماعة، وأن التارك لها مستحق
 للعقوبة المتباعدة المنتهية إلى الإحراق بالنار.

واعلم أن العلماء يختلفون في حكم الجماعة، فذهب عطاء والأوزاعي
 وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر
 وابن حبان وأبو العباس من أهل البيت والظاهرية إلى أنها فرض عين^(٤) ،
 وبالغ داود^(٥) ومن معه فجعلها شرطاً في صحة الصلاة، وهو مبني قوله
 على أن ما كان واجباً في الصلاة فهو شرط فيها ، وهو غير مسلم^(ج) لأن
 الشرطية حكم لا بد لها من دليل ، ولذلك خالف أحمد^(د) ومن تبعه ،
 وقالوا : إنها واجبة غير شرط وذهب جمهور المتقدمين من أصحاب

(أ) زاد في هـ : و .

(ب) في هامش الأصل .

(ج) في هـ : فهو مسلم .

(د) ساقطة من هـ .

(١) ابن حبان (موارد) ١٢١ ح ٤٢٨ .

(٢) مجمع الزوائد وذكر رواية الطبراني في « الأوسط » ولم يذكر : « على يديه ورجليه » ٤٢٢ .

(٣) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى ٣١١ ح ٢٤٥ ، أحمد ٣٦٧/٣ .

(٤) المغني ١٧٦/٢ ، وقال : واجبة ، البحر ٢٩٩/١ ، المحلى ١٨٨/٤ ، المجموع ٧٥/٤ .

(٥) المحلى ١٨٨/٤ ، وكان فحوى كلامه بالشرطية ، ولم يصرح بذلك .

الشافعي وكثير من الحنفية والمالكية وهو تحصيل أبي العباس لمذهب الهادي، وهو ظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية^(١)، وذهب المؤيد بالله وأبو حنيفة وصاحبه، وهو قول زيد بن علي والناصر وكثير من العلماء إلى أنها سنة مؤكدة^(٢).

احتج^(٣) القائل بوجوبها بحديث الباب، فإن العقوبة المتباعدة إنما تكون على ترك الفرائض وبغيره^(ب) من الأحاديث وهي كثيرة جدا، ولذلك أطلق البخاري الوجوب عليها، وبوب به وقال: «باب وجوب صلاة الجماعة»^(٣) وهو أعم من كونه فرض عين أو فرض كفاية، والحديث المذكور أظهر في كونها فرض عين لأنها لو كانت فرض كفاية لكان قد سقط وجوبها بفعل النبي ﷺ ومن معه إن كان يجوز^(ج) أن يقال: يؤخذ من هذا أنه^(د) يعاقب تارك^(هـ) فرض الكفاية، فإن كان على اعتياد تركه أو لأجل الاستخفاف به فهو قريب/ لكنه غير ظاهر من لفظ الحديث لأنه إن كان في حقهم، ١٤٩ ب وقد عرفوا لم يكن لاستخلاف النبي ﷺ لغيره ومخالفته إلى بيوتهم فائدة إذ يمكن معاقبتهم في غير ذلك الوقت.

وإن كان مطلق التُّرك كما هو المفهوم من الحديث هو المقتضي للعقوبة

(أ) ساقطة من جـ .

(ب) في هـ : ولغيره .

(ج) في هـ : لجواز .

(د) زاد في جـ : يجوز أن .

(هـ) زاد في هـ : الصلاة .

(١) المجموع ٧٥/٤، البحر ٢٩٨/١-٢٩٩، شرح العناية ٣٤٥/١.

(٢) الوسيط حكي الاستحباب ٦٩٥/٢، المجموع ٧٥/٤، الهداية ٥٥/١.

(٣) البخاري ١٢٥/٢.

لم يفترق الحال بين فرض الكفاية وفرض العين حينئذ.

وأما الاعتراض بأن التحريق بالنار غير مشروع في العقوبة ، وقد نهى عنه ، فيجاء عنه بأن هذا خصوص وذاك عموم ، فيجمع بينهما بأن هذا عقوبة تارك الجماعة مخصص من العموم كما خصص عقوبة الزاني المحصن بالرجم ، وإن كان السيف أحسن ، وقد قال : « فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ » .

واحتج القائلون بالسنية أولاً : بما أخذ من ظاهر هذا الحديث من تركه ﷺ الجماعة ومخالفته إلى بيوت المذكورين ، وهو غير تام لجواز أن يقال : يجوز ترك واجب لأداء واجب أكمل منه ، أو أنه يصلحها^(١) جماعة بعد ذلك .

وثانياً بما يظهر من قوله : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ » فقد اشتركا في الفضيلة ويقوله في الحديث الآتي : « إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا »^(١) فأثبت لهما إدراك الصلاة في الرحال وبما تقدم من تعليم المصليء صلاته^(٢) .

وأجابوا عن الحديث المذكور وغيره بأجوبة منها : أنها لو كانت شرطاً في صحة الصلاة لبيّن^(ب) ذلك عند الوعيد بالتحريق لأنه وقت البيان ، كذا قاله ابن بطال^(٣) .

(أ) في هـ : يصلحها .

(ب) في جـ : لتبين .

(١) سيأتي في ح ٣٠٥ .

(٢) مر في ح ٢٠٥ .

(٣) شرح ابن بطال ولفظه : ومما يدل أنها سنة أن النبي عليه السلام لم يقل لهم حين توعدهم بالإحراق عليهم أن من يخلف عن الجماعة فلا تجزئه صلاته ، ولو كانت فرضاً لما سكت عن ذلك لأن البيان منه لأتمه فرض عليه اهـ . باب وجوب صلاة الجماعة .

وقد يجاب عنه بأنه قد بين ذلك بالدلالة على وجوب الحضور وهو كاف في البيان.

ومنها أن الخبر ورد مبالغة للزجر ولا تراد حقيقته ، ويجاب عنه بأن هذا يحتاج إلى دليل ، ويجاب عنه : التوسعة للبعض في ذلك .

ومنها أنه ﷺ إنما همّ ولم يفعل ذلك ، كذا قاله القاضي والنوي^(١) ، وأجاب ابن دقيق العيد^(٢) عن ذلك بأنه لا يهيم إلا بما يجوز فعله له لو فعله ، وتركه يجوز إما لأنهم انزجروا بذلك أو لغيره ، كما ورد في حديث أحمد^(٣) عن أبي هريرة بلفظ: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت الصلاة وأمرت فتيانى يحرقون ..» الحديث.

ومنها: أن ذلك في حق قوم تركوا الصلاة رأساً مطلقاً لا الجماعة ، ويجاب عنه بأن في رواية مسلم^(٤): « لا يشهدون الصلاة»، أي لا يحضرون ، وفي رواية أحمد^(٥): « لا يشهدون العشاء في الجمع » ، أي : في الجماعة ، وفي حديث ابن ماجه عن أسامة بن زيد مرفوعاً : « لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم»^(٦) .

ومنها: أن الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة ، ذكره الزين ابن المنير^(٧) .

(أ) زاد في ج : من .

(١) شرح مسلم ٢/٢٩٨ .

(٢) شرح العمدة ٢/١٣١ .

(٣) أحمد ٢/٣٦٧ .

(٤) مسلم ١/٤٥١ ح ٥٢ - ٦٥١ م .

(٥) أحمد ٢/٢٩٢ .

(٦) ابن ماجه ، باب التفليظ في التخلف عن الجماعة ، كتاب المساجد والجماعات .

(٧) الفتح ٢/١٢٦ .

ومنها: أن الحديث ورد في حق المنافقين، ويُجَابُ عنه باستبعاد تأديب المنافقين على ترك الجماعة والعفو عنهم في أعظم من ذلك، وهو النفاق. وقد يجاب عنه بأنه ﷺ كان مخيراً في عقوبة المنافقين فيجوز أن يترك عقوبتهم على النفاق لما كان ذلك أمراً خفياً لا يطلع عليه بحسب الأغلب، وترك الصلاة أمر ظاهر فهم بعقوبتهم عليه لما فيه من إظهار مباينة المسلمين .

ومنها: أنه يجوز أن تكون الجماعة واجبة في صدر الإسلام ، لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ ، حكاه عياض عن بعضهم^(١) .

وقال الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى -^(٢) : الأظهر أن ذلك ورد في حق المنافقين لقوله : «ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر» أخرجه البخاري^(٣) ، لكن المراد به نفاق المعصية لانفاق الاعتقاد ، يدل عليه ما في رواية/ أبي داود^(٤) : «ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة» ، لأن الكافر لا يصلي في بيته ، وإنما يصلي رياءً وسمعة فإذا خلا في بيته كان كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَؤُونَ ﴾^(٥) كذا أفاده القرطبي^(٦) انتهى .

(١) الفتح ١٢٧/٢ .

(٢) الفتح ١٢٧/٢ .

(٣) البخاري ١٤١/٢ ح ٦٥٧ .

(٤) أبو داود ٣٧٢/١ ح ٥٤٩ .

(٥) الآية ١٤ من سورة البقرة بـ ﴿ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَؤُونَ ﴾ .

(٦) الفتح ١٢٧/٢ .

وقال أيضاً : وعلي تقدير أن يكون المراد بالنفاق نفاق الكفر لا يدل على عدم الوجوب أيضاً لأنه يتضمّن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين ، وقد نهينا عن التشبه بهم .

وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذمّ من تخلف عنها ، قال الطيبي^(١) : خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة ، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم ، بل هو من صفات المنافقين ، ويدل عليه قول ابن مسعود : « ولقد رأيتنا ما يتخلف عن الجماعة لإلمافاق » رواه مسلم^(٢) . انتهى كلامه .

قال المصنف^(٣) : فظهر^(١) من هذا أن المراد به^(ب) نفاق المعصية ، فعلى هذا الذي خرج من الوعيد هو المؤمن الكامل لا العاصي الذي يجوز إطلاق النفاق عليه مجازاً للجمع بين الروايات ، والله أعلم .

وفي الحديث من الفوائد : تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة ، ومناسبة قولهم في الأمر بالمعروف ولا يخشى إن كفى اللين .

ومنها جواز العقوبة بالمال ، وقد استدل به من قال بذلك من المالكية^(٤) وغيرهم ، وقد يقال عليه : إنه يجوز أن يكون حيث كان لا يتمكن من

(أ) في : هـ وجـ : يظهر .

(ب) ساقطة من جـ .

(١) الفتح ١٢٧/٢ .

(٢) مسلم ٤٥٣/١ ح ٢٥٦-٦٥٤ .

(٣) الفتح ١٢٧/٢ .

(٤) شرح الزرقاني ٢٣٩/١ .

عقوبتهم لاختفائهم في البيوت إلا بذلك .
 ومنها : أنه يجوز أخذ صاحب الجريمة على غرة منه لهمه ﷺ بأن
 يعقتهم في وقت لا يظنون أنه يطرقهم فيه .
 ومنها : أنه يجوز إعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك ، وقد قيل :
 إنه منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال .

وقد استدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاوناً
 بها ، وذلك لأنهم إذا استحقوا التحريق لترك صفة من صفاتها خارجة عنها
 سواء كانت واجبة أو مسنونة كان تاركها^(١) أصلاً أولى بالعقوبة ، وإن كان
 قد يقال عليه إنه لا يلزم من التهديد بالتحريق القتل لأنه يمكن الفرار عنه أو
 الإخماد له بعد حصول المقصود منه من الزجر والإرهاب^(٢) .

٣٠٣- وعنه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « أثقل الصلاة
 على المنافقين صلاة العشاء ، وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما
 ولو حبواً » . متفق عليه^(٢) .

وعنه رضي الله عنه - قال : « أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى فقال : يا رسول
 الله ، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فرخص له^(ب) ، فلما ولي دعاه

(أ) في ج : تركها .

(ب) في ج : لى .

(١) وقد تكلم الحافظ على هذا الحديث وأطال النفس فيه ، وقد أورد الشارح بعض نفائسه فارجع
 إليه فإنه نفيس جيد ، الفتح ١٢٥/٢ وما بعدها .
 قلت : وأما مسألة صلاة الجماعة فللعلماء عليها كلام طويل تعرضت لها كتب الفقه وشروح
 الحديث . وما ساقه الشارح فيه الكفاية .

(٢) تقدم تخريجه في ح ٣٠٢ ، واللفظ هنا لمسلم « إن أثقل » ٤٥١/١ ، ٢٥٢ - ٢٥١ م .

فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال ، نعم قال : / فأجب^(أ) . رواه ١٥٠ ب مسلم^(١) .

قوله : «أثقل الصلاة» .. إلخ : لعل وجه ثقلها^(ب) عليهم هو أنه لما كانت هاتان الصلاتان مظنة اجتماع المؤمنين كاملي الإيمان لعدم ما يشغلهم عن الحضور من الاكتساب ، وكان التخلف عنهما إنما هو لمحض الكسل وعدم الباعث على الحضور من رجاء الثواب ، وخوف العقاب ، فيخشى^(ج) من تخلف عنهما^(د) أن لا يقيم له عذر ويسجل عليه بمخالفة سره علانيته ، ويظهر على ظلام نفاقه ، فكانتا أثقل من سائر الصلوات اللاتي^(هـ) يقام لها العذر في التخلف عنها لما فيها من الأشغال^(و) ، أما العصران فظاهر وأما المغرب فلأنها بحسب الأغلب وقت رجوع الحرارة والتجارة في الأغلب إلى بيوتهم لاسيما للصائم مع ضيق وقتها ، وبهذا^(ز) يظهر عدم صحة احتجاج موجبي الجماعة في الصلوات على الإطلاق.

(أ) في ج: أحب .

(ب) في هـ : ثقلهما وله وجه أنه متعرف على الصلاتين .

(ج) زاد في هـ : على .

(د) في جـ : عنها .

(هـ) في هـ: التي .

(و) في هـ : الاشتغال .

(ز) في جـ : ولهذا

(١) مسلم بلفظ : إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته .. ٤٥٢/١ ح ٢٥٥-٦٥٣ ، النسائي ، كتاب الجماعة ، المحافظة على الصلاة ، حيث ينادى بهن ٨٤/٢ ، البيهقي ، الصلاة ، باب ماجاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر ٥٧/٢ ، أبو عوانة ٦/٢ - ٧ .

[أو لأنه لما كثر الداعي إلى تركهما^(أ) لأن العشاء وقت السكون والراحة والإيواء إلى البيوت والاجتماع بالزوجة والولد.

وأما وقت الفجر فلأنه وقت لذة النوم ، فإن^(ب) كان في زمن^(ج) البرد ففي وقت شدة لبعده العهد بالشمس لطول الليل ، وإن كان في زمن الحر فهو وقت البرد والراحة لبعده العهد بالشمس أيضاً^(د) ، وأيضاً في الاجتماع في الوقتين انتظام الألفة بين المتجاورين في^(هـ) طرفي النهار ، وليختموا النهار بالاجتماع على الطاعة ويفتحوه كذلك.

وقوله: «ولو^(و) يعلمون ما فيهما» أي من الفضيلة والخير، ثم لم يستطيعوا الإتيان إليهما إلا حبوا لأتوهما - [أي أتوا المسجد الذي يصليان فيه]^(ز) ، والحبو^(١) هو من حبو الصبي على يديه ورجليه ، وقيل: هو الزحف على الركب ، وقيل: على الاست ، وفيه حثٌ بليغ على حضورهما .
وقوله في حديث مسلم: « أتى رجل أعمى » : هو ابن أم مكتوم ، وقد تقدم قريباً^(٢) .

(أ) في ج : تركها .

(ب) في ج : وإن .

(ج) في ج : وقت .

(د) بهامش الأصل .

(هـ) في ج : من .

(و) في ج : فلو .

(ز) بهامش الأصل ، وفيه بعض الحو واستدركنه من نسخة هـ .

(١) القاموس المحيط ٣١٦/٤ .

(٢) ح ٣٠٢ .

وقوله : « فرخص له » : وقوله بعد : « فأجب » يحتمل أن يكون الترخيص اجتهاداً منه ﷺ ثم رجع عن اجتهاده فقال له : « أجب » ، ويحتمل أن يكون ذلك بوحى ثم نسخ ولكنه لا يصح على قول من يشترط إمكان العمل ، ويحتمل أن يكون الترخيص الأول مطلقاً عن التقييد ، ثم قيد الترخيص من بعد بمفهوم قوله : هل تسمع النداء؟ فإن مفهومه أنه إذا لم يسمع النداء كان ذلك له^(أ) عذراً ، وإذا سمعه لم يكن له عذر عن الحضور.

ويمكن أن يعلل بأنه لو وسع العذر لمن يسمع^(ب) النداء لتعلل الناس بالأعذار فبطل فائدة النداء للصلاة ، وذهب شعار الإسلام.

ويمكن أن يدعي الوجوب أو تأكد السنة لمن كان بهذه المثابة ، حيث لم يصادمه إجماع ، وسيأتي^(ج) في الحديث ما يؤيده قريباً .

ويحتمل أن يكون الترخيص للعذر ثابتاً وأمره بالإجابة أمر ندب حثا له على إحراز الفضل لعلمه ﷺ بسبقه إلى الإيمان ورسوخ قدمه فيه وإن المشقة تغتفر بالنسبة إلى ما يجد في قلبه من الروح في الحضور .

٣٠٤ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « من سمع النداء فلم يأت الصلاة ، فلا صلاة له إلا من عذر » . رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم ، وإسناده على شرط مسلم لكن رجع

(أ) ساقطة من هـ .

(ب) في هـ : سمع .

(ج - ج) ساقطة من هـ .

بعضهم وقفه^(١) .

الحديث أخرج من طريق شعبة^(١) موقوفاً ومرفوعاً ، والموقوف منه بزيادة: « إِمَّا مِنْ عُدْرٍ^(ب) » قال الحاكم : وقفه عند أكثر أصحاب شعبة^(١) ، وأخرج له شواهد من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ: « من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له »^(٢) أخرج له من ثلاث طرق بعضها موقوف ، وبعضها مرفوع ، قال البيهقي : الموقوف^(ج) أصح .

وروى العقيلي في الضعفاء من حديث جابر^(٣) .

ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وضعفه^(٤) .

(أ- أ) بهامش هـ .

(ب) في جـ : لعذر .

(ج) زاد في جـ : و .

(١) ابن ماجه ح ٧٩٣ ، الدارقطني ، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر (١/٤٢٠) ، ابن حبان (موارد) ، باب ماجاء في الصلاة في الجماعة ١/٤٢٦ ، الحاكم ١/٢٤٥ ، شرح السنة ، باب التشديد على ترك الجماعة ٣/٣٤٨ ح ٧٩٤-٧٩٥ ، البيهقي ، الصلاة باب ماجاء في التشديد في ترك الجماعة ٣/٥٧ ، تاريخ بغداد ٦/٢٨٥ قال لنا أبو بكر اليرقاني : تفرد به إسماعيل بن إسحاق عن سليمان بن حرب .

قلت : اختلف في وقفه ورفع ، فوقفه أكثر أصحاب شعبة ، وصححه الحاكم وعبد الحق الإشبيلي كما في الإرواء ، ووافقه ابن التركماني ، وصححه ابن حزم ٤/١٩١ ، وقد حسنه سماحة شيخنا - معنا الله بوجوده ونفع به - في تعليقه على الفتح ١/٤٣٩ .

(٢) البيهقي ٣/١٧٤ .

(٣) الضعفاء ٤/٨١ ، التاريخ الكبير ١/١١١ قال أبو عبد الله : وفي إسناده نظر قال العقيلي : يروى من وجه صالح .

(٤) الكامل لابن عدي ٣/١١٢٦ لأن فيه سليمان بن داود اليمامي أبو الجمل ح ٧٠ مجمع على

ضعفه .

وأخرج حديث ابن عباس أوداود بزيادة: « قالوا : وما العذر؟ قال : خوفٌ أو مرضٌ لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى » ، بإسناد ضعيف^(١) .

الحديث فيه دلالة على تأكيد الجماعة ، وظاهره حجة لمن يقول إنها فرض عين ، ويتأول من يقول بأنها سنة قوله : « فلا صلاة له » : يعني^(٢) لا صلاة^(٣) كاملة ولكنه نزل نفي الكمال منزلة نفي الذات مبالغة في ذلك .

وقوله : « إلا من عُذِرَ » : قد فسر العذر في رواية أبي داود بالخوف والمرض ، وقد يلحق بذلك ما فيه مشقة من سائر الأعذار ، وقد ورد الرخصة في المطر والريح الباردة ، وفي حق من أكل من ذوات الروائح الكريهة ، لقوله : « فلا يقربن مسجدنا »^(٤) وكان^(ب) ذلك عذراً له ، وإن احتمل أن يكون نهياً عن قربانها لما لزم من أكلها فوات الفريضة ، والله أعلم .

٣٠٥ - وعن يزيد بن الأسود - رضي الله عنه - « أنه صَلَّى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، فلما صلى رسول الله ﷺ إذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما ، فجيء بهما ترعدُ فرائصهما ، فقال لهما : ما منعكما أن تصليا معنا .

قالا : قد صلينا في رحالنا .

قال : فلا تفعلنا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتم الإمام ولم يصل ،

(أ- أ) ساقطة من ج .

(ب) في هـ : فكان

(١) أبو داود ٣٧٣/١ ح ٥٥١ ، والحاكم ٢٤٥١/٢٤٦ - ٢٤٦ ، البيهقي ٥٧/٣ ، الدارقطني ٤٢٠/١ -

٤٢١ . وإسناده ضعيف لأن فيه يحيى بن أبي حية الكلبي مرّفي ح ٢٨٣ .

(٢) مسلم ٣٩٤/١ ح ٧٢ - ٥٦٤ .

فصليا معه ، فإنه لكما نافلة » .

رواه أحمد واللفظ له ، والثلاثة، وصححه الترمذي ، وابن حبان^(١) .

أ ١٥١ هو أبو جابر يزيد بن الأسود السوائي بضم السين المهملة / وتخفيف الواو بالمد، ويقال : الخزاعي ، ويقال : العامري ، روى عنه ابنه جابر ، وعداده في أهل الطائف ، وحديثه في الكوفيين^(٢) .

الحديث روه من طريق يعلى بن عطاء بن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه ، قال الشافعي في القديم^(٣) : إسناده مجهول ، قال البيهقي : لأن يزيد ابن الأسود ليس له راو غير ابنه جابر ، ولا لابنه جابر غير راو واحد ، وهو يعلى .

قال الحافظ المصنف - رحمه الله - : يعلى^(٤) من رجال مسلم ، وجابر^(٥) وثقه النسائي وغيره ، وقد وجدنا لجابر راوياً غير يعلى^(٦) أخرجه ابن منده ، وهو عبد الملك بن عمير بن جابر .

(أ) زاد في جـ : و .

(١) أحمد بلفظ « صلاة الصبح بمني وهو غلام شاب .. » إذا صليتم في رجالكم ١٦١/٤ ، أبوداود ، الصلاة ، باب في الجمع في المسجد مرتين ٣٨٦/١ ح ٥٧٥ ، الترمذي ، الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ٤٢٤/١ ح ٢٥٠-٢٤٩ ، النسائي ، كتاب الإمامة إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ٨٧/٢ ، ابن حبان (موارد) باب فيمن صلى في أهله ثم وجد الناس يصلون ١٢٢ ح ٤٣٤ ، الحاكم ، الصلاة ٢٤٤/١-٢٤٥ ، البيهقي ، الصلاة ، باب الرجل يصلي وحده ثم يدركها مع الإمام ٣٠٠/٢ ، الطيالسي ١٧٤/٦ ح ١٢٤٧ ، الدارقطني ٤١٣/١ والحديث مداره على جابر بن يزيد بن الأسود السوائي وسياأتي .

(٢) الاستيعاب ٦٠/١١ ، الإصابة ٣٣٩/١٠ .

(٣) التلخيص ٣٠/٢ .

(٤) يعلى بن عطاء العامري ويقال الليثي ثقة . التقريب ٣٨٧ .

(٥) جابر بن يزيد بن الأسود الخزاعي ويقال : السوائي ، قال ابن حجر في التقريب : صدوق ، ووثقه النسائي وابن حبان ، الكاشف ١٧٧/١ ، التهذيب ٤٦/٢ .

وفي الباب عن أبي ذر عند مسلم^(١)، وعن يزيد بن عامر في « سنن أبي داود »^(٢)، وعن محجن رواه مالك والنسائي^(٣)، وهذا حديث يزيد بن الأسود وقع في مسجد الخيف في حجة الوداع .

وفيه دلالة على شرعية الصلاة مع الإمام إذا وجده يصلي وإن كان قد صلى، [وظاهره ولو صلى في رحله جماعة]، لأنه ﷺ أطلق الأمر ولم يستفسر^(٤) وتكون هذه الصلاة نافلة والأولى فريضة كما صرح به في الحديث .

وظاهره^(ب) أنه لا يحتاج إلي نية رفض الأولى، وقد ذهب إلي هذا زيد ابن علي والمؤيد وأبو حنيفة والناصر والمنصور، وهو قول الشافعي^(٤)، وذهب الهادي ومالك^(٥) وقول للشافعي^(٦) إلى أن^(ج) الثانية هي الفريضة والأولى تكون النافلة^(د)، قالوا : لحديث يزيد بن عامر أخرجه أبو داود^(٧) قال ﷺ : « إذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم ، وإن كنت

(أ) بهامش الأصل .

(ب) في جـ : وظاهر .

(ج) في جـ : لأن .

(د) في جـ : نافلة .

(١) مسلم ٤٤٨/١ ح ٢٤٢ - ٦٤٨ م .

(٢) أبو داود ٣٨٨/١ ح ٥٧٧ .

(٣) الموطأ ١٠٢ ح ٩ ، النسائي ٨٧/٢ .

(٤) وهو قول الإمام أحمد والشافعي في الجديد . المغني ١١٣/٢ ، والمجموع ١٠٨/٤ ، والبحر

٣٠٤/١ - ٣٠٥ ، والهداية ٧١/١ .

(٥) قول سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي ، المغني ١١٣/٢ - ١١٤ ، البحر ٣٠٤/١ - ٣٠٥ .

(٦) ذكر النووي أقوال المذهب في شرح مسلم ولم يذكر هذا ٢٩٢/٢ .

(٧) أبو داود ٣٨٨/١ ح ٥٧٧ .

قد صليت ، تكن لك نافلة وهذه مكتوبة » .

وأجيب بأن هذا الحديث فيه ضعف^(١) ، صرح بضعفه النووي . وقال البيهقي^(٢) : هو مخالف لحديث^(١) يزيد بن الأسود وهو أصح ، ورواه الدارقطني^(٣) بلفظ : « وليجعل التي صلى في بيته نافلة » . قال الدارقطني : هي رواية ضعيفة شاذة .

وقول ثالث للشافعي^(٤) أنه يحتسب الله بأيهما شاء لقول ابن عمر لمن سأله عن ذلك : « أودلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله عز وجل ، يجعل أيتهما شاء » .. أخرجه «الموطأ»^(٥) ، وعلى القول الثاني : لا بد من نية الرفض للأولى بعد دخوله في الثانية ، وقيل : بشرط^(ب) فراغه من الثانية^(ج) صحيحة .

وظاهر الحديث شمول الإعادة للصلوات كلها ولو قد صليت جماعة ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي^(٦) ، وقال أبو حنيفة^(٧) : لاتعاد إلا الظهر والعشاء أما الصبح والعصر فلا ، للنهي عن الصلاة بعدهما ، وأما المغرب فلأنه وتر النهار فلو أعادها صارت شفعا .

(أ) في ج : حديث .

(ب) في ج : يشترط .

(ج) في ج : والثانية .

(١) لأن فيه نوح بن صعصعة المكي ، مستور التقريب ٣٦٠ .

(٢) سنن البيهقي ٣٠٢/٢ .

(٣) سنن الدارقطني ٤١٤/١ ، وقال : خالفه أصحاب الثوري ومعهم أصحاب يعلى بن عطاء .
الموطأ ١٠٢ .

(٤) القول القديم للشافعي المجموع ١٠٨/٤ .

(٥) الموطأ ١٠٢ ح ١٠ .

(٦) المجموع ١٠٩/٤ ، وصححه النووي لمذهب الشافعي شرح مسلم ٢٩٢/٢ .

(٧) الهداية ٧١/١ .

قال مالك^(١): «إن كان قد صلاها في جماعة لم يُعدها، وإن كان قد صلاها منفرداً^(٢) أعادها في جماعة إلا المغرب .

وقال النخعي والأوزاعي: يعيد إلا المغرب والصبح^(٣)، والحديث كما قد عرفت لم يخص^(ب) شيئاً من ذلك، وقد ورد الإعادة أيضاً في حق من صلى جماعة لقوله ﷺ - في حق من دخل المسجد وقد صلوا -: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» رواه الترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي^(٣).

تنبيه: روى أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر يرفعه «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»^(٤). ظاهره يخالف هذا، وقد يجاب عنه بأن ذلك إذا صلى منفرداً ثم أعادها منفرداً، وهذا يختص بقيام الجماعة جمعاً بين الروايات^(٥).

وقوله: «تُرعد فرائضهما»^(ج) [بضم أوله وفتح ثالثه وقوله]^(٥) «فرائضهما»^(٦): جمع فريضة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها،

(أ) في ج: منفردة .

(ب) في ج: لم يحصر .

(ج) ساقطة من ج .

(د) في هامش الأصل .

(١) بداية المجتهد ١٤٢١/١ - ١٤٣ .

(٢) المغني ١١٣/٢، المجموع ١٠٩/٤، وشرح السنة ٤٣١/٣ .

(٣) أبوداود ٣٨٦/١ ح ٥٧٤، الترمذي ٤٢٧/١ ح ٢٢٠، البيهقي ٣٠٣/٢، الحاكم ٢٠٩/١،

ابن حبان (موارد) ١٢٢ ح ٤٣٦، أحمد ٢٥٤/٥، ولفظ الترمذي (أيكم يتجر على هذا) .

(٤) أبوداود ٣٨٩/١ ح ٥٧٩، النسائي ٨٨/٢، ابن حبان (موارد) ١٢١ ح ٤٣٢، أحمد ٤١/٥، وفيه

عمرو بن شعيب وهو صدوق .

(٥) ويمكن أن يقال: إن رواية «ألا رجل يتصدق على هذا» أصح من رواية: «لا تصلوا صلاة» ..

فإنها حسنة . والله أعلم .

(٦) القاموس ٣٢٢/٢، النهاية ٤٣١/٣ - ٤٣٢ .

والرعدة : الاضطراب، يقال للإنسان إذا دخله الرعب وأخذ منه الفرع :
أرعدت فريصته ، وهي منبض القلب ، وفرائض العنق : أوداجه ، [وسبب
ارتعاد فرائضهما لما اجتمع في النبي ﷺ من الهيبة العظيمة والحرمة
الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه]^(١) .

٣٠٦ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
ب ١٥١ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَلَا تُكَبِّرُوا / حَتَّى يُكَبِّرَ ، وَإِذَا
رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ »
فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى
يَسْجُدَ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا
أَجْمَعِينَ». رواه أبو داود^(١) ، وهذا لفظه ، وأصله^(ب) في الصحيحين .

قوله : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» : يعني جعل الإمام مقصوراً على
الاتصاف بكونه مؤتمماً به . لا يتجاوزهُ إلى مخالفته . والائتمام هو الاقتداء
والاتباع ، والمعنى من هذا أنه جعل الإمام إماماً ليقنتدي به ويتبع ، ومن شأن
التابع أن لا يسبق متبوعه ، ولا يساويه ، ولا يتقدم عليه في موقفه ، بل يراقب
أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله ، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من

(أ) بهامش الأصل .

(ب) في ج : وصله .

(١) أبو داود ، الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود/١٤٠٤ ح ٦٠٣ ، ابن ماجه ولم يذكر (وإذا سجد
فاسجدوا...) إقامة الصلاة ، باب ماجاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به ٣٩٢/١ ح ١٢٣٧ ، أحمد
٣٤١/٢ ، النسائي واقتصر على الرفع من الركوع ، التطبيق ، باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه
من الركوع ١٥٣/٢ ، البخاري ، الأذان ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ٢٠٨/٢ ح ٧٢٢ ،
مسلم الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ٣٠٩/١ ح ٨٦-٤١٤ ، وفي باب النهي عن مبادرة
الإمام بالتكبير وغيره ٣١١/١ ح ٨٩ - ٤١٧ .

وقد فصلها بقوله : « فإذا كبر » .. إلخ ، ويقاس ما لم يذكر مثل التسليم على ما ذكر ، وهذه المذكورات^(١) وإن وجبت المتابعة للإمام فيها - فليس التقدم مطلقاً فيها^(ب) مُفسدٌ للصلاة ، وذلك أنه ليس كل^(ج) واجب فتركه مفسد ، إذ الفساد حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل ، وقد صرح ﷺ باستحقاق العقوبة لمن رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار . أخرج البخاري^(١) ، ولم يأمر بالإعادة إلا التكبير فإنه لا يصح أن يدخل بها قبل الإمام إذ هي عنوان الدخول في الجماعة مع الإمام ، والتسليم لأن الانفصال من الجماعة به ، فيكون خارجاً قبل الإمام ، والخلاف للحنفية^(٢) فقالوا : يكفي فيه المقارنة . وظاهر الحديث حجة للشافعية في أن مخالفة المؤتم للإمام في غير ذلك لا تضر ، وذلك كما إذا بان للمؤتم أن الإمام جنب أو محدث أو عليه نجاسة ، أو اختلفت نيتهما أو فرضهما ، وقيد الرافعي^(٣) في « المحرر » النجاسة بالخفية ، وفي النجاسة الظاهرة احتمال للإمام .

(أ) هـ : أوجبت .

(ب) ساقطة من جـ .

(ج) ساقطة من جـ .

(١) البخاري ١٨٢/٢ ح ٦٩١ ، مسلم ٣٢٠/١ ح ١١٤-٤٢٧ .

(٢) الحنفية قالوا : يكفي المقارنة وتنعقد الصلاة بذلك ، وقال الشافعي ومالك وأحمد : لا تنعقد الصلاة باتفاق . المجموع ١١٦/٣ ، الهداية وشرحها ٢٨١/١ ، أما التسليم فالشافعية وجهان : تبطل كالمكبر ولا تبطل . وأما غير ذلك فالكراهة .

(٣) فتح العزيز ٣٢٦/٤ - ٣٢٧ .

وقال بعض أصحاب الشافعي^(١): إنما يصح الاقتداء به إذا لم يعلم هو بحدّث نفسه فإن علم فففيه قولان ، أما إذا علم المأموم بحدّث الإمام ثم نسيه فاقتدي به فعليه الإعادة لتفريطه ، وأما إذا ظهر أن الإمام كافر^(٢) أو امرأة أو خنثى^(٣) أو مجنون^(٤) فإنها تجب الإعادة خلافاً للمزني في الكافر، وصحح البغوي وجماعة أنه إن كان يسر الكفر لم تجب الإعادة، وهو قوي، وإلا تعذر الائتمام لعدم أمن ذلك . [وهذا مروى عن علي وعمر وابن عباس وابن عمر ، وذهب إليه أحمد وأبو ثور والبصري والنخعي^(٥) والإمام يحيى ، والخلاف فيه للفقهاء ولأبي حنيفة وأصحابه^(ب) والشعبي وابن سيرين^(ج) .

وقوله : « إذا قال سمع الله لمن حمده .. » إلخ : دلالة على جواب المؤتم بقوله : « اللهم ربنا لك الحمد » ، وقع هكذا في رواية لأبي هريرة^(٥) بحذف الواو، وفي رواية أخرى الجمع بين اللهم وبين الواو لأبي هريرة^(٦) أيضاً ، أخرجها البخاري ، وفي رواية حذف « اللهم » وزيادة الواو في قوله : ولك الحمد^(٧) ، ورواية حذفها^(٨) لأبي هريرة^(٩) ، وفي رواية عائشة وأنس^(٩) زيادة

(أ) لفظ هـ : وذهب الإمام يحيى وحماد والخلاف فيه للمترة ولأبي حنيفة وأصحابه والشعبي

وابن سيرين .

(ب) ساقطة من جـ .

(جـ) في هامش الأصل ، وزاد في جـ : وحماد .

(د - د) في هامش جـ .

(١) فتح العزيز ٣/٣٢٤ .

(٢) المجموع ٤/١٣٢ ، المغني ٢/١٩٨ ، قال المزني : لا إعادة على من صلى خلفه وهو لا يعلم لأنه

أتم بمن لا يعلم حاله فأشبهه ما لو أتم بمحدث . المغني ٢/١٩٨-١٩٩ .

(٣) المرأة لاتصح إمامتها وكذلك الخنثى . المغني ٢/١٩٩ ، المجموع ٤/١٣٥ ، البحر ١/٣١١ .

(٤) المجموع ٤/١٤٠ ، البحر ١/٣١٤ .

(٥) البخاري ٢/٢٨٣ ح ٧٩٦

(٦) البخاري ٢/٢٨٢ ح ٧٩٥ .

(٧) البخاري ٢/٢١٦ ح ٧٣٤ .

(٨) البخاري ٢/٢٠٩ ح ٧٢٢ .

(٩) رواية أنس بإثبات الواو وحذفها . البخاري ٢/٢١٦ ح ٧٣٢-٧٣٣ .

الواو^(١)، أخرج الجميع البخاري في مواضع؛ وقد رجحت زيادة الواو^(ب) بأن فيها معنى زائداً لكونها عاطفة على محذوف تقديره، ربنا استجب لنا، أو ربنا أطعنا ولك الحمد، ورجح بعضهم حذفها لأن التقدير خلاف الظاهر، وقال النووي^(١): قد ثبتت الرواية بالوجهين جميعاً فهما جائزان بغير ترجيح، وكذلك زيادة « اللهم » ثبت^(ج) الوجهان، وكلاهما جائزان، والزيادة أرجح لأن فيها ما لم يكن في حذفها وفي ثبوتها تكرير النداء كأنه قال: يا الله ياربنا.

وفي الحديث دلالة أن الإمام يقول: « سمع الله لمن حمده » والمؤتم: « اللهم ربنا لك الحمد ».

واحتج به من قال: لا يجمع الإمام ولا المؤتم^(د) بين اللفظين، وقد ذهب إلى هذا الهادي والقاسم وأبو حنيفة، ورواية^(هـ) عن الناصر.

وفي حق المنفرد والإمام التسميع فقط، وذهب أبو يوسف ومحمد أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد، ويسمع^(و) المؤتم لحديث أبي هريرة أنه كان يقول ﷺ الأمرين جميعاً، وظاهره/ أنه يفعل ذلك في حال إمامته وفي ١٥٢ أ حال انفراده، وصلاته مؤتماً نادرة.

(أ، ب) زاد في هـ: و.

(ج) في ج: ثبتت.

(د) في ج: المؤتم.

(هـ) في ج: وفي رواية.

(و) في الأصل: ويسمعل، وفي هـ: وتسميع.

(١) شرح مسلم ٤٥/٢.

وذهب الإمام يحيى والنووي والأوزاعي بل يجمع الإمام والمنفرد ويحمد
المؤتم لحديث أبي هريرة المذكور في الكتاب فإن مفهوم : « فقولوا : اللهم
ربنا .. » ألا يقول المؤتم إلا ذلك .

وذهب الشافعي إلى أنه يجمع بينهما المصلي مطلقاً ويكمل : ب :
« ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من
شيء بعد » ، ويزيد المنفرد : « أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا
لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد » . دليله ما أخرجه مسلم^(١) من حديث ابن أبي أوفى « أنه كان ﷺ إذا
رفع رأسه من الركوع قال : « سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا ولك
الحمد ، ملء السماوات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » ،
وإذا^(٢) قد ثبت جمعه ﷺ لذلك فالظاهر عموم الأحوال ، وقد قال : « صلوا
كما رأيتموني أصلي »^(٢) ، ولا حجة في سائر الروايات على الاقتصار إذا عدم
الذكر في اللفظ لا يدل على عدم الشرعية ، فقوله : « إذا قال : سمع الله لمن
حمده » لا يدل على نفي قول الإمام : ربنا لك الحمد ، وقوله : « فقولوا :
« اللهم ربنا » لا يدل على نفي قول المؤتم : سمع الله لمن حمده ، وفي
حكاية هذا الفعل زيادة وهي مقبولة لأن القول غير معارض لها ، وقد روى
ابن المنذر هذا القول في « الإشراف » عن عطاء وابن سيرين وغيرهما ،
فلا يثبت ما نقل عنه أن الشافعي انفرد بذلك فيكون قوله : « سمع الله لمن
حمده » عند رفع رأسه وقوله : « ربنا لك الحمد » عند انتصابه ، ومعنى

(١) كذا ولعل الصواب (وإذا) .

(١) مسلم ٣٤٦١ ح ٢٠٢ - ٤٧٦ .

(٢) مرني ح ٢٥٢ .

سمع الله لمن حمده ، أن من حمده متعرضاً لثوابه^(١) استجاب الله له ، وأعطاه ما تعرض له .

وقوله : « فصلوا قعوداً أجمعين » : هكذا روي بالنصب في رواية أبي هريرة في « السنن »^(٢) ، وهي أيضاً في رواية أبي ذر اللؤلؤي بالرفع ، وفي « صحيح البخاري » أيضاً من رواية همام^(٣) ، وسائر الروايات « أجمعون » على ما هو الأكثر في اللغة والرفع على التأكد لضمير الفاعل في قوله : « صلوا » ، والنصب على الحال .

وقد أجازته الشلوبين في المثني ، وهو جمعواوين ، والفراء في الواحد المؤنث ولعله يقاس عليه الجمع ، ويحتمل أن يكون تأكيد الضمير منصوب مقدر وهو أعينكم وهو بعيد .

وفي الحديث دلالة على أنه يصح أن يصلي من يطيق القيام خلف من لا يطيقه ويتابع في القعود ، وعلة في حديث جابر بالبعد عن فعل الأعاجم ، وهو قوله : « إن كدتم أنفساً تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا »^(٤) .

وقد ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل^(٥) وإسحاق بن راهويه ، وذهب

(١) التفسير بما يليق بجلاله وعظمته .

(٢) انظر تخريج الحديث .

(٣) البخاري ٢٠٨/٢ - ٢٠٩ - ٢٠٩ ح ٧٢٢ .

(٤) مسلم ٣٠٩/١ ح ٨٤ - ٤١٣ .

(٥) قال ابن قدامة : المستحب للإمام إذا مرض وعجز عن القيام أن يستخلف لأن الناس اختلفوا في

صححة إمامته فيخرج عن الخلاف .. ٢٢٠/٢ ، وبنحوه قال النووي . المجموع ١٤٥/٤ .

العترة ومالك ومحمد^(١) إلى أنه لا يصح أن يصلي القائم خلف القاعد لقوله: « لا تختلفوا علي إمامكم ولا تتابعوه في القعود »^(٢) لقدرتهم على القيام فلا عذر لهم .

وذهب الشافعي^(٣) وزفر إلى أنه يصح أن يصلي القائم خلف القاعد ولا يتابعه في القعود ، قال : لصلاة أصحاب النبي ﷺ في مرض موته قياماً حين خرج وأبو بكر قد افتتح الصلاة فقعده يسار أبي بكر^(٤) فكان ذلك ناسخاً لأمره ﷺ لهم بالجلوس في حديث أبي هريرة، فإن ذلك في صلاته قاعداً لما سقط عن فرسه ، وانفكت قدمه . وكذا حديث جابر وأنس^(٥) وغيرهم ، وكان هذا آخر الأمرين فتعين العمل به ، كذا قرره الشافعي ونقله جابر عن شيخه الحميدي^(٦) وهو تلميذ الشافعي .

(١) الهداية ٥٨/١ ، الكافي ٢١٣/١ ، البحر ٣١٥/١ ، وحكاة العراقي عن الشافعية في طرح الشريب ٣٣٥/٢ .

(٢) لفظ : « لا تختلفوا علي إمامكم » فهي في الصحيح من حديث أبي هريرة : « إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » ، وبقية : « فإن صلى جالساً فصلوا جلوساً » مسلم ٣٠٩/١ - ٣١٠ ح ٨٦ - ٤١٤ ، البخاري ٢٠٨/٢ ح ٧٢٢ ، واللفظة الثانية « لا تتابعوه في القعود » لم أقف عليها إلا أن بقية الحديث الصحيح تعارضها . والله أعلم .

(٣) المجموع ١٤٥/٤ .

(٤) البخاري ١٦٦/٢ ح ٦٨٣ - ١٧٢/٢ ح ٦٨٧ .

(٥) حديث جابر في مسلم ٣٠٩/١ ح ٨٤ - ٤١٣ وحديث أنس في البخاري ١٧٣/٢ ح ٦٨٩ ، ومسلم ٣٠٨/١ ح ٧٧ - ٤١١ .

(٦) قال أبو عبدالله: قال الحميدي : قوله : « إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » وهو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالقعود ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ ، البخاري ١٧٣/٢ .

وأجيب عن هذا بوجوه : منها : [أن هذا فيما قد كان افتتح في الصلاة قائماً ، وحديث أبي هريرة فيما كان الإمام قاعداً من أول الصلاة]^(١) .

منها : أن الأحاديث التي وردت في أمرهم بالجلوس لم يختلف في اصحتها ، ولا في سياقها ، وأما صلاته ﷺ في مرضه ، فقد اختلف فيها ١٥٢ ب هل كان إماماً أو مأموماً ، وهذا عن ابن خزيمة^(١) .

منها : أنه يُحْمَلُ الأمر بالجلوس على أنه للندب وتقرير القيام قرينة على ذلك ، فيكون حينئذ هذا الجمع بين الروایتين خارجاً عن المذهبين جميعاً ، لأنه يقتضي التخيير للمؤتم بين القيام والقعود .

منها : أن مثل هذا الحديث مروى عن جماعة من الصحابة ، فروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن قيس بن قهد - بفتح القاف وسكون الهاء - الأنصاري أن إماماً لهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ قال : « وكان يؤمنا ، وهو جالس ، ونحن جلوس »^(٢) .

وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أسيد بن حضير أنه كان يؤم قومه فاشتكى فخرج إليهم بعد شكواه فأمره أن يصلي بهم ، فقال : إني لا أستطيع أن أصلي قائماً فاقعدوا فقعدوا ، فصلى بهم قاعداً ، وهم قعود^(٣) .
وروى أبوداود من وجه آخر عن أسيد بن حضير أنه قال : يا رسول الله إن

(أ) في هامش الأصل .

(١) ابن خزيمة ٥٤/٣ - ٥٥ ، وأطال النفس في صلاة النبي ﷺ وهل كان إماماً أو مأموماً وأورد الروايات المختلفة في ذلك .

(٢) المصنف ٤٦٢/٢ - ٤٠٨٤ .

(٣) المصنف ٤٦٢/٢ - ٤٠٨٥ .

إمامنا مريض ، قال ﷺ : « إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً » ، وفي إسناده انقطاع^(١) .

وروى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن جابر أنه اشتكى فحضرت الصلاة ، فصلى بهم جالساً وصلوا معه جلوساً .
وعن أبي هريرة أنه أفتى بذلك ، وإسناده أيضاً^(٢) صحيح .

وقال ابن المنذر : وما يزيد الحديث قوة عمل الصحابي بوفق ما روى ، ثم قال : ولا نحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، ثم قال : ولا نسلم أن الصحابة في مرضه ﷺ صلوا بعده^(ب) قياماً ، إذ لم يكن في الرواية تصريح بذلك .

وأجيب عن هذا الأخير بما أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » عن ابن جريج : أخبرني عطاء - فذكر الحديث ولفظه : « فصلى النبي ﷺ قاعداً وجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس ، وصلى الناس وراءه قياماً »^(٢) ، وهذا مرسل^(٣) ، ووقع أيضاً في مرسل عطاء المذكور متصلاً به بعد قوله : وصلى الناس وراءه قياماً فقال النبي ﷺ : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتكم إلا قعوداً ، فصلوا صلاة إمامكم ما كان ، إن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً »^(٤) .

(أ) ساقطة في ج .

(ب) في ج : خلفه .

(١) أبوداود ٤٠٦/١ ح ٦٠٧ ، لأن حصين بن عبدالرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري أبو محمد المدني ، روى عن أسيد بن حضير ولم يدرکه . التقريب ٣٨٠/٢ - ٣٨١ ، الميزان ٥٥٢/١ .

(٢) المصنف ٤٥٨/٢ ح ٤٠٧٤ .

(٣) عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل صاحب عبادة ومواعظ ، من صفار الثانية ، التقريب ٢٤٠ .

(٤) المصنف ٤٥٨/٢ ح ٤٠٧٤ .

وهذا السياق لا يناسب ما ذهب إليه الشافعي ، وهو يناسب ^(١) التخيير الذي قد سبق إشارة إليه ، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والإمام ^(١) يحيى إلى مثل قول أحمد. قالوا : إلا أن مقتضى القياس خلافه ، وهو المنع للنقصان ، والاستحسان يرجحه لصحة الحديث .

قال الإمام المهدي - رحمه الله - في « البحر » ^(٢) رداً ^(ب) على أحمد وغيره : قلت : قال عليه السلام : « لا يؤمن أحدكم بعدي قاعداً قوماً قياماً » . انتهى ^(٣) .

[وفي هذا دلالة على أنه كان خاصاً بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم] ^(ج) ، ويتأيد أيضاً بفعل الخلفاء وأنهم لم يؤم أحد منهم قاعداً ، وإن كان النسخ لا يمكن بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فمثابرتهم على ذلك تشهد بصحة نهيه عن إمامة القاعد بعده .

ويُجَابُ عن الحديث بأنه ضعيف أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي عن الشعبي عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو مرسل ، وجابر ^(٤) ضعيف جداً ، قال الشافعي ^(٥) : قد علم من احتج به أنه لا حجة فيه لأنه مرسل ، ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه - يعني جابراً الجعفي - والذي احتج به هو محمد بن الحسن ، وروي أيضاً من رواية

(أ) في ج : مناسب .

(ب) في ج : زاد .

(ج) بهامش الأصل .

(٢) البحر ٣١٥/١ ، الهداية ٥٨/١ .

(٣) البيهقي ٨٠/٣ ، الدارقطني ٣٩٨/١ ح ٦ . قال الدارقطني : لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة . وانظر مقالة الشافعي في الشرح عنه .

(٤) جابر مر في ح ٢٢٨ .

(٥) الرسالة ٢٥٥ - ٢٥٦ .

عبد الملك بن حبيب عن من أخبره عن مجالد عن الشعبي ، ومجالد ضعيف ، وفيه من لم يسمّ فلا يصح الاحتجاج به لاسيما مع معارضة الأحاديث الصحيحة^(١) .

٣٠٧ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - « أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً ، فقال : تقدموا فائتموا بي ، وليأتم بكم من بعدكم » . رواه مسلم^(٢) .

١٥٣ أ / قوله : « فائتموا بي » : أي اقتدوا بأفعالي ، « وليأتم بكم من بعدكم » : أي يقتدي من بعدكم مستدلين على أفعالي بأفعالكم .
فالحديث يدل على جواز اعتماد المأموم^(١) في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه ، وفي الأمر بذلك دلالة على تأكيد استحباب التقدم في الصف الأول وكراهة البعد عن تعرف أحوال الإمام ، وفي تمام الحديث : « لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » .
وفي الصف الأول أحاديث كثيرة ، والله أعلم .

٣٠٨ - وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال : « احتجَرَ رسول الله ﷺ حُجْرَةً بخصفة^(ب) ، فصلّى فيها ، فاتبع إليه رجالٌ ، وجاءوا يصلُّون

(أ) في ج : المؤتم .

(ب) في ج : مخصفة .

(١) أطال الحافظ العراقي في هذا المبحث وهو مبحث نفيس ، فارجع إلى طرح التشريب ٣٣٠/٢ - ٣٤٢ .

(٢) مسلم : الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول ٣٢٥/١ ح ١٣٠ - ٤٣٨ ، أبوداود : الصلاة ، باب قيام الصبيان من الصف ٤٣٨/١ - ٤٣٩ ح ٦٨٠ ، النسائي : كتاب الإمامة الائتمام بمن يأتم بالإمام ٦٥/٢ ، ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من يستحب أن يلي الإمام ٣١٣/١ ح ٩٧٨ .

بصَلَاتِهِ... الحديث . وفيه: « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .
متفق عليه^(١) .

قوله : « احتجر » : هو بالراء، أي اتخذ مثل الحجرة من الخصف، وهو
الحصير وهي رواية الأكثر للبخاري ، وبالزاي في رواية الكشميهني^(٢) ، أي
اتخذ حاجزاً بينه وبين غيره ، وقد فعل ذلك ﷺ في المسجد موضعاً حوط^(٣)
عليه بالحصير ليستره ولا يمر بين يديه مار ليكون أوفر^(ب) لخشوعه وفراغ
قلبه .

وفيه دلالة على جواز مثل ذلك الفعل في المسجد إذا لم يكن فيه
تضييق^(ج) على المصلين لأنه كان يفعله بالليل ويسطه بالنهار وكما^(د) في
رواية مسلم^(٣) ، ولم يتخذها دائماً، ثم تركه بعد لهذا السبب دائماً وصلى
في بيته .

(أ) في هـ : حفظ .

(ب) في جـ : أوتر .

(ج) في جـ : مضيق .

(د) في هـ : « كما » بدون الواو وهو المناسب للسياق .

(١) البخاري (نحوه) : الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ٥١٧/١٠ ح ٦١١٣ ، مسلم
(نحوه) : صلاة المسافرين وقصرها ٥٣٩/١ - ٥٤٠ ح ٢١٣ - ٧٨١ ، أبو داود (نحوه) : الصلاة ، باب
في فضل التطوع في البيت ١٤٥/٢ ح ١٤٤٧ ، الترمذي بلفظ (أفضل...) : الصلاة ، باب ما
جاء في فضل صلاة التطوع في البيوت ٣١٢/٢ ح ٤٥٠ ، النسائي : قيام الليل وتطوع النهار ،
باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك ١٦١/٣ .

(٢) الفتح ٢/٢١٥ .

(٣) من حديث عائشة قالت : « كان لرسول الله ﷺ حصير ، وكان يحجره من الليل فيصلي فيه -
فجعل الناس يصلون بصلاته - ويسطه بالنهار... » مسلم ٥٤٠/١ ح ٢١٥ - ٧٨٢ ، والبخاري
٢١٤/٢ ح ٧٣٠ .

وقوله : « فتتبع »^(١) : من التتبع وهو الطلب، والمعنى : طلبوا موضعه فاجتمعوا إليه، وفي رواية البخاري: « فتار إليه »^(١).

وقوله : « وجاءوا يصلون بصلاته » : وفي رواية البخاري^(٢) : « فصلى فيها ليالي » ، فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال : « قد عرفت الذي رأيت من صفكم ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » . هذا لفظه ، وفي مسلم ما يؤدي هذا المعنى وفيه أنهم حصبوا الباب^(٣) أي رموه بالحصباء وهي الحجار^(ب) الصغار تنبيهاً له ، وظنا منهم أنه نام أو سها .

وقوله : « أفضل صلاة المرء » إلخ : هذا عام في جميع النوافل شامل لرواتب الفرائض وغيرها، ويستثنى من هذا النوافل التي شرع فيها الجماعة كالكسوف والاستسقاء ، وكذا التراويح على الأصح لزوال المانع من خشية أن تفرض .

٣٠٩ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال : صلى معاذ بأصحابه العشاء فطَوَّلَ عليهم فقال النبي ﷺ : « أتريد أن تكون يا معاذ فتاناً؟ إذا أممت الناس فاقرأ : بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، واقرأ باسم ربك ، والليل إذا يغشى » . متفق عليه .

(أ) في ج : وتتبع .

(ب) في هـ : بلفظ : بالحجارة .

(١) من حديث عائشة ٢١٤/٢ ح ٧٣٠ ، ولفظه : « أن النبي ﷺ كان له حصير يسطه بالنهار ..

فتاب إليه الناس .. » وفي رواية السرخسي والكشميهني: « فتار إليه » ، الفتح ٢١٥/٢ .

(٢) البخاري ٢١٤/٢ ح ٧٣١ .

(٣) مسلم ٥٣٩/١ ح ٢١٣ - ٧٨١ .

واللفظ لمسلم^(١) .

ولفظ الحديث في البخاري قال : « أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلي فترك ناضحيه^(٢) ، وأقبل إلى معاذ فقرأ سورة البقرة والنساء ، فانطلق الرجل ، وبلغه أن معاذاً نال منه ، فأتي النبي ﷺ فشكا إليه^(٣) مُعَاذًا فقال النبي ﷺ : أفتان أنت ؟ أو فاتن أنت ؟ - ثلاث مرات - فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة » .

وفي رواية له للبخاري : « أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ، ثم يرجع فيؤم قومه »^(٣) .

وفي رواية له : « فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل »^(٤) .

الحديث فيه دلالة على كراهة تطويل الإمام في الصلاة ، واستحباب التوسط والقراءة بنحو ما ذكر .

وقوله : « أفتان » : مبالغة في الزجر له لما يلزم منه من ترك الناس السنن وتنفيرهم عن الانضمام في الجماعات ، ولذلك صرح في قصة من شكا

(أ) ساقطة من ج .

(١) مسلم بلفظ : « لأصحابه .. أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ ...؟ » ، الصلاة ، باب القراءة في العشاء ٣٤٠/١ ح ١٧٩-٤٦٥ م .

البخاري : الأذان ، باب من شكا إمامه إذا طول ٢٠٠/٢ ح ٧٠٥ ، أبوداود : في كتاب الصلاة ، باب في تخفيف الصلاة ٥٠٠/١ ح ٧٩٠ ، النسائي : الإمامة ، خروج الرجل من صلاة الإمام وفرغه من صلاته في ناحية المسجد ٧٦/٢ ، ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من أم قوماً فليخفف ٣١٥/١ ح ٩٨٦ . أحمد ٢٩٩/٣ .

(٢) لفظ البخاري (ناضحه) ٢٠٠/٢ ح ٧٠٥ .

(٣) البخاري ١٩٢/٢ ح ٧٠٠ .

(٤) البخاري ١٩٢/٢ ح ٧٠١ .

١٥٣ ب منه تطويل صلاة الصبح بقوله: / « إِنَّ مِنْكُمْ مَنْفَرِينَ »^(١).

[ويدل عليه ما أخرجه البيهقي في « شُعَبَ الْإِيمَانِ » من حديث عمر قال : « لَا تَبْغُضُوا اللَّهَ تَعَالَى إِلَى عِبَادِهِ ، يَكُونُ أَحَدَكُمْ إِمَامًا فَيَطْوِلُ عَلَى الْقَوْمِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَبْغُضَ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ » .

وقال الداودي^(٢) : يَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ بَفْتَانِ أَيِّ مَعَذِبٍ لَهُمْ^(أ) بِالتَّطْوِيلِ^(ب) ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كِرَاهَةِ الْمُؤْتَمِنِينَ لِلْإِطَالَةِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ^(١) أَنَّهُ قَرَأَ الْأَعْرَافَ فِي الْمَغْرِبِ^(٣) وَغَيْرِهَا ، وَكَانَ مَقْدَارَ قِيَامِهِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ السِّتِينَ الْآيَةَ . وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ وَالْمَأْمُومِينَ^(ج) وَالْإِمَامِ .

وفي ألفاظ^(٥) الحديث اختلاف ، ولعله من تصرف الناقلين اعتماداً على جواز الرواية بالمعنى .

والرجل الذي كره صلاة معاذ في رواية أبي داود الطيالسي والبخاري^(٤) هو حزم بن أبي بن كعب ، وكذا في « سنن أبي داود »^(٥) إلا أنه وقع عنده أنها صلاة المغرب وسماه ابن شاهين : خازماً ، أخرجه من طريق ابن لهيعة ،

(أ-أ) ساقطة من هـ .

(ب) في هامش الأصل .

(ج) في ج : أوقات المأمومين .

(د) في ج ، هـ : لفظ .

(١) البخاري ١٩٧/٢-١٩٨ ح ٧٠٢ .

(٢) الفتح ١٩٥/٢ .

(٣) البخاري ٢٤٦/٢ ح ٧٦٤ ، أبوداود ٥٠٩/١ ح ٨١٢ .

(٤) كشف الأستار ٢٣٦/١-٢٣٧ وقال : لا نعلم أحداً ممن روى عن جابر سمي هذا الرجل إلا

ابن جابر .

(٥) أبوداود ٥٠١/١ ح ٧٩١ بلفظ : حزم وكذا عند البخاري في التاريخ الكبير ١١٠/٣ ، وفي

تفقيح فهوم أهل الأثر بالجمع حزم ٦٣٦ ، وفي الاستيعاب ٧/٣ .

وفي رواية أحمد والنسائي وأبي يعلى وابن السكن^(١) بإسناد صحيح عن أنس أنه حرام براء بعدها ألف ، وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال أنس ، وبهذا جزم الخطيب في « المبهمات »^(٢) ، ويحتمل أن يكون تصحيف^(٣) من حزم فلا مخالفة حينئذ ، وابن عبد البر ذكر في « الصحابة » حرام بن أبي بن كعب^(٤) وذكر له هذه القصة وعزا تسميته إلى هذه الرواية عن أنس .

قال المصنف - رحمه الله^(٥) - : ولم أقف على تسمية أبيه في هذه الرواية وكأنه بنى على أن اسمه تصحيف ، والأب واحد سماه جابر ، ولم يسمه أنس ، ووقع في رواية لأحمد^(٥) أن اسمه : سليم من بني سلمة ، ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه : « سليمان » أيضاً ، ووقع عند ابن حزم^(٦) من هذه طريق البزار أن اسمه « سلم » بفتح أوله وسكون اللام ، وكأنه تصحيف ، وجمع بعضهم بأنيهما واقعتان ، وأيد ذلك بالاختلاف في الصلاة هل هي^(ب) المغرب أو العشاء ، والاختلاف في السورة هل هي

(أ) في ج: صحف .

(ب) زاد في ج: في .

(١) أحمد ١٢٤/٣ ، والنسائي الكبرى في التفسير ، تحفة الأشراف ٢٧٢/١ ، وعند البزار ٢٣٥/١ - ٢٣٦ .

(٢) الفتح ١٩٤/٢ ، وقال النووي : لم يذكر الخطيب غيره ١٢٧/٤ .

(٣) الاستيعاب ٧/٣ ، ولم يذكر أنه خال أنس لأنه ترجم لخال أنس قبل هذه الترجمة .

(٤) الفتح ١٩٤/٢ .

(٥) أحمد ٧٤/٣ ، وهذه الرواية مرسله لأن معاذ بن رفاعه لم يدركه لأن في الرواية أنه استشهد بأحد ، وأخرج البخاري في الكبير أن اسمه سليم ١١٠/٣ ، والذهبي في التجريد ٢٣٦/١ ، وابن عبد البر في الاستيعاب ٧/٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٠٩/١ .

(٦) في المحلى اسمه سليم ٢٣٠/١ وقال المصحح (في النسخة رقم ١٦) سلم وهو خطأ ، ولعلها هي التي اعتمد عليها ابن حجر في الفتح لأن هذا الكلام كلامه .

البقرة؟ أو اقتربت؟ وفي الاختلاف في عُذر الرجل ، هل هو لأجل أنه جاء من عمل وهو تعبان ، أو لكونه أراد أن يسقي نخله إذ ذاك ، أو لكونه خاف علي الماء في النخل ، وأورد على هذا أن معاذاً لو سبق له نهى لما عاد إلى ما نهى عنه ، وأجيب عنه بأنه نهى عن البقرة أولاً فقراً بعد ذلك باقتربت ، أو أن النهي لما يخشى من التنفير لمن هو قريب العهد بالإسلام ثم لما اطمأنت نفوسهم ظن معاذ زوال المانع ، ففعل مثل ذلك لما سمع النبي ﷺ قرأ في المغرب بالطور .

وفي الحديث دلالة على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل إذ يستبعد أن يصلي معاذ بعد رسول الله ﷺ نافلة ويترك فرضه . [وأصرح منه ما رواه عبدالرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم^(١) من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب ، زاد : « هي له تطوع » ، وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح ، والأصل أن ما كان موصولاً بالحديث فهو منه ، والظاهر أن هذه الزيادة من قول جابر وكان أعلم بالله وأخشى أن يقول مثل هذا إلا بعلم^(٢)] ^(١) .

وكذلك جواز الخروج من صلاة الجماعة للعذر كما وقع في رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث : « فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده »^(٣) ، وإن كان هذا محتملاً ، وقد جوز الخروج عن الائتمام من

(أ) ومن قوله : « والأصل » إلى النهاية ساقط من ج ، ومحو من الأصل . بهامش الأصل .

(١) الطحاوي ٤٠٩/١ ، الأم ١٥٣/١ ، الدارقطني ٢٧٤/١ .

(٢) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار : كذلك رواه بهذه الزيادة أبو عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج كرواية الشافعي عن ابن جريج بهذه الزيادة ، وزيادة الثقة مقبولة . المجموع ١٥٢/٤ .

(٣) الأم ١٥٢/١ .

دون قطع الصلاة المؤيد بالله والإمام يحيى والشافعي وغيرهم ، وفي أكثر روايات الحديث أنه قطع الصلاة بتسليم ، وصلى وحده^(١) .

فيدل^(١) أيضاً على أنه يجوز قطع الصلاة واستثنائها للعدر .

وقوله في لفظ البخاري: « إن معاذاً نال منه » قد فسره في رواية قال : «إنه منافق»^(٢) ، وفي رواية قال: «أنافقت يافلان؟ قال : لا والله ، ولآتين رسول الله ﷺ فلاخبرنه»^(٣) ، وفي هذه الرواية أن الرجل هو الذي اشتكى

(أ) في ج : ويدل .

(١) لكن قال البيهقي : لا أدري هل حفظت هذه الزيادة التي في مسلم وهي قوله : « ثم سلم » لكثرة من روى هذا الحديث عن سفيان دون هذه الزيادة وإنما انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان . وقال النووي : وهذا الجواب فيه نظر ، لأنه قد تقرر وعلم أن المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول قبول زيادة الثقة ، لكن يعتضد قول البيهقي بما قررناه في علوم الحديث أن أكثر المحدثين يجعلون مثل هذه الزيادة شاذاً ضعيفاً مردوداً ، فالشاذ عندهم أن يروي ما لا يرويه سائر الثقات سواء خالفهم أم لا ، ومذهب الشافعي وطائفة من علماء الحجاز أن الشاذ ما يخالف الثقات أما ما لا يخالفه فليس بشاذ بل يحتاج به وهذا هو الصحيح . اهـ .

والمسألة في قطع الائتمام بالصلاة فهل يسلم ويستأنف أم يتم الصلاة ؟

قال الرافعي في « شرح المسند » على رواية الشافعي : هذا يحتمل من جهة اللفظ أنه قطع الصلاة وتنحى عن موضع صلاته واستأنفها لنفسه لكنه غير محمول عليه لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه . اهـ .

واستدل الشافعية بهذه الرواية على قطع المتابعة والصلاة منفرداً ، ونازع النووي وقال : الرواية في مسلم أنه سلم . اهـ .

وهو الأحوط أن يقطع صلاته ويستأنف لرواية مسلم من حديث معاذ « أنه انحرف رجل فسلم ثم صلى وحده » ، وللإمام أحمد روايتان : المجموع ١٢٦/٤ - ١٢٨ المغني ١٣٣/٢ ، شرح مسلم ١٠٢/٢ - ١٠٣ ، فتح الباري ١٩٤/٢ - ١٩٥ .

(٢) البخاري ٥١٥/١ ح ٦١٠٦ .

(٣) مسلم ٣٣٩/١ ح ١٧٨ - ٤٦٥ .

من معاذ ، وفي رواية النسائي^(١) فقال معاذ: « لئن أصبحت لأذكرن ذلك للنبي ﷺ فذكر ذلك له فأرسل إليه فقال : ما حملك على الذي صنعت؟ فقال : يا رسول الله عملتُ على ناضح لي..» فذكر الحديث، وكان معاذاً سبقه بالشكوى ، فلما أرسل له جاء فاشتكى من معاذ . والله أعلم.

٣١٠ - وعن عائشة - رضي الله عنها - في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس ، وهو مريض قالت : « فَجَاءَ حَتَّى / جَلَسَ عَنِ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ يَصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ » . متفق عليه^(٢) .

قوله « عن يسار أبي بكر » : فيه دلالة على أنه يجوز أن يقف الواحد على يمين الإمام وإن حضر معه غيره ، وإدارة ابن عباس^(٣) وجابر مع جناد^(٤) بن صخر لا يدل على أن جنب الإمام لا يصح الوقوف فيه إذ ذلك لينضم مع غيره ، فلا يبقى الثاني منفرداً ، وهنا زال المانع ، ويحمل على أن ثم مقتضياً هنا : إما التبليغ ، أو لكونه إماماً في أول الصلاة ، أو أن إمامته باقية ، أو لكون الصف قد ضاق ، أو لغير ذلك من الاحتمالات ، ومع عدم الدليل على أنه فعل لواحد^(ب) منها ، فالظاهر الجواز على الإطلاق .
وقوله « وكان يصلي بالناس ..» إلخ تقدم الكلام على ذلك [قريباً في

(أ) في ج : جبار .

(ب) في هـ : الواحد .

(١) النسائي ٧٦/٢ .

(٢) البخاري : الأذان ، باب من قام إلى جنب الإمام لعله ١٦٦/٢ ح ٦٨٣ ، مسلم : الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما ١/١١٣ - ٣١٤ ح ٩٥ - ٤١٨ ، النسائي : باب الإمامة ، الائتمام بالإمام يصلي قاعداً ٧٧/٢ ، ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه ٣٩١/١ ح ١٢٣٥ .

(٣) البخاري ٢١٢/٣ ح ١١٧ .

حديث « إنما جعل الإمام .. » إلى آخره^(١) .

وقوله « يقتدى أبو بكر .. » الخ فيه احتمال أن يكون ذلك الاقتداء على جهة الائتتمام ، فيكون أبو بكر إماماً ومأموماً ، وفيه احتمال أن أبا بكر إنما كان مبلغاً وليس بإمام .

واعلم أنه وقع الاختلاف في حديث عائشة هذا وفي غيره هل كان النبي إماماً أو مأموماً ؟ فأخرج أبو داود الطيالسي^(١) كما أخرج عنه البخاري^(٢) ^(ب) بعضه : « كان رسول الله ﷺ المقدم بين يدي أبي بكر » ، وأخرج عنه ابن خزيمة في « صحيحه »^(٣) عن محمد بن بشار عند^(ب) أبي داود الطيالسي بسنده هذا عن عائشة قالت : « من الناس من يقول كان رسول الله ﷺ المقدم ، ومن الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ » .

ورواه مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ : « أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر » . أخرجه ابن المنذر ، ووقع في رواية مسروق عنها اختلاف ، فأخرجه ابن حبان من رواية عاصم عن شقيق^(ج) بلفظ : « كان أبو بكر يصلي بصلاته ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر »^(٤) ، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن أبي هند عن شقيق^(ج)

(أ) بهامش الأصل وساقطة من هـ .

(ب - ب) بهامش هـ .

(ج - ج) ساقطة من هـ .

(١) رواية أبي داود هذه وصلها البيهقي .

(٢) البخاري ١٥١/٢ ح ٦٤٤ .

(٣) ابن خزيمة ٥٤/٣ ح ١٦١٧ .

(٤) ابن حبان (موارد) ١٠٨-١٠٩ ح ٣٦٧ ، ولفظه « فكان رسول الله ﷺ يصلي وهو جالس

وأبو بكر قائم يصلي بصلاة رسول الله والناس يصلون لصلاة أبي بكر » .

عنه بلفظ : « أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر »^(١) ، وظاهر رواية محمد ابن بشار أن عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة ، لكن تضافرت الروايات عنها بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة ، منها رواية موسى بن أبي عائشة : « فجعل أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر »^(٢) ، وهذه رواية زائدة^(٣) بن قدامة عن موسى ، وخالفه شعبة فرواه بلفظ : « أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه »^(٣) فمن العلماء من سلك الترجيح ، فقدم الرواية التي فيها « أن أبا بكر كان مأموماً » للجزم بها ، ولأن أبا معاوية أحفظ في حديث الأعمش من غيره .

ومنهم من عكس ذلك ورجح أنه كان إماماً وتمسك بقول أبي بكر : « ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ » . أخرجه البخاري .

ومنهم من حمل القصة على التعدد ، ويؤيده حديث ابن عباس^(٤) ، وفيه : « أن أبا بكر كان مأموماً » . أخرجه البخاري ، وحديث أنس فيه أن

(أ) في النسخ : زيد بن قدامة ، والتصويب من « الصحيح » .

(١) الترمذي ١٩٦/٢ ح ٣٦٢ ، النسائي ٦٢/٢ ، ابن خزيمة ٥٥/٣ ح ١٦٢٠ عن أبي وائل وهو شقيق بن سلمة .

(٢) البخاري ١٧٢/٢ ح ٦٨٧ .

(٣) البخاري بلفظ : « أن يصلي » ، ١٦٧/٢ ح ٦٨٤ .

(٤) البخاري ١٧٢/٢ ح ٦٨٧ وأوله : حديث عائشة ، وفي آخره قال عبيد الله : فدخلت على عبد الله

ابن عباس فقلت له : ألا أعرض ..

أبا بكر كان إماماً . أخرجہ الترمذی وغیره بلفظ: « آخر صلاة صلاحها النبي ﷺ خلف أبي بكر في ثوب »^(١) ، فهذا الاختلاف يقتضي تعدد القصة .
ثم اعلم أن الظاهر من تسويتها اقتداء أبي بكر ، واقتداء الناس به هو الائتنام . وأن أبا بكر كان مأموماً^(٢) إماماً ، وقد بوب البخاري في « صحيحه » على ذلك فقال: (ب) باب الرجل يأتي بالإمام ويأتى الناس بالمأموم^(٣) . قال ابن بطال^(٤) : هذا يوافق قول مسروق والشعبي أن الصفوف / يؤم بعضها ١٥٤ ب بعضاً خلافاً للجمهور .

(ج) قال المصنف - رحمه الله^(٤) - : وليس المراد أنهم يأتون بهم في التبليغ فقط كما فهمه بعضهم ، بل الخلاف معنوي لأن الشعبي قال فيمن أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رءوسهم من الركعة : إنه أدركها ولو كان الإمام رفع قبل ذلك ، لأن بعضهم لبعض أئمة . انتهى .
فهذا يدل على أنه يرى أنهم يتحملون عن بعضهم بعضاً ما يتحملة

(أ) زاد في هـ : و .

(ب) ساقطة من جـ .

(ج) زاد في جـ ، هـ : و .

(١) الترمذی ١٩٧/٢ ح ٣٦٣ ولفظه : « صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به » .

(٢) البخاري ٢٠٤/٢ .

(٣) قال ابن بطال : هذا الباب موافق لقول الشعبي ومسروق أن الإمام يؤم الصفوف والصفوف تؤم بعضها بعضاً قال الشعبي : فإذا كثرت الجماعة في المسجد فدخل رجل وهم يصلون فأحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رءوسهم من الركعة فإنه قد أدركها لأن بعضهم أئمة لبعض .. ابن بطال باب الرجل يأتي بالإمام ويأتى الناس بالمأموم .

(٤) الفتح ٢٠٤/٢ .

الإمام ، ويؤيد هذا القول قوله ﷺ : « تقدموا فائتموا بي ، وليأتكم بكم من بعدكم »^(١) .

وفي حديث أبي بكر أنه كان يسمعهم التكبير في رواية مسلم^(٢) ، فيه دلالة على جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعونه ، وأنه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر . وهذا مذهبا^(٣) ومذهب الجمهور ، ونقلوا فيه الإجماع ، والإجماع غير صحيح . فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم أن منهم من يبطل صلاة المقتدي ، ومنهم من لم يبطلها ، ومنهم من قال : إن أذن الإمام في الإسماع صح الاقتداء به وإلا فلا ، ومنهم من أبطل صلاة السمع ، ومنهم من صححها ، ومنهم من شرط إذن الإمام ، ومنهم من قال : إن تكلف صوتاً بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته ، وكل هذا ضعيف ، والصحيح جواز ذلك كله ، وصحة صلاة السمع والسماع ، ولا يعتبر إذن الإمام .

٣١١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، فإن فيهم الصغير والكبير ، والضعيف وذا الحاجة فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء » . متفق عليه^(٤) .

(١) مسلم ١/٣٢٥ ح ١٣٠ - ٤٣٨ .

(٢) مسلم ١/٣٠٩ ح ٨٥ - ٤١٣ م .

(٣) المجموع ٣/٣٣٥ - ٣٣٦ .

(٤) البخاري بلفظ : « السقيم والضعيف والكبير » : الأذان ، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء

١٩٩/٢ ح ٧٠٣ ، مسلم ، الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ٣٤١/١

ح ١٨٣ - ٤٦٧ ، وليس فيه « ذا الحاجة » وهي موجودة في رواية أخرى عن أبي هريرة عند مسلم

١٨٥ ، ١٨٤ ، أبو داود ، بلفظ البخاري ، الصلاة ، باب في تخفيف الصلاة ١/٥٠٢

ح ٧٩٤ - ٧٩٥ الترمذي بلفظ : « المريض » بدل « ذا الحاجة » ، الصلاة ، باب ما جاء إذا أم

أحدكم الناس فليخفف ١/٤٦١ ح ٢٣٦ ، النسائي بلفظ : « السقيم والضعيف والكبير » الإمامة ،

ما على الإمام من التخفيف ٢/٧٤ ، أحمد نحوه ٢/٤٨٦ .

وقوله: « فليصل كيف شاء »: أي مخففاً أو مطولاً ، وفيه دلالة على جواز تطويل المنفرد بالصلاة في جميع الأركان من القيام والركوع والسجود والاعتدال ، وظاهره : ولو خشى خروج الوقت ، وقد صحح هذا بعض الشافعية ، ولكنه يعارضه حينئذ قوله في حديث [أبي] ^(١) قتادة : «إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » أخرجه مسلم ^(١) ، فإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى .

٣١٢- وعن عمرو بن سلمة - رضي الله عنه - قال ^(ب) : قال أبي: جئتمكم من عند رسول الله ﷺ حقاً، قال: « فإذا حضرت الصلاة فليؤذّن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرأناً » . قال: فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرأناً مني ، فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين . رواه البخاري وأبو داود والنسائي ^(٢) .

هو أبو يزيد - من الزيادة ، قاله البخاري ^(٣) ، وقال مسلم بن الحجاج وغيره ^(٤) : يريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء تحتها نقطتان

(أ) في النسخ قتادة ، والتصحيح من « مسلم » .

(ب) ساقطة من هـ .

(١) مسلم من حديث طويل ، وفيه « إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » ٤٧٢/١ - ٤٧٣ - ٣١١ - ٦٨١ .

(٢) البخاري ، وفيه قصة المغازي ٢٢/٨ ح ٤٣٠٢ ، أبو داود : الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ٣٩٣/١ - ٣٩٤ ح ٥٨٥ ، النسائي ، الإمامة ، الإمامة الغلام قبل أن يحتلم ٦٢/٢ - ٦٣ ، البيهقي الصلاة ، باب إمامة الصبي الذي لم يبلغ ٩١/٣ ، الحاكم ، المغازي ٤٧/٣ .

(٣) التاريخ الكبير ٣١٣/٦ ، الإكمال ٤٥٢/٢ .

(٤) الكني ١٥٨/١ ، الإكمال ٥٣٥/٤ ، ويقال : يزيد ، قال ابن حجر : واختلف في ضبطه فقيل: بموحدة ومهمله مصغراً ، وقيل بتحتانية وزاي بوزن عظيم . الإصابة ١١٦/٧ ، وذكر النووي الوجوهين ، المجموع ١٢٩/٤ .

وبالدال المهملة - عمرو بن سلمة - بكسر اللام - بن نقيع^(١) - بضم النون وفتح القاف وسكون الياء - الجرمي ،^(٢) قاله ابن منده ، وقال ابن عبد البر^(٣) : سلمة بن قيس الجرمي^(٤) ، وقال ابن ماكولا : عمرو بن سلمة بن لأي - بفتح اللام وسكون الهمزة وبالياء - الجرمي ، أدرك زمن النبي ﷺ ، وكان يؤم قومه علي عهد النبي ﷺ لأنه كان أقرأهم للقرآن ، وقيل : إنه قدم على رسول الله ﷺ مع أبيه ، ولم يُخْتَلَفَ في قدوم أبيه ، نزل عمرو البصرة روي عنه أبو قلابة وعاصم^(ب) الأحول وأبو الزبير المكي^(٢) .

في الحديث دلالة على أن الأكثر قرآنًا أحق بالإمامة كما في الحديث الذي بعده .

[وفي الحديث دلالة على^(ج) أفضلية الإمامة على الأذان^(٣) ،^(٤) ومن قال^(٥) بتفضيل الأذان^(هـ) قال : إنما أطلق هنا ، وقال : « أحدكم » لأن الأذان لا يحتاج إلى كثير علم ، وأعظم مقصوده الإعلام بالوقت^(٦) فقط ، وتقديمه وهو في ست أو سبع فيه دلالة لما ذهب^(٧) إليه الحسن البصري والشافعي

(أ - أ) آخره في جـ بعد قوله : وسكون الهمزة وبالياء الجرمي .

(ب) في جـ : وعامر .

(ج) زاد في هـ : أن .

(د - د) ساقط من هـ .

(هـ) زاد في هـ : ومن .

(و) بهامش الأصل .

(ز) في جـ : إلى ما ذهب .

(١) الاستيعاب ٣١١/٨ .

(٢) الاستيعاب ٣١١/٨ ، الإصابة ١١٦/٧ .

(٣) تكلمنا على المسألة في أول الأذان ص ٥٣٢ .

وإسحاق في أنه لا كراهة في إمامة المميز^(١)، وكرهها مالك^(٢) والثوري [والشعبي والأوزاعي]^(٣)، وعن أبي حنيفة، وأحمد روايتان^(٣)، والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض^(٤)، ومنع من ذلك الهادي ١٥٥ أ والناصر والمؤيد بالله^(٥). قالوا قياساً على المجنون، ولا حجة في قصة عمرو لأنه لم يرو أن ذلك بأمر من النبي ﷺ ولا تقرير، ويحتمل أن يكون أمهم في نافلة، وأجيب بأن وقوع مثل ذلك في زمن الوحي لا يكاد يقع لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله، وبهذا استدل أبو سعيد وجابر علي جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل^(٦)، والوفد الذين قدموا عمراً كانوا جماعة من الصحابة. قال ابن حزم^(٧): ولا يعلم لهم في ذلك مخالف، واحتمال أن تكون نافلة تبعده القصة بعد تعليمهم أوقات الصلاة وفي رواية لأبي داود: قال عمرو: «فما شهدت مشهداً في جرم إلا كنت إمامهم»^(٨) وهذا يعم الفرائض والنوافل، وعلى القول بصحة إمامة المتنفل

(أ) بهامش الأصل، وساقطة من جـ.

(١) المجموع ١٢٩/٤ - ١٣٠.

(٢) الكافي ٢١٣/١. وأجاز النافلة خلفه إذا كان يعقل الصلاة. وقيد الأوزاعي أنه لا يؤم في مكتوبة إلا أن لا يكون فيهم من يحفظ شيئاً من القرآن غيره: فيؤمهم المراهق. المجموع ١٣٠/٤.

(٣) الهداية وشرحها. فتح القدير ٣٥٧/١ - ٣٥٨، المغني ٢٢٨/٢.

(٤) وفرق بين الفرض والنفل لأن النافلة يدخلها التخفيف، ولذلك تعتقد الجماعة به فيها إذا كان مأموماً، وتصح جالساً مع القدرة على القيام، وقاعدة الشافعية: كل صبي صحت صلاته صحت إمامته في غير الجمعة. ورواية عن مالك بالتفريق بين الفرض والنفل. المغني ٢٢٨/٢، المجموع ١٣١/٤، المحلى ٢١٨/٤.

(٥) البحر ٣١٤/١.

(٦) البخاري ٣٠٥/٩ ح ٥٢٠٧ - ٥٢١٠.

(٧) المحلى ٢١٨/٤.

(٨) أبو داود ٣٩٥/١ ح ٥٨٧.

بالمفترض بإمامة^(١) الصبي جائزة إذ هي من هذا القبيل .

وقوله: «حقاً»: منصوب على صفة المصدر المحذوف أي إرسالاً حقاً أو أنه مصدر مؤكد للجمله المتضمنة إذ هو في قوة : هو رسول الله حقاً ، فهو مصدر مؤكد لغيره .

٣١٣ - وعن أبي مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سَلْمًا ، وَفِي رِوَايَةٍ : « سَنًا ، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » رواه مسلم^(١) .

ولابن ماجه^(٢) من حديث جابر - رضي الله عنه - : « وَلَا تَوَؤْمَنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا ، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا ، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا » . وإسناده واه .

(أ) في هـ : المفترض بإمامة .

(١) مسلم ولفظه « لا يؤمن الرجل الرجل » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ٤٦٥/١ ح ٢٩٠-٦٧٣ ، أبو داود بنحوه ، الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ٣٩٠/١ ح ٥٨٢ ، الترمذي ، باب ما جاء من أحق بالإمامة ٤٥٨/١ ح ٢٣٥ ، النسائي ، كتاب الإمامة من أحق بالإمامة ٥٩/٢ ، ابن ماجه ، نحوه ، إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من أحق بالإمامة ٣١٣/١ ح ٩٨٠ أحمد ٢٧٢/٥ .

(٢) ابن ماجه من حديث طويل : « خطبنا رسول الله .. إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب في فرض الجمعة ٣٤٣/١ ح ١٠٨١ ، البيهقي ، الجمعة ١٧١/٣ الكامل في ترجمة عبد الله بن محمد العدوي ١٤٩٧/٤ .

والحديث سنده واه لأن فيه رجلين :

١- علي بن زيد بن جدعان ضعيف مرّ في ح ١٢ .

٢- عبد الله بن محمد العدوي أبو الحباب التميمي .

قال البخاري : منكر الحديث ، وقال بعضهم : متروك . التهذيب ٢٠/٦ ، الكامل ١٤٩٧/٤ ، التقريب ١٨٨ .

قوله: « أقرؤهم » : أي أكثرهم حفظاً للقرآن ، ويحتمل أن يراد به أحسن^(أ) تأدية ، و^(ب) كما في قوله « أقرأكم » إلخ،^(ج) فيه دلالة على تقديم الأقرأ على الأفقه، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي^(١) ، وقال مالك والشافعي وأصحابهما وهو قول الهادوية^(٢) : أنه^(د) يقدم الأفقه علي الأقرأ، لأن الذي^(هـ) يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، وقد تعرض في الصلاة أمور لا يقدر على مراعاة مقتضاها إلا كامل الفقه ، قالوا : ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر علي غيره مع قوله : « أقرؤكم أبي »^(٣) .

والحديث خرج علي ما كان عليه حال الصحابة من أن الأقرأ هو الأفقه، وقد قال ابن مسعود : « ما كنا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف حكمها وأمرها ونهيها »^(٤) ولكن قوله : « فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » يبعد هذا الجواب ، فإنه دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً ،

(أ) في ج : أحسنهم .

(ب) الواو ساقطة من هـ .

(ج) زاد في ج ، وهـ : و .

(د) ساقطة من جـ .

(هـ) زاد في هـ : لا .

(١) في الهداية أن أعلمهم بالسنة هو الأولى، فإن كانوا سواء فأقرؤهم ، وعن أبي يوسف أقرؤهم لأن القراءة لا يد منها ٣٤٦/١، المغني ١٨١/٢ ، وهو وجه عند الشافعية. المجموع ١٥٩/٤ .

(٢) المجموع ١٥٩/٤ ، بداية المجتهد ١٤٤/١ ، البحر ٣٠٨/١ .

(٣) الكامل بلفظ « وأن أقرأها لأبي » ٢٠٩٧/٦ ، ابن ماجه ٥٥١/١ ح ١٥٤ ، أحمد ١٨٤/٣ .

(٤) تفسير الطبري ولفظه: « كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن » ٣٥/١ ، وفي رواية « حدثنا الذين كانوا يقرئونا القرآن أنهم كانوا يستقرئون من النبي ﷺ ، فكانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يخلفوها حتى يعملوا بما فيها من العمل فتعلمنا القرآن والعمل معا ... » ٣٦/١ .

[ولعله يقال: إن الأكثر حفظاً للقرآن هو المقدم لكونه أفقه بما نزل به الوحي، فإن استويا قدم الأعلم بالسنة؛ لأنه انضم إلى فقه القرآن فقه السنة فقد صار أكثر فقهاً، والله أعلم .

وفي رواية الطبراني^(١) عن مرثد الغنوي: « إن سرُّكم أن تُقبلَ صلاتكم فليؤمِّكم علماءكم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم »^(٢).

^(ب) قوله: « فأقدمهم هجرة »: وهذا شامل لمن تقدمت هجرته سواء كان في زمن النبي ﷺ أو بعده كمن يهاجر من دار كفر إلى دار إسلام^(ج)، وأما قوله: « لا هجرة بعد الفتح »^(٢)، فالمقصود من مكة إلى المدينة، لاستوائهما في كونهما صارا داري إسلام^(٣) ولعله يقال: وكذا أولاد المهاجرين فلهم حكم سلفهم في التقديم .

وقوله: « فأقدمهم سلماً »: أي إسلاماً يعني من تقدم إسلامه مقدم على من تأخر عنه، وكذا رواية «سنا» أي الأكبر في السن [أي في الإسلام فمن تقدم إسلامه فهو أولى، وإن كان أصغر في السن ممن تأخر إسلامه، قال البغوي^(٤): وكذا من كان إسلام أحد آبائه قبل إسلام آباء الآخر يكون أولى، ومن أسلم بنفسه فهو أولى ممن أسلم بإسلام أحد أبويه إذا كان إسلام

(أ) بهامش الأصل .

(ب) زاد في هـ : و .

(ج) في هـ : من دار الكفر إلى دار الإسلام .

(١) الحاكم ٢٢٢/٣، الطبراني ٣٢٨/٢٠ ح ٧٧٧، وقال الهيثمي: فيه يحيى بن يعلى الأسلمي

وهو ضعيف . المجمع ٦٤/٢، قال أبو حاتم: مضطرب الحديث. الميزان ٤/٤١٥، التقريب ٣٨٠.

(٢) مسلم ١٤٨٨/٣ ح ٨٦ - ١٨٦٤ .

(٣) ويدل عليه رواية ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة: « لا هجرة ولكن

جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا... » مسلم ١٤٨٧/٣ ح ٨٥ - ١٣٥٣ .

(٤) شرح السنة ٣٩٦/٣ .

المسلم بنفسه قبل بلوغ من أسلم بإسلام أحد أبويه ،^(أ) إذا كان إسلام المسلم بنفسه قبل بلوغ من أسلم بإسلام أحد أبويه^(ب) ، وإنما كان من أسلم بنفسه أولى لأنه اكتسب الفضيلة بنفسه^(ب) .

وقوله : « ولا يؤم المرء في سلطانه » : فيه دلالة على تقديم ذي الولاية على غيره ، وظاهره وإن كان غيره أفقه منه ونحوه ، وهذا خاص ، وأول الحديث عام فالبناء صحيح ، ويلحق بالسلطان^(ج) صاحب البيت وإمام المسجد المعتاد ، لأنه متصرف^(د) في ذلك ، فهو لاحق بالسلطان المتصرف ، قال أصحاب الشافعي^(١) : ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه .

وقوله : « على تكرمته » : هو بفتح التاء وكسر الراء ، الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به .

وحديث ابن ماجه إسناده واه بأنه من رواية عبد الملك بن حبيب وهو متهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد^(٢) .

(أ - أ) بهامش هـ .

(ب) بهامش الأصل .

(ج) في ج : السلطان .

(د) في ج : يتصرف .

(١) شرح مسلم ٣١٧/٢ .

(٢) سند ابن ماجه والبيهقي وابن عدي ليس فيه عبد الملك بن حبيب ، إنما ضعفه أتى من العدوي وابن جدعان كما بيناه إلا أن ابن حجر في التلخيص ٣٤/٢ قال : ورواه عبد الملك بن حبيب في الواضحة من وجه آخر ، حدثنا أسد بن موسى وعلي بن معبد قال ثنا فضيل بن عياض عن علي بن زيد ، وعبد الملك متهم بسرقة الأحاديث وتخليط الأسانيد ، قاله ابن الفرضي : قال عبد الحق في الأحكام : رأيت في كتاب عبد الملك ، قال ابن عبد البر : أفسد عبد الملك بن حبيب إسناده ، وإنما رواه أسد بن موسى عن الفضيل بن مرزوق عن الوليد بن بكير عن عبدالله بن محمد العدوي عن علي بن زيد فجعل عبد الملك فضيل بن عياض بدل فضيل بن مرزوق وأسقط من الإسناد رجلين . اهـ .

وفيه دلالة على أن المرأة لا تؤم الرجل^(١) . / وقد ذهب إلى هذا العترة والحنفية والشافعية وغيرهم ، وأجاز المزني وأبو ثور إمامة المرأة^(٢) ، وظاهر الرواية الإطلاق في الفرائض والنوافل ، والطبري^(٣) أجاز إمامتها في التراويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآن ، ولعل حجتهم ما سيأتي من حديث أم ورقة^(٤) ، ويحمل النهي على التنزيه ضد الاستحباب .

وقوله : « ولا أعرابي مهاجراً »^(٥) : ظاهره أنها لا تصح صلاة المهاجر مؤتماً بالأعرابي الذي لم يهاجر ، على فرض صحة الحديث ، إلا أن يمنع إجماع حمل النهي على الكراهة ضد الاستحباب .

وقوله : « ولا فاجر مؤمناً » : كذلك فيه دلالة على أنه لا تصح إمامة الفاسق ، وقد ذهب إلى هذا العترة ومالك وجعفر بن ميسر^(٦) وجعفر بن حرب ، وذهب الحنفية^(٧) والشافعية والمعتزلة^(ب) وغيرهم إلى صحة إمامة

(أ) هـ : ميسرة .

(ب) قدم في جـ : المعتزلة على الشافعية .

= قلت : نقل المؤلف من التلخيص ولم يوجد النقل فإن ابن حجر تكلم علي إسناد ابن ماجه وقال : العدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف وهو المطلوب والله أعلم .

(١) مر في ح ٣٠١ ، وفصلها هنا أكثر .

(٢) المجموع ١٣٦/٤ .

(٣) في بداية المجتهد : وشد أبو ثور والطبري فأجازا إمامتها على الإطلاق ١٤٥/١ .

(٤) سيأتي في ح ٣٢٢ .

(٥) لا تكراه إمامة الأعرابي إذا كان يصلح لها وبه قال أغلب الفقهاء ، وقال أبو مجلز ومالك بالكراهة . المغني ٢٣٠/٢ ، المجموع ١٥٧/٤ .

(٦) المجموع ١٣٤/١ ، البحر ٣١١/١-٣١٢ .

(٧) المجموع ١٣٤/٤ ، وقرئ الخابلة بين المعلن بدعته فعليه الإعادة ومن لم يعلنها فيه روايتان .

وفصل الأحناف بين الجمعة وغيرها وبين أهل الأهواء كالجهمية والقدرية فلا تجوز الصلاة خلفهم وبين المبتدع الذي لا يكفر بدعته . شرح فتح القدير ٣٥٠/١ .

الفاسق ودليلهم ما سيأتي من حديث ابن عمر^(١)، وكذلك حديث أبي هريرة: «والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر» رواه أبو داود، والدارقطني^(٢) وهو^(٣) منقطع من حديث^(ب) مكحول، وله طريق أخرى^(٣) عند ابن حبان^(ج) في «الضعفاء» من حديث عبد الله بن محمد، وعبد الله متروك، ورواه الدارقطني^(٤) من حديث الحارث عن علي، ومن حديث علقمة^(٥) والأسود عن عبد الله، ومن حديث مكحول أيضاً عن وائلة^(٦)، ومن حديث أبي الدرداء^(٧) من طرق كلها واهية جداً، قال العقيلي^(٨): ليس في هذا المتن إسناد يثبت، ونقل

(أ) في ج: وهذا .

(ب) بهامش ج .

(ج) في هـ : ابن ماجه .

(١) سيأتي في ح ٣٢٤ .

(٢) أبو داود ٣٩٨١/١ ح ٥٩٤، الدارقطني ٥٦/٢، البيهقي ١٢١/٣، ومكحول الشامي مرّ في ح ٢٧٥ وهو لم يسمع من أبي هريرة وإنما أرسل . التهذيب ٢٩٠/١٠ - ٢٩٢، الدارقطني ٥٧/٢ .

(٣) الدارقطني ٥٥/٢، وليس في ضعفاء ابن حبان طريق لهذا الحديث انظر ١٠/٢ وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير المدني يلقب بزاذان تركه أبو حاتم وقال ابن حبان : لا يحل كتابة حديثه . مرّ في ح ٤٥ .

(٤) الدارقطني ٥٧/٢، وفيه الحارث بن عبد الله الأعمور الهمداني كذبه الشعبي في رأيه مرّ في المقدمة، وفيه أبو إسحاق القنبريني مجهول . الميزان ٤٨٩/٤ .

(٥) الدارقطني ٥٧/٢، وفيه عمر بن صبح الخراساني ليس بثقة ولا مأمون قال ابن حبان: كان ممن يضع الحديث، الميزان ٢٠٦/٣ .

(٦) الدارقطني ٥٧/٢، وفيه أبوسعيد الشامي عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي الدمشقي، ذاهب الحديث، قال الفلاس: أجمعوا على ترك حديثه . لسان الميزان ٤٥/٤، الكنى ٣٦٧/١ .

(٧) الدارقطني ٥٥/٢ - ٥٦ وقال الدارقطني : ولا يثبت إسناده، من بين عباد وأبي الدرداء ضعفاء . ٥٦/٢ .

(٨) التلخيص ٣٧/٢ .

ابن الجوزي^(١) عن أحمد أنه سئل عنه فقال: ما سمعنا بهذا . قال الدارقطني^(٢): ليس فيها شيء يثبت وللبيهقي في هذا الباب أحاديث ضعيفة غاية الضعف ، وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله ، وقال أبو أحمد الحاكم : هذا حديث منكر^(٣) ، ولكن الحديث المانع من الصلاة هو أيضاً غير صحيح ، وقد عارضته^(٤) هذه الأحاديث وهي متأيّدة بالكثرة وأنها مقررة للأصل وهو الصحة ، وعموم أحاديث الأمر بالجماعة ، والمأمور بها الجميع من البر والفاجر ، وقد أخرج البخاري صلاة ابن عمر خلف الحجاج^(٥) ، وكذا أخرج البخاري في « تاريخه »^(٥) عن عبدالكريم البكاء أنه قال : « أدركت عشرة من أصحاب محمد ﷺ كلهم يصلي خلف أئمة الجور » ، ويؤيده أيضاً حديث مسلم : « كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟ ».

قال: قلتُ : فما تأمرني؟ قال: الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصلٌ ، فإنها لك نافلة^(٦) « فإن الظاهر من حال من اعتاد إمامة الصلاة وأخرها عن وقتها الخروج عن الحق والتنكب عن سنن الشريعة ويحمل

(أ) في جـ : عارضة .

(١) العلل المتناهية ٤٢٨/١ .

(٢) سنن الدارقطني ٥٧/٢ .

(٣) التلخيص ٣٧/٢ .

(٤) البخاري - كتاب الحج - باب التهجير بالروح يوم عرفة : ٣ : ٥١١ ح ١٦٦٠ .

(٥) التاريخ ٩٠/٦ ، البيهقي ١١٧/٣ .

(٦) مسلم ٤٤٨/١ ح ٢٣٨ - ٦٤٨ .

حديث النهي على الكراهة ضد الاستحباب كما في المعطوف عليه القريب، وإن كان في ذلك جمع بين الحقيقة والمجاز كما في إمامة المرأة بالرجل . والله أعلم .

٣١٤- وعن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «رُصُّوا صفوفكم ، وقَارِبُوا بينها ، وحَاذُوا بالأَعْنَاقِ » رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان .

تمام الحديث « فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف »^(١) .

ورص الصف مأخوذ من رص البناء . [والمراد المبالغة في الازدحام حتى لا تبقى فرجة يدخل الشيطان منها^(٢) ، وفي رواية الطبراني^(٣) عن علي رضي الله عنه : « استووا وتماسوا »^(ب) قال شريح : تماسوا^(ب) يعني ازدحموا في الصلاة^(ج) ، والمقاربة بين الصفوف هو ألا يبعد الصف الثاني عن الصف الذي قبله ، [والحكمة في الأمر بالمقاربة ليشهد كل صف أفعال^(د) إمامه من الانتفالات وغيرها وليكونوا أقرب إلى الإمام ليسمعوا قراءته]^(هـ) .

(أ) في هـ : فيها .

(ب - ج) ساقطة من جـ .

(ج) بهامش الأصل وفيه بعض المحو واستدرسته من نسخة هـ :

(د) في جـ : انتقل .

(هـ) بهامش الأصل .

(١) أبو داود ، الصلاة ، باب تسوية الصفوف ٤٣٤/١ ح ٦٦٧ ، النسائي ، الإمامة ، حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها ٧٢/٢ ، ابن حبان (موارد) باب ماجاء في الصف للصلاة ١١٣ ح ٣٨٧ ، البيهقي ، الصلاة ، باب إقامة الصفوف وتسويتها ١٠٠/٣ ، ابن خزيمة ، باب الأمر بالمحاذاة بين المناكب والأعناق في الصف ٢٢/٣ ح ١٥٤٥ قلت : وإسناده صحيح .

(٢) مجمع الزوائد ٩٠/٢ قال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحارث وهو ضعيف مر في المقدمة

والمراد بمحاذاة الأعناق أن لا يقف أحدهم في مكان أرفع من غيره ولا
عبرة بالأعناق أنففسها إذ ليس للطويل أن يوطئ/ عنقه ليحاذي عنق غيره .

وقوله في: تمام الحديث : « كأنها الحَذَفُ » بفتح الحاء المهملة والذال
المعجمة هي صفار الغنم السود ، الضمير في « كأنها » راجع إلى نفس
مضاف إلى الشيطان أي جعل نفسه شاة أو ماعزة كأنها الحذف ، أو أنت
باعتبار الخبر .

٣١٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
« خيرُ صفوف الرجال أولها ، وشرُّها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ،
وشرها أولها » رواه مسلم ^(١) .

فيه دلالة على ^(١) فضيلة الصف الأول، وفيه أحاديث كثيرة ، وإنما كان
شرها آخرها لما فيه من النكص عن إحراز الفضائل، ولأنه « لا يزال العبد
يتأخر حتى يؤخره الله » ^(٢) كما في حديث مسلم ، وإنما كان خير
صفوف النساء آخرها لأنهن إذا كانت صلاتهن مع الرجال بعدن عن

(أ) ساقطة من ج .

(١) مسلم : الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على
الصف الأول والمسابقة إليها ٣٢٦/١ ح ١٣٢-٤٤٠ ، أبوداود ، الصلاة ، باب صف النساء
وكراهية التأخر عن الصف الأول ٤٣٨/١ ح ٦٧٨ ، الترمذي ، الصلاة ، باب ماجاء في فضل
الصف الأول ٤٣٥/١ ح ٢٢٤ ، النسائي ، الإمامة ، ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف
الرجال ٧٣/٢ ، ابن ماجه ، إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب صفوف النساء ٣١٩/١ ح ١٠٠٠ ،
أحمد ٢٤٧/٢ ، ابن خزيمة ، باب ذكر خير صفوف الرجال وخير صفوف النساء
٢٨/٣ ح ١٥٦٢ ، البيهقي ، الصلاة ، باب لا يأتهم رجل بامرأة ٩٠/٣ ، الدارمي ، باب أي
صفوف النساء أفضل ٢٩١/١ ، حلية الأولياء ٩١/٧ ، ابن حبان (الموارد) وطره « أحسنوا
إقامة الصف » باب ما جاء في الصف للصلاة ١١٢ ح ٣٨٤ .

(٢) ولفظه: « لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » مسلم ٣٢٥/١ ح ١٣٠-٤٣٨ .

مخالطة الرجال ورؤيتهم ، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ، ونحو ذلك ، فذم صفهن الأول لذلك ، وفيه دلالة على جواز اصطفاف النساء صفوفًا ، وظاهره وسواء كانت صلاتهن مع الرجال أو مع امرأة ، إلا أن التعليل ينتفي فيما إذا كانت إمامتهن امرأة ، والشربة والخيرية باعتبار كثرة الثواب وقلته .

وقد قيل : في تأويل الصف الأول أنه الذي يتقدم من أول الصلاة ، وهو قول باطل .

٣١٦- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فقامت عن يساره ، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي ، فجعلني عن يمينه» متفق عليه ^(١) .

قيام ابن عباس وصلاته مع رسول الله ﷺ هو في صلاة الليل .

وقوله : « فقامت ^(١) عن يساره » إلخ ، فيه دلالة على صحة صلاة المنتفل بالمنتفل ، [وعلى أن الجماعة تنعقد بصبي مميز ، وعلى أنه يصح الائتمام بمن لم ينو الإمامة ، ويحتمل أن النبي ﷺ نوى الإمامة عند دخوله معه ^(٢) ،

(أ) في ج : قمت .

(١) البخاري ، الأذان ، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه ٢١١/٢ ح٧٢٦ بلفظ (مع النبي ﷺ) ، مسلم (نحوه) صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٣١/١ ح١٩٣-٧٦٣ ، أبوداود (نحوه) ، الصلاة ، باب في صلاة الليل ٩٦/٢ ح١٣٥٧ أحمد (نحوه) ٣٤١/٢ ، ابن خزيمة ، باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أوتر هذه الليلة التي بات ابن عباس بها عنده بعد طلوع الفجر الأول... إلخ ١٥٠/٢ ح١٠٩٤ .

(٢) قال صاحب المغني : لو أحرم منفردًا ثم جاء آخر فصلى معه فنوى إمامته صح في النفل لحديث ابن عباس ، وأما الفريضة إن كان ينتظر أحدًا كيأمام المسجد يحرم وحده وينتظر من يأتي فيصلي معه يجوز ذلك وإن لم يكن كذلك فقد روي عن أحمد أنه لا يصح وهو الأولى إن شاء الله ٢٣١/٢ - ٢٣٢ .

ففيه دلالة على صحة النية المتوسطة في الصلاة^(١) وعلى أن موقف الواحد مع الإمام على اليمين بدليل الإدارة ، إذ لو كان موقفاً للمؤتم لما فعل ذلك الفعل في الصلاة ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور من العلماء^(١) ، والخلاف في ذلك للنخعي فقال : « إذا كان الإمام وواحد قام الواحد خلف الإمام ، فإن ركع الإمام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه »^(٢) أخرجه سعيد ابن منصور ووجه بأن الإمامة مظنة الاجتماع ، فاعتبرت في موقف المأموم حتي يظهر خلاف ذلك ، وهو حسن ، لكنه مخالف للنص ، وقد روى سعيد بن منصور عنه قال : « ربما قمت خلف الأسود وحدي حتى يجيء المؤذن »^(٣) ، ففيه دلالة على أنه إذا ظنا قويا انضمام الغير .

ولكنه لا دلالة في الحديث أنها تفسد صلاة من كان على اليسار بل قد يستدل^(ب) على الصحة ، إذ النبي ﷺ قرره على أول صلاته وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، والخلاف لأحمد بن حنبل^(٤) والهادوية ، ولهم أن يقولوا : الوقوف على اليسار جائز للعذر ، والجهل عذر .

وذهب سعيد بن المسيب^(٥) (ج) أن موقف المأموم الواحد يكون عن يسار

(أ) في هامش الأصل .

(ب) هـ : يستدل بها .

(ج) زاد في هـ : إلى .

(١) المغني ٢/٢١٤ ، المجموع ٤/١٦٦ - ١٦٨ .

(٢) المصنف ٢/٤١٠ ح ٣٨٩٠ .

(٣) المصنف ٢/٤١٠ ح ٣٨٩١ .

(٤) المغني ٢/٢١٢ ، قلت : وقد فصل الحائبة في هذا ففرقوا بين إذا كان عن يمين الإمام أحد أم لا ؟ فصحوا هذه الصورة ، وبين إذا كان خلف الإمام صف فصحوها كما في قصة أبي بكر مع الرسول مأموماً والأولى رأي الجمهور .

(٥) المغني ٢/٢١٢ ، المجموع ٤/١٦٨ .

الإمام ولم يتابع على ذلك ، وفي إدارته من ورائه دلالة على أنه لا يتقدم المؤتم على الإمام خلافاً لمالك^(١) ، فجوز تقدمه [وفيه دلالة على أن الإمام إذا اطلع على مخالفة من المأموم يرشده إليها ، وأن العمل اليسير لا تبطل الصلاة به ولا يوجب سجود السهواً^(٢) .

وقوله : « فجعلني عن يمينه » : يحتمل المساواة ويحتمل التقدم^(ب) قليلاً والتأخر إلا أن في بعض ألفاظ الحديث : « فقامت إلى جنبه »^(٣) ، وظاهره المساواة ، وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال : إلى شقه ، قلت : أيحاذيه حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال : نعم . قلت : أيجب^(ج) أن لا يبعد حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال : نعم^(٣) .

وفي « الموطأ » عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود قال : « دخلت علي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بالهاجرة ، فوجدته يسبح فقامت وراءه ، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه »^(٤) .

(أ) في هامش الأصل .

(ب) في هـ : التقديم .

(ج) في ج : تحب .

(١) قوانين الأحكام الشرعية ٨٤ .

(٢) مسلم ٥٢٨/١ - ٥٢٩ ح ١٨٧ - ٧٦٣ م .

(٣) المصنف ٤٠٦/٢ ح ٣٨٧٠ ، البيهقي ٩٦/٣ .

(٤) الموطأ ١١٤ ح ٣٥ ، المصنف ٤١٠/٢ ح ٣٨٨٩ ، البيهقي ٩٦/٣ ولفظ الموطأ : عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة دخلت ، وفي المصنف أن أباه دخل على عمر ، والبيهقي عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه ، والصحيح أنه والد عبيد الله . لأن عبيد الله ولد في خلافة عمر أو يعيدها ، سير أعلام النبلاء ٤/٤٧٥ .

وعن بعض أصحاب الشافعي : يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً .
 ٣١٧ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال : « صلى رسول الله ﷺ ،
 ب ١٥٦ فقمْتُ ويَتِيمٌ خلفه ، وأمُّ سُلَيْمٍ خلفنا » متفق عليه ، واللفظ / للبخاري^(١) .
 قوله : « فقمْتُ ويَتِيمٌ »^(١) : اليتيم هو ضميره بن أبي ضميرة^(٢) (ب) جد
 حسين بن عبد الله بن ضميرة^(ج) ، وقد وقع^(٣) عند ابن فتحون^(د) فيما رواه
 عن ابن السكن بسنده : صليت أنا وسُلَيْمٍ بسين مهملة ولام مصغراً ،
 ووقع في « ذيل الاستيعاب » لابن فتحون^(هـ) سُلَيْمٍ مكبراً ولعله تصحف
 عليه يتيم ، وأم سليم^(٤) هي أم أنس بن مالك واسمها مليكة مصغراً .
 [قوله : « ويَتِيمٌ » : معطوف على التاء ضمير الفاعل من دون تأكيد]

(أ) زاد في ج : قال : في عمدة الأحكام : قلت : وفي العمدة كذلك . العمدة بشرحها مع
 تيسير العلام ١٦٩/١ .
 (ب) في هـ : ضمرة بن أبي ضمرة .
 (ج) في هـ : بن ضمرة مولى رسول الله ﷺ .
 (د) في ج ، هـ حيحون .
 (هـ) بهامش الأصل وفيه بعض المحو واستدركته من نسخة هـ .

(١) البخاري : الأذان ، باب صلاة النساء خلف الرجال ٣٥٢/٢ ح ٨٧٤ ، مسلم بمعناه : المساجد
 ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير ٤٥٧/١ ح ٢٦٦-٦٥٨ ،
 النسائي (نحوه) : الإمامة إذا كانوا ثلاثة وامرأة ٦٧/٢ ، أبو داود (نحوه) : الصلاة ، باب إذا كانوا
 ثلاثة كيف يقومون ٤٠٧/١ ح ٦١٢ ، الترمذي : الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يصلي ومعه
 الرجال والنساء ٤٥٤/١ ح ٢٣٤ .
 (٢) ضميرة بن أبي ضميرة وقيل : ابن سعيد الحميري . الإصابة ٢٠٠/٥ .
 (٣) الفتح ٢١٢/٢ .
 (٤) وقد اختلف هل هي أم أنس أو جدته . انظر تهذيب الأسماء ٣٠٨/٢ ، الفتح ٤٨٩/١ ، الإصابة
 ٢٢٦/١٣ ، طبقات ابن سعد ٣١٠/٨ .

بضمير منفصل ، كما هو مذهب الكوفيين [(١) (ب)] .

وفيه دلالة على أن صلاة المتنفل بمتنفل صحيحة .

وأن فعل الصلاة للتعليم أو التبرك كما هو ظاهر القصة مشروع .

وأن صف الاثنين خلف الإمام ، وهو قول الجمهور (٢) خلافاً لمن قال من الكوفيين (٣) : إنهما يقفان عن يمينه ويساره محتجين بفعل ابن مسعود كما أخرجه عنه أبو داود وغيره : أنه أقام علقمة عن يمينه والأسود عن يساره (٤) . وأجاب عنه ابن سيرين أن ذلك قد كان لضيق المكان ، رواه الطحاوي (٥) .

وأن الصغير المميز معتدّ بوقوفه مع المصلي داخل في حكم الجماعة والاصطفاف [إذ الظاهر من لفظه : « يتيم » هو الصغير قال في « البحر » (٦) : قلت يُحتمل بلوغ اليتيم فاستصحب الاسم] (ب) .

(أ) بهامش الأصل وفيه محو استدركته من نسخة هـ .

(ب) بهامش الأصل .

(١) وذهب البصريون إلى أنه لا يجوز إلا على قبح في ضرورة الشعر ، ووافقهم الناظم ابن مالك على ذلك فقال :

عطفت فافصل بالضمير المنفصل

وإن على ضمير رفع متصل

في النظم فاشيا

أو فاصل ما وبلا فصل يرد

والصحيح جوازه من غير ضعف لثبوته عن أفصح العرب ، بأبي هو وأمي ﷺ . الإنصاف ٣٧٤/٢ ، مسألة ٦٦ ، التوضيح والتكميل ١٨٤/٢ .

(٢) المجموع ١٦٧/٤ .

(٣) أبو يوسف ، الهداية ٥٦/١ .

(٤) مسلم ٣٧٨/١ - ٣٧٩ ح ٥٣٤ ، أبو داود ٤٠٨/١ ح ٦١٣ ، النسائي ٦٦/٢ ، الطحاوي ٣٠٦/١ .

(٥) الطحاوي ٣٠٧/١ .

(٦) البحر ٣١٥/١ - ٣١٦ .

وأن المرأة لا تُصَفُّ مع الرجل^(أ) ، ولعل المناسبة في ذلك لما^(ب) يخشى بحسب الأغلب من الافتتان ، وأن انفرادها في صف خير لها فلو صفت مع الرجال^(ج) أجزاءً صلاتها عند الجمهور^(١) ، وعند الهادوية^(٢) أنها تفسد عليها وعلى مَنْ خلفها وفي صفها ، إن علموا ، قالوا : والوجه في ذلك أنه لما أخرها ﷺ في هذه القصة دل على أنه^(د) ليس موقفها مع الرجال فهو منهي عن ذلك الموقف ، ولقول ابن مسعود: « أخروهن من حيث أخرهن الله »^(٣) ، والأمر يقتضي الوجوب ، وقوله : « من حيث » معناه ظرف المكان ، ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة ، وذهب أبو حنيفة إلى فساد صلاة الرجل دون المرأة وهو عجيب .

وأنت خيرير بأن في هذه القصة تعريف مقام المرأة وهو محتمل لوجوبه أو لكونه أولى ، ولا دليل على الفساد بوجه .

[وفيه دليل^(هـ) على أن المرأة لا تؤمَّ الرجل ، فإنه إذا كان مقامها متأخراً في الجماعة امتنع تقدمها لإمامة للرجال]^(٤) ، والله أعلم .

(أ) في هـ : الرجال .

(ب) في جـ : بما .

(ج) في جـ : الرجل .

(د) زادت هـ : شرع .

(هـ) في هـ : دلالة .

(و) في هامش الأصل وفيه بعض الحو واستدركته من نسخة هـ .

(١) المغني ٢/٢٠٤ ، قال أبو حنيفة : تبطل صلاة من يليها ومن خلفها دونها المغني ٢/٢٠٤ ،

المجموع ١٧٢/٤ .

(٢) البحر ١/٣١٥-٣١٦ .

(٣) عبد الرزاق في المصنف . قال الزركشي : عزوه للصحيحين غلط ، وفي اللآلئ : رأيت من عزاه

لصحيحين وهو غلط . في مصنف عبد الرزاق من قوله ، كشف الخفا ١/٦٩ .

٣١٨ - وعن أبي بكرة - رضي الله عنه - أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فقال له ^(١) النبي ﷺ : « زَادَكَ اللهُ حِرْصًا ، وَلَا تَعُدْ » . رواه البخاري ، وزاد أبو داود : « فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف » ^(١) .

في الحديث دلالة على أن اللاحق إذا خشي فوات بعض الجماعة قبل أن ينضم أن له الدخول في الجماعة ثم ينضم بحسب إمكانه ، فإن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة ، بل قال له : « زَادَكَ اللهُ حِرْصًا » ، والمراد بالحرص المحافظة على استكمال الطاعات وعدم المسامحة بترك بعضها - وإن قل - بل ولو حصل معه ترك مندوب .

وبقي الكلام في قوله : « وَلَا تَعُدْ » : فقيل : إنه نهاه عن العود إلي الإحرام خارج الصف ، فإن حمل النهي على التحريم ناقضه صدر الحديث ، وإن حمل النهي على الكراهة بقرينة أوله استقام معناه ، ولكن ابن حبان أنكروا أن يكون هذا معني الحديث وقال : أراد لاتعد في إبطاء الجيء إلى الصلاة . وقال ابن القطان الفاسي تبعًا للمهلب بن أبي صفرة: ^(٢) معناه: لا تعد إلى دخولك في الصف وأنت راعع ، فإنها ^(ب)

(أ) ساقطة من ج .

(ب) في هـ : فإنه .

(١) البخاري ولفظه (إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ .) : الأذان ، باب إذا ركع دون الصف ٢٦٧/٢ ح ٧٨٣ ، أبو داود (نحوه) : الصلاة ، باب الرجل يركع دون الصف ٤٤٠/١ ح ٦٨٣ ، النسائي ، الإمامة ، الركوع دون الصف ٩١/٢ ، أحمد ٤٦/٥ ، المصنف ، باب من دخل والإمام راعع فركع قبل أن يصل إلى الصف ٢٨٢/٢ ح ٣٣٧٦ ، البيهقي : الصلاة ، باب من ركع دون الصف ٩٠/٢ .

(٢) التلخيص ٢٨٥/١ .

كَمْشِيَّةَ الْبَهَائِمِ ، وَيُؤَيِّدُهُ رَوَايَةُ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ فِي « مَصْنَفِهِ » ^(١) عَنِ الْأَعْلَمِ
عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ : « أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي ،
وَقَدْ رَكَعَ ، فَرَكَعَ ثُمَّ دَخَلَ الصَّفَّ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ
قَالَ : « أَيُّكُمْ دَخَلَ فِي الصَّفِّ ، وَهُوَ رَاكِعٌ ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرَةَ : أَنَا ، فَقَالَ
: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ » .

[وَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّفِّ ، فَلَا يَرُكِعُ دُونَ الصَّفِّ ، وَلَا يَكْبُرُ حَتَّى يَأْخُذَ
مَقَامَهُ ^(ب) مِنَ الصَّفِّ] ^(ب) .

وَلَكِنَّهُ يَعَارِضُ هَذَا مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ^(٢) عَنِ عَطَاءَ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ
عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ ، فَلْيَرُكِعْ
حِينَ يَدْخُلُ ثُمَّ يَدْبُ رَاكِعًا حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ » ، قَالَ : « ذَلِكَ
السَّنَةُ » ، قَالَ عَطَاءُ : « وَقَدْ رَأَيْتَهُ يَصْنَعُ ذَلِكَ » .

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ وَهْبٍ ، [وَقَدْ رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ

(أ) فِي ج : وَلَا تَكْبُرُ حَتَّى تَأْخُذَ مَقَامَكَ .

(ب) بِهَامِشِ الْأَصْلِ وَفِيهِ بَعْضُ الْخَوِّ وَاسْتَدْرَكَتَهُ مِنْ نَسْخَةِ هـ .

(١) كَذَا فِي التَّلْخِيسِ ، وَهِيَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ عَنِ حَمَادِ بْنِ زَيْدِ الْأَعْلَمِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ
٤٤١/١ ح ٦٨٤ .

(٢) مَجْمَعُ الزُّوَائِدِ وَقَالَ : رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَرِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ ٩٦/٢ . قَالَ الْحَافِظُ فِي
التَّلْخِيسِ : تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ وَهْبٍ وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرَ حَرْمَلَةَ وَلا يَرْوِي عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ
٢٨٥/١ ، وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٩١/٢ - وَالْمُصَنَّفُ ٢٨٤/٢ ح ٣٣٨٣ .

مسعود وأبي لبابة وسعيد بن جبير^(١) أنهم فعلوا ذلك^(٢).

وقيل معناه : ولا تعدُّ إلي إتيان الصلاة مسرعاً ، واحتج له بما رواه ابن السكن في « صحيحه » بلفظ : « أقيمت الصلاة فانطلقتُ أسعى حتى دخلت في الصفِّ ، فلما قضى الصلاة قال : مَنْ الساعي آنفًا ؟ قال أبو بكر : فقلت : أنا، فقال : زادك الله حرصاً ، ولا تعدُّ » ، وهذا قريب .

٣١٩ - وعن وابصة بن معبد - رضي الله عنه - « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وحسنه ، وصححه ابن حبان^(٣) .

وله عن طلق : « لاصلاة لمنفرد خلف الصف »^(٤) .

وزاد الطبراني في حديث وابصة : « ألا دخلت معهم ، أو^(ب) اجتررت رجلاً »^(٤) .

(أ) بهامش الأصل .

(ب) في ج : و .

(١) أخرج حديث زيد عبد الرزاق ٢٨٣/٢ ح ٣٣٨٠ ، البيهقي ٩٠/٤ ، والطحاوي ٢٣٢/١ ، ومن حديث ابن مسعود عبد الرزاق ٢٨٣/٢ ح ٣٣٨١ ، مجمع الزوائد ، وعزاه إلى الطبراني في الكبير وقال : رجاله ثقات ٧٧/٢ ، ومن حديث سعيد بن جبير عند عبد الرزاق ٢٨٤/٢ ح ٣٣٨٥ .

(٢) أحمد ٢٢٨/١ ، أبو داود : الصلاة ، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ٤٣٩/١ ح ٦٨٢ ، الترمذي : الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة خلف الصف ، ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ٣٢١/١ ح ١٠٠٤ ، ابن حبان (الموارد) ، باب فيمن يصلي خلف الصف وحده ١١٦ ح ٤٠٣ ، البيهقي : الصلاة ، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده ١٠٤/٣ - ١٠٥ .

(٣) ابن حبان (موارد) ١١٦ ح ٤٠١ ، البيهقي ١٠٥/٣ ، أحمد ٢٣/٤ ، ابن ماجه ٣٢٠/١ ح ١٠٠٣ .

(٤) الطبراني ١٤٥/٢٢ - ١٤٦ ح ٣٩٤ .

هو أبو شداد وابصة - بكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة - وقيل: أبو قرصافة - بالقاف المكسورة والصاد المهملة والفاء - وقيل: أبو سالم بن معبد بن مالك من بني أسد بن خزيمة الأسدي . [وفدَّ على النبي ﷺ في عشرة من بني أسد سنة تسع فأسلموا ، ورده إلى بلاده. فقال أبو راشد : ما أتيته إلا وجدت المصحف بين يديه ، ثم^(١) نزل الكوفة ثم تحول إلى الجزيرة ، ومات بالرقعة ، روى عنه زياد بن أبي الجعد^(٢) .

في الحديث دلالة على^(ب) بطلان صلاة من صلى^(ج) خلف الصف وحده لغير عذر . وقد قال ببطلانها النخعي وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى ووكيع وأحمد^(٢) . وكان الشافعي يضعف هذا الحديث . ويقول في القديم : لو ثبت لقلت به^(٤) ، وقال البيهقي : الاختيار أن يتوقى ذلك لثبوت الخبر المذكور ، وقال : من قال بعدم البطلان عارضه حديث أبي بكرة ، ولم يأمره بالإعادة ، مع أنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ، فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغة في المحافظة على الأولى كما تقدم في أمر من بقي فيه لمعة في رجله بغير وضوء ، أمره بإعادة الوضوء كاملاً والأولى الجمع بين الحديثين ، بأن حديث أبي بكرة فيما فعل لعذر، وهو خشية الفوات مع انضمامه بقدر الإمكان ، وهذا لغير عذر وفي جميع الصلاة ، والله أعلم .

(أ) في هامش الأصل . وفيه بعض الحو واستدركته من نسخة هـ .

(ب) زادت هـ : أن .

(ج) في هـ : يصلي .

(١) الاستيعاب ٤٦/١١ ، الإصابة ٨٩/١٠ .

(٢) المجموع ١٧١/٤ ، المغني ٢١١/٢ .

وحديث طلق ظاهر في عدم الصحة ، ويحتمل أن يتوجه النفي إلى نفي الكمال والفضيلة ، وحديث الطبراني فيه السري بن إسماعيل^(١) ، وهو متروك ، وأخرجه أبونعيم في « تاريخ أصبهان »^(٢) من طريق أخرى في ترجمة ابن عبد ربه^(٣) البغدادي ، وفيه قيس بن الربيع^(٤) ، وهو ضعيف ، وأخرج أبوداود في « المراسيل »^(٥) من رواية مقاتل بن حيان مرفوعاً : « إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف ، فليقم معه ، فما أعظم أجر المختلج » . وأخرج الطبراني في « الأوسط » من حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ أمر الآتي وقد تمت الصفوف بأن يجتذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه » وإسناده واه^(٥) .

٣٢٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ، وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا

(أ) في هـ : ابن عبدويه .

(١) السري بن إسماعيل الكوفي ، قال القطان : استبان لي كذبه في مجلس . قال النسائي : متروك ، الميزان ١١٧/٢ ، التقريب ١١٧ .

(٢) ولفظه : أن رجلاً صلى خلف النبي ﷺ وحده فلما قضى صلاته قال : « ألا دخلت الصف أو جذبت إليك رجلاً ، أعد الصلاة » قال الشيخ : أراه يحيى بن عبدويه البغدادي لأن هذا الحديث معروف به ٣٦٤/٢ .

(٣) مر في ح ٢٣٥ .

(٤) المراسيل ١٣٠ ح ٧٢ .

(٥) مجمع الزوائد ٩٦/٢ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه بشر بن إبراهيم الأنصاري المفلوج أبو عمرو قال ابن عدي : هو عندي ممن يضع الحديث ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث على الثقات . الميزان ٣١١/١ ، الكامل ٤٤٦/٢ ، المجروحين ١٨٩/١ .

فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا . متفق عليه ، واللفظ للبخاري^(١) .
 قوله : « إذا سمعتم الإقامة » : وقع في حديث [أبي]^(٢) قتادة : « إذا
 أتيتم الصلاة »^(٣) ، ولا مخالفة بين الروایتين في المعنى ؛ لأنه إذا كان
 مأموراً بالمشي مع سماع الإقامة وخشية الفوات فبالأولى أن يؤمر به مع
 الإتيان إلى الصلاة قبل سماع الإقامة وتجوز الإدراك .

وقوله : « وعليكم السكينة » : بحذف الباء كذا في رواية الأكثر
 للبخاري ، وفي رواية^(٣) أبي ذر بزيادة الباء ، وعلى حذف الباء فقد^(ب)
 ضبط القرطبي^(٤) رواية مسلم بالنصب مفعولاً لعليكم ، وضبطها النووي^(٥)
 بالرفع على أنها مبتدأ ، « وعليكم » خبره ، وهي جملة حالية .

واستشكل بعضهم دخول الباء لأن « عليكم » يتعدي بنفسه ، إذ هو
 بمعنى خذ أو أزم . ولكنها قد ثبتت زيادة الباء في أحاديث صحيحة

(أ) في النسخ : قتادة ، والتصحيح من مسلم .

(ب) في هـ : فقط .

(١) البخاري : الأذان ، باب لا يسمي إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ١١٧/٢ ح ٦٣٦ ، مسلم
 (نحوه) : المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ٤٢٠/١
 ح ١٥١ - ٦٠٢ ، أبو داود (نحوه) : الصلاة ، باب السعي إلى الصلاة ٣٨٤/١ ح ٥٧٢ ، الترمذي
 بمعناه : الصلاة ، باب ماجاء في المشي إلى المسجد ١٤٨/٢ ح ٣٢٧ ، النسائي بلفظ
 (فاقضوا) ، السعي إلى الصلاة ٨٨/٢ ، ابن ماجه : المساجد والجماعات ، باب المشي إلى
 الصلاة ٢٥٥/١ ح ٧٧٥ ، أحمد ٢٣٨/٢ .

(٢) مسلم ٤٢١/١ ح ١٥٥ - ٦٠٣ .

(٣) الفتح ١١٧/٢ .

(٤) المفهم ل ١٣٤ أ .

(٥) شرح مسلم بلفظ ٢٤٧/٢ .

كحديث : « عليكم برخصة الله »^(١) ، « وعليه بالصوم »^(٢) ، و« عليك بالمرأة »^(٣) ، / وغير ذلك ، ولها محمل صحيح في العربية وهي الحمل على ١٥٧ ب الزيادة في مفعول « عليكم » ، وهو وإن كان يتعدى بنفسه لكنه لضعفه في العمل فيعمد^(٤) بحرف عادته إيصال الفعل اللازم إلى مفعوله .

« والسكينة والوقار » : قال القاضي عياض^(٤) هما بمعنى واحد ، وذكر الثاني تأكيداً للأول ، وقال النووي^(٥) : الظاهر أن بينهما فرقاً وأن السكينة التأنى في الحركات واجتناب العبث ، والوقار في الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت ، وعدم الالتفات .

[وقيل : السكينة في القلب ، والوقار في الأفعال]^(ب) [ج] .

وقوله : « ولاتسرعوا » : فيه زيادة تأكيد للأمر بالمشي وما تبعه ، وفي عدم الإسراع أيضاً فضيلة تكثير الخطأ ، وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه أحاديث كحديث جابر عند مسلم^(٦) : « إن بكل خطوة درجة » ، ولأبي داود^(٧) من طريق سعيد بن المسيب مرفوعاً : « وإذا توضأ أحدكم فأحسن

(أ) في هـ : فيعمل .

(ب) في جـ : القلب .

(ج) في هامش الأصل وفيه بعض المحو واستدركنه من نسخة هـ .

(١) مسلم ٧٨٦/٢ ح ٩٢ - ١١١٥ م .

(٢) البخاري ١٠٦/٩ ح ٥٠٦٥ .

(٣) البخاري ٩٣/٤ .

(٤) مشارق الأنوار ٢١٦/٢ .

(٥) شرح مسلم ٢٤٧/٢ .

(٦) مسلم ٤٦١/١ ح ٢٧٩ - ٦٦٤ .

(٧) أبوداود ٣٨٠/١ ح ٥٦٣ .

الوضوء ثم خرج إلى المسجد ، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط عنه سيئة ، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له ، فإن أتى وقد صلوا بعضاً وبقي بعض ، فصلى ما أدرك ، وأتم ما بقي ، كان كذلك ، وإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة ، كان كذلك .»

ويؤخذ من الحديث أنه ينبغي ترك فضيلة إذا كان يحصل في تركها إدراك فضيلة غيرها ، وقد نبه في رواية مسلم على الحكمة في شرعية هذا الأدب ، قال في آخر حديث أبي هريرة: « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة »^(١) ، أي أنه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده ، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه .

وقوله: «فما أدركتم»: جواب شرط محذوف ، أي إذا فعلتم ما أمرتم به من ترك الإسراع ونحوه فما أدركتم فصلوا : فيه دلالة على أنه يدرك فضيلة الجماعة إذا دخل مع الإمام في أي جزء من أجزاء الصلاة ، ولو دون ركعة ، وهو قول الجمهور^(٢) ، وذهب جماعة إلى أنه لا يدرك الجماعة بأقل من ركعة ، لقوله : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها » ، وفي الجمعة أيضاً كما سيأتي اشتراط إدراك ركعة ، فيقاس سائر الصلوات عليها .

وقد يجاب عنه بأن ذلك في الأوقات لا في الجماعة ، والجمعة مخصوصة ، وهذا دليل الخصوص ، وهو محتمل .

(١) مسلم ٤٢١/١ ح ١٥٢-٦٠٢ م .

(٢) المجموع ١٠٤/٤ ، الفتح ١١٨/٢ .

واستدل بهذا الحديث على صحة الدخول مع الإمام في أي حالة وجده عليها ، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن رجل من الأنصار مرفوعاً : « من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها »^(١) .

وقوله : « وما فاتكم فأتوا » : أكثر الروايات بـ « أتوا » فإنها الصحيحة في رواية الزهري لحديث أبي هريرة ، وكذا في رواية مسلم عن^(٢) طريق عبدالرزاق وأقل الروايات بلفظ : « فاقضوا » ، فأخرج أحمد^(٣) من حديث أبي هريرة : « فاقضوا » ، وأخرج أبوداود كذلك^(٤) قال^(٥) : ووقعت في رواية أبي رافع عن أبي هريرة قال : وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة : « وليقض » ، وقد روي من حديث أبي قتادة ، كذلك رواية الجمهور : « فأتوا » ، ووقع لمعاوية ابن هشام عن شيبان : « فاقضوا »^(٥) ، وفي رواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ : « صل ما أدركت وأقض ما سبقك »^(٦) والمعنى من الإتمام : الإكمال ، وأما القضاء فقد يطلق على معنى أدى الشيء كقوله : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾^(٧) فإذا حمل على هذا المعنى فلا مغايرة بين الروایتين ، وقد يطلق على أداء^(ب) الفئات وهو^(ب) الغالب ، ويرد

(أ) في ج ، هـ : من

(ب - ب) ساقطة من هـ .

(١) ابن أبي شيبة ٢٥٣/١ ، وفي سنن سعيد بن منصور ، كما أشار ابن حجر في الفتح ٢٦٩/٢ .

وسياقي للحديث زيادة في ح ٣٢٥ .

(٢) أحمد ٢٣٨/٢ .

(٣) قال أبوداود : قال ابن عيينة : عن الزهري وحده فاقضوا ٣٨٤/١ - ٣٨٥ .

(٤) أبوداود ٣٨٦/١ .

(٥) ابن أبي شيبة ٢٥٨/٢ .

(٦) مسلم ٤٢١/١ ح ١٥٤ - ٦٠٢ .

(٧) الآية ١٠ من سورة الجمعة .

أيضاً لمعان أخر، والأولي جعلهما^(١) بمعنى واحد، لأن مخرج الحديث واحد، فإذا اختلف في بعض ألفاظه وأمكن ردها إلي معنى واحد كان أولى.

وقد استدل به من قال : إن ما أدركه مع الإمام آخر صلاته ، وهو أبوحنيفة ومالك^(١) وزيد بن علي وغيرهم ، وذهب الجمهور^(٢) إلى أن^(ب) ما أدركه أول صلاته ، بدليل أن تكبيرة الإحرام إنما تكون في أول الصلاة ، وأنه في آخر صلاته / يتشهد التشهد الأخير قبل التسليم اتفاقاً ، وقول ابن بطال^(٣) : إنه ما تشهد إلا لأجل السلام ، لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ، ليس بالجواب الناهض .

أ ١٥٨

وقال الجمهور من العلماء القائلين بأن ما أدرك هي أول صلاته : إنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية ، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين ، والحجة على ذلك ما أخرجه البيهقي : « ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن »^(٤) ، وعن إسحق المزني : لا تقرأ إلا أم القرآن فقط . وهو القياس .

واستدل بالحديث على أن من أدرك الإمام رآكعاً لم تحسب تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته لأنه فاتته القيام والقراءة فيه ، وهو قول أبي هريرة

(أ) في جـ : جعلها .

(ب) في هـ : أنه .

(١) المدونة ٩٦/١ .

(٢) الأئمة الثلاثة أن ما أدركه آخر صلاته وما يتداركه أول صلاته (أي يصليه منفرداً) أما الشافعي

وبعض السلف فهم الذين جعلهم المؤلف جمهوراً تبعاً للحافظ ابن حجر ، فليتنبه .

(٣) شرح ابن بطال ، باب ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتوا .

(٤) البيهقي ٢٩٨/٢ من حديث الحارث عن علي وهو ضعيف .

وجماعة ، بل حكاه البخاري في « القراءة خلف الإمام »^(١) ، عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، واختاره ابن خزيمة والصبغي وغيرهما من محدثي الشافعية ، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين^(٢) ، وحجة الجمهور حديث أبي بكره حيث ركع دون الصف ولم يأمره بقضاء قراءة ولا غيرها^(٣) . والله أعلم .

٣٢١ - وعن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل » . رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان .

وأخرجه أيضاً ابن ماجه ، وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم^(٤) ، وذكر الاختلاف فيه ، وبسط ذلك ، وقال النووي^(٥) : أشار ابن المديني إلى

(١) القراءة خلف الإمام للبخاري ٥٦ .

(٢) المجموع ١٠٠/٤ .

(٣) وقد ضعف الإمام النووي القول الأول وقال : إنه ضعيف مزيف .. وأن الذي أطبق عليه جماهير الأصحاب وجماهير العلماء أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة . وقال صاحب التتمة : هذا ليس بصحيح لأن أهل الأعصار اتفقوا علي هذا فلا يعتد بخلاف من بعدهم .
المجموع ١٠٠/٤ .

(٤) أبو داود وأوله (صلي بنا رسول الله الصبح) : الصلاة ، باب في فضل صلاة الجماعة ٣٧٥/١ ح ٥٥٤ ، النسائي : الإمامة ، الجماعة إذا كانوا اثنين ٨١/٢ ، ابن ماجه : إقامة الصلاة ، باب فضل الصلاة في جماعة ٢٥٩/١ ح ٧٩٠ ، ابن حبان (موارد) ، باب ماجاء في الصلاة في الجماعة ١٢١ ح ٤٢٩ - ٤٣٠ ، البيهقي : الصلاة ، باب الاثني فما فوقهما جماعة ٦٧/٣ ، الطيالسي ٧٥ ح ٥٥٤ ، ابن خزيمة ، باب ذكر البيان أن ما كثر من العدد في الصلاة جماعة كانت الصلاة أفضل ٣٣٦/٢ ح ١٤٧٦ ، أحمد ١٤٠/٥ ، الحاكم ٢٤٨-٢٤٧/١ ، وقال : حكم أئمة الحديث يحيى بن معين وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم لهذا الحديث بالصحة ٢٤٩/١ .

(٥) المجموع ٨٢/٤ .

صحته ، وعبد الله بن أبي بصير^(١) راويه عن أبي العبدى قيل : لا يعرف لأنه ما روى عنه غير أبي إسحاق السبيعى ، لكن أخرجه الحاكم^(٢) من رواية العيزار بن حريث عنه ، فارتفعت جهالة عينه .

وأخرجه البزار والطبراني^(٣) ولفظه : « صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى ، وصلاة أربعة يؤم أحدهم هو أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى ، وصلاة ثمانية يؤم أحدهم أزكى عند الله من صلاة مائة تترى » .

قوله « أزكى » : أي أفضل ، وقد وقع في رواية بلفظ : « أفضل » فهي مفسرة .

وفي الحديث دلالة علي أن أقل عدد صلاة الجماعة إمام ومأموم ، وهو موافق لما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي موسى : « اثنان فما فوقهما جماعة »^(٤) ، ورواه البيهقي^(٥) أيضاً من حديث أنس وفيهما ضعيف ،

(١) عبد الله بن أبي بصير العبدى الكوفى وثقه العجلي . ثقات العجلي ٢٥١ ، تهذيب التهذيب ١٦١١/٥ ، الكاشف ٥٧/٢ ، أبو بصير العبدى الكوفى الأعمى ، يقال : اسمه حفص ، مقبول ، التهذيب ٣٩٥ .

(٢) الحاكم ٢٤٨/١ .

(٣) قال الحافظ فى التلخيص : وأخرج له الحاكم شاهداً من حديث قبات بن أشيم وفى إسناده نظر ٦٢٥/٣ ، وأخرجه البزار والطبراني مجمع الزوائد ٣٩/٢ . قال الهيثمى : ورجال البزار موثقون .

(٤) ابن ماجه ٣١٢/١ ح ٩٧٢ ، الدارقطنى ٢٨٠/١ ، البيهقى ٦٩/٣ ، وفيه الربيع ووالده بدر بن عمرو بن جراد السعدى ، لقبه عليلة ، مجهول ، المغنى ١٠١/١ ، ابنه الربيع بن بدر السعدى أبو العلاء البصرى متروك ، التقريب ١٠٠ .

(٥) البيهقى ٦٩/٣ ، وفيه سعيد بن زربى ، منكر الحديث ، مر فى ح ١٤٦ .

وَبَّ عَلَيْهِ الْبَخَارِيُّ : بَابِ الْاِثْنَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ^(١) ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَا ، ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرَ كَمَا »^(٢) .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي « الْخُلَاصَةِ » : وَيَسْتَدَلُّ فِيهِ أَيْضًا بِالْإِجْمَاعِ ، وَفِي دَعْوَاهِ الْإِجْمَاعَ نَظَرَ ، فَقَدْ حَكَى ابْنَ الرَّفْعَةِ فِي « الْكِفَايَةِ » خَلَاقًا فِي أَنَّ أَقْلَ الْجَمَاعَةِ ثَلَاثَةٌ هُوَ ضَعِيفٌ ، وَحَكَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي « شَرْحِ الْبَخَارِيِّ »^(٣) عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ .

٣٢٢- وَعَنْ أُمِّ رَوَّاقَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَوْمَّ أَهْلَ دَارِهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ^(٤) .

هِيَ : أُمُّ رَوَّاقَةَ بِنْتُ نُوْفَلِ الْأَنْصَارِيَّةِ ، وَقِيلَ : بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ عُوَيْمِرَ ، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا ، وَيَسْمِيهَا « الشَّهِيدَةَ » ، وَكَانَتْ قَدْ جَمَعَتِ الْقُرْآنَ وَكَانَتْ تَوْمُّ أَهْلَ دَارِهَا ، رَوَى عَنْهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَادٍ ، لَهَا ذِكْرٌ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ^(٥) .

(١) الْبَخَارِيُّ ١٤٢/٢ .

(٢) الْبَخَارِيُّ ١٤٢/٢ ح ٦٥٨ .

(٣) شَرْحُ ابْنِ بَطَّالٍ ، بَابُ اِثْنَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ .

(٤) أَبُو دَاوُدَ : الصَّلَاةُ ، بَابُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ ٣٩٧/١ ح ٥٩٢ ، ابْنُ خَزِيمَةَ ، بَابُ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ فِي النِّسَاءِ ، وَطَرَفُهُ « انْظَلَقُوا بِنَا نَزُورُ الشَّهِيدَةَ » ٨٩/٣ ح ١٦٧٦ ، الدَّارِقُطْنِيُّ ، بَابُ فِي ذِكْرِ الْجَمَاعَةِ وَأَهْلِهَا وَصِفَةِ الْإِمَامِ ٢٧٩/١ ، وَالْحَاكِمُ ، الصَّلَاةُ ٢٣٢/١ ، أَحْمَدُ ٤٥/٦ .

الْحَدِيثُ فِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَادِ الْأَنْصَارِيِّ ، مَجْهُولُ الْحَالِ . التَّقْرِيبُ ٢٠١ وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ رَوَى الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَيْلَى بِنْتُ مَالِكٍ ، فَاعْتَضَدَ الْحَدِيثُ بِلَيْلَى بِنْتُ مَالِكٍ فَانْتَفَتَ جِهَالَةَ الْحَالِ . وَفِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيعِ الزُّهْرِيِّ الْمَكِّيِّ ، صَدُوقٌ بِهِمْ . التَّقْرِيبُ ٣٧٠ .

(٥) الْاِسْتِيعَابُ ٣٠٧/١٣ ، الْإِصَابَةُ ٣٠٤/١٣ .

وأخرج الحديث الدارقطني والحاكم ، وأصل الحديث أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا قالت : يارسول الله : « أتأذن لي في الغزو معك؟.. » الحديث وأمرها أن تؤم أهل دارها ، وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها و كان لها غلام وجارية دبرتهما ، قال عبد الرحمن : « فأنا رأيتُ مؤذنها شيخًا كبيرًا ، وفي الحديث ، أن الغلام والجارية قاما إليها بالليل ، فعماما بقطيفة لها حتي ماتت ، وذهبا ، فأصبح عمر فقام في الناس فقال : من عنده من علم هذين؟ أو : من رأهما فليجئ بهما ، فأمر بهما فصلبًا ، فكانا أول مصلوب بالمدينة .

وظاهر الحديث أن المرأة كانت تؤم بالمؤذن والغلام والجارية ، فإنهم أهل دارها ، ولم يذهب إلى صحة ذلك إلا أبو ثور والمزني والطبري^(١) . والله أعلم .

[وقال الدارقطني : إنما أذن لها تؤم نساء أهل دارها]^(ب) .

١٥٨ ب ٣٢٣ - وعن / أنس - رضي الله عنه - « أن النبي ﷺ استخلف ابن أم

(أ-أ) فأريت .

(ب) بهامش الأصل .

(١) المرأة لا يصح أن يأت بها الرجل بحال في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء ، وقال أبو ثور : لا إعادة على من صلى خلفها ، وهو قياس قول المزني ، وقال بعض الحنابلة : يجوز أن تؤم الرجال في التراويح ، وتكون وراءهم لحديث أم ورقة .
وقال النووي بالمنع لفقهاء السلف والخلف والأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وغيرهم .
قلت : فلو صلى خلف امرأة بطلت صلاته ولزمه الإعادة .
المجموع ٤/١٣٥-١٣٦ ، المغني ٢/١٩٩ .

مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ، وهو أَعْمَى . رواه أحمد وأبو داود^(١)، ونحوه لابن حبان عن عائشة^(٢) - رضي الله عنها - استخلفه النبي ﷺ ، في رواية لأبي داود: « مرتين »^(٣) .

واستخلفه في بعض غزوات النبي ﷺ في الصلاة وغيرها ، قيل : إلا القضاء ، والظاهر العموم ، فإن الإمارة خصوصاً في عصر الصحابة شاملة للقضاء ، [ويدل عليه ما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها^(٤) » ، وإسناده حسن]^(٥) ، وقد عد مرات الاستخلاف له فانتهدت إلى ثلاثة عشرة . ذكره في « الخلاصة »^(٥) .

وفي الحديث دلالة على صحة الصلاة خلف الأعمى ، وأن^(ب) لا كراهة في ذلك .

٣٢٤ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله

(أ) بهامش الأصل وفيه بعض المحو واستدرسته من نسخة هـ .

(ب) في ج ، هـ : وأنه .

(١) أبو داود : الصلاة ، باب إمامة الأعمى ٣٩٨/١ ح ٥٩٥ ، أحمد ١٩٢/٣ ، المنتقى ، باب الجماعة والإمامة ١١٥ ح ٣١٠ ، البيهقي : الصلاة ، باب إمامة الأعمى ٨٨/٣ .

(٢) ابن حبان (موارد) : باب الإمام يخلف إذا غاب ١٠٩ ح ٣٧٠ .

(٣) أبو داود ٣٤٤/٣ ح ٢٩٣١ ، أحمد ١٩٢/٣ .

(٤) بقية الحديث « من أمر المدينة » الطبراني الكبير ١٨٣/١١ ح ١١٤٣٥ وفيه عبد المجيد بن أبي رواد ، صدوق يخطئ قال ابن حبان : متروك ، التقريب ٢١٧-٢١٨ ، المجروحين ١٦٠/٢ - ١٦١ .

(٥) في طبقات ابن سعد عن الشعبي قال : « غزا رسول الله ﷺ ثلاث عشرة غزوة ما فيها غزوة إلا يستخلف ابن أم مكتوم على المدينة » وذكر قتادة أن استخلافه مرتان ، الطبقات ٢٠٥/٤ ، السير ٣٦١/١ .

ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رواه الدارقطني بإسناد ضعيف^(١).

الحديث في إسناده عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر^(٢)، كذبه يحيى بن معين، وطريق أخرى عن نافع عن ابن عمر^(٣)، وفي إسناده خالد بن إسماعيل عن العمري به، وخالد متروك، وأخرج أيضاً من طريقين ضعيفين^(٤). قال في «البدر المنير»^(٥): هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت.

في الحديث دلالة على أنه تجب الصلاة على مَنْ قال لا إله إلا الله، وظاهره عموم كل قائل وإن لم يأت بالواجبات ويجتنب الفواحش، وقد ذهب إلى هذا زيد بن علي وأحمد بن عيسى، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، إلا أن أبا حنيفة وصاحبيه استثنوا الباغي وقاطع الطريق،

(١) الدارقطني، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ٥٦/٢، الخطيب في التاريخ في ترجمة عثمان بن نصر العاني ٢٩٣/١٠، حلية الأولياء في ترجمة نصر الصامت ٣٢٠/١٠. ذكر أخبار أصبهان ٣١٧/٢، الطبراني في الكبير ٤٤٧/١٢ ح ١٣٦٢٢. قال الهيثمي: وفيه محمد بن الفضل بن عطية، كذاب، المجمع ٦٧/٢.

(٢) عند الدارقطني وأبي نعيم، وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي الزهري الوقاصي المالكي أبو عمرو، قال البخاري: تركوه. وقال النسائي والدارقطني: متروك، الميزان ٤٣/٣، المجروحين ٩٩-٩٨/٢.

(٣) عند الدارقطني والخطيب، وفي إسناده خالد بن إسماعيل أبو الوليد المخزومي المدني، قال ابن عدي: يضع الحديث، المغني في الضعفاء ٢٠١/١، الكامل ٩١٢/٣، الميزان ٣٧٢/٢.

(٤) (أ) من طريق مجاهد، وهي عند الدارقطني وفيه محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبدي الكوفي مولاها من نزيل بخاري، كذبوه. التقريب ٣١٥.

(ب) من طريق سعيد بن جبير، وهي عند أبي نعيم في «الحلية»، وفيه نصر بن الحرشي الصامت، قال الدارقطني: ضعيف. الإرواء ٣٠٧/٢.

(٥) البدر المنير ١٤١/٤-١٤٢.

وللشافعي أقوال أحدها الموافقة في قاطع الطريق إذا صُلبَ ، ودليل وجوب الصلاة عموم هذا الحديث وحديث: « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ »^(١) ، فإنه قال: « أَمَا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ » ، ولم ينههم عن الصلاة عليه ، وعموم دليل^(٢) وجوب صلاة الجنابة ، فالمخصص يحتاج إلى دليل ، ولعل وجه تخصيص أبي حنيفة والشافعي لمن ذكر . أما أبو حنيفة فيقول : إنهما غير محقونِي الدم ، فلا حرمة لهما ، والصلاة إنما هي لرعاية حرمة الإسلام ، فأشبهها الكافر الحربي ، وبقي ما عداهما على العموم ، وأما الشافعي فلعله يقول : شرعت الصلاة لحرمة الذات التي تواري بالدفن إكراماً لها ، ولما كان ذلك مصلوباً غير مكرم بالدفن خصص من عموم الصلاة .

وذهب الهادي وغيره من أتباعه وغيرهم إلى أنه لا يصلى على الفاسق ، قالوا : قياساً على الكافر ، وقد منع من الصلاة عليه بقوله : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ﴾^(ب)^(٢) ، والحديث ضعيف ، وقد يجاب بأن القياس غير معتبر مع ورود حديث صاحب المشاقص .

والحديث المذكور - وإن كان ضعيفاً - فهو متأكد بعموم دليل^(ج) شرعية صلاة الجنابة ، ومثل هذا كاف في الشرعية .
وقوله : « صلوا خلف من قال لا إله إلا الله » : تقدم الكلام عليه^(٣) .

(أ) ساقطة من ج .

(ب) زاد في هـ : مات .

(ج) ساقطة من ج .

(١) مسلم ٦٧٣/٢ ح ١٠٧-٩٧٨ .

(٢) الآية ٨٤ من سورة التوبة .

(٣) ح ٣١٣ .

٣٢٥ - وعن علي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتى أحدكم الصلاة ، والإمام على حالٍ ، فليصنع كما يصنع الإمام » . رواه الترمذي بإسنادٍ ضعيف^(١) .

أخرجه الترمذي من حديث علي ومعاذ ، وفيه ضعف وانقطاع^(٢) ، وقال : لانعلم أحداً أسنده إلا من هذا الوجه ، وأخرجه أيضاً أبو داود وأحمد^(٣) من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ ، وفي آخره . فقال : - يعني معاذاً - « لا أجده ، - يعني النبي ﷺ - علي حالٍ أبداً إلا كنت عليها ، ثم قضيتُ ما سبقني » ، قال : فجاء وقد سبقه^(٤) النبي ﷺ ببعضها ، قال : فقامت معه ، قال : فلما قضى النبي ﷺ صلاته ، قام^(ب) يقضي ، فقال رسول الله ﷺ : « قد سنَّ لكم معاذ فهكذا فاصنعوا » . وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ^(٥) لأن معاذاً قديم الوفاة ، ولكن أبو داود أخرجه من وجه آخر^(٥)

(أ) في ج : سبق .

(ب) في ج : فقام .

(١) الترمذي : الصلاة ، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع ٤٨٥/٢ ح ٥٩١ ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لانعلم أحداً أسنده إلا ماروي من هذا الوجه .
(٢) فيه ضعف لأن فيه حجاج بن أرطاة - مرّ في ح ١١٢ وهو مدلس وقد عنعنه ، والانقطاع بينه المصنف .

(٣) أبو داود ٣٤٧/١-٣٤٨ ح ٥٠٧ ، أحمد ٢٤٦/٥ .

(٤) التقريب ٢٠٩ ، تذكرة الحفاظ ٥٥/١ .

(٥) أبو داود ٣٤٤/١-٣٤٥ ح ٥٠٦ .

قلت : وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة : « إذا جئتم إلي الصلاة ونحن سجد فاسجدوا » .
أبو داود ٥٥٣/١ ح ٨٩٣ ، البيهقي ٨٩/٢ ، الدارقطني ٣٤٧/١ ، الحاكم ٢١٦/١ ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . وروى البيهقي شاهداً آخر عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ٨٩/٢ ، وابن أبي شيبة ٢٥٣/١ .

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : حدثنا أصحابنا : « أن رسول الله ﷺ »
 فذكر الحديث، وفيه : فقال معاذ : « لأراه على حالٍ إلا كنت عليها.. »
 الحديث .. وبهذا يندفع توهم الانقطاع، إذ الظاهر أن الراوي لعبد الرحمن
 غير معاذ من سائر الصحابة، وحكى / عبد الرحمن ما قاله معاذ كما زوى ١٥٩ أ
 له من شهد القصة.

وفى الحديث دلالة على صحة دخول اللاحق مع الإمام في أي جزءٍ
 من أجزاء الصلاة، بل على شرعية ذلك، إذ الأمر أقل مراتبه الندب،
 والظاهر أنه متفق على ذلك إذا كان الإمام قائماً أو راکعاً. [وأنه يعتد به إلا
 ما روب عن أبي هريرة وهو موقوف عليه أنه لا يعتد بالركوع، ومن قال
 بقوله كما تقدم قريباً^(١)] وإن^(ب) كان ساجداً أو قاعداً^(ج) فذهب إلى
 هذا أبو حنيفة والشافعي^(٢). ويقعد بقعود الإمام، ويسجد بسجوده، ولا
 يعتد بذلك.

وذهب المؤيد بالله^(٣) إلى أنه يكبر من قيامٍ وينتظر الإمام قائماً، ولا يقرأ،
 وقال المنصور بالله^(٤) : وإن قرأ جاز، وقال الحقيني^(٥) : ذكر المؤيد بالله الجائر
 والأفضل أن يقعد معه كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وفي معنى
 هذا الحديث ما تقدم قريباً من حديث ابن أبي شيبه : « من وجدني راکعاً
 أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها »^(٦)، وأخرج ابن

(أ) في هامش الأصل، وفي ج : تقديم وتأخير.

(ب) في ج، هـ : فإن.

(ج) زاد في هـ : أو قائماً.

(١) ح ٣٢٠.

(٢) المجموع ١٠٠/٤، الهداية ٧٢/١.

(٣) (٥، ٤)، البحر ٣٢٨/١.

(٦) ابن أبي شيبه ٢٥٣/١.

خزيمة مرفوعاً من حديث أبي هريرة: « إذا جئتم ونحن سجد ، فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة »^(١) . وأخرج أيضاً في « صحيحه » مرفوعاً عن أبي هريرة : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه »^(٢) ، وترجم له : ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مُدْرِكًا للركعة إذا ركع إمامه ، فعرفت من هذا أنه لا وجه لما ذهب إليه المؤيد ، وذهب الهادوية إلى أنه إذا أدركه ساجداً أو قاعداً ندب له المتابعة ولا يحرم بالصلاة ، ومتى قام الإمام ابتداء معه الصلاة بالتكبير ، قالوا: لقوله لمن أدرك السجدة : « ولا تعدوها شيئاً » ، ويجاب عن ذلك بأن الحديث إنما يدل على عدم الاعتداد ، وأما الدخول بالتكبير وعدم إعادته فصريح في ذلك فلا وجه له ، والله أعلم .

[اشتمل^(١) الباب على ثلاثة وثلاثين حديثاً] (ب) .

(أ) زاد في ج : هذا .

(ب) بهامش الأصل .

(١) أبو داود ٥٥٣/١ ح ٨٩٣ ، البيهقي ٨٩/٢ ، الدارقطني ٣٤٧/١ ، الحاكم ٢١٦/١ ، ابن خزيمة ٥٧٣ - ٥٨ ح ١٦٢٢ ، وقد أطل الكلام حول الحديث .

(٢) ابن خزيمة ٤٥٣/٣ ح ١٥٩٥ ، الدارقطني ٣٤٦/١ ، والبيهقي ٨٩/٢ ، ضعفاء العقيلي ٣٩٨/٤ ، قال العقيلي : ولم يذكر أحد منهم هذا اللفظ : « قبل أن يُقيم الإمام صلبه » ، ولعل هذا من كلام الزهري فأدخله يحيى بن حميد في الحديث ، ولم يبينه .

باب صلاة المسافر والمريض

٣٢٦ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر». متفق عليه^(١).

وللبخاري: «ثم هاجر ففرضت أربعاً وأقرت صلاة السفر على الأول»^(٢). زاد أحمد: «إلا المغرب، فإنها وتر النهار، وإلا الصبح، فإنها تطول فيها القراءة».

قوله: «أول ما فرضت...». إلخ: فرضت ظاهر في أن المعنى بالفرض هو الإيجاب أي أوجبت، فيكون فيه دلالة على وجوب القصر على المسافر، كما ذهب إليه الهادوية والحنفية^(٣). ومن السلف علي وعمر رضي الله عنهما^(٤) وغيرهم من الأئمة، ويحتمل أن معناه: قدرت، فلا دلالة حيثذ، وقد ذهب إلى عدم الوجوب عائشة وعثمان ورواية عن ابن عباس والشافعي^(ب) وغيرهم من الأئمة وقالوا: ^(ب) إن القصر رخصة والتمام كذلك مستويان، وقول للشافعي أن القصر رخصة والتمام أفضل، وهو مذهب

(أ) في الأصل: علي رضي الله عنه وعمر.

(ب - ب) ساقطة من جـ.

(١) البخاري: تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه ٥٦٩/٢ ح، ١٠٩٠، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين ٤٧٨/١ ح ٦٨٥/١، أبوداود: الصلاة، باب صلاة المسافر ٥/٢ ح ١٥٩٨، النسائي: الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة ١٨٣/١.

(٢) البخاري ط ٢٦٧/ ح ٣٩٣٥.

(٣) الهداية وشرحها ٣١/٢، وحكي عن ابن عمر وابن عباس وجابر وعمر بن عبد العزيز. البحر ٤١/٢، ورواية عن مالك وأحمد. المجموع ١٩٨/٤ - ١٩٩، وفي المغني: القصر أفضل من الإنتمام في قول جمهور العلماء، وقد كره جماعة منهم الإنتمام.

الناصر ، وقول ثالث^(١) للشافعي^(١) أن القصر أفضل ، وهو الصحيح عند الشافعية^(٢) ويتأولون حديث عائشة بما تقدم ، أو أن المراد أنه فرض لمن أراد القصر ، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما ثبت في « صحيح مسلم »^(٣) وغيره أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ، ومنهم المتمم ، ومنهم الصائم ، ومنهم المفطر ، لا يعيب بعضهم على بعض ، وبأن عثمان كان يتم ، وكذلك عائشة ، وغيرها^(٤) ، وهو ظاهر قول الله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾^(٥) .

وفي زيادة أحمد : « إلا المغرب » دلالة على أن المغرب على أصل شرعيتها لا تتغير ، وكونها وتر النهار يعني أن صلاة النهار كانت شفعا ، والمغرب آخرها لوقوعها عقب آخر جزء من النهار ، فهي وتر لصلاة النهار ، كما أنه شرع لصلاة الليل الوتر ، والوتر محبوب لله تعالى كما تقدم في الحديث : « إن الله وتر يحب الوتر » .

وقوله : « وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة » : يعني أنه لا تتغير لصلاة الفجر ، بل هي في الحضر والسفر ركعتان مشروع فيها تطويل

(أ) سقط من جـ لفظ : ثالث .

(١) المجموع ١٩٧/٤ ، وريطوا الحكم بأكثر من ثلاثة أيام خروجاً من الخلاف .

(٢) شرح مسلم ٣٣٦/٢ .

(٣) في مسلم الفطر والصيام فقط . مسلم ٧٨٧/٢ ح ٩٥ - ١١١٦ م ، أما القصر والإتمام فلم أف

عليه ، وسيأتي في ح ٣٢٧ .

(٤) البخاري ٥٦٩/٢ ح ١٠٩٠ .

(٥) الآية ١٠١ من سورة النساء .

القراءة ، ولذلك عبر عنها بقرآن الفجر لما / كانت القراءة معظم أركانها ١٥٩ ب
لطول زمنها فيها^(١) . فعبر عنها بها من إطلاق الجزء الأعظم على جميع
الشيء . والله أعلم .

فائدة : قال الدميري : رُخِصَ السَّفَرُ أَرَبَعِ يَخْتَصُّ بِالطَّوِيلِ ، وهي المسح
على الخف ، والقصر ، والجمع ، والفطر^(١) ، وأربع تجوز في القصير
والطويل : أكل الميتة ، والتنفل على الراحلة ، وإسقاط الصلاة بالتميم ،
وترك الجمعة .

وفي المهمات زيادة على ذلك ، والأصل في مطلق الرخصة ما روى
مسلم عن عائشة^(٢) قال : « رَخِصَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ فَفَنَفَرَ عَنْهُ نَاسٌ ،
فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ
أَقْوَامٍ يَرِغَبُونَ عَمَّا رُخِصَ لَهُمْ ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ
خَشِيَةً . انتهى .

٣٢٧ - وعن عائشة - رضي الله عنها - « أن النبي ﷺ كان يقصر في
السفر ويتم ، ويصوم ويفطر » . رواه الدارقطني^(٣) ورواه ثقات إلا أنه
معلول .

(أ) ساقطة من ج .

(١) المغني ٢/٢٦١ .

(٢) مسلم ٤/١٨٢٩ ح ١٢٨-٢٣٥٦ م .

(٣) الدارقطني ، باب القبلة للصائم ١٨٩/٢ ح ٤٤ ، الحديث رواه الدارقطني بإسناد صحيح ، ورواه
عن طلحة بن عمر ، ودلهم بن صالح ، والمغيرة بن زياد وثلاثتهم ضعفاء عن عائشة ، قال :
والصحيح عن عائشة موقوف .

والمحفوظ عن عائشة - رضي الله عنها - من فعلها وقالت ^(١) : « إنه لا يشق عليّ » أخرجه البيهقي ^(١) [يعني فعلها ذلك مع النبي ﷺ وتقرير النبي ﷺ ذلك كما في رواية عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة] ^(ب) .

و^(ج) أخرجه الدارقطني من حديث عطاء عن عائشة ، ولفظه : « تتم وتصوم » بالمشاة من فوق ، وقد استنكره أحمد ، فإن عروة ذكر أنها كانت تتم ، وأنها تأولت ما تأول عثمان . [وتأويلها أنها قالت لعروة : يا ابن أختي ^(د) إنه لا يشق عليّ] ^(هـ) ، كما في « الصحيح » فلو كان ^(١) عندها عن النبي ﷺ ، رواية لم يقل عروة عنها تأولت ^(ز) ، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك ، وأخرج أيضاً الدارقطني والنسائي والبيهقي من حديث العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة : « أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتي إذا قدمت مكة قالت : « يارسول الله بأبي أنت وأمي ، أتممت وقصرت ، وأفطرت وصمت ، فقال : أحسنت يا عائشة » ، وما عاب عليّ » ^(٢) .

(أ) في جـ: وقال .

(ب) بهامش الأصل ، ساقطة من هـ .

(ج) الواو ساقطة من جـ .

(د) في جـ ، هـ : أخي ، والمعروف أنه ابن أختها .

(هـ) في هامش الأصل .

(و) في جـ: كانت .

(ز) زادت هـ : قلت .

(١) البيهقي ١٤٣/٣ .

(٢) الدارقطني ١٨٨/٢ ح ٣٩ ، البيهقي ١٤٢/٣ ، النسائي ١٠٠/٣ - ١٠١ .

قلت: الحديث من رواية النسائي ليس به علة لأن عبد الرحمن بن الأسود أدرك=

وفي رواية الدارقطني : « في عمرة في رمضان » واستنكر ذلك ، فإنه ﷺ لم يعتمر في رمضان ، وفيه اختلاف في اتصاله . قال الدارقطني ^(١) :
عبد الرحمن أدرك عائشة ودخل عليها ، وهو مراهق .

قال المصنف ^(٢) - رحمه الله - وهو كما قال ففي «تاريخ البخاري» ^(٣)
وغيره ما يشهد لذلك ، وقال أبو حاتم ^(٤) : أدخل عليها وهو صغير ، ولم
يسمع منها ، قلت : ادعى ابن أبي شيبه والطحاوي ثبوت سماعه منها ،
وفي رواية الدارقطني عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة . قال أبو بكر

=عائشة ودخل عليها وهو مراهق، قال شيخ الإسلام : عبد الرحمن إنما دخل على عائشة وهو
صبي، ولم يضبط ما قالت. الفتاوى ١٤٧/٢٤ ولكن فيه العلاء بن زهير الأزدي تكلم عليه
الشارح .

قلت : وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا الحديث فقال : ونفس الحديث المروي في
فعلها باطل، ولم تكن عائشة ولا أحد غيرها ممن كان مع النبي ﷺ يصلي إلا كصلاته، ولم
يصل معه أحد أربعمائة قط لابعرفة ، ولا بمزدلفة. الفتاوى المصرية ٩/٢ - ١٠ ، وقال ابن القيم :
سمعت شيخ الإسلام يقول : هو كذب على رسول الله . الهدى ٤٦٤/١ ، وقال صاحب
التنقيح : إن هذا المتن منكر. نصب الراية ١٩١/٢ ، وقال ابن حجر : وقد استنكره ، أحمد
وصحته بعيدة فإن عائشة كانت تتم ، وذكر عروة أنها تأولت ولو كان عندها عن النبي ﷺ
رواية لم يقل إنها تأولت وقد ثبت في الصحيح خلاف ذلك . التلخيص ٤٦/٢ - ٤٧ . وقد
عقب ابن القيم على كلام شيخ الإسلام بأن عائشة أتمت بعد رسول الله ﷺ . وقال ابن
عباس : إنها تأولت كما تأول عثمان ، وبأن النبي كان يقصر دائماً . فركب بعض الرواة بين
الحديثين حديثاً وقال : فكان رسول الله يقصر وتتم هي ، فغلط بعض الرواة فقال : كان يقصر
ويتم : أي هو .

(١) السنن ١٨٨/٢ وقال : وسمع منها .

(٢) التلخيص ٤٦/٢ .

(٣) التاريخ الكبير ٨١٥/٥ .

(٤) الجرح والتعديل ، وليس فيه (ولم يسمع منها) ٢٠٩/٥ .

النيسابوري : من قال فيه عن أبيه فقد أخطأ ، واختلف قول الدارقطني فيه ، فقال في « السنن »^(١) : إسناده حسن ، وقال في « العلل » : المرسل أشبهه .
والعلاء بن زهير ، قال الذهبي في « الميزان »^(٢) : وثقه ابن معين ، وقال ابن حبان^(٣) : كان ممن يروي عن الثقات مالا يشبهه حديث الأئبات^(٤) انتهى .
فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأئبات^(٤) ، وبطل بهذا ادعاء ابن حزم ، جهالة العلاء ، فقد عرف عيناً وحالاً .

الحديث فيه دلالة على استواء الأمرين ، من قصر الصلاة وإتمامها ، والإفطار والصوم كما هو^(ب) أحد أقوال الشافعي ، وقد مر .

٣٢٨ - وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
« إن الله يحب أن تُؤتَى رُخْصُهُ ، كما يكره أن تُؤتَى معصيته » رواه أحمد ،
وصححه ابن خزيمة وابن حبان^(٤) .

(أ) انتهى مثبتة في هـ بعد قوله (فيما لم يوافق الأئبات) .

(ب) ساقطة من هـ .

(١) قال : (وهو إسناده حسن) ١٨٨/٢ .

(٢) الميزان ١٠٠/٣ .

(٣) المحروحين ١٨٣/٢ .

(٤) أحمد ١٠٨/٢ ، ابن خزيمة ، باب استحباب قصر الصلاة في السفر بقبول الرخصة التي رخص الله ، إلخ ٧٣/٢ ح ٩٥٠ ، ابن حبان (الموارد) بلفظ : (معاصيه) ، باب صلاة السفر ١٤٤ - ١٤٥ ح ٥٤٥ ، البيهقي : الصلاة ، باب كراهية التقصير والمسح على الخفين ، وما يكون رخصة رغبة عن السنة ١٤٠/٣ ، مجمع الزوائد : وقال : رواه أحمد - ورجاله رجال الصحيح - والبزار ، والطبراني في الأوسط وإسناده حسن ١٦٢/٣ . تاريخ بغداد في ترجمة عبيد الله بن عثمان العثماني ٣٤٧/١٠ .

وفي رواية : « كما يحب أن تؤتي عزائمهم »^(١) .

قوله : « إن الله يحب » : المحبة من الله^(٢) يُرادُ بها رضاه بفعل العبد ، والكرهية عدم ذلك ، والرخصة ، مراد بها ما سهله لعباده ووسعاه عند الشدة من ترك بعض الواجبات ، أو^(٣) إباحة بعض المحرمات ، وفي اصطلاح أهل الأصول : ما شرع من الأحكام لعذر ، والعزيمة ، مقابل بالمعنيين ، وجمع بين الرخصة والمعصية هنا لما كان في كل واحد منهما / ترك طاعة .

أ ١٦٠

٣٢٩ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال - أو فراسخ - صلى ركعتين » . رواه مسلم^(٣) .
وعنه قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، وكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة » . متفق عليه ، واللفظ للبخاري^(٤) .

(أ) في جـ : و .

(١) البيهقي ١٤٠/٣ ، ابن حبان ٢٢٨-٩١٤ ح (موارد) .

قلت : رويت من حديث ابن عباس عند الطبراني والبخاري ورجالهما فقات ، مجمع الزوائد ١٦١/٣ ، وأبو نعيم في الحلية ٢٧٦/٦ ، وابن حبان ٢٢٨ ح ٩١٣ (موارد) ، وعن ابن مسعود في الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه راو لا يتابع على رفع حديثه .

(٢) الحب والكره لا يصح أن يراد رضاه بفعل العبد بل حبٌ يليق بجلال الله وعظمته .

(٣) مسلم : صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٨١/١ ح ١٢ - ٦٩١ أبو داود : الصلاة ، باب ، متى يقصر المسافر ٨/٢ ح ١٢٠١ ، أحمد ١٢٩/٣ ، البيهقي : الصلاة ، باب إتمام المغرب في السفر والقصر وأن لا قصر فيها ١٤٦/٣ .

(٤) مسلم ٤٨١/١ ح ١٥ - ٦٩٣ ، البخاري بلفظ (مع النبي ﷺ .. فكان) ، تقصير الصلاة باب ما جاء في كم يقصر الصلاة ٤٣١/٢ ، ح ٥٤٨ ، النسائي ، كتاب تقصير الصلاة في السفر ، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ١٠٠/٣ ، ابن ماجه ، إقامة الصلاة ، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ٣٤٢/١ ح ١٠٧٧ .

قوله : « إذا خرج » : ظاهره في أنه إذا كان قصده مسافرة ، هذا القدر ،
لا أنه إذا أراد السفر الطويل ، فلا يقصر إلا بعد هذه المسافة .

وقوله : « ثلاثة أميال أو فراسخ » : الشك من شعبة وليس التخيير في
أصل الحديث ، والميل^(١) : هو المحل المتسع من الأرض ، مأخوذ من ميل
النظر لأنه يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه ، وبهذا حده
الجوهري ، وقيل : حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدري
أهو رجل أم امرأة أو غير ذلك ، وقال النووي : هو ستة آلاف ذراع ،
والذراع أربعة وعشرون إصبعًا معترضة متعادلة ، والإصبع ست شعيرات
معترضة متعادلة ، وقيل : هو اثنا عشر ألف قدم بقدم الإنسان ، وقيل : هو
أربعة آلاف ذراع ، وقيل : بل ثلاثة آلاف ذراع ، وقيل : وخمسمائة ، وبنى
على هذا ابن عبد البر ، وقيل : هو ألفا ذراع ، وقيل : ألف خطوة للجمل ،
وقيل : ثلاثة آلاف ذراع بالذراع الهاشمي^(٢) ، وهو اثنان وثلاثون إصبعًا
وهو ذراع الهادي ، وهو الذراع العمري المعمول عليه في صنعاء وبلادها
في تاريخ سنة تسعين وألف سنة .

والفرسخ : ثلاثة أميال ، وهو فارسي معرب ، وقد ذهب إلى العمل بظاهر
هذا الحديث أهل الظاهر فقالوا : يقصر في ثلاثة أميال ، ورد عليهم بأنه
مشكوك فيه فلا يحتج به وهو مستقيم في أنه لا يحتج به في الثلاثة الأميال ،

(١) الميل بالكسر عند العرب ، مقدار مدى البصر من الأرض ، قاله الأزهرى ، وعند القدماء من أهل
الهيئة : ثلاثة آلاف ذراع ، وعند الحديثين أربعة آلاف ذراع ، والخلاف لفظي لأنهم اتفقوا على
أن مقداره ست وتسعون ألف إصبع ، والإصبع ست شعيرات بطن كل واحدة إلى الأخرى ،
القاموس ٥٤/٤ ، المجموع ١٩٠/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٤٦/٢ .

(٢) الفتح ٥٧٦/٢ .

وأما الثلاثة الفراسخ فيصح العمل به فيها، والظاهر أنه لم يذهب إلى ذلك أحد، إذ الأميال داخلية فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطاً إذ هو المتيقن ، وهذا الحديث أصرح شيء في التحديد ، [وأصرح منه^(١) ما روى سعيد بن منصور عن أبي سعيد قال : « كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة »^(١)] (ب).

واعلم أنه انتشر الخلاف بين العلماء في المسافة التي يجوز القصر فيها، فحكى ابن المنذر وغيره نحواً من عشرين قولاً ، وأقل ما قيل في ذلك [ما روى ابن أبي شيبة^(٢) عن محارب يقول : سمعت ابن عمر يقول : « لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة » ، وإسناده صحيح ، وقد روى هذا في «البحر»^(٣) عن داود ، ويلحق به^(ج) ما ذهب إليه أهل الظاهر ، ويلحق به ما ذهب إليه الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والهادي والقاسم^(٤) أنه يقصر في مسافة برّيد فصاعداً ، قالوا : لقوله ﷺ في رواية أبي هريرة : « لا يحل لامرأة تسافر برّيداً إلا ومعها محرم » أخرجه أبوداود^(٥) ، وفي رواية

(أ) ساقطة من ج .

(ب) بهامش الأصل .

(ج) بهامش الأصل .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٢/٢ - ٤٤٣ .

(٢) في مسند ابن أبي شيبة عن محارب بن دثار قال : سمعت ابن عمر يقول : إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر ٤٤/٢ .

(٣) (٤ ، البحر ٤٢/٢ .

(٥) أبوداود ٣٤٧/٢ ح ١٧٢٥ .

البخاري « يوماً وليلة »^(١) فسمي البريد سفراً.

قال في « البحر »^(٢): ولقصره ﷺ إذا خرج من مكة إلى عرفات وهو بريد ، وهذا فيه نظر ، إذ مكة ليس^(٣) ابتداء سفره فلا حجة فيه .

وقال أبو حنيفة^(٤): أربعة وعشرون فرسخاً ، لقوله ﷺ في رواية ابن عمر: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام إلا مع محرّم » أخرجه البخاري^(٥) ، وسير الإبل في كل يوم ثمانية فراسخ ، وقال الشافعي^(٥): ستة وأربعون ميلاً ، وقدرها أربعة برد لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ: « لاتقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان » وسيأتي^(٦).

وأخرج البيهقي^(٧) بإسناد صحيح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ، وروى الشافعي^(٨) بإسناد صحيح عن ابن عباس ، أنه سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة ؟ يعني : من مكة ،

(أ) في هـ : ليست .

(١) البخاري ٥٦٦/٢ ح ١٠٨٨ .

(٢) ٤٢/٢ .

(٣) الهداية ٣٠/٢ ، المجموع ١٩١/٤ .

(٤) البخاري ٥٦٥/٢ ح ١٠٨٦ .

(٥) الأم ١٦٢/١ ، وذكر في المجموع سبعة أقوال تنسب للإمام الشافعي وقال : إن الذي تطابقت

عليه نصوص الشافعي والأصحاب ثمانية وأربعون ميلاً هاشمياً ١٩٠/٤ .

(٦) سيأتي في ح ٣٣٣ .

(٧) البيهقي ١٣٦/٣ - ١٣٧ .

(٨) الأم ١٦٢/١ .

فقال^(١): « لا ولكن إلى عسفان ، وإلى جدة وإلى الطائف » ، وهذه الأمكنة كل واحد منها بينه وبين مكة أربعة برد فما فوقها ، وذكر هذا البخاري^(١) في « صحيحه » تعليقا بصيغة الجزم ، والظاهر أنه توقيف .

وذهب زيد بن علي^(٢) والناصر والنفس الزكية والداعي والمؤيد وأبو طالب والثوري والنخعي أن القصر لا يكون إلا في مسافة ثلاثة أيام بسير^(ب) الإبل والأقدام ، لقوله : « لا يحل .. » الحديث المتقدم ، وهو موافق لقول أبي حنيفة ، وذهب البخاري على ما تعطيه عبارته / في « الصحيح » أن ١٦٠ ب أقل السفر يوم وليلة ، قال : وسمى^(ج) النبي ﷺ السفر يوماً وليلة^(٣) ، وهذا إشارة منه إلى ما رواه من حديث أبي هريرة^(٤) في ذلك ، ولكنه قد روى في حديث أبي هريرة ثلاثة أيام^(٥) ، كما رواه أيضا من حديث ابن عمر . وقوله : « خرجنا مع رسول الله ﷺ » : هو في حجة الوداع ، ولم يرد عنه ﷺ فيها^(٦) ما يخالف ذلك .

(أ) في جـ : قال .

(ب) في هـ : سير .

(ج) في جـ : وسماه .

(د) ساقطة من جـ .

(١) البخاري ، تقصير الصلاة ٥٦٥/٢ ، ووصلها الدارقطني في السنن ٣٨٧/١ .

(٢) البحر ٤٣/٢ .

(٣) البخاري ٥٦٥/٢ .

(٤) البخاري ٥٦٦/٢ ح ١٠٨٨ .

(٥) أشار الحافظ ابن حجر أن في بعض طرقه ثلاثة أيام ١٥٦/٢ وحديث ابن عمر في الباب نفسه يشهد لذلك ٥٦٥/٢ ، ٦٦ ح ١٠٨٦ واعلم أن العلماء اختلفوا في المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر ولا يسوغ له في أقل منها .

اختلفوا في هل هو زمن معين أو مرحلة معينة . قال شيخ الإسلام : ولم يحد النبي ﷺ =

وقوله: «ركعتين ركعتين»: الثاني منهما تأكيد لفظي، ولكنه تأكيد لازم عند قصد^(١) قسمة شيء على عدد أو نحوه يؤتى^(ب) بالمقسوم عليه متكرراً.

[تنبيه: اختلف في معنى الفرسخ: فقيل المسكون^(١) ذكره ابن سيده، وقيل: السعة، وقيل: المكان الذي لا فرجة فيه، وقيل: الشيء الطويل]^(ج).

٣٣٠ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أقام النبي ﷺ، تسعة عشر يوماً يقصر»،^(٢) «وفي لفظ بمكة تسعة عشر يوماً»^(٣) رواه البخاري^(٢).

(أ) في ج: قسط .

(ب) في ج: ليؤتى .

(ج) بهامش الأصل

(د - د) ساقطة من ج، ولفظ ه: سبعة .

=مسافة القصر بحد زمني ولا مكاني، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة ليس على شيء منها حجة وهي متناقضة ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح، فإن الأرض لا تزرع بذر مضبوط في عامة الأسفار وحركة المسافر تختلف، والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ ويقيد ما قيده، فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصلاة علي الراحلة والمسح على الخفين اهـ . الفتاوى ١٢/٢٤ - ١٣ .

وهي قاعدة كبرى في ضبط السفر لا سيما مع تقدم حركة السفر وسرعتها، وبالله التوفيق.

(١) المسكون: سمي الفرسخ بذلك، لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن اللسان ١٣/٤ .

في النسخ: المسكون، وفي اللسان: السكون .

قلت: البريد أربع فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال، المطلع ١٠٤، المجموع ١٨٩/٤ - ١٩٠ .

(٢) البخاري تقصير الصلاة، باب ماجاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ٥٦١/٢ ح ١٠٨٠ ولفظ «مكة» ٢١/٨٠ ح ٤٢٩٨، أبوداود الصلاة، باب متى يتم المسافر ٢٤/٢ ح ١٢٣٠ . من رواية عباد بن منصور عن عكرمة، الترمذي الصلاة، باب ماجاء في كم تقصر الصلاة ٤٣٤/١ ح ٥٤٩ . ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كم يقصر المسافر إذا أقام ببلدة ٣٤١/١ ح ١٠٧٥ .

وفي رواية لأبي داود: «سبع عشرة»، وفي أخرى: «خمس عشرة»^(١).
 وله عن عمران بن حصين^(٢): «ثمانى عشرة»، وله عن جابر^(٣):
 «أقام بتبوك عشرين يوما يقصر».
 ورواته ثقات، إلا أنه اختلف في وصله.

قوله: «تسعة عشر يوما»، وقع في لفظ البخاري: «سبعة عشر»
 بتقديم السين على الباء، وأكثر الرواة بتقديم التاء المنقوطة بائنتين من
 أعلى، وفي رواية أبي داود: «سبعة عشر» بتقديم السين أيضا، وقد جمع
 البيهقي^(٤) بين هذا الاختلاف بأن قال: تسع عشرة عدا يومي الدخول
 والخروج، ومن قال: «سبع عشرة» حذفهما، ومن قال: «ثمانى عشرة»
 عد أحدهما وأسقط الآخر، ورواية «خمس عشرة» تحمل على أن

(١) وعند أبي داود ٢٤٠/٢ ح ١٢٣٠. ولفظ «خمس عشرة» أبو داود ٢٥١/٢ ح ١٢٣١، النسائي
 ١٠٠/٣، ابن ماجه ٣٤٢/١ ح ١٠٧٦، ابن أبي شيبة ٤٥٣/٢.

(٢) عمران بن حصين، أبو داود ٢٣/٢ ح ١٢٢٩، الترمذي ٤٣٠/٢ ح ٥٤٥، والحديث فيه عليّ
 ابن زيد بن جدعان، ضعيف مر في ح ٦٢. ق. ابن حجر: وإنما حسن الترمذي حديثه
 بشواهد، ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرفت من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق
 على الأسانيد دون السياق ٤٨/٢.

(٣) أبو داود ٢٧/٢ ح ١٢٣٥، قال أبو داود: غير معمر يرسله لا يسنده. ابن حبان (موارد)
 ١٤٥ ح ٥٤٦، الحديث أعله الدارقطني بالإرسال والانتقاع وذلك لأن عليّ بن المبارك، وغيره
 من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان مرسلا.

(٤) السنن ١٥١/٣ - وليس فيه رواية «خمس عشرة». لكن الحافظ ابن حجر تكلم عليها في
 الفتح قال: ضعفها النووي في الخلاصة، وليس بجيد لأن رواها ثقات. وهو كما قال:
 الفتح ٥٦٢/٢، وقال في التلخيص: وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها، ورواية عشرين
 وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة أيضا اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسر، التلخيص
 ٤٨/٢.

الراوي ظن أن الأصل سبعة عشر وأسقط يوم الدخول والخروج، ولكن رواية «تسعة عشر» بالتاء المنقوطة باثنتين من أعلى أرجح الروايات، وبها أخذ إسحاق ابن راهويه^(١)، وهي أكثر ما وردت به الروايات، وأخذ الثوري^(٢) وأهل الكوفة برواية «خمس عشرة» لكونها أقل ما ورد، وأخذ الشافعي برواية عمران بن حصين، فمأزاد علي العدد المذكور عنده في حق من لم يعزم على الإقامة، فإنه يتم فيه الصلاة، ومن عزم على الإقامة فأربعة أيام يجب فيها التمام عنده، قال لنهيه ﷺ المهاجر من الإقامة في مكة زائداً علي ثلاثة أيام، فما ذاك إلا أنه يسمي مقيماً فيما زاد عليها، ورجح رواية عمران بن حصين، لسلامتها عن الاختلاف عليه، فإنه لم يرو عنه إلا بلفظ^(ب): «ثمانية عشرة» وهي وإن كانت من رواية علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ولكن الترمذي حسن حديثه هذا لشواهد، ولفظ حديث عمران قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانية عشرة لا يصلي إلا ركعتين، يقول: يا أهل البلد صلُّوا أربعاً فإننا قوم سفر»، [وقع في رواية أبي داود: «ثمان عشرة» قال في «شرح ابن رسلان»، بفتح النون والتاء، آخره للتركيب]^(ج).

واعلم أن الأئمة اختلفوا في قدر مدة الإقامة التي يتم المسافر الصلاة إذا عزم عليها، فذهب ابن عباس والعترة والإمامية^(٢) إلى أن أقل مدة الإقامة

(أ) في هـ: النووي .

(ب) في جـ: لفظ .

(ج) بهامش الأصل وفيه بعض المحو واستدركته من نسخة هـ .

(١) المجموع ٢٢٠/٤ . (١) البحر ٤٥/٢ .

(٢) البحر ٤٥/٢ .

عشرة أيام ، قالوا : لقول علي - رضي الله عنه : « إذا أقمت عشرًا فأتهم الصلاة »^(١) [وهو توقيف ، وذهب أبوحنيفة^(٢) إلى أن أقلها خمسة عشر يومًا]^(٣) روى عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم أنهما قالا : « إذا قدمت بلدة ، وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة »^(٣) .

وذهب عثمان بن عفان - رضي الله عنه - والشافعي^(٤) ومالك وأبو ثور إلى أن أقلها أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج ، قالوا : لمنعه ﷺ المهاجرين بعد قضاء النسك أن يزيدوا على ثلاثة أيام في مكة^(٥) ، فدل على أن الأربعة الأيام يصير بها مقيمًا ، وذهب النخعي إلى أن أقلها اثنا عشر يومًا ، وربيعه زاد ليلة على اليوم ، والبصري قال : يصير مقيمًا بدخول البلد، وعائشة بوضع الرحل ، وهذه الأقوال الأخيرة لامستند لها^(٦) .

وهذا الكلام في حق من عزم على الإقامة ، وأما من لم يعزم على

(أ) بهامش الأصل

(١) ابن أبي شيبة ٤٥٥/٢ .

(٢) الهداية ٣٤/٢ .

(٣) ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : « كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة سرح ظهره وصلى أربعًا » ٤٥٥/٢ ، الطحاوي وفي ابن أبي شيبة عن ابن عباس ما يخالف الأثر قال : « إن أقمت في بلد خمسة عشر فأقصر الصلاة » ٤٥٣/٢ وما في صحيح البخاري عن ابن عباس « أقام النبي تسعة عشر يقصر ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتمننا » . البخاري ٥٦١/٢ ح ١٠٨٠ .

(٤) المجموع ٢١٩/٤ ، الكافي ٢٤٥/١ .

(٥) صحيح مسلم ٩٨٥/٢ ح ٤٤١ - ١٣٥٢ .

(٦) المجموع ٢٢٠/٤ .

الإقامة وتردد ، ففيه الأقوال المتقدمة ، وهي مختلفة على حسب اختلاف الروايات في مدة قصره ﷺ ، في مكة ، وقد عرفت اختلاف الروايات فيها . ١٦١ أ

وذهب الهادي والقاسم والإمامية إلى أن من لم يعزم علي السفر لا يزال يقصر إلى شهر ، قالوا: لقول علي - رضي الله عنه - في رواية جعفر الصادق عنه . أنه قال في الذي يقول: « اليوم أخرج ، غداً أخرج » أنه يقصر الصلاة شهراً^(١) .

وذهب الإمام يحيى^(٢) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه و^(١) قول للشافعي: يقصر أبداً إذ الأصل السفر ، ولفعل^(ب) ابن عمر فإنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة مع التردد^(٣) ، وروي عن أنس بن مالك أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين يقصر الصلاة^(٤) ، وعن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا في « رامهرمز »^(٥) تسعة أشهر يقصرون الصلاة .

وللشافعي قول : إنه يتم بعد أربع ، وعنه سبعة عشر يوماً وقد تقدم قول له في ثمانية عشر كما في حديث عمران بن حصين ، ويرد على كثير من هذه الأقوال إقامته ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر ، ولا دليل في المدة

(أ) زاد في ج : هو .

(ب) في هـ : ولفظ .

(ج) في ج : برام هرمز .

(١) البحر ٤٦/٢ .

(٢) البحر ٤٦/٢ .

(٣) سنن البيهقي ١٥٢/٣ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٠٤/٢ .

(٥) سنن البيهقي ١٥٢/٣ من طريق يحيى بن أبي كثير عن أنس ، وهو لم يسمع منه .

التي قصر فيها على نفي القصر فيما زاد عليها ، فيظهر رجحان ما ذهب إليه الإمام يحيى ، فإنه لا يسمى مقيماً في المدة وإن طالت ، وما روى من الآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم - فللاجتهد منها مسرح فلا يحمل على التوقيف إذ يمكن النظر ، واختلاف الآراء في أنه مع المدة ، هل يسمى في العرف مسافراً فيجري عليه حكمه أو لا يسمى فيجري عليه حكم المقيم [ويؤيد هذا ما أخرجه البيهقي في « السنن »^(١) عن ابن عباس : « أن النبي ، أقام بخيبر أربعين يوماً يقصر^(٢) ، ثم قال : تفرد به الحسن بن عمارة^(٣) وهو غير محتج به^(ب) ، وحديث جابر وصله معمر ، فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر ، قال أبوداود^(٤) : غير معمر لا يسنده ، وأعله الدارقطني في « العلل » بالإرسال والانقطاع ، فإن عليّ بن المبارك وغيره من الحفاظ روه عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان مرسلًا ، ورواه الأوزاعي^(٥) عن يحيى عن أنس فقال : بضع عشرة .

قال المصنف^(٥) - رحمه الله - : وقد أخرجه البيهقي^(٦) من حديث جابر بلفظ : « بضع عشرة » ، والله أعلم^(٧) .

(أ) زاد في هـ: الصلاة .

(ب) بهامش الأصل .

(١) سنن البيهقي ولفظه : « يصلي ركعتين ركعتين » ١٥٢/١ .

(٢) الحسن بن عمارة الكوفي الفقيه ، متروك . مر في ح ١١٢ .

(٣) أبوداود ٢٧/٢ .

(٤) سنن البيهقي ١٥٢/٣ .

(٥) التلخيص ٤٧/٢ .

(٦) البيهقي ١٥٢/٣ .

(٧) قال شيخ الإسلام : من جعل للمقام حداً إما ثلاثة وإما أربعة وإما عشرة وإما اثني عشر وإما خمسة عشر ، فإنه قال قولاً لا دليل عليه من جهة الشرع وهي تقديرات متقابلة ، الفتاوى

٣٣١ - وعن أنس - رضي الله عنه - : « كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » متفق عليه ^(١) .
وفي رواية الحاكم في « الأربعين » بإسناد الصحيح : « صلى الظهر والعصر ثم ركب » .

ولأبي نعيم في « مستخرج مسلم » : « كان إذا كان في سفر فزال الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم ارتحل » .

قوله : « إذا ارتحل » : أي سافر ، وقوله : « تزيغ » : بزاي معجمة وغين معجمة ، أي تميل ، وذلك بعد أن قام الفيء ، وقوله : « ثم نزل فجمع بينهما » : فيه دلالة علي جواز جمع التأخير للمسافر وفي قوله : « صلى الظهر » هكذا الحديث المتفق عليه : أن الصلاة إنما هي الظهر فقط ، وأنه لا يصلي العصر في وقت الظهر ، وفي زيادة الحاكم وأبي نعيم ورواية مسلم : « أنه كان يجمع بينهما تقديماً » .

واعلم أنه ورد في جمع التقديم عن ابن عباس عند أحمد والدارقطني والبيهقي ^(٢) إلا أن في إسناده ضعيفاً ^(٣) ، والترمذي حسنه بكثرة المتابعة ،

(١) البخاري ، تقصير الصلاة ، باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ٥٨٢/٢ ح ١١١٢ ، مسلم ، صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٤٨٩/١ ح ٤٦ - ٧٠٤ ، أبوداود الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ١٧/٢ ح ١٢١٨ ، النسائي ، الصلاة ، الوقت الذي يجمع المسافر فيه بين الظهر والعصر ٢٢٩/١ .

(٢) أحمد ٣٦٧/١ - ٣٦٨ ، الدارقطني ٣٨٨/١ ، البيهقي ١٦٣/٣ .

(٣) لأن فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني ، ضعيف ، التقريب ٧٤ .

قلت : وذكر ابن حجر في « التلخيص » للحديث طرقاً أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده ، وإسماعيل القاضي في الأحكام . التلخيص ٥١/٢ .

وعن معاذ^(١) عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي في غزوة تبوك في الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، قال الترمذي : حسن غريب^(٢) ، تفرد به قتيبة ، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ ، ليس فيه جمع التقديم^(٣) .

وقال أبو سعيد بن يونس : لم يُحدِّث بهذا الحديث إلا قتيبة ، ويقال : إنه غلط فيه ، فغير بعض الأسماء ، وإن موضع يزيد بن أبي حبيب ، أبو الزبير .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل »^(٤) عن أبيه : لأعرفه من حديث يزيد ، والذي عندي : أنه دخل له حديث في حديث ، وأطبب الحاكم في « علوم الحديث »^(٥) في بيان علة هذا بما حصله / أن البخاري سأل قتيبة ١٦١ ب : مع من كتبتة ؟ فقال : مع^(٦) خالد المدائني ، قال البخاري : كان خالد

(أ) ساقطة من هـ .

(١) أحمد ٢٤١/٥ - ٢٤٢ ، أبوداود ١٨/٢ ح ١٢٢٠ ، الترمذي ٤٣٨/٢ ح ٥٥٣ ، ابن حبان (موارد) ١٤٥ ح ٥٤٩ ، الدارقطني ٣٩٢/١ - ٣٩٣ ، البيهقي ١٦٣/٣ .

(٢) قلت : في نسخة الترمذي المطبوعة إن الترمذي قال : « حسن صحيح » وأشار المحقق إلي أن في بعض النسخ حسن فقط ، فعله لم يطلع على ذلك ، والله أعلم .

(٣) قلت : عبارة التلخيص : المعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم الذي أخرجه مسلم . وقال أبوداود : هذا حديث منكر وليس في جميع التقديم حديث قائم ٥٢/٢ .

(٤) ٩١/١ ح ٢٤٥ .

(٥) قال الحاكم : هذا حديث رواه أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن ، لانعرف له علة نعلله بها ، ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعلنا به الحديث ، فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولا ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية ، ولا وجدنا بهذا المتن بهذا السياق عند أحد من أصحاب أبي الطفيل ، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيل فقلنا : الحديث شاذ .. معرفة علوم الحديث ١١٩ .

المدائني يُدخِلُ على الشيوخ ، يعني يُدخِلُ في روايتهم ما ليس منها - .
 وله طريق أخرى عند أبي داود^(١) وفيها هشام بن سعد^(٢) ، وهوليين
 الحديث ، وقد خالف أوثق الناس وهو الليث بن سعد .
 وعن علي - رضي الله عنه - عند الدارقطني^(٣) عن ابن عقدة بسند له
 من حديث علي بن الحسن عن آبائه ، وفي إسناده المنذر القابوسي^(٤) ، وهو
 ضعيف .

وروى عبد الله بن أحمد^(٥) في « زيادات المسند » بإسناد آخر عن علي
 - رضي الله عنه - أنه كان يفعل ذلك .
 وعن أنس - رضي الله عنه - عند الإسماعيلي والبيهقي^(٥) من حديث
 إسحاق بن راهويه ، وإسناده صحيح قاله النووي^(٦) .

قال المصنف^(٧) - رحمه الله - : وفي ذهني أن أبا داود أنكره على
 إسحاق ، ولكن له متابع رواه الحاكم في « الأربعين » له بإسناد
 الصحيحين وزاد عليهما بتقديم العصر ، قال : « فإن زاغت الشمس قبل
 أن يرتحل صلى الظهر والعصر » ، قال المصنف : وهي زيادة غريبة صحيحة

(أ) في هـ : سعيد .

(١) أبو داود ١٢/٢ ح ١٢٠٨ .

(٢) الدارقطني ١/٣٩١ ح ١٠ .

(٣) منذر بن محمد القابوسي قال الدارقطني : مجهول . الميزان ٤/١٨٢ .

(٤) الفتح الرباني ٥/١٢٣ ، وفيه عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب مقبول ،
 التقريب ١٨٨ .

(٥) البيهقي ٣/١٦٢ .

(٦) المجموع ٤/٢٢٧ .

(٧) التلخيص ٢/٥٢ ، ٥٣ .

الإسناد ، وقد صححه المنذري من هذا الوجه ، والعلائي ، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في « المستدرک »^(١) .

وله طريق أخرى رواها الطبراني^(٢) في « الأوسط » .

وقال بجواز جمع التقديم في السفر : العترة وابن عباس وابن عمر وجمع من الصحابة ومالك وأحمد والشافعي^(٣) ، وسواء في ذلك الظهر والعصر والمغرب والعشاء وسواء كان مجدا له السير أو نازلاً ، وقيل : إنه مختصّ بالسائر دون النازل ، وهو قول ابن حبيب .

ويرد عليه ما في « الموطأ »^(٤) من حديث معاذ : « أن النبي ﷺ آخَرَ الصلاة في غزوة تبوك ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ، ثم خرج » .

ومثل هذا لا يكون إلا وهو نازل . وإن كان قد تأوله بعضهم أنه دخل ، أي الطريق مسافراً ، ثم خرج أي عن الطريق للصلاة .

وعن الشافعية^(٥) : أن ترك الجمع أفضل وعن مالك في رواية أنه مكروه ، وقيل : يختص بمن له عذر . حكى عن الأوزاعي ، وقيل : يجوز جمع التأخير دون التقديم ، وهو مروى عن مالك^(٦) وأحمد واختاره ابن حزم ، وذهب النخعي والحسن وأبو حنيفة وصاحباہ والناصر وأحد قولي ابن سيرين

(١) التلخيص ٥٣/٢ .

(٢) مجمع الزوائد ١٦٠/٢ .

(٣) المجموع ٢٢٦/٤ ، المغني ٢٧١/٢ ، ونسبه إلى أكثر أهل العلم ، بداية المجتهد ١٧٠/١ - ١٧١ ، البحر ١٦٩/١ .

(٤) الموطأ ١٠٨ ح ٢ ، مسلم ١٧٨٤/٤ ح ٧٠٦/١٠ . قلت : وفي المدونة نص مالك على أنه لا يجمع إلا إذا جد به السير ١١١/١ .

(٥) المجموع ٢٣٢/٤ .

(٦) بداية المجتهد ١٧٢/١ .

إلى أنه لا يجوز الجمع للسفر^(١)، وأجابوا عن الأحاديث الواردة في ذلك بأن المراد بالجمع الذي وقع منه ﷺ هو الجمع الصوري، وهو أنه أحرَّ المغرب مثلاً إلى آخر وقتها وقدمَ العشاء إلى أول وقتها، وكذلك الظهر والعصر، وهذا وإن تمشى لهم في تأويل جمع التأخير لم يتمشى في تأويل جمع التقديم كما عرفت من ثبوته^(٢).

واعلم أنه قد ورد في الجمع في [الحَضْر]^(١) مطلقاً ما أخرجه الشيخان^(٣) من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ جَمَعَ بالمدينة من غير خوف ولا سفر » قال مالك^(٤): أري ذلك في مطر، ولمسلم: « جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر »، وقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: « أراد أن لا يخرج أمته »، وفي رواية للطبراني^(٥): جمع بالمدينة من غير علة، قيل له: ما أراد بذلك؟ قال: التوسيع على أمته.

(أ) بهامش الأصل.

(١) شرح فتح القدير ٤٨/٢.

(٢) قال ابن قدامة: هذا فاسد لوجهين:

أحدهما: أنه جاء الخبر صريحاً في أنه كان يجمعهما في وقت إحداهما كقول أنس « أحرَّ الظهر إلى وقت العصر .. »

الثاني: أن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان أشد ضيقاً وأعظم حرجاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها .. المعني ٢٧٢/٢.

(٣) البخاري ٢٣/٢ ح ٥٤٣، مسلم ٤٩٠/١ ح ٥٤ - ٧٠٥. قلت: وليس في رواية البخاري « من غير خوف ولا سفر ».

(٤) الموطأ ١٠٩.

(٥) الطبراني الكبير ٣٩٧/١٠ ح ١٠٨٠٣.

وقد أخذ بهذا الظاهر وجوز^(١) الجمع بين الصلاتين في الحضر تقديماً وتأخيراً لغير عذر الإمامية وأحد قولي الناصر وأحد قولي المنصور بالله المهدي والمتوكل^(٢) ، وهو مروى عن علي رضي الله عنه وعن زيد وعن الهادي / إلا أن المنصوص للهادي في « الأحكام » : أنه إنما يجوز الجمع تقديماً وتأخيراً لمن كان مسافراً أو معذوراً أو مشغولاً بطاعة أو بشيء^(ب) من أمر الله ، أو مرض أو خوف ، قال : فله أن يجمع بين الظهر والعصر بعد زوال الشمس إلى غروبها ، وبين المغرب والعشاء بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، وحكي الهادي هذا عن جده القاسم ، وخرج له السيد أبوبالغ أن المشغول ببعض المباحات له الجمع أيضاً قياساً على المسافر ، فإن السفر قد يكون مباحاً ، وجاز معه الجمع ، قال : وكذلك المستحاضة ونحوها [وجوز أحمد بن حنبل وإسحاق الجمع للمريض^(٢) مطلقاً ، واختاره بعض الشافعية ، والمشهور عند الشافعي وأصحابه المنع^(٣) وعند الشافعية يجوز الجمع للمطر في وقت الأولى^(٤) ، ولا يجوز في وقت الثانية على الأصح لعدم الوثوق بالبقاء بشرط^(ج) وجوده^(٥) عند الإحرام بالأولى ،

(أ) في هـ : وجواز.

(ب) في هـ : شيء.

(ج) في الأصل ، جـ : شرط .

(د) زاد في هـ : عند الإمام .

(١) البحر ١٦٩/١ .

(٢) المرض المبيح للجمع هو ما يلحقه بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف ، وجوزه مالك وعطاء ، المغني ٢٧٦/٢ .

(٣) المجموع ٢٣٥/٤ .

(٤) المطر المبيح للجمع هو ما يبل الثياب وتلحقه المشقة بالخروج منه ، وأما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب فلا يبيح والتلج كالطر ، المغني ٢٧٥/٢ .

والفراغ منها ، وافتتاح الثانية ، ويجوز ذلك لمن يمشي إلى الجماعة في غير كن بحيث يلحقه بلل المطر.

وقال به الجمهور في الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، وخصه مالك بالمغرب والعشاء ذكره النووي^(١) [١].

واحتج الهادي على ذلك بأدلة منها حديث ابن عباس في جمع النبي ﷺ في السفر ، وروي عن ابن عمر مثل ذلك إذا جد به السير ، ورواه عن فعل رسول الله ﷺ وهذا كلامه في « الأحكام » ، وفي « المنتخب » احتج بقوله تعالى : ﴿ قم الليل إلا قليلا... ﴾^(٢) إلى آخر الآيات ، وذكر أن هذه الآيات في صلاة الفريضة ، قال : بقريئة اقترانها بالزكاة ، وأخرج عن عبد الرزاق^(٣) عن ابن جريج عن عطاء قال : لا تفوت صلاة النهار : الظهر والعصر حتى الليل ، ولا تفوت صلاة^(ب) المغرب والعشاء حتى النهار ، ولا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس .

قال : وروى عبد الرزاق^(٤) عن ابن جريج قال : كان يقول : لا يفوت وقت الظهر والعصر حتى الليل ، ولا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ، ولا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس . إلى أن قال : فهذه أخبار صحيحة موافقة لكتاب الله ، ثم قال : وهذا قول ثابت وهو قول جدي القاسم ، قال : والدليل على ثباته : « أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء الآخرة بالمدينة ، من غير سفر ولا خوف ولا مطر » ، ثم

(أ) بهامش الأصل.

(ب) زاد في هامش هـ : الليل .

(١) المجموع ٢٣٥/٤ .

(٢) الآية ٢ من سورة المزمل .

(٣ ، ٤) المصنف ٥٨٢/١ ح ٢٢١٩ .

روى حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من أربع طرق^(١)، ورواه^(٢) عن ابن عمر من طريق عمرو بن شعيب عن ابن عمر، وروي من فعل ابن عباس، ومن فعل أهل المدينة الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة لا يغير ذلك عليهم .

وظاهر هذا الاحتجاج جواز الجمع من غير عذر واحتجاج القاسم قريب من هذا إلا أنه قال : إن هذه الأوقات لمن صلى وحده ، أو كانت به علة أو شغل من الأمور والأمراض مشغلة ، قال : وأما أوقات المساجد لعامريها واجتماع أهلها فيها فأخره فيما ذكر للظهر من أن يصير ظل كل شيء مثله ، وللعصر من أن يصير ظل كل شيء مثليه ، ذكر هذا في كتاب «صلاة يوم وليلة» ، وروي عنه في «الوافي» أنه قال : صلوا كما تصلي العامة في المساجد ، فإن أوقاتها مثل ما يصلون وكلما عجل فهو أفضل ، وذكر في الفرائض والسنن ما لفظه : ليس للناس تأخيرها متعمدين ، ولسنا لمن فعل ذلك إذا لم يكن معتلاً بحامدين . انتهى .

وروي عن الهادي مثل هذا وأنه لما بلغه أن أهل طبرستان لا يصلون العشاءين إلا قرب الصبح أنكر عليهم ولم يرخص في ذلك إلا لعذر أو علة ، وروي هذا عن جده القاسم ، ولا يخفى عليك خصوص الدعوى وعموم الاحتجاج من وجه [وأن جمع التقديم لم يكن في شيء من ذلك له مستروح ، وغاية الأمر التأخير ، ويحتمل أن يكون ذلك مسقطاً للقضاء

(أ) في هـ : وروي .

(١) مسلم ٤٨٩/١ ح ٤٩ - ٧٠٥ .

لخروج الوقت وإن أتم المؤخر [وقريب مما ذهب إليه الهادي ما ذهب إليه ابن سيرين وربيعه وابن المنذر^(١) والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث ، إلا أنهم قالوا : يجوزُ الجَمْعُ في الحَضْر للحاجة ب ١٦٢ مطلقا . لكن / بشرط أن لا يتخذة عادة ، وهو أقرب إلى ظاهر حديث ابن عباس فإنه إنما رواه في صلاة يوم واحد ثمانيا جميعا وسبعا جميعا ، وذهب أكثر الأمة إلى أنه لا يجوز الجمع في الحضر لما تقدم من الأحاديث المبينة لأوقات الصلاة ، ولما تواتر من محافظة النبي ﷺ على أوقاتها حتى قال ابن مسعود: « ما رأيت رسول الله ﷺ صلي صلاةً لغير ميقاتها إلا صلاتين ، وجمع بين المغرب والعشاء ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها^(٢) » ، وحديث ابن عباس لا يصح الاحتجاج به ، إذ الجمع محتمل لثلاثة معان: إما جمع تقديم ، أو تأخير ، أو صوري ، لا يصح حمله على جميعها ، إذ هو في صلاة يوم واحد كما هو ظاهر في رواية مسلم ، وتعيين واحد منها تحكم فوجب العدول عنه إلى ما هو الواجب من البقاء على عموم حديث الأوقات في حق^(٣) المعذور وغيره ، وتخصيص المسافر لثبوت المخصص

(أ) في هـ : حديث .

(١) معالم السنن ٥٥/٢ ، المجموع ٢٢٧/٣ - ٢٢٨ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥٥١/٢ ح ٤٤٢٠ .

بجمع، وهذا هو الجواب الحاسم ، وأما ما روي من الآثار عن التابعين
والصحابة فغير حجة ، إذ للاجتهاد في ذلك مسرح .

وقد ذهب العلماء إلى تأويل حديث ابن عباس ، فبعضهم قال : يجوز أن
يكون ذلك لأجل المرض ، وهو مدفوع بأنه لو كان كذلك لما صلى معه ،
إلا مَنْ كان كذلك ، وسياق الرواية أنهم صلوا جميعاً ، وقد يجاب عنه
بأن ذلك يجوز إذا كان الإمام معذوراً أن يصلي معه مَنْ لا عذر له كما ورد
في صلاتهم قعوداً بعده مع عدم العذر .

وبعضهم : أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلاً فبان
أن وقت العصر دخل فصلها ، وكذلك في المغرب والعشاء إذا كان وقت
المغرب ممتداً كما هو الصحيح .

وبعضهم تأوله بالجمع الصوري بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها ،
وعجل العصر في أول وقتها ، وكذلك المغرب والعشاء ، واستحسن هذا
القرطبي^(١) ورجحه ، وجزم به ابن الماجشون^(٢) والطحاوي ، وقواه ابن سيد
الناس^(٣) بما أخرجه الشيخان عن عمرو بن دينار، فذكر الحديث . قال :
فقلت : يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر، وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل

(١) قال القرطبي : إن هذا الجمع يمكن أن يكون المراد به تأخير الأولى إلى أن يفرغ منها في آخر
وقتها ثم يبدأ بالثانية في أول وقتها وإلى هذا يشير تأويل أبي الشعثاء ويدل على صحة هذا أنه
قد نفى فيه الأعداء المبيحة للجمع التي هي الخوف والسفر والمطر . وإخراج الصلاة عن وقتها
المحدد لها بغير عذر لا يجوز باتفاق ، فتعين ما ذكرناه ل ١٥٠ ب ، ١٥١ أ .

(٢ ، ٣) الفتح ٢٤/٢ .

العشاء قال : « وأنا أظنه »^(١) ، قال ابن سيد الناس : وراوي هذا الحديث أدري بالمراد من غيره ، وإن كان أبو الشعثاء لم يجزم بذلك ، فقد روى عنه أن ذلك لعذر المطر ، وأقول : إنه يتعين هذا التأويل ، فإنه صرح به النسائي^(٢) في أصل حديث ابن عباس ولفظه : قال : « صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانيا جميعاً ، وسبعاً جميعاً ، وأخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء .

والعجب من النووي كيف ضعف^(٣) هذا التأويل وغفل عن متن الحديث المروي ، والمطلق في رواية يحمل^(٤) على المقيد إذا كان في قصة واحدة ، [والقول بأن قوله : أراد أن لا يخرج أمته يضعف الجمع الصوري لوجود الحرج فيه مدفوع بأن في ذلك تيسير أمر التوقيت ، إذ يكفي للصلاتين تأهب واحد ، وقصد واحد إلى المسجد ، ووضوء واحد ، بحسب الأغلب بخلاف الوقتين ، فالحرج لاشك فيه أخف^(٤)] (ب) .

وأما قياس الحاضر على المسافر كما تقدم عن أبي طالب فيخشد فيه

(١) تقدمت في هـ : علي قوله « في رواية » .

(ب) بهامش الأصل .

(١) البخاري ٥١/٣ ح ١١٧٤ ، مسلم ٤٩١/١ ح ٥٥ - ٧٠٥ م .

(٢) النسائي ٢٣٤/١ ، وليس عنده آخر الظهر .. إلخ ، إنما عند البخاري من كلام عمرو وتأييد جابر راوي الحديث ٥١/٣ ح ١١٧٤ .

(٣) شرح مسلم ٣٥٩/٢ .

(٤) قلت : أراد الشارح أن يثبت الجمع الصوري وقبله رجحه المحافظ في «الفتح» وغيره . قال شيخنا عبد العزيز بن باز : والصواب حمل الحديث المذكور علي أنه ﷺ جمع بين الصلوات المذكورة لمشفقة عارضة ذلك اليوم من مرض غالب أو برد شديد أو وصل ، ويدل على ذلك قول ابن عباس لما سئل قال : «لثلا يخرج أمته» . وهو جواب عظيم سديد شاف . حاشية الفتح ٢٤/٢ .

أن العلة في الأصل هو السفر وهو غير موجود في الفرع . وإلا لزم مثله في القصر والفطر .

واعلم أن هذا الذي أوردناه هو معظم ما في الباب ، فجمع التقديم فيه خطر عظيم كمن صلى الصلاة قبل دخول وقتها ، فيكون حاله ^(١) كما قال الله سبحانه: ﴿وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا...﴾ الآية ^(١) من ابتدائها ، وهذه المتقدمة لا دلالة لها عليه بمنطوق ، ولا مفهوم عموم ، ولا خصوص ، ولها دلالة على جواز جمع التأخير ، والخطر فيه أهون إذ المصلي فيه إما مؤد أو قاضٍ فقد سقط عنه الطلب ^(ب) وإن عصى بالتأخير .

٣٣٢ - وعن معاذ قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه / ١٦٣ وسلم في غزوة تبوك، وكان يصلي الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا». رواه مسلم ^(٢) .

أخرجه مسلم عن معاذ، وأخرج مثله ^(٣) عن ابن عباس ، وقال فيه: قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك ؟ قال: «أراد أن لا يخرج أمته» .

(أ) في هـ : حال الفاعل ، وفي الأصل : جعل ، فالفاعل فوق كلمة «كما قال» .
(ب) ساقطة من هـ .

(١) الآية ١٠٤ سورة الكهف .

(٢) مسلم ، صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضرة ١/٤٩٠ ح ٥٢ - ٧٠٦ ، أبوداود ، الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ١/٢ ح ١٢٠٦ ، النسائي ، المواقيت ، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر ١/٢٢٩ ، ابن ماجه ، إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر ١/٣٤٠ ح ١٠٧٠ ، أحمد ٥/٢٢٩ .

(٣) مسلم ١/٤٩٠ ح ٥٤ - ٧٠٥ وليس فيه غزوة تبوك إنما كان بالمدينة ، أبوداود ١٤/٢ ح ١٢١١ ، أحمد ١/٢٨٣ ، البيهقي ٣/١٦٦ ، ابن خزيمة ٢/٨٥ ح ٩٧١ .

وهذا الحديث حمل فيه الجمع على [جَمَع]^(١) التأخير ، وأما رواية جمع التقديم فيه ، فقد سبق ما عليه ، والله أعلم .

٣٣٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُقصرُوا الصلاة في أقل من أربعة بُرْد ، من مكة إلى عسفان » . رواه الدارقطني^(١) بإسناد ضعيف ، والصحيح أنه موقوف ، كذا أخرجه ابن خزيمة .

وأخرجه الطبراني أيضاً وهو من رواية عبد الوهاب بن مجاهد^(٢) ، وهو متروك ، نسبه الثوري إلى الكذب ، وقال الأزدي : لا تخل الرواية عنه ، وهو منقطع أيضاً ، لأنه لم يسمع من أبيه ، ورواه أيضاً عنه إسماعيل بن عياش^(٣) وروايته عن الحجازيين ضعيفه .

وأما من قول ابن عباس فإسناده صحيح ، وقد تقدم ، وهذا المذكور في الحديث ذهب إليه الشافعي كما تقدم^(٤) .

(أ) بهامش الأصل .

(١) الدارقطني ، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة ٣٨٧/١ ، الطبراني الكبير

من رواية ابن مجاهد عن أبيه وعطاء . مجمع الزوائد ١٥٧/٣ . الشافعي في الأم ، السفر الذي

تقصر في مثله الصلاة بلا خوف ١٦٢/١ . أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً ١١٠/١ ح ١٧ .

(٢) عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير روى عنه العراقيون وأهل الحجاز كان يروي عن أبيه ولم يره

ويجب في كل ما يسأل وإن لم يحفظ فاستحق الترك ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وكان

الثوري يرميه بالكذب . المغني في الضعفاء ٤١٣/٢ ، المجروحين ١٤٦/٢ .

(٣) إسماعيل بن عياش مرفى ح ٨ .

(٤) انظر ٣٨٦ وما بعدها .

٣٣٤ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « خيرُ أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا ، وإذا سافروا قَصَرُوا وأفطَرُوا » . أخرجه الطبراني في « الأوسط » بإسناد ضعيف ، وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصراً^(١) .

في الحديث دلالة على أن المعصية التي لم يصر عليها العبد لا تخرجه عن الخير وأن القصر والإفطار غير واجبين وأنهما أفضل للمسافر ، ولعله يحمل ذلك على امثال ما شرع وتلقيه بالتسليم والانقياد من دون تعمق وتشديد ، والله أعلم .

٣٣٥ - ^(١) وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « رأيت النبي ﷺ يصلي مُتَرَبِّعاً » . رواه النسائي ، وصححه الحاكم^(٢) .

الحديث محله في باب صفة الصلاة ، ولكن المصنف - رحمه الله - أعاد من ذلك الباب حديث عمران بن حصين وحديث جابر وهما في آخر باب صفة الصلاة ، وأتبعهما هذا الحديث ولم يتقدم ، والحديث وارد في صفة قعود المصلي إذا كان له عذر عن القيام .

وفيه الخلاف الذي مر في ذلك الباب ، فارجع إليه ، والله أعلم .

[اشتمل^(ب) الباب على اثنين وعشرين حديثاً] .

(أ) في هـ : أورد حديث عمران بن حصين فقط .

(ب) زاد في جـ : هذا .

(١) الطبراني في الأوسط . مجمع الزوائد ١٥٧/٢ ، وفيه ابن لهيعة ضعيف ، مر في ح ٢٨ .

(٢) النسائي ، قيام الليل ، باب كيف صلاة القاعد ١٨٣/٣ ، انظر تخريج الحديث في ح ٢٣٢ .

باب الجمعة

٣٣٦ - عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهم - أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ^(١) مِنَ الْغَافِلِينَ». رواه مسلم^(١).

قوله: «على أعواد منبره» عمل له ﷺ المنبر في سنة سبع، وقيل: في سنة ثمان، وقيل: إنه كان قبل ذلك يخطب على منبر من طين، والمشهور أنه كان يخطب على جذع أو يستند إليه، فلما كبر فعل له المنبر من طرفاء الغابة، أرسل ﷺ إلي امرأة من الأنصار تأمر غلامها بذلك، ولم يكن نجار في المدينة غيره، واسمه ميمون، وهذا هو الأصح، وقيل: اسمه إبراهيم^(٢)، وقيل: باقول - بموحدة وقاف مضمومة ولام - كذا رواه عبد الرزاق وأبو نعيم^(٣) [وقيل: باقوم]^(ب) أبدل اللام بالميم - وقيل: صباح - بضم الصاد المهملة بعدها باء^(ج) موحدة بعدها حاء مهملة - وقيل: هو قبيلة

(أ) في جـ : يكونن.

(ب) بهامش الأصل. وسقط من جـ قوله: (وقيل باقوم).

(ج) في جـ : حاء.

(١) مسلم: كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة ٥٩١/٢ ح ٤٠-٨٦٥، ابن ماجه، في المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ٢٦٠/١ ح ٧٩٤، النسائي، الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة ٧٣/٣، أحمد ٢٣٩/١، ٢٤١ عن ابن عباس وابن عمر بلفظ «ليكتبن»، ابن حبان (موارد) باب فيمن ترك الجمعة ص ١٤٧ ح ٥٥٥، البيهقي، الجمعة، باب التشديد على من تخلف عن الجمعة ممن وجبت عليه ١٧١/٣.

(٢) مجمع الزوائد، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط، وقال: لم يروه عن الجريري إلا شعبة قلت: ولم أجد من ذكره ١٨٢/٢.

(٣) المصنف ١٨٢/٣ ح ٥٢٤٤، وأبو نعيم في المعرفة. الفتح ٣٩٨/٢.

الخزومي مولاهم ، وقيل : كلاب مولى العباس ، وقيل : تميم الدارّى ،
وقيل اسم الغلام : مينا ، ولكنه يحتمل^(١) أن مينا اسم زوج المرأة ، لأنه وقع
في الرواية : غلام لامرأة من الأنصار من بني سلمة ، أو بني ساعدة ، امرأة
لرجل منهم يقال له : مينا ، وقد روي أن زوج المرأة سعد بن عبادة ، وقد
روي : أن الصانع رجل رومى^(٢) ، ويحتمل أن المراد به تميم الدارّى ، لأنه
كان كثير السفر إلى الروم ، فلا يكون قولاً مستقلاً .

١٦٣ ب / فصنع المنبر ثلاث درج ، ولم يزل عليه حتى زاده مروان في خلافة
معاوية ست درجات من أسفله ، وسبب ذلك أن معاوية كتب إليه أن
يحمّله إليه إلى دمشق^(٣) ، فأمر به فقلع ، فأظلمت المدينة ، فخرج مروان
فخطب فقال : إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه ، ففعل ذلك وقال : إنما
زدت عليه لما كثر الناس^(٤) ، واستمر على ذلك إلى أن حرق مسجد المدينة
سنة أربع وخمسين وستمائة ، فاحترق ، ثم جدده المظفر ، صاحب اليمن
سنة ست وخمسين وستمائة منبراً ، ثم أرسل الظاهر^(ب) بعد عشر سنين

(أ) في ج ، هـ : محتمل .

(ب) ساقطة من هـ .

(١) قال الحافظ : وأشبه الأقوال قول من قال : هو ميمون ، لكون الإسناد من طريق سهل . الفتح
٣٩٩/٢ ، قلت : وذكر ابن الملقن في تخريج أحاديث الرافعي ، البدر المنير عشرة أقوال وقال :
فاستفد منها فإنها تساوي رحلة . البدر ١٧٢/٣ .

(٢) كانت كتابة معاوية إلى مروان سنة خمسين . تاريخ الطبرى ٢٣٨/٥ .

(٣) قال الحافظ في الفتح : حكاه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بإسناده إلى حميد بن عبد
الرحمن بن عوف . الفتح ٣٩٩/٢ .

منبراً، فأرسل منبر المظفر^(١)، ولم يزل ذلك إلى سنة ست وعشرين وثمانمائة فأرسل المؤيد صاحب اليمن منبراً، وكان قد أرسل منبراً إلى مكة سنة ثمان عشرة.

وقوله: « عن ودّعهم »: أي تركهم، مصدر ودّع، واستعمال ودّع الماضي متروك استغناء عنه بترك، وأما متصرفاته فمستعملة.

[والجُمُعات: جمع جُمعة بضم الميم وفيها الإسكان والفتح مثل هُمزة، ولُمزة، ووجهه أنها تجمع الناس ويكثرون، وسمي اليوم بذلك لاجتماع الناس فيه، وكان في الجاهلية يسمي « العروبة »]^(٢).

وقوله: « أو ليختمن الله على قلوبهم » الختم معناه الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتم عليه^(ب) كتماً له، وتغطية له، لئلا يتوصل إليه، ولا يطلع عليه، وهو في معنى الطبع والتغشية والإقفال إلا أن الختم أيسر من الطبع، والطبع أيسر من الإقفال، والإقفال أشدها^(ج).

(أ) بهامش الأصل.

(ب) ساقطة من هـ.

(ج) في هـ: أشدها.

(١) قال صاحب عمدة الأخبار (فلما كان سنة ٦٦٦ هـ أرسل الملك الظاهر ركن الدين بيبرس البندقداري هذا المنبر الموجود اليوم فقلع منبر صاحب المنبر مكانه وطوله أربع أذرع في السماء ومن رأسه إلى عتبه سبعة أذرع يزيد قليلاً، وعدد درجاته سبع بالمقعدة وفي جانبه الشرقي تجاه الحجرة الشرقية طاقة صغيرة مفتوحة مثمثة دورها يزيد على ذراع يقال إنها مثال لطاقة كانت بالمنبر الذي كان غشاءً لمنبر النبي ﷺ وتاريخ المنبر مكتوب في عتبة الباب منقور الخشب في صورته سنة ٦٦٦ هـ. وبقي يخطب عليه إلى سنة ٧٩٧ هـ فكانت مدة الخطبة ١٣٢ سنة قال المراغي: فبدأ فيه أكل الأرضة فأرسل الظاهر برفوق منبراً آخر سنة ٧٩٧ هـ وقلع منبر الظاهر بيبرس، واستمر منبر برفوق إلى أن أرسل المؤيد منبراً عام ٨٢٢ هـ فقلع منبر برفوق، وجعل الحافظ ابن حجر منبر المؤيد هو المحترق في الحريق الثاني، والله أعلم. عمدة الأخبار في مدينة المختار ١٣٤ - ١٣٥.

وإسناده إلى الله هنا ، وفي قوله تعالى : ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾^(١) فيه وجوه : فعند المعتزلة هو مجاز لأنه لا ختم من الله تعالى على الحقيقة ، وإنما شبهت القلوب بسبب إعراضهم^(١) عن الحق واستكبارهم عن قبوله ، وعدم نفوذ الحق إليها بالأشياء التي استوثق عليها بالختم فلا ينفذ إلى باطنها شيء ، وثمَّ وجوه أخرى .

وقيل : الختم عبارة عن خلق الكفر في قلوبهم ، وهو قول أكثر متكلمي الأشعرية .

وقيل : هو الشهادة عليهم .

وقيل : علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من تمدح ومن تذم^(٢) .

والحديث فيه دلالة على وجوب الجمعة ، وأنه فرض عين ، وهو مجمع على وجوبها على الإطلاق^(٣) ، والأكثر أنها فرض عين ، وقال في « معالم السنن »^(٤) : إنها فرض كفاية عن^(ب) أكثر الفقهاء ، وفي « البحر »^(٥)

(أ) في ج : اعتراضهم .

(ب) في ج : عند .

(١) الآية ٧ من سورة البقرة .

(٢) لا ينبغي تأويل آيات الصفات ، بل يجب إمرارها على ما جاءت من غير تكييف ولا تمثيل كما هو منهج السلف ، رحمهم الله تعالى .

(٣) نقل ابن المنذر إجماع المسلمين على وجوب الجمعة ، وحكى ابن قدامة ذلك ، المجموع ٣١١/٤ ، المغني ٢٩٥/٢ .

(٤) معالم السنن ٩/٢ .

(٥) البحر ٤/٢ .

نسب القول هذا إلى بعض أصحاب الشافعي قال : وغلطه أصحابه^(١) ،
 والبعض هو الطبري ، [وعن مالك أنها سنة ذكره في «نهاية المجتهد»]^(٢) .
 ٣٣٧ - وعن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال : «كُنَّا نَصَلِّي
 مع رسول الله ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثم نَنْصَرِفُ ، وليس لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ يُسْتَتَلُّ بِهِ»
 متفق عليه ، واللفظ للبخاري^(٣) .

وفي لفظ مسلم : « كنا نجتمع معه إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع
 الفياء»^(٤) .

في الحديث دلالة على المبادرة بالصلاة في أول زوال الشمس بدليل
 قوله : « وليس للحيطان ظلٌ يُستَظَلُّ به» فيتوجه النفي إلى القيد الزائد وهو

(أ) في هامش الأصل .

(١) المنصوص للشافعي في كتبه وقطع به الأصحاب في جميع الطرق إلا ما حكاه القاضي
 أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما عن بعض الأصحاب أنه غلط فقال: هي كفاية.
 قالوا: وسبب غلظه أن الشافعي قال : من وجبت عليه الجمعة عليه صلاة العيدين . قالوا وغلط
 من فهمه لأن مراد الشافعي من خوطب بالجمعة وجوباً خوطب بالعيدين مؤكداً واتفق القاضي
 أبو الطيب وسائر من حكى هذا الوجه على غلط قائله ، قال القاضي أبو إسحاق المرزوي :
 لا يحل أن يحكى هذا عن الشافعي ولا يختلف أن مذهب الشافعي أن الجمعة فرض عين .
 المجموع ٣١١/٤ .

(٢) وقال : إنها رواية شاذة . بداية المجتهد ١٥٧/١ ، وفي الكافي لابن عبد البر صلاة الجمعة فرض
 وحثم علي كل من في المصر ٢٤٨/١ ، وهذا الذي عليه الجمهور أنها فرض عين .

(٣) البخاري ، المغازي ، باب غزوة الحديبية ٤٤٩/٧ ح ٤٩٦٨ ، مسلم ، الجمعة ، باب صلاة
 الجمعة حين تزول الشمس ٥٨٩/٢ ح ٣٢ - ٨٦٠ م ، أبو داود ، الصلاة ، باب في وقت الجمعة
 ٦٥٤/١ ح ١٠٨٥ ، ابن ماجه ، في إقامة الصلاة ، باب ماجاء في وقت الصلاة
 ٣٥٠/١ ح ١١٠٠ ، النسائي ، الجمعة ، باب وقت الجمعة ٨١/٣ .

(٤) لفظ مسلم : (كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ) ٥٨٩/١ ح ٣٢ - ٦٨٠ .

الظل المستظل به ، لانفي أصل الظل ، وذلك لأن الجدران كانت في ذلك العصر لاسمو فيها ، فلا يستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت ، فلا يفهم منه ولا من الحديث المذكور بعده أنهم كانوا يصلون قبل الزوال ، وهذا التأويل متعين عند الجمهور القائلين بأن وقت الجمعة هو وقت الظهر ، والخلاف في ذلك للإمام أحمد^(١) ، وإسحاق فقالا : تصح إقامة الجمعة قبل الزوال ، واختلف أصحاب أحمد فقال بعضهم : أول وقتها وقت صلاة العيد ، وقال بعضهم : الساعة السادسة ، وجوز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة ، وحجّتهم ظاهر هذا الحديث وما بعده ، وأصرح منه ما أخرجه أحمد ومسلم^(٢) من حديث جابر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ، ثم نذهب إلى جَمَانًا فنريحها حتى تزول الشمس » ، يعني النواضح وعن عبد الله بن سيدان السلمي قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر ، وكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر ، فكانت^(١) صلته وخطبته إلى أن أقول : انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكان^(ب) صلته وخطبته إلى أن أقول : زال النهار ،

(أ ، ب) في ج : وكانت .

(١) المغني ٢/٣٥٦ ، وقال بعد أن ذكر آثاراً عن السلف : والأولى أنه لا تفعل إلا بعد الزوال خروجاً عن الخلاف ويفعلها في الوقت الذي كان النبي ﷺ يفعلها فيه في أكثر أوقاته ، انتهى ٣٥٨/٢ .

(٢) مسلم ٢/٥٨٨ ح ٢٩ - ٨٥٨ ، أحمد ولفظه : « كنا نصليها مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا » قال جعفر : وإراحة النواضح حين تزول الشمس ٣/٣٣١ .

فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره ، رواه الدارقطني^(١) والإمام أحمد في رواية/ ابنه عبد الله ، قال: وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ١٦٤ أ ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال، ودلالة هذا على مذهب الإمام أحمد واضحة ، ولا يعارض ذلك الحديث المذكور^(٢) المتأول بل هذا يدفع التأويل وأيضاً فيضعف التأويل أن صلاة النبي ﷺ مع قراءة سورة الجمعة والمنافقين، وخطبته لو كانت بعد الزوال لما انصرفوا ، إلا والظل يستظل به، وقد ذهب سورة الشمس وشدة الحر ، والله أعلم .

[واستدل الإمام أحمد بهذا الحديث على صحة صلاة الظهر قبل الزوال]^(ب)(٢)

٣٣٨ - وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال : « ما كنا نقيل ولا نتغدئ إلا بعد الجمعة » . متفق عليه ، واللفظ لمسلم^(٣) ، وفي رواية : « في عهد رسول الله ﷺ »^(٤) .

(أ) ساقطة من هـ .

(ب) بهامش الأصل .

(١) الدارقطني ١٧/٢ ح ١ ، ابن أبي شيبة ١٠٧/٢ . قال الحافظ : ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن سيدان السلمي وقيل المطرودي وقيل: الزيدي . قال البخاري : لا يتابع في حديثه . وقال ابن عدى: شبه مجهول ، الكامل ١٥٣٧/٤ ، الميزان ٤٣٧/٣ .

(٢) قلت : ولا يعرف هذا القول في مذهب الإمام أحمد ، ولم أره في كتب الحنابلة وقد استفتيت عدداً من مشائخنا الذين لهم إلمام بفقهاء الحنابلة فأخبروني أن ذلك لا يعرف .

(٣) مسلم ، الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٥٨٨/٢ ح ٣٠ - ٨٥٩ ، البخاري ، الجمعة ، باب قول الله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ ٤٢٧/٢ ح ٩٣٩ ، الترمذى ، الصلاة ، باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة ٤٠٣/٢ ح ٥٢٥ ، ابن ماجه ، إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في وقت الجمعة ٣٥٠/١ ح ١١٩٩ .

(٤) وهي رواية ابن حجر ، مسلم ٥٨٨/٢ ح ٣٠ - ٨٥٩ .

هو^(١) أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الخزرجي الساعدي الأنصاري ، قيل : كان اسمه حزناً ، فسماه النبي ﷺ سهلاً . مات النبي ﷺ وله خمس عشرة سنة ، ومات بالمدينة سنة إحدى وتسعين^(ب) ، وقيل : سنة ثمان وثمانين ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ، روى عنه ابنه العباس والزهرى وأبو حازم^(ج) سلمة بن دينار^(١) .

[قوله : نَقِيلُ بفتح النون من : قَالَ ، يقيل ، قبلاً : إذا نام نصف النهار]^(٢) [٥] .

في الحديث دلالة على المبادرة لحضور^(م) الجمعة في^(و) أول وقتها ، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقبلولة خشية الاشتغال بذلك عن إدراكها ، وهو ظاهر .

٣٣٩ - وعن جابر - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً فجاءت غير من الشام ، فانفتل الناس إليها ، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً» . رواه مسلم^(٣) .

(أ) في ه : و .

(ب) في ج : وسبعين .

(ج) في ج : وأبو حاتم و .

(د) بهامش الأصل .

(هـ) في ج : بحضور .

(و) في ج : من .

(١) سير أعلام النبلاء ٤/٢٢٢ ، الإصابة ٤/٢٧٥ ، الاستيعاب ٤/٢٧٧ .

(٢) القاموس ٤/٤٣١ .

(٣) مسلم (يخطب قائماً يوم الجمعة) الجمعة ، باب في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ ٥٩٠/٢ ح ٣٦ - ٨٦٣ ، البخاري ، الجمعة ، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة ٤٢٢/٢ ح ٩٣٦ ، الترمذي ، تفسير القرآن ، باب ومن سورة الجمعة ٥/١٣٠ ح ٣٣١ .

وفي رواية^(١): أنا فيهم ، وأبو بكر ، وعمر ، وفي رواية له^(٢) «فيهم أبو بكر وعمر»^(٣) ، وفي رواية له^(٤) : «فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً ﴾ .. إلى آخرها»^(٥) ، وفي رواية للبخاري ومسلم: «ج» بينا نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير»^(٦).

والمراد بالصلاة انتظارها في حال الخطبة، وفي رواية لمسلم: «د» إذ أقبلت سوقة»^(٧) ، تصغير : سوق ، والمراد بها العير المذكور ، لأن العير الإبل التي تحمل^(٨) الطعام أو التجارة وسميت سوقاً لأن البضائع تُساق إلى الأسواق بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم^(٩).

وفي قوله: «كان يخطب قائماً»: دلالة على أن المشروع في الخطبة هو القيام للخطيب وقد استدل مالك بقوله: «إلا اثنا عشر رجلاً» بأن أقل ما تنعقد به الجمعة اثني عشر رجلاً^(١٠) ، ولا دلالة على نفي انعقادها بدون ذلك، وأما أنها تصح بذلك القدر ففيه دلالة ، وإن كان لقائل أن يقول :

(أ - أ) مثبت بهامش جـ .

(ب) زاد في هـ: أو لهواً .

(ج - ج) في هامش جـ .

(د - د) في هامش هـ .

(هـ) في هامش جـ .

(١) مسلم ٥٩٠/٢ ح ٣٧ - ٨٦٣ بلفظ (أنا فيهم) .

(٢، ٣) مسلم ٥٩٠/٢ ح ٣٨ - ٨٦٣ ، ح ٣٦ - ٨٦٣ .

(٤) البخاري ٤٢٢/٢ ح ٩٣٦ ، مسلم ٥٩٠/٢ ح ٣٨ - ٨٦٣ .

(٥) مسلم ولفظه (قدمت سوقة) ٥٩٠/٢ ح ٣٧ - ٨٦٣ .

(٦) حدهم مالك بأنهم الذين يمكن أن تتقرب بهم قرية . بداية المجتهد ٥٩/٢ وقال ابن عبد البر :

أما مالك فلم يحد فيه حداً . الاستذكار ٣٢٤/٢ .

فرق بين ابتدائها وطروء ما ينقض العدد وقد دخل فيها، وقال القاضي عياض : ذكر أبوداود في « مراسيله »^(١) أن خطبة النبي ﷺ التي انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة^(٢)، وظنوا أنه لاشيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة ، وأنه قبل هذه القضية إنما كان يصلي قبل الخطبة.

قال القاضي : وهذا أشبه بحال الصحابة ، والمظنون بهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي ﷺ ولكنهم ظنوا جواز^(٣) الانصراف بعد انقضاء الصلاة ، قال : وقد أنكر بعض العلماء كون النبي ﷺ^(٤) خطب بعد صلاة الجمعة ، والله أعلم ، وفي كون جابر والشيخين من الباقيين منقبة عظيمة .

٣٤٠ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها ، فليضف إليها أخرى ، وقد تمت صلاته » رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني ، واللفظ له^(٥) ، وإسناده صحيح ، لكن قوى أبو حاتم^(٤) إرساله .

الحديث أخرجه من حديث بقية : حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن أبيه ... الحديث^(٥) .

(أ - أ) بهامش هـ .

(١) المراسيل ١٢٧ ح ٥٩ .

(٢) عزاه النووي إلى ربيعة . المجموع ٣٢٣/٤

(٣) النسائي ، الواقيت ، باب من أدرك ركعة من الصلاة ٢٢٠/١ ، ابن ماجه ، إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ٣٥٦/١ ح ١١٢٣ ، الدارقطني ، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ١٢/٢ .

(٤) أبو حاتم ٢١٠/١ ح ٦٠٧ .

(٥) قال الحافظ ابن حجر : وله طريق أخرى أخرجه ابن حبان في الضعفاء من حديث إبراهيم بن عطية الثقفي عن يحيى بن سعيد عن الزهري به ، قال : وإبراهيم منكر الحديث جدا ، =

قوله: «وقد تمت صلاته»: وفي لفظ^(١): «وقد أدرك الصلاة»، قال ابن^(١) أبي داود والدارقطني: تفرد به بقية عن يونس، و^(ب) قال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: هذا خطأ في المتن والإسناد، وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك صلاة / ركعة ١٦٤ ب فقد أدركها»^(٢).

وأما قوله: «من صلاة الجمعة»: فوهم^(٣)، وقد أخرج الحديث من ثلاثة عشر طريقاً عن أبي هريرة^(٤) ومن ثلاث طرق عن ابن عمر وفي جميعها مقال.

(أ) في ج: اللفظ.

(ب) الواو ساقطة من هـ.

= وكان هشيم يدلس عنه أخباراً لا أصل لها وهو حديث خطأ ورواه يعيش بن الجهم: ثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد، ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمد بن صالح ثنا عيسى بن إبراهيم ثنا عبدالعزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها وليضف إليها أخرى». وقال ابن نمير: عن رسول الله ﷺ: «فليصل إليها أخرى». الدارمي ١٢/٢، والطبراني في الأوسط من حديث إبراهيم ابن سلمان الدباس عن عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد وادعى أن عبد العزيز تفرد به عن يحيى بن سعيد وأن إبراهيم تفرد به عن عبد العزيز ووهم في الأمرين معاً كما تراه اهـ. الطبراني الصغير ١١٦، التلخيص ٤٣/٢.

(١) سنن الدارقطني ١٢/٢.

(٢) علل ابن أبي حاتم ٢١٠/١ ح ٦٠٧، ولفظه: هذا خطأ إنما هو عن الزهري.

(٣) وقال الحافظ: إن سلم من وهم بقية، ففيه تدليس التسوية، لأنه عن ابن نمير لشيخه. التلخيص ٤٣/٢.

(٤) أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» البخاري ٥٧/٢ ح ٥٨٠، ومسلم ٤٢٣/١ ح ١٦١-٦٠٧.

و^(١) في الحديث دلالة على أن الجمعة تصحّ من اللاحق وإن لم يدرك شيئاً من الخطبة ، وقد ذهب إلى هذا زيد بن علي والمؤيد بالله وأبو حنيفة والشافعي^(١) ، وذهب الهادوية إلى أن إدراك شيء من الخطبة شرط لا تصح الجمعة بدونه ، والحديث هذا حجة عليهم ، وإن كان فيه مقال و^(ب) لكن كثرة (الطرق)^(ج) بعضها تؤيد بعضاً فتقوى ، بل الحاكم أخرجه من ثلاث طرق من حديث أبي هريرة ، وقال فيها: على شرط الشيخين^(٢) .

٣٤١ - وعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب » . أخرجه مسلم^(٣) .

الحديث فيه دلالة على شرعية القيام حال الخطبتين ، والفصل بينهما بالقعود وإنكار الراوي أن النبي ﷺ خطب جالساً ، والظاهر أن هذا مجمع عليه ، واختلف العلماء في حكمه ، فذهب أبو حنيفة^(٤) إلى أن القيام سنة والقعود بينهما كذلك ، وقريب من هذا ما ذهب إليه أبو العباس على

(أ) الواو ساقطة من هـ .

(ب) الواو ساقطة من جـ .

(ج) في الأصل : الطريق .

(١) المجموع ٣٨٥/٤ ، الهداية وشرحها ، فتح القدير ٦٥/٢ - ٦٦ .

(٢) الحاكم ٢٩١/١ - ٢٩٢ .

(٣) مسلم بلفظ (رسول الله ... فمن نبأك) الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما

من الجلسة ٥٨٩/٢ ح ٣٥ - ٨٦٢ ، أبو داود الصلاة ، باب الخطبة قائماً ٦٥٧/١ ح ١٠٩٣ ،

النسائي ، الجمعة ، باب السكوت في القعدة بين الخطبتين ٩٠/٣ ، ابن ماجه (نحوه) إقامة

الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ٣٥١/١ ح ١١٠٥ - ١١٠٦ ، أحمد

. ٨٧/٥

(٤) الهداية ٥٨/٢ .

أصل الهادي ، وإن كان مصرحاً بأنهما مندوبان^(١) ، والمندوب دون المسنون في التأكد ، واحتجّ علي ذلك بحديث أبي سعيد الخدري ، أخرجه البخاري: « أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله »^(١) فدل على عدم وجوبه .

وذهب مالك^(٢) إلى أن القيام واجب وإن تركه أساء وصحت الخطبة ، وفي رواية ابن الماجشون عنه : أن الخطبة لا تكون إلا من قيام لمن أطاقه ، وإليه ذهب الشافعي^(٣) ، وقواه الإمام يحيى ، وهو مروى عن زيد بن علي والناصر والمنصور بالله ، وروي أيضاً عن الهادي^(٤) ، وكذا^(ب) الكلام في^(ب) القعود بين الخطبتين واحتجوا على ذلك بمواظبة النبي ﷺ^(ج) على ذلك حتى قال جابر: « فمن أنبأك .. » إلخ ، وبما روي « أن كعب بن عجرة لما دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فأنكره عليه ، وتلا ، ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾^(٥) ، وفي رواية ابن خزيمة « ما رأيت كاليوم قط ، إمام يؤم المسلمين يخطب وهو جالس » يقول ذلك مرتين ، وأخرج ابن أبي شيبه^(٦) عن طاوس: « خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبو بكر وعمر

(أ) في ج : مندوبتان .

(ب - ب) ساقطة من ج .

(ج) في ج : بمواظبته ﷺ .

(١) البخاري ٤٠٢/٢ ح ٩٢١ .

(٢) قال ابن عبد البر: الروايات عن أصحابنا فيها مضطربة والخطبة عندنا في الجمعة واجب وهو

قول ابن القاسم ، الاستذكار ٣٢٥/٣ .

(٣) المجموع ٣٤٤/٤ .

(٤) البحر ١٦/٢ .

(٥) مسلم ٥٩١/٢ ح ٣٩ - ٨٦٤ .

(٦) ابن أبي شيبه ١١٢/٢ .

وعثمان، وأول من جلس على المنبر معاوية « ، وأخرج ابن أبي شيبة^(١) عن الشعبي : « أن معاوية إنما خطب جالساً لما كثر شحم بطنه ولحمه » ، وهذا دلالة على العُذر ، وهو مع العذر في حكم المتفق على جواز القعود في الخطبة ، وترك القعود بين الخطبتين .

وأجاب الشافعي ومن ذهب إلى مقالته عن حديث أبي سعيد بأن قعود النبي ﷺ على المنبر في غير الجمعة ، وعن صلاة كعب بن عجرة ، وقد أنكر بأن ذلك لخشية الفتنة ، ولكنه يُقال : لا كلام في دلالة ذلك على أصل الشرعية وأما الوجوب وكونه شرطاً في صحتها ، فلا دلالة من اللفظ إلا أنه قد ينضم إليه دليل وجوب التأسّي به ﷺ وقد قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(٢) وفعله في الجمعة من الخطبتين بهيئتهما وأقوالهما ، وتقديمهما على الصلاة مبین لآية الجمعة فما واطب عليه فهو واجب ، وما لم يواظب عليه كان في التَّرك دليل على عدم الوجوب ، فإن صحَّ حديث أبي سعيد في قعوده أنه كان في خطبة الجمعة كان الأقوى القول الأول . وإن لم يثبت ذلك فالقول الثاني ، والله أعلم .

فائدة: روى سعيد بن منصور عن الحسن قال : « أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان ، كان إذا أعيأ جلس ، ولم يتكلم حتى يقوم ، وأول من خطب جالساً معاوية^(٣) ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً حتى شقَّ

(١) ابن أبي شيبة ١١٣/٢ .

(٢) مرفى ح ٢٥٢ .

(٣) تاريخ المدينة ٩٦٣/٣ .

على عثمان القيام فكان/ يخطب قائماً ثم يجلس فلما كان معاوية خطب ١٦٥ ب
الأولى جالساً والأخرى قائماً»^(١) .

٣٤٢ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «كان رسول
الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه حتى كأنه
مُنْدَرُ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبِّحْكُمْ وَمَسَّكُمْ ، ويقول : أما بعدُ فإن خير الحديث
كتابُ الله ، وخير الهدي هدي محمدٍ ، وشرُّ الأمور مُحدثاتها ، وكلُّ بدعةٍ
ضلالةٌ » . رواه مسلم^(٢) .

وفي رواية له: « كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة : يَحْمَدُ اللهُ تعالى ،
ويُشْنِي عَلَيْهِ ، ثم يَقُولُ على إثر ذلك ، وقد علا صوته »^(٣) .

وفي رواية له : « مَنْ يَهْدِ اللهُ فلا مُضِلَّ له ، وَمَنْ يُضِلَّ فلا هادي له »^(٤) .
وللنسائي : « و^(١) كلُّ ضلالةٍ في النَّارِ »^(٥) .

في الحديث دلالة على عظيم^(ب) شأن مقام الخطبة ، وأن ذلك مما يهول
المتكلم ، ويعلنه الحال حتى يظهر في خلقه وخلقه ، فإن احمرار العينين
وعلو الصوت : إنما يكونان عند اشتداد الأمر .

(أ) الواو ساقطة من جـ .

(ب) في هـ : عظم .

(١) عبد الرزاق ١٨٧/٣ ح ٥٢٥٨ ، تاريخ المدينة ٩٦٣/٣ .

(٢) مسلم ، الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٢/٢ ح ٤٣-٨٦٧ ، النسائي ، العيد كيف

الخطبة ١٥٣/٣ ، ابن ماجه : المقدمة ، باب اجتناب البدع والجدل ١٧/١ ح ٤٥ ، البيهقي ،

الجمعة ، باب رفع الصوت بالخطبة ٢٠٦/٣ . شرح السنة ٢٥٤/٤ .

(٣) مسلم ٥٩٢/٢ ح ٥٩٣-٤٤٤ م ٨٦٧ .

(٤) مسلم ٥٩٣/٢ ح ٤٥-٨٦٧ .

(٥) النسائي ١٥٣/٣ .

وفى قوله: « يقول »: الضمير عائد إلى منذر الجيش ، وقوله :
« صَبَّحَكُمْ ^(١) » الفاعل ضمير العدو المنذر منه أي أتاكم وقت الصباح ،
ومساكم كذلك .

وقوله : « خير الهدى هدى محمد »: قال النووي ^(١) : ضبطناه في مسلم
بضم الهاء وفتح الدال فيهما ، وفتح الهاء وسكون الدال فيهما ، وكذا
ذكره جماعة ، وقال القاضي عياض ^(٢) : روينا في مسلم بالضم ، وفي غيره
بالفتح ، وبالفتح ^(ب) ذكره الهروي ، وفسره الهروي ^(٣) على رواية الفتح
بالطريق أي : أحسن الطرق طريق محمد ، وأما على رواية الضم فمعناه
الدلالة والإرشاد ولفظ : « الهدى » له معنيان مستعملان في القرآن
أحدهما : بمعنى الدلالة والإرشاد وهو الذي يضاف إلى الرسل ^(ج) وإلى
القرآن ^(ج) : قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ ^(٤) ﴿٥﴾ إِنَّ هَذَا
الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ^(٥) وقد يضاف إلى الله تعالى كقوله :
﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ^(٦) ﴾ ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ ^(٧) ﴾ ، والثاني : بمعنى

(أ) زاد في هـ : ومساكم .

(ب) ساقطة من هـ .

(ج- ج) بهامش هـ .

(د) زاد في هـ : مستقيم .

(١) شرح مسلم ٥١٨/٢ .

(٢) مشارق الأنوار ٢٠٠/٢٦٦، ٢٦٧ .

(٣) غريب الحديث للهروي ٢٥١/١ .

(٤) الآية ٥٢ من سورة الشورى .

(٥) الآية ٩ من سورة الإسراء .

(٦) الآية ١٠ من سورة البلد .

(٧) الآية ١٧ من سورة فصلت .

الإيصال إلى المَطْلَب ، وهو المسند إلى الله تعالى وحده، وهو بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد كقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾^(١) وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ^(٢).

قوله: (ب) شر الأمور محدثاتها : المراد بالمُحَدَّثَات هو (ج) ما لم يكن ثابتاً بشَرع من الله سبحانه ، ولا من رسوله .

وقوله: (د) كل بدعة ضلالة : البدعة في اللغة^(٣) : هو ما عمل على غير مثال سابق ، والمراد به هنا هو ما عمل من دون أن تسبق له شرعية من كتاب أو سنة ، وأما ما ثبت بالقياس أو الاجتهاد أو الإجماع . فهو راجع إلى ذلك باعتبار مأخذه فلا يكون بدعة ، قال العلماء : البدعة خمسة أقسام^(٤) : واجبة كحفظ^(هـ) العلوم بالتدوين ، والرد على الملاحدة بإقامة الأدلة ، ومندوبة كبناء المدارس والربط ، ومباحة كالتوسعة في ألوان الأطعمة وفاخر الثياب ، ومحرومة ومكروهة وهما ظاهران^(*).

(أ - أ) ساقطة من ج .

(ب) زاد في هـ : و .

(ج) ساقطة من ج .

(د) زاد في هـ : و .

(هـ) بهامش هـ .

(١) الآية ٥٦ من سورة القصص .

(٢) البدعة : بالكسر الحَدَث في الدين بعد الإكمال ، أو ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال . القاموس ٣/٣ .

(٣) شرح مسلم ٥١٨/٢ . تهذيب الأسماء واللغات ٢٢/١ ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢٠٤ ، الاعتصام/٣٦٢ .

(*) البدع المحرمة كبدع القدرية والمرجئة وغيرهم ، والمكروهة كزخرفة المساجد وغيرها .

فقلوه^(١) « وكل بدعة ضلالة » عامٌ مخصوص كما قال عمر - رضي الله عنه - في التراويح : « نعمت البدعة »^(١) .

وفي الحديث دلالة أيضاً على أنه يستحب للخطيب أن يفخّم الخطبة ويرفع بها صوته ، ويجزل كلامه ، ويكون مطابقاً للفصل الذي تكلم به^(ب) من ترغيبٍ وترهيب .

ويدل على استحباب قول: «أما بعد» في خطب الوعظ والجمعة والعيد وخطب الكتب المصنفة ، وقد عقد البخاري^(٢) باباً في استحبابه ، وذكر فيه جملة من الأحاديث ، [وقد جمع الروايات التي ذكر فيها^(ج) «أما بعد» الحافظ عبد القادر الرهاوي^(٣) فأخرجها^(د) عن اثنين وثلاثين صحابياً، أخرج منها عن المسور بن مخرمة : « كان النبي ﷺ إذا خطب قال : أما بعد »^(٤) ، ورجاله ثقات ، و^(هـ) ظاهره المواظبة على ذلك^(و) .

واختلف العلماء في أول من تكلم به ، فقيل داود صلى الله على نبينا

(أ) في هـ : بقوله .

(ب) زاد في هـ : بدعة .

(ج) ساقطة من هـ .

(د) في جـ : وأخرجها .

(هـ) في جـ : في .

(و) بهامش الأصل .

(١) البخاري بلفظ: (نعم البدعة هذه) ٢٥٠/٤ ح ٢٠١٠ .

(٢) البخاري ٤٠٢/٢ .

(٣) الفتح ٤٠٦/٢ ، وعزاه إلى كتابه الأربعين المتباينة .

(٤) البخاري (نحوه) ٤٠٤/٢ ح ٩٢٦ .

وعليه وسلم^(١)، وقيل يعرب بن قحطان^(٢)، وقيل: قس بن ساعدة، وقال كثير من المفسرين: إنه فصل الخطاب^(٣).

وفي قوله: «يحمد الله ويشني عليه»: دلالة على شرعية الحمد والثناء، وظاهره أنه كان يلزم ذلك في جميع خطبه، والظاهر/ أن الأمر كذلك، ١٦٥ ب فإنه لم يكن يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله، ويتشهد^(٤) فيها بكلمتي الشهادة، ويذكر فيه نفسه باسمه العلم، وقد ثبت أنه قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»^(٥)، وفي «دلائل النبوة» للبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً حكاه^(ب) عن الله^(ج) «جعلت أمتك لا يجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي»، وشرع الصلاة على النبي ﷺ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله كالأذان والصلاة.

وروي عنه^(٥) ﷺ أنه كان يذكر معالم الشرائع في الخطبة، والجنة والنار والمعاد، ويأمر بتقوى الله، ويحذر من موارد غضبه، ويرغب في موجبات رضاه، وقد ورد قراءة آية في حديث مسلم: «كان لرسول الله ﷺ خطبتان

(أ) في جـ: وتشهد.

(ب) في جـ: حكى.

(ج) الواو ساقطة من هـ.

(١) تفسير ابن كثير ٣٠/٤.

(٢) عزاه ابن حجر في الفتح إلى غرائب مالك.

(٣) تفسير ابن كثير ٣٠/٤، تفسير الخازن والنسفي ٤٢/٤.

(٤) الترمذي ٤١٤/٣ ح ١١٠٦، أبو داود ١٧٣/٥ ح ٤٨٤١، أحمد ٣٠٢/٢، وسنده قوي.

(٥) زاد المعاد ١/١٨٨.

يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس»^(١)، وظاهر^(١) محافظته ﷺ على ما ذكر في الخطبة وجوب ذلك لأن فعله بيان لما أجمل في آية^(ب) الجمعة، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢)، وقد ذهب إلى هذا الشافعي و^(ج) الإمام يحيى^(٣) وأبو طالب. ويجب الدعاء للإمام أيضاً لعمل المسلمين به^(٣)، وكذلك الدعاء لنفسه وللمؤمنين [قال الإمام يحيى^(٤)]: وأقل ما يجب: الحمد لله والصلاة على نبيه، أطيعوا الله يرحمكم الله ويقرأ آية^(٥).

وقالت الهادوية: لا يجب إلا الحمد والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبتين جميعاً.

وقال أبو حنيفة: يجزئ: سبحان الله ولا إله إلا الله^(٥). وقال أبو يوسف ورواية عن مالك: لا يجزئ إلا ما يسمى خطبة^(٦).

٣٤٣ - وعن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - قال: سمعت: رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه» رواه

(أ) في هـ: وظاهره .

(ب) في جـ: من رواية .

(ج) زاد في جـ: قال .

(د) في هامش الأصل .

(١) مسلم ٥٨٩/٢ ح ٣٤٤ - ٨٦٢ .

(٢) مرفي ح ٢٥٢ .

(٣) في الدعاء للسلطان، قال الإمام ابن قدامة: إنه مستحب، لأن صلاح سلطان المسلمين صلاح

لهم . المغني ٣١٠/٢ .

(٤) البحر ١٦/٢ .

(٥) الهداية ٥٩/٢ .

(٦) الاستذكار ٣٢٥/٢ .

مسلم^(١) .

قوله « مئنة » بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة .. أي مما يعرف به فقه الرجل ، وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له^(١) وحقيقتها أنها مفعلة من معنى أن الشيء للتحقيق غير مشتقة من لفظها ، لأن الحروف لا يشتق منها ، وإنما ضمنت حروفها دلالة على أن معناها فيها ولو قيل : إنها اشتقت من لفظها بعد ما جعلت اسماً لكان قولاً^(ب) ، ومن أغرب ما قيل فيها : إن الهمزة بدل من ظاء المظنة كذا في « النهاية »^(٢) ، وعلى هذا فالميم زائدة ، وقد صرح بزيادتها الأزهرى .

قال الهروي^(٣) : وغلط أبو عبيدة فجعل الميم أصلية . وإنما كان قصر الخطبة علامة لفقه الرجل ، لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني وجوامع الألفاظ ، يتمكن من التعبير بالعبارة الجامعة الجزلة المفيدة ، ولذلك كان من تمام رواية هذا الحديث : « فأطيلوا الصلاة ، وأقصرها الخطبة ، وإن من البيان لسحراً » ، فشبّه الكلام العامل في القلوب الجاذب للعقول بالسحر لأجل ما اشتمل عليه من الجزالة ، وتناسق الدلالة ، وإفادته المعاني الكثيرة ، ووقوعه في مجازه من الترغيب والترهيب ونحو ذلك ، ولا

(أ) ساقطة من هـ .

(ب) ساقطة من جـ .

(١) مسلم ، الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٤/٢ ح ٤٧-٨٦٩ ، أحمد ٢٦٣/٤ ، ابن خزيمة . الجمعة ، باب استحباب تقصير الخطبة وترك تطويلها ١٤٢/٣ ح ١٧٨٢ ، البيهقي ، باب ما يستحب من القصر في الكلام وترك التطويل ٢٠٨/٣ ، الحاكم ، كتاب معرفة الصحابة . ٣٩٣/٣ .

(٢) النهاية ٢٩٠/٤ .

(٣) في النهاية ، الأزهرى ٢٩٠/٤ ، وفي الهروي ، فإن كان كذلك فليس هو من هذا الباب .

يقدر عليه إلا من فقه بالمعاني وجمع شتاتها ، وناسب دلالتها فيتمكن
حينئذ من الإتيان بالكلمات الجوامع ، ومطالع المعاني السواطع وكان ذلك
من خصائصه ﷺ فكان^(١) أفصح من نطق بالضاد ، وأبرع من أوتي فصل
الخطاب .

والمراد بطول الصلاة هنا ، هو الطول غير المنهي عنه ، وهو ما اقتني فيه
بالسنة النبوية ، وقد ثبت عنه قراءة^(ب) سورة الجمعة والمنافقين في صلاة
الجمعة^(١) ، وذلك هو طول بالنسبة إلى الخطبة وكان غير تطويل منهي
عنه . والله سبحانه أعلم .

٣٤٤ - وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان - رضي الله عنها -
أ ١٦٦ قالت : « ما أخذت ﴿ق / والقرآن المجيد﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ
يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس » رواه مسلم^(٢) .

أم هشام^(٣) : صحابية [من الأنصار ، لا يُعرف اسمها ، وفي رواية أبي
داود: أم هشام بنت الحارث ، ولمسلم: بنت حارثة^(٤) بالحاء المهملة ، أخت
عمرة بنت عبد الرحمن لأمها ، الأنصارية النجارية ، بايعت بيعة الرضوان ،

(أ) في هـ: وكان .

(ب) ساقطة من جـ .

(١) مسلم ٥٩٩/١ ح ٦٤ - ٨٧٩ .

(٢) مسلم ، الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٥/٢ ح ٥٢ - ٨٧٢ م ، أبو داود ، الصلاة ،
باب الرجل يخطب على قوس ٦٦٠/١ ح ١١٠٠ ، النسائي ، الجمعة ، باب القراءة في الخطبة
٨٨/٣ ، ابن خزيمة ، الجمعة ، باب قراءة القرآن في الخطبة يوم الجمعة ١٤٤/٣ ح ١٧٨٧ ،
الطيالسي ٢٢٨/١ ح ١٦٤٤ ، ابن أبي شيبة ، في الصلوات ، باب الخطبة يوم الجمعة يقرأ فيها أم
الكتاب أم لا ١١٥/٢ .

(٣) الاستيعاب ٣٠٣/١٣ ، الإصابة ٣٠٢/١٣ .

(٤) شرح مسلم ٥٢٤/٢ .

وروت عنها أختها عمرة^(١) روى عنها عبد الرحمن بن سعد وحبيب بن عبد الرحمن وعمرة بنت عبد الرحمن . في الحديث دلالة على شرعية قراءة السورة في الخطبة في كل جمعة ، بل وجوبها ، قال العلماء^(٢) : سبب اختيار ﴿ق﴾ أنها مشتملة على ذكر البعث والموت والمواظب الشديدة والزواجر الأكيدة وفيه دلالة لقراءة شيء من القرآن في الخطبة كما سبق ، إلا أنه لما قام الإجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة ولا بعضها في الخطبة ، فيحمل مواظبته ﷺ عليها^(ب) على اختياره لما هو الأحسن في الوعظ والتذكير ، ولذلك قال في خطبته : « خير الحديث كتاب الله »^(٣) . وفيه دلالة على لزوم الخطبة للوعظ [وقد روى ابن ماجه^(٤) عن أبي ابن كعب ، رضي الله عنه : أنه ﷺ قرأ في يوم الجمعة « تبارك » وهو قائم يذكر^(ج) بأيام الله ، وفي رواية لسعيد بن منصور والشافعي^(٤) عن عمر - رضي الله عنه - « أنه كان يقرأ في الخطبة ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ ويقطع عند قوله : ﴿مَا أَحْضَرْتُ﴾ ، وفي إسناده^(٥) انقطاع ، ولا يعارض هذا حديث أم هشام إذ يمكن حمل قولها : « في كل جمعة » على الجمع^(٥) .

(أ) في هامش الأصل .

(ب) تأخرت « عليها » في هـ على : « ﷺ » .

(ج) في جـ : يذكرنا .

(د) ما بين القوسين في قصاصة ماحقه بالأصل .

(١) شرح مسلم ٥٢٤/٢ .

(٢) مرفي ١١٠٣ ح ٣٤٢ .

(٣) ابن ماجه ٣٥٢/١ ح ١١١١ قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٤) الأم ١٧٨/١ .

(٥) لأنه من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عمر . وعروة لم يدرك عمر رضي الله عنهم ، سير

أعلام النبلاء ٤٢٢/٤ ، تهذيب التهذيب ١٨٠/٧ .

[التي حضرتها ، وقراءة ﴿تبارك﴾ فيما لم تحضر، ويحتمل أنه كان ﷺ يجمع بين السورتين ، واقتصر الراوي على بعض ما سمع .

وقال شارح «المصاييح»: أرادت بقاف أول السورة لا جميعها فلم يقرأها رسول الله ﷺ في الخطبة ، وهذا يحتاج إلى نقل^(١) والله سبحانه أعلم^(٢) .

٣٤٥ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ» رواه أحمد بإسنادٍ لا بأس به^(٣) .

وهو تفسير حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين^(٣) مرفوعاً : « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت . »

حديث أحمد له شاهد قوي في «جامع حماد» مرسل عن ابن عمر موقوفاً^(٤) .

وقوله: «من تكلم يوم الجمعة ، والإمام يخطب» : فيه دلالة على أنّ

(أ) ما بين القوسين في قصاصة ماحقه بالأصل .

(١) ولم أقف على شيء في هذا .

(٢) أحمد ٢٣٠/١ ، كشف الأستار ، باب الإنصات يوم الجمعة ٣٠٩/١ ح ٦٤٤ ، مجمع الزوائد

وعزاه إلى الطبراني في الكبير ١٨٤/٢ ، والحديث فيه مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني ، ليس

بالقوي اختلط بالآخر ، مر في ٦٦١ ح ١٨٠ . قلت : وابن حجر جعل إسناد هذا الحديث لا

بأس به وهو من رواية مجالد ، ومر حديث « لا يقطع الصلاة شيء » ٦٦١ ح ١٨٠ وقال في

إسناده ضعف ، والحديث مدار حكمه على مجالد في البلوغ ، فلعل ابن حجر جعل هذا

الإسناد مما كان قبل الاختلاط والله أعلم .

(٣) البخاري ٤١٤/٢ ح ٣٩٤ ، مسلم ٥٨٨/٢ ح ٢٧ - ٨٥٧ م .

(٤) الفتح ٤١٤/٢ .

خطبة غير الجمعة ليست مثلها ، وفي قوله : « والإمام يخطب » : دلالة على أن ذلك النهي يختص بحال الخطبة وفيه رد على من قال : إنه منهي عن الكلام^(١) من حين خروج الإمام ، ولا شك في أفضلية ترك الكلام في ذلك الوقت .

وأما الكلام عند الجلوس بين الخطبتين^(٢) فقد حكى فيه قولان : أحدهما : أنه غير خاطب فيحمل الكلام ، والثاني : أن وقته يسير فهو شبه السكوت للتنفس فهو في حكم الخاطب^(٣) .

وتشبيهه بالحمار يحمل أسفاراً لما فاتته الانتفاع بأبلغ نافع ، وقد تكلف وأتعب نفسه في الحضور للجمعة^(٤) ، والمشبه به كذلك فاتته الانتفاع بأبلغ نافع مع تحمل التعب في استصحابه .

وفي قوله : « والذي يقول له : أنصت ليس له جمعة » : متأول بأنه حرم فضيلة الجمعة لانفيها بالكلية ، ويدل على هذا تأويل ما رواه أبو داود وابن خزيمة^(٥) من حديث عبد الله بن عمر : « ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً » . قال ابن وهب أحد رواة : معناه : أجزأته الصلاة وحرم فضيلة الجمعة .

(أ) في ج: في حضور الجمعة .

(١) أبو حنيفة ، وخالفه صاحبه وقال : لا بأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر لأن الكراهة للإخلال لفرض الاستماع ولاستماع هنا بخلاف الصلاة لأنها قد تمتد . ٦٧/٢ .

(٢) المغني ٣٢٥/٢ .

(٣) وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق . المغني ٣٢٤/٢ .

(٤) أبو داود ٣٤٧/١ ح ٣٤٧ ، وابن خزيمة ١٥٦/٣ ح ١٨١٠ .

والإجماع أيضاً علي^(١) أنه قد سقط^(ب) عنه الفرض، وقد احتج بهذا الحديث من ذهب إلى حرمة التكلم^(ج) في حال الخطبة، وهم الهادي والناصر وأبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد ورواية عن الشافعي^(١). فإن تشبيهه بالمشبه به المستنكر وملاحظة وجه الشبه المذكور^(٥) يدل على القبح، وكذلك نسبته إلى فوات الفضيلة الحاصلة بالجمعة ما زال إلا لما يلحق المتكلم من الوزر الذي يقاوم الفضيلة فيصير محيطاً لها.

وذهب القاسم بن إبراهيم^(٢) وابنه والمرضي بن الهادي ومحمد بن الحسن وأحد قولي أحمد وأحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد، وعن الشافعي التفرقة بين مَنْ سَمِعَ الخطبة^(٣) ومن لم يسمعها، [وعبارة الشافعي^(٤): فإذا أجاب على أحدٍ لم أرَ بأساً إذا لم يفهمه عنه بالإيماء، يدل على أنه يجوز الكلام جواباً إذا لم يفهم بالإشارة^(٥)]، وبعض الشافعية^(٥) أوجب الإنصات على مَنْ تنعقد بهم الجمعة، وهم أربعون لا

(أ) ساقطة من جـ .

(ب) في جـ : أسقط .

(ج) في جـ : الكلام .

(د) ساقطة من جـ ، وزاد بعدها في هـ : و .

(هـ) بهامش الأصل .

(١) المغني ٣٢١/٢، المجموع ٣٥١/٤-٣٥٣، البحر ١٦/٢، الاستذكار ٢٨٢/٢ .

قال أبو عمر: الفقهاء في جميع الأمصار يقولون: إن جمعته تجزئه عنه ولا يصلي أربعاً. اهـ .

٢٨٢/٢ .

(٢) البحر ١٩/٢ يجوز الكلام الخفيف، ولعل عدم ذكر رأيهم سهو لأنه ذكر ذلك بعد ذكر الأدلة .

(٣) والأولى أن لا فرق بين البعيد والقريب لكن يشتغل البعيد بذكر الله تعالى والصلاة على رسوله

ولكن لا يرفع صوته لئلا يشوش على غيره . المغني ٣٢٢/٢، المجموع ٣٥٣/٤ .

(٤) الأم ١٨٠/١ .

(٥) المجموع ٣٥٣/٤، وقال النووي: وهذا الذي قاله شاذ غير معروف لغيره وهو مما أنكروه عليه .

علي من زاد علي ذلك، فجعله كـفرض الكفاية، نقل ابن عبد البر^(١) الإجماع على وجوب الإنصات على من سمع خطبة الجمعة إلا عن قليل من التابعين، وروي عن الشعبي، وناس قليل أنهم كانوا يتكلمون إلا في وقت قراءة الإمام في الخطبة خاصة، قال: وفعلهم في ذلك مردود وأحسن ما يقال: إنه لم يبلغهم الحديث، ودليل من جوز الخفيف من الكلام تقرير النبي ﷺ السائل له عن / الساعة، فأجاب عليه ولم ينكر عليه التكلم، ١٦٦ ب ومن خص ذلك بالسامع لها بقول عليّ - رضي الله عنه -: « ومن دنا، ولم ينصت، كان عليه كفلان من الوزر » .

وبعضهم قال: إنه يجوز التكلم إذا انتهى الخطيب إلى ما لم يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان، بل جزم صاحب « التهذيب » من الشافعية إلى أنه مكروه وقال النووي^(٢): « إن ذلك إذا جاوز الحد وأوغل في الثناء وإلا فالدعاء لولاة الأمر مطلوب . انتهى . ونقل صاحب « المغني » من الشافعية الاتفاق على جواز الكلام في الخطبة، الذي يجوز في الصلاة، كتحذير الضير من الوقوع في بثر و^(١) نحوه .

وقوله: « إذا قلت لصحابك .. » إلخ: فيه دلالة على تأكيد النهي عن الكلام، لأنه إذا عدّ من اللغو الأمر بالمعروف فبالأولى^(ب) غيره، فعلى هذا

(أ) في جـ: أو .

(ب) في جـ (فأولى).

(١) قال ابن عبد البر: لاختلاف عليه بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها، واختلف فيمن لم يسمعها وجاء في هذا المعنى خلاف عن بعض المتأخرين ..

الاستذكار ٢/٢٨٠ .

(٢) المجموع ١/٣٥٠٤ .

يجب عليه أن يأمره بالإشارة إن أمكن ذلك والصاحب مراد به المخاطب، وخصه لأنه الأغلب والأمر بالإنصات قيل المراد به السكوت عن مكالمة الناس، فيلزم من هذا جواز الذكر وقراءة القرآن، والظاهر أن النهي شامل للجميع، ومن فرقَ فعليه الدليل^(١) ويرد عليه^(٢) مثل جواب التحية، ومثل الصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره عند من يقول بوجوب ذلك على ما هو الأقوى، فإنه قد تعارض عموم النهي هنا وعموم الوجوب فيهما، وتخصيص أحدهما لعموم الآخر تحكّم من دون مرجح.

وقوله: « فقد لغوت »: اللغو الكلام الذي لا أصل له، قال الأخفش: من الباطل وشبهه، وقال ابن عرفة: اللغو السقط من القول، وقيل: الميل عن الصواب، وقيل: الإثم، وقال الزين بن المنير: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن، وقال الهروي: هو في معنى اللغة، والصواب التقييد. وقال النضر بن شميل: معني لغوت حثت من الأمر^(١)، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل^(ب): صارت جمعتك ظهراً، وأقوال أهل اللغة متقاربة في هذا، والقول الآخر أظهر كما تقدم شاهده^(٢)، والله أعلم.

٣٤٦ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: « دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: صليت؟ قال: لا، قال: فقم، فصل ركعتين » متفق عليه^(٣).

(أ- أ) ساقطة من جـ .

(ب) في جـ : وقد .

(١) في الفتح خبت من الأجر ٤/٢١٤، انظر النهاية ٤/٢٥٦-٢٥٧.

(٢) أن الجمعة تصير له ظهراً .

(٣) البخاري، الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ٢/٤١٢ ح ٩١٣،

باب التحية والإمام يخطب ٢/٥٩٦ ح ٥٥-٨٧٥ م، أبو داود، الصلاة، باب إذا دخل رجل =

قوله : « دخل رجل » : هو سليك - بضم السين^(١) المهملة مصغراً - ابن هذبة ، وقيل : ابن عمرو الغطفاني - بفتح المعجمة ثم الطاء المهملة بعدها فاء من غطفان - ، هكذا سماه في رواية لمسلم^(٢) ، وفي رواية الطبراني^(٣) من رواية منصور بن الأسود أنه : النعمان بن قوفل ، وقد روى البخاري^(٤) من طريق أبي صالح مثل هذه القصة مع أبي ذرٍّ ، وفي إسناده ابن لهيعة^(٥) ، ولكن المشهور عن أبي ذر أنه جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس في المسجد ، أخرجه ابن حبان^(٥) وغيره . وفي رواية الدارقطني^(٦) رجل من قيس ، وهو يحتمل أن يكون هو سليك لأن غطفان من قيس . [وسماه ابن بشكوال^(ب) في « المبهمات » : أبو هذبة ، وهو يحتمل أن يكون كنية سليك] ^(ج) ،

(أ) ساقطة من هـ .

(ب) في جـ: ابن بشكوان ، وهو تصحف .

(ج) في هامش الأصل .

= والإمام يخطب ٦٦٧/١ ح ١١١٥ ، الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الركعتين ، إذا جاء الرجل والإمام يخطب ٣٨٤/٢ ح ٥١٠ ، النسائي ، الجمعة ، باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب ٨٤/٣ ، ابن ماجه ، إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ٣٥٣/١ ح ١١١٢ ، أحمد ٣١٦/٣ - ٣١٧ .

(١) مسلم ٥٩٧/٢ ح ٥٩٧ - ٥٩٧ .

(٢) مجمع الزوائد ١٨٤/٢ ، ولم يعزه لأحد ، وفي التلخيص عند الطبراني في الأوسط ٦٥/٢ ، ولم أقف عليه في ترجمة أحمد ، والموجود في ترجمة أحمد عن سليك ، (بينما النبي ﷺ يخطب إذ دخلت المسجد...) ، المعجم الأوسط ٤٣٧/١ .

(٣) كذا في النسخ وليس في صحيح البخاري لأن ابن لهيعة ليس على شرطه وفي الفتح : (الطبراني) . وهو الأولي ٤٠٧/٢ - ٤٠٨ .

(٤) مر في ح ٢٨ .

(٥) ابن حبان (موارد) ٥٢ ح ٢٩٤ .

(٦) من حديث أنس ١٥/٢ ، وقال : أسنده هذا الشيخ عبيد بن محمد العبدى عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس ووهم فيه والصواب عن معتمر عن أبيه مرسل كذا ، رواه أحمد وغيره عن معتمر .

ويحتمل تعدد الواقعة في سليك وغيره^(١).

وقوله: «صليت»: بحذف الهمزة للأكثر من رواة البخاري، وقد ثبتت في رواية كريمة والمستملى^(٢).

وقوله: «صل ركعتين»: في رواية مسلم: قال له: «أصليت ركعتين؟» قال: لا. قال: قُمْ فَأَدْرِكُهُمَا^(٣)، وفي رواية له: «قم فاركع ركعتين، وتجاوز فيهما»^(٤)، وقد أخرجه أبو قرة^(٥): «فاركع ركعتين خفيفتين». وترجم البخاري بذلك فقال: باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين^(٦).

وفي الحديث دلالة على أن ركعتي تحية المسجد تفعّلان في حال الخطبة، وأن شرعيتها ثابتة في تلك الحال، وقد ذهب إلي هذا القاسم والمرتضى والشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين، وهو محكي عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين.

ويتجاوز المصلي ليتفرغ إلي استماع الخطبة^(٧)، قيل: إلا أنه يخص من

(أ) ساقطة من ج.

(١) في التوضيح لمبهات الجامع الصحيح: أنه سليك بن عمر أبو هدبة ل ٣٢ب، وفي تنبيه المعلم لمبهات مسلم: قيل: أبو هدبة، وقيل: النعمان، وقيل: سَلِيك. ل ١٦أ.

(٢) الفتح ٤١٢/٢.

(٣) لم أقف عند مسلم عليه بهذا اللفظ.

(٤) مسلم ٥٩٧/٢ ح ٨٥٧-٥٩.

(٥) الفتح ٤١٢/٢ وقال: أخرجه أبو قرة في السنن وفي شرح معاني الآثار فليصل ركعتين خفيفتين

يتجاوز فيهما ٣٠٦٥/١.

(٦) ٤١٢/٢.

(٧) المجموع ٣٨٥/٤، المغني ٣١٩/٢.

ذلك^(١) إذا كان الإمام في آخر الخطبة بحيث لا يسمع المصلي بعد فراغه شيئاً من الخطبة ، وهو متجه من حيث المناسبة وإن لم يقم عليه دليل يخصه ، وذهب مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين^(٢) ، وهو مذهب الهادي ، ومروي عن علي وعمر وعثمان^(٣) - رضي الله عنهم - إلى أنه لا يصلي في ذلك الوقت ، وحجتهم قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾^(٤) ، ولأنه ﷺ نهى عن أن يقول لصاحبه : أنصت مع أنه أمر بمعروف ، وما رواه الطبراني من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - رفعه : « إذا دخل أحدكم المسجد ، والإمام على المنبر ، فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام^(٥) .

واحتجت المالكية^(٦) بإطباق أهل المدينة خلفاً عن سلف عن منع الناقل وقت الخطبة واحتج^(٧) الطحاوي بما^(ب) روي أن عبد الله بن صفوان دخل

(أ) في هـ : فاحتج .
(ب) في جـ : لما .

(١) ذكر الإمام النووي تفصيلاً فقال : إن دخل والإمام في آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالساً في المسجد قبل التحية ، وإن أمكنه الصلاة وإدراك تكبيرة الإحرام صلى التحية . المجموع ٣٨٤/٤ .

(٢) شرح فتح القدير ٦٧/٢ - ٦٨ ، الاستذكار ٢٨٤/٢

(٣) نقل الحافظ ابن حجر عن الحافظ العراقي : إن كل من نقل عنه - يعني من الصحابة - منع الصلاة والإمام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لأنه لم ينقل عن أحد التصريح بمنع التحية وقد ورد فيها حديث يخصصها فلا تترك بالاحتمال ، الفتح ١١/٢ .

(٤) الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف .

(٥) مجمع الزوائد ، وعزاه إلى الطبراني في الكبير ١٨٤/٢ وفيه أيوب بن نهيك ، وضعفه أبو حاتم وغيره ، قال الأزدي : متروك ، الميزان ٢٩٤/١ .

(٦) الاستذكار ٢٨٤/٢ ، قال ابن عبد البر : إنه عمل مستفيض .

المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن وسلم عليه ، ثم جلس ، ولم ينكر عليه ابن الزبير^(١) ، وكذا يحتج بإنكار عمر على عثمان التأخر وعدم الغسل ، ولم ينكر عليه ترك الصلاة^(٢) .

وقصة سليك^(٣) أجابوا عنها بأجوبة أحد عشر أولها: أنه^(٤) يجوز أن يكون النبي ﷺ سكت عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ، وقد أجيب عنه بأن^(ب) قطع الخطبة لا يجوز لأجل الداخل .

الثاني : أن النبي ﷺ لما خاطب سليكا فهو في تلك الحال غير خطيب فجاز له أن يصلي ، كذا قاله ابن العربي^(٤) . وهو باطل لأن النبي ﷺ بعد أن أتم خطابه رجع إلى خطبته ، فصلاته^(ج) وقت الخطبة .

الثالث : أن دخوله والنبي ﷺ قاعد على المنبر قبل أن يخطب ، وقد وقع عند مسلم من رواية الليث : « والنبي ﷺ قاعد على المنبر »^(٥) ويجاب عنه بأن القعود الذي في الحديث لم يدل على أنه قبل الخطبة ، وهو يحتمل^(د) أن يكون القعود الذي بين الخطبتين وهو يسير لا يفرغ من الصلاة إلا وقد فعل شيئا من الخطبة ، ويحتمل أن الراوي تجوز بالقعود على الاستقرار ، فإن سائر الروايات أن النبي ﷺ في حال الخطبة .

(أ) ساقطة من ج .

(ب) في ج : بأنه .

(ج) في ج : وصلاته .

(د) في هـ : محتمل .

(١) شرح معاني الآثار ٣٧٠/١ .

(٢) مسلم ٥٨٠/٢ ح ٤ - ٨٤٥ م .

(٣) انظر الفتح ٤٠٩/٢ - ٤١١ .

(٤) عارضة الأحوذى ٣٠٢/٢ .

(٥) مسلم ٥٩٧/٢ ح ٥٨ - ٨٧٥ .

الرابع : أن هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة ، ويجب عنه بأن تحريم الكلام متقدم في أول الهجرة أو قبلها كما مضى تحقيقه ، وسليك متأخر الإسلام .

الخامس : أن الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها يستوي في ذلك من كان خارج المسجد وداخله فيقاس عليه التنفل حال الخطبة ، فلا يجوز لمن أتى من خارج كما لا يجوز لمن كان داخل المسجد ، ويجب عنه بأنه قياس مصادم للنص فلا يقبل .

السادس : أنه لا تحية إذا جاء والإمام يصلي ، فكذلك إذا جاء وهو يخطب ، ويجب عنه بمثل ما أجيب به عن الخامس ، وأيضاً فليست الخطبة كالصلاة من كل وجه ، وأيضاً فإن التحية إنما شرعت لئلا يقعد قبل أن يصلي وإذا كان الإمام في حال الصلاة فهو مستغن عن التحية بالدخول معه في الصلاة .

السابع : قيل : اتفقوا على سقوط التحية على الإمام مع كونه يجلس على المنبر فيكون ترك المأموم التحية بطريق الأولى ، ويجب عنه بمثل ما تقدم قبله .

الثامن : قيل : يجوز أن يكون المأمور به صلاة فاتت عليه كذا قاله بعض الحنفية قال : ولعله ﷺ كوشف عن ذلك ، وإنما استفهمه ملاطفة له . قال : ولو أراد التحية / لما استفهمه لأنه قد شاهد دخوله . ويجب عنه ١٦٧ ب باستبعاد ما ذكر مع أن في رواية مسلم : « أصليت الركعتين »^(١) ، والمتبادر من التعريف العهد ولا عهد إلا للتحية وأما الاستفهام فيحمل أنه أراد أن يقرر عليه ما لم يفعل ليكون الأمر له أكد .

(١) مسلم ٥٩٦/٢ ح ٥٦ - ٨٧٥ ولفظه : أركت الركعتين .

التاسع: أن الخطبة التي وقعت في القصّة يجوز أن تكون لغير الجمعة،
ويجاب عنه بأن الرواية كما عرفت مصرحة بنفي الاحتمال .

العاشر: يحتمل الخصوصية لسليك ، وذلك أنه لما أراد النبي ﷺ أن
يتصدقوا عليه ، فعرفهم في ذلك الوقت بحاله ليشاهدوا ما عليه من أثر
الضر ، ويجاب عنه بأننا لا نسلم أن ذلك هو العلة بل يجوز أن يكون جزء
علة والمؤثر في الحقيقة غيره، إذ ثبت أنه دخل في الجمعة الثانية ، وقد كان
تصدق عليه بثوبين في الجمعة الأولى فتصدق بأحدهما فأمره النبي ﷺ
بالصلاة وفي الجمعة الثالثة^(١) كذلك . أخرجه أحمد وابن حبان^(٢) .

الحادي عشر: لا نسلم أنهما ركعتا التحية إذ قد جلس وهما يفوتان
بالجلوس ويجاب عنه بأن النووي حكى عن المحققين أن فواتها بالجلوس في
حق العامد لا الناسي والجاهل^(٣) وهذا محمول في المرة الأولى على الجهل
وفي المرتين الآخرين على النسيان ، [وقد تقدم زيادة بحث في باب
المساجد]^(ب) .

وأجيب عن حجة المانعين : أما عن الآية فإنها واردة في قراءة القرآن لا
في الخطبة ، وإن سلم فعموم مخصوص بهذا الخاص ، والمصلي أيضاً يجوز
أن يقال في حقه : إنه ينصت إذا كان المراد بالإنصات هو الإنصات عن

(أ) في هـ: الثانية .

(ب) بهامش الأصل .

(١) أحمد ٢٥/٣ ، ابن خزيمة ١٥٠/٣ - ١٧٩٩ ، الترمذي ٣٨٥/٢ ح ٥١١ .

(٢) لفظ النووي في شرح مسلم : وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بأنها

سنة وأما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث ٥٢٧/٢٠ .

كلام غيره ، وأما حديث الطبراني عن ابن عمر فقوله : « لا صلاة »^(١) عموم مخصوص بالركعتين التحية ، والعمل بدليلهما أرجح ، لأنه ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما ، قال النووي : وقوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين ، وليتجوّز فيهما » ، هذا نص لا يتطرق إليه تأويل ، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه^(٢) .

وأما احتجاج المالكية بإجماع أهل المدينة فغير صحيح بما أخرجه الترمذي وابن خزيمة وصحاحه^(٣) أن أبا سعيد الخدري أتى ومروان يخطب فصلاهما ، فأراد حرس مروان أن يمنعه فأبى حتى صلاهما ثم قال : ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما^(٤) .

وأما ما روي عن الصحابة من المنع فهو محمول على النافلة لمن كان داخل المسجد .

وأما عدم الإنكار على عبد الله بن صفوان فإنما فيه دلالة على جواز تركهما ، ولا يدل على الوجوب ، وأيضاً فالمسجد الحرام قد قيل : إن تحيته هو استلام الركن فقط ، وقد فعل ذلك .

وفي الحديث دلالة على أنه يجوز للخطيب أن يقطع الخطبة باليسير من الكلام ، وقد يقال : أما مثل هذا الكلام الذي صدر من النبي ﷺ فهو من جملة الأوامر والدلالة على الفضائل الذي شرعت الخطبة له فلا دلالة ، على الوجه العام ، والله أعلم .

(١) في ج : وصححه .

(١) فيه أيوب بن نهيك ، ضعفه أبو حاتم ، وقال الأزدي : متروك . الميزان ٢٩٤/١ ح ١١٠٩ .

(٢) شرح مسلم ٥٢٧/٢ .

(٣) الترمذي ٣٨٥/٢ ح ٥١١ ، ابن خزيمة ١٦٥/٣ ح ١٨٣٠ .

٣٤٧- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين» . رواه مسلم^(١) .

وله عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - كان «يقرأ في العيدين وفي الجمعة ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾»^(٢) .

إنما خص القراءة بالسورتين ، أما الجمعة فلاشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها وعلى الحث على التوكل والذكر ، وبيان الفضيلة التي تضمنتها بعثة الرسول ﷺ وغير ذلك ، وسورة المنافقين لتويخ خاص بهم وتبنيهم على التوبة لأنه أكثر اجتماعهم في ذلك الموقف ، /وفي قراءة سَبِّحْ والغاشية تنبيه بأن ذلك غير لازم ، والسورتان فيهما من مقاصد السورتين الأوليين ، وقد ورد في العيد أيضاً أنه كان يقرأ بقاف ، واقتربت .

أ ١٦٨

٣٤٨- وعن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال : «صلى النبي ﷺ العيد ، ثم رخص في الجمعة فقال : مَنْ شَاءَ أَنْ يَصَلِّيَ فَلْيَصَلِّ» . رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة^(٣) .

(١) مسلم ، الجمعة ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة ٥٩٩/٢ ح ٦٤-٨٧٩ ، أبوداود ، الصلاة ، باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ٦٤٨/٢ ح ١٠٧٥ ، النسائي ، الجمعة ، باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ٩١/٣ .

(٢) مسلم ٥٩٨/٢ ح ٦٢-٨٧٨ ، أبوداود ٦٧٠/١ ح ١١٢٢ ، ابن ماجه ٣٥٥/١ ح ١١١٩ .

(٣) أبوداود ، الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد ٦٤٦/١ ح ١٠٧٠ ، النسائي ، العيدين الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ١٥٨/٣ ، ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، ما جاء فيما إذا اجتمع العيدين في يوم ٤١٥/١ ح ١٣١٠ ، أحمد ٣٧٢/٤ ، الطيالسي ٩٤ ح ٦٨٥ ، ابن خزيمة ، أبواب العيدين ، باب الرخصة لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة ٣٥٩/٢ ح ١٤٦٤ ، الحاكم ، الجمعة ٢٨٨/١ ، البيهقي ، العيدين ، باب =

وصححه أيضاً علي بن المدني في الباب عن ابن الزبير من حديث عطاء ، أنه فعل ذلك ، وأنه سأل ابن عباس عنه فقال : « أصاب السنة » . أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم^(١) .

وعن أبي هريرة أنه قال ﷺ : « قد اجتمعَ في يومكم هذا عيدانَ فمن شاءَ أجزأه عن الجمعةِ وأنا مُجمَعون » . أخرجه أبو داود ، وابن ماجه والحاكم^(٢) من حديث أبي صالح ، وفي إسناده بقية^(٣) ، وصحح الدارقطني إرساله ، وكذا الإمام أحمد^(٤) ، رواه البيهقي^(٥) مقيداً بيا أهل العوالي ، وإسناده ضعيف ، وقد وقع عند ابن ماجه^(٦) عن ابن عباس وهو وهم نبيه عليه هو^(٧) ، ورواه أيضاً من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف^(٨) ورواه

=اجتماع العيدين ٣/٣١٧ ، الدارمي ، الصلاة ، باب إذا اجتمع عيدان في يوم واحد ٣/٣٧٨ ، الحديث من طريق زيد بن أرقم فيه إياس بن أبي رملة الشامي مجهول . التقريب ٤٠ ، وللحديث شواهد ذكرها المصنف .

(١) أبو داود ١/٦٤٧ ح ١٠٧١ ، ابن ماجه ١/٤١٦ ح ١٣١١ ، النسائي ٣/١٥٨ ، ابن خزيمة ٣٥٩/٢ - ٣٦٠ ، البيهقي ٣/٣١٨ .

(٢) أبو داود ١/٦٤٧ ح ١٠٧٣ ، ابن ماجه ١/٤١٦ ح ١٣١١ م ، الحاكم ١/٢٨٨ ، ٢٨٩ .

(٣) بقرية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي الحمصي ، أبو محمد ، أحد الأعلام ، صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء ، وإذا حدث عن الثقات فلا بأس . مر في ح ١٢ .

(٤) قال الإمام أحمد : إنما رواه الناس عن صالح مرسلأ وتعجب من بقية كيف رفعه . العلل ١/٤٧٣ . البدر المنير ٣/٢٠٦ .

(٥) البيهقي ١/٣١٨ .

(٦) ابن ماجه ١/٤١٦ ح ١٣١١ .

(٧) لأنه ذكر الحديث من حديث ابن عباس ثم أدرك من حديث أبي هريرة .

(٨) ابن ماجه ١/٤١٦ ح ١٣١٢ ، وفيه جبارة بن المغلس الحماني أبو محمد الكوفي ضعيف .. التقريب ٥٣ ، ومندل بن علي ، بالميم المثلثة العنزي ، أبو عبدالله الكوفي ، ضعيف . التقريب ٣٤٧ ، المعني في الضعفاء ٢/٦٧٦ .

الطبراني أيضاً عن ابن عمر^(١)، ورواه البخاري من قول عثمان^(٢)، ورواه الحاكم من قول عمر بن الخطاب .

في الحديث دلالة على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها ويجوز تركها ، وهذا مخصوص بمن صلى العيد دون من لم يصل لظاهر الرواية، وقد ذهب إلي هذا الهادي والناصر والمؤيد وأبو طالب إلا الإمام ونصاب الجمعة ، وذهب أكثر الفقهاء وأحد قولي الشافعي إلى أنها لا تصير رخصة ، قالوا : لأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام وما ذكر من الأحاديث والآثار فقد عرفت ما في أسانيدنا ، فلا يقوى علي تخصيص الدليل الصحيح إلا أن الشافعي خص من كان خارج المصر محتجاً بما روي عن عثمان بترخيصه لأهل العوالي^(٣) ، وقد عرفت أنه روي في الحديث أيضاً من قول النبي ﷺ .

وذهب عطاء إلى أنها يسقط فرضها عن الجميع ، وهو ظاهر قوله ﷺ : «من شاء أن يصلي فليصل»^(٤) ، ويفعل^(٥) ابن الزبير فإنه صلى بهم في

(أ) في جـ: ولفعل .

(١) مجمع الزوائد ١٩٥/٢ قال ابن الملقن : من حديث سعيد بن راشد السماك ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك . البدر ٢٠٧/٣ ، الميزان ١٣٥/٢ ، التاريخ ١٩٩/٢ ، وقال الهيثمي : لم أجد من ترجمهما وجعل الترجمة ، زياد بدل من سعيد ١٩٥/٢ ، وقد ترجم له الذهبي في الميزان كما تقدم . قال ابن الجوزي في الملل : لا يصح هذا الحديث وأصلح ما روى هذا حديث زيد بن أرقم ، الملل ٤٧٤/١ .

(٢) البخاري ٢٤١/١٠ ح ٥٥٧٢ .

(٣) تقدم قريباً .

(٤) حديث الباب .

(٥) تقدم تخريجه مع حديث الباب .

يومَ عيد في يوم الجمعة أول النهار ، قال عطاء : ثم رُحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا ذلك فقال : « أصاب السنة » .

وعنده أيضاً يسقط فرض الظهر ولا يصلي إلا العصر ، وفي روايته عن ابن الزبير أخرجها أبو داود^(١) قال^(٢) : قال ابن الزبير : « عيدان اجتماعا في يوم واحد فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر .

وعلى القول بأن الجمعة أصل في يومها ، والظهر بدل ، فهو يقتضي صحة هذا القول ، لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البديل .

وظاهر الحديث أيضاً حيث رخص لهم في الجمعة ، ولم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقرر إسقاط الجمعة للظهر يدل على صحة هذا القول ، والله أعلم .

٣٤٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا » . رواه مسلم^(٢) .

في الحديث دلالة على شرعية صلاة أربع ركعات بعد الجمعة ، والأمر

(أ) ساقطة من هـ .

(١) أبو داود ٦٤٧/١ ح ١٠٧١ .

(٢) مسلم ، الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة ٦٠٠/٢ ح ٦٧-٨٨١ ، أبو داود (نحوه) ، الصلاة ، باب الصلاة بعد الجمعة ٦٧٣/١ ح ١١٣١ ، الترمذي ، الصلاة باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ٣٩٩/٢ ح ٥٢٣ . النسائي ، الجمعة عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد ٩٢/٣ ، ابن ماجه ، في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ٣٥٨/١ ح ١١٣٢ ، أحمد ٤٩٩/٢ .

بذلك دليل على تأكيد الشرعية ، ولم يحمل على الوجوب لما وقع في لفظ الحديث في رواية ابن الصباح : « من كان مُصليًا بعد الجمعة فليصل أربعاً »^(١) أخرجه مسلم وأبو داود، فدلُّ على أن ذلك ليس بواجب ، والأربع أفضل من اثنتين لوقوع الأمر بذلك وكثرة فعله ﷺ / لذلك ، وقد ثبت من فعله ﷺ صلاة ركعتين بعد الجمعة^(٢) .

وفيه دلالة على توسعة الأمر وأن الفضيلة تحصل بذلك .

٣٥٠ - وعن السائب بن يزيد أن معاوية قال له : « إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ألا نوصل صلاةً بصلاة حتى نتكلم أو نخرج » . رواه مسلم^(٣) .

هو أبو يزيد السائب بن يزيد الكندي^(٤) ، وقيل : الليثي ، وقيل : الكناني ، وقيل : الأزدي وقيل : الهذلي ، وقيل : هو حليف بني أمية أو بني عبد شمس ، ولد في السنة الثانية من الهجرة ، حضر حجة الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين ، روي عنه الزهري ومحمد بن يوسف ، ومات سنة ثمانين ، وقيل : سنة ست وثمانين ، وقيل : سنة إحدى وسبعين .

فيه دلالة على شرعية فصل النافلة من الفريضة ، وأن الفصل يحصل بالتكلم أو الانتقال إلى موضع آخر ، [وقد ورد مصرحاً به في رواية الشافعي : « حتى يتكلم أو يتقدم » . قال في « شرح ابن رسلان » : يعني إلى مكان]^(٥)

(٢) بهامش الأصل .

(١) مسلم ٦٠٠/٢ ح ٦٩-٨٨١ ، أبو داود ٦٧٣/١ ح ١١٣١ وليس عند مسلم من رواية ابن الصباح .

(٢) مسلم ٦٠١/١ ح ٧٢-٨٨٢ ، الترمذي ٣٩٩/٢ ح ٥٢١ ، ابن ماجه ٣٥٨/١ ح ١١٣١ ، النسائي ٩٣/٣ .

(٣) مسلم ، بلفظ (تكلم) ، الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة ٦٠١/٢ ح ٧٣-٨٨٣ ، أبو داود ، الصلاة ، باب الصلاة بعد الجمعة ٦٧٢/١ ح ١١٢٩ .

(٤) الاستيعاب ١١٦/٤ ، الإصابة ١١٧/٤ .

[آخر بحيث يكون انتقاله ثلاث خطوات متواليات]^(١) ولعل الحكمة في ذلك لعلا تشبته النافلة بالفرض ولذلك أنه قد ورد أن ذلك هلكة ، وقد ذكر العلماء في أنه يستحب التحول للنافلة عن موضع الفريضة إلى موضع آخر ، وأفضله التحول إلى بيته [لحديث مسلم: « إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من (ب) صلاته »^(١)] (ج) ، وإلا في موضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده .

٣٥١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ اغْتَسَلَ ثَمَ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يَصَلِّي مَعَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . رواه مسلم^(٢) .

قوله: « من اغتسل يوم الجمعة»: وفي رواية أخرى لمسلم^(٣): « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة » ، وهذه الرواية الأخرى مبيّنة أن غُسل يوم الجمعة ليس بواجب .

وقوله: «فصلّى ما قدّر له» فيه دلالة على أن الصلاة قبل خروج الإمام مستحبة ، وهو مذهب الجمهور ، وقوله « ما قدر له»: فيه دلالة على أن النافلة لا حد لها يقف عليه .

(أ) بهامش الأصل .

(ب) في ج: في .

(ج) بهامش الأصل .

(١) مسلم ٥٣٩/١ ح ٢١٠ - ٧٧٨ .

(٢) مسلم (بدون الإمام) ، الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت للخطبة ٥٨٧/٢ ح ٢٦ - ٨٥٧ .

(٣) ٥٨٨/٢ ح ٢٧ - ٨٥٧ .

وقوله : « ثم أنصت » : من الإنصات ، هكذا في أكثر نسخ مسلم ، وفي بعض النسخ المعتمدة^(١) : « انتصت »^(٢) بزيادة تاء فوقانية بعد النون ، وهي لغة صحيحة ، قال الأزهرى : يقال : أنصت ، ونصت ثلاث لغات ، والإنصات السكوت ، وهو غير الاستماع إذ هو الإصغاء ، ولذا قال تعالى : ﴿ فاستمعوا له وأنصتوا ﴾^(٣) وقد تقدم حكم الإنصات^(٤) .

وقوله : « حتى يفرغ الإمام من خطبته » : في النسخ لصحيح^(ب) مسلم بحذف لفظ « الإمام » ، والضمير عائد إليه للعلم به وإن لم يكن مذكوراً ، وفي « حتى » دلالة في أن الكلام لا يكون بعد الخطبة قبل الصلاة .

وفى قوله : « غفر له ما بينه وبين الجمعة » : والمعنى ما بين صلاة الجمعة ، وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية حتى يكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ، أي : غفر له الخطايا الكائنة فيما بين .. إلخ فـ « ما » مراد بها صفة للوقت المقدر حذف الموصوف وأقيم الموصول مقامه .

وقوله : « فضل ثلاثة » : معطوف على موصوف « ما » فهو^(ج) منصوب على الظرف ، يعني ويضم إلى السبعة الأيام ثلاثة أيام حتى تكون عشرة أيام^(٤) .

(أ) بهامش هـ .

(ب) في جـ : بصحيح .

(ج) في هـ : هو .

(١) شرح مسلم للنووي ٥١٠/٢ .

(٢) الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف .

(٣) ح ٣٤٥ .

(٤) انظر شرح مسلم ٥١١/٢ .

٣٥٢ - وعنه - رضي الله عنه - « أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فقال : « فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم ، وهو قائمٌ يصلي ، يسأل الله ، عزَّ وجل ، شيئاً إلا أعطاه [إياه] » ^(١) وأشار بيده يقللها . متفق عليه ^(١) . وفي رواية لمسلم : « وهى ساعة خفيفة » ^(٢) .

قوله : « فيه ساعة » : ورد في هذه الرواية إبهام الساعة ، وسيأتي تعيينها .

وقوله : « وهو قائم » : جملة حالية من عند مسلم ، أو صفة والواو

لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف / و « يصلي » خبر ثان و « يسأل » ثالث ، ١٦٩ أ ومعنى « قائم » ، مقيم للصلاة متلبس بأركانها لا بمعنى حالة القيام فقط ، وهذه الجملة ثبتت ^(ب) في رواية جماعة من الحفاظ وسقطت في رواية جماعة ، وحكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح ^(ج) : أنه كان يأمر بحذفها من الحديث ، ولعله استشكل الصلاة إذا كان وقتها ^(د) من بعد العصر بعد ثبوت كراهة الصلاة في ذلك الوقت ، وكذا إذا كان وقتها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة ، وقد تؤولت الصلاة ^(هـ) بالانتظار لها ، والمنتظر للصلاة في صلاة كما ورد في الحديث . فارتفع الإشكال .

(أ) في الأصل : إياها .

(ب) في هـ : تثبت .

(ج) في جـ : الوضاح .

(د) ساقطة من هـ .

(هـ) ساقطة من جـ .

(١) البخاري، الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة ٤١٥/٢ ح ٩٣٥، مسلم، الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة ٥٨٣/٢ ح ١٣-٨٥٢، أحمد ٤٨٥/٢-٤٨٦، ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، ٣٣٠/١، ح ١١٣٧، الموطأ، الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ٨٨ ح ١٧ .

(٢) مسلم ٥٨٤/٢ ح ١٥-٨٥٢ م .

وقوله: « وأشار بيده يقللها » : قد بين المشير في رواية أبي مصعب^(١) عن مالك : « فأشار رسول الله ﷺ » ، وقيل : المشير^(٢) (سلمة بن علقمة وأنه وضع أناملته على بطن الوسطي والخنصر يبين قلتها ، وقيل : إن الواضع هو بشر^(٣) ابن الفضل راويه عن سلمة^(٣) .

والسؤال ورد مطلقاً في هذه الرواية ومقيداً في رواية لمسلم: « يسأل الله خيراً^(٤) » ، وعند ابن ماجه من حديث أبي لبابة^(ب): « ما لم يسأل الله إثماً^(٥) » ، وعند أحمد من حديث سعد بن عبادة^(٦): « ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم » ، وقطيعة الرحم من عطف الخاص على العام .

٣٥٣ - وعن أبي بردة عن أبيه - رضي الله عنه - : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة » . رواه مسلم^(٧) . ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة^(٨) .

(أ) في النسخ : بشير وفي مسلم بشر والتصحيح من مسلم ٥٨٤/٢ .
 (ب) في النسخ : أبو أمامة وعند ابن ماجه لبابة والتصحيح منه .

-
- (١) الفتح ٤١٦/٢ .
 (٢) وهي رواية عند مسلم ٥٨٤/٢ .
 (٣) مسلم ٥٨٤/٢ .
 (٤) مسلم ٥٨٤/٢ ح ١٤ - ٥٨٢ .
 (٥) ابن ماجه ١/٣٤٤ ح ١٠٨٤ وفي الزوائد : إسناده حسن .
 (٦) أحمد ٥/٢٨٤ .
 (٧) مسلم ، الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة ٥٨٤/٢ ح ١٦-٨٥٣ ، أبوداود ، الصلاة ، باب الإجابة أية ساعة هي يوم الجمعة ١/٦٣٦ ح ١٠٤٩ .
 (٨) قال الإمام النووي : هذا الحديث مما استدركه الدارقطني علي مسلم وقال : لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله ، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه . قال : والصواب أنه من قول أبي بردة ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله ، وقال =

وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه^(١) ، وجابر عند أبي داود والنسائي^(٢) : « إنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس » ، وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً أُمليتها في شرح البخاري^(٣).

أبو بردة - بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وبالذال المهملة - هو : عامر بن عبد الله بن قيس - وعبد الله هو أبو موسى الأشعري - أحد التابعين المشهورين المكثرين سمع أباه وعلياً وابن عمر وغيرهم . روي عنه الشَّعْبِيُّ وأبو إسحاق السَّبَّيْعِي ، كان على قضاء الكوفة^(٤) بعد شريح فعزله الحجاج^(٥).

وعبد الله بن سلام هو أبو يوسف عبد الله بن سلام بن الحارث من بني قينقاع الإسرائيلي من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام وكان حليفاً لبني عوف بن الخزرج ، وكان اسمه الحصين فسماه رسول الله ﷺ

= النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه ، وقال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد قلت لخرمة: سمعت من أليك شيئاً ؟ قال: لا. هذا كلام الدارقطني . وهذا الذي استدركه بناء على القاعدة المعروفة له وأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة . والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء البخاري ومسلم ومحقق المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة . والله أعلم . شرح مسلم ٥٠٥/٢ .

(١) ابن ماجه ، إقامة الصلاة والسنة فيها ، الساعة التي ترجى ٣٦٠/١ ح ١١٣٩ قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٢) أبو داود ٦٣٦/١ ح ١٠٤٨ ، النسائي ، الجمعة ، وقت الجمعة ٨١/٣ . الحاكم ، الجمعة ٢٧٩/١ ، ابن خزيمة ١٢٠/٣ ح ٦٧٣٨ ، ورجاله ثقات .

(٣) هذا النقل من الحافظ ابن حجر ، وإلا فليس للمؤلف شرح علي البخاري فليتنبه .

(٤) في السير : كان قاضي الكوفة للحجاج فعزله بأخيه أبي بكر ٣٤٤/٤ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٣٤٣/٤ - ٣٤٦ ، أخبار القضاة ٤٠٨/٢ .

عبدالله، وهو أحد الأخبار ، وأحد من شهد له النبي ﷺ بالجنة^(١) ، روى عنه ابنه يوسف ومحمد ، وأنس بن مالك وغيرهم . مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين^(٢) .

وسَلَامٌ بتخفيف اللام^(٣) . قال المبرد : لم يكن في العرب سَلَامٌ بالتخفيف غيره ، وزاد غيره : سلام بن مشكم ، والمعروف فيه بالتشديد .
وقَيْنَقَاعُ^(٤) : بفتح القافين وسكون الياء تحتها نقطتان من أسفل وضم^(٥) النون وبالعين المهملة .

قوله : « وقد اختلف فيها » .. إلخ . ذكر المصنف - رحمه الله - في « فتح الباري »^(٥) ثلاثة وأربعين قولاً ، وها أنا أذكرها على وجه الإيجاز مستوفياً لما في الكتاب :

الأول : أنها قد رُفِعَتْ وهو محكي عن بعض الصحابة ، وأخرج عبد الرزاق^(٦) عن عبد الله بن يحيى مولى معاوية^(٧) قال : قلت لأبي هريرة :

(أ) في هـ : ويضم .

(١) أخرج البخاري من حديث سعد : « ما سمعت النبي يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام » ١٢٨/٧ ح ٣٨١٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٤١٣/٢ ، الإصابة ١٠٨/٦ .

(٣) الإكمال ٤٠٣/٤ .

(٤) مراصد الاطلاع ١١٤٠/٣ .

(٥) فتح الباري ٤١٦/٢ ، وذكر ابن القيم في الهدي ، والنووي في المجموع أحد عشر قولاً ٣٨٨/١ ، المجموع ٣٨٠/٤ .

(٦) المصنف ٢٦٦/٣ ح ٥٥٨٦ .

(٧) في المصنف يحيى عن صالح مولى معاوية قال المصحح : إن البخاري وابن أبي حاتم لم يذكرهما بين عبد الله وأبي هريرة أحداً .. وفي الفتح نقل الحافظ الأثر ولم يذكر بينهما أحداً .. ٤١٧/٢ .

«إنهم زعموا أن الساعة في يوم الجمعة التي يستجاب فيها الدعاء قد رفعت، فقال: كذب من قال ذلك . قلتُ : فهي في^(١) كل جمعة؟ قال : نعم .» . إسناده قوي .

الثاني : أنها موجودة في جمعة واحدة في كل سنة قاله كعب الأحبار، ورد عليه أبو هريرة ، فرجع ، رواه^(ب) مالك في «الموطأ» وأصحاب السنن^(١) .

الثالث / : أنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في ١٦٩ ب العشر، وهذا القول قاله جمع من العلماء كالرافعي وصاحب المغني^(٢)(ج) ، فإنهم قالوا : يستحب إكثار الدعاء في يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة ، وأخرج ابن خزيمة^(٣) : أن أبا سعيد سأل النبي ﷺ ، عنها فقال : « لقد أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر » . وروى عبد الرزاق^(٤) : أن الزهري قال : لم أسمع فيها بشيء ، إلا أن كعب الأحبار قال : لو أن إنساناً دعا في جمعة أول النهار وفي الثانية بعد ذلك الوقت إلى وقت معلوم حتى يأتي على آخر النهار لأتى عليها .

(أ) ساقطة من هـ .

(ب) في هـ : فرواه .

(ج) في ج : المعين .

(١) الموطأ ٨٨ ح ١٧ ، أبوداود ٦٣٤/١ ح ١٠٤٦ ، النسائي ٩٣/٣ ، ابن خزيمة ١٢٠/٣ ح ١٧٣٨ .

(٢) فتح العزيز ٦٢٤/٤ ، المغني ٣٥٤/٢ .

(٣) ابن خزيمة ١٢٢/٣ ح ١٧٤١ ، الحاكم ٢٧٩/١ ح ٢٨٠ .

(٤) المصنف ٢٦١/٣ ح ٥٥٧٥ ولفظه: (ماسمعت فيها بشيء أحدثه إلا أن كعباً كان يقول : لو

قسم إنسان جمعه في جمع أتى على تلك الساعة ..)

وهذا يدل على عدم التعيين ، ويحتج لهذا القول بالقياس على إخفاء ليلة القدر والاسم الأعظم ، والحكمة في ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب ، واستيعاب الوقت بالعبادة .

الرابع : أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا يلزم ساعة معينة^(١) لا ظاهرة ولا مخفية . قال الغزالي : هذا أشبه الأقوال^(١) ، وجزم به ابن عساكر وغيره ، وقال المحب الطبري : إنه الأظهر .

الخامس : إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة ، ذكره أبو الفضل في « شرح الترمذي » وسراج الدين ابن الملقن في شرحه على البخاري ، ورواه عن ابن أبي شيبه^(٢) عن عائشة ، وقد رواه الروياني في « مسنده » عنها ، وأطلق الصلاة ، ورواه ابن المنذر فقيده بصلاة الجمعة .

السادس : من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس رواه ابن عساكر عن أبي هريرة وعبارة بعضهم : ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس .

السابع : مثله ، وزاد من العصر إلى المغرب ، أخرجه سعيد بن منصور عن أبي هريرة ، وفيه ليث بن أبي سليم^(٣) ، وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه أيضاً .

الثامن : مثله ، وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر ، رواه [حميد]^(ب) بن زنجويه في « الترغيب » له من طريق عطاء عن أبي هريرة

(أ) زاد في جـ : و .

(ب) في النسخ : أحمد ، والصحيح حميد ، انظر معجم المؤلفين ٨٤/٤ .

(١) إحياء علوم الدين ٢٨٠/٣ .

(٢) ابن أبي شيبه ١٤٤/٢ .

(٣) مر في ح ٤٦ .

قال : « التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الأوقات الثلاثة » .

[التاسع : أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس ، حكاها الجيلي في شرح التنبيه ، وتبعه الحب الطبري في شرحه .

العاشر : أنها^(١)] عند طلوع الشمس حكاها الغزالي في « الإحياء »^(١) ، وقال الزين بن المنير في شرحه : هي ما بين أن ترتفع الشمس بشبر إلى ذراع وعزاه لأبي ذر .

الحادى عشر : أنها آخر الساعة الثالثة من النهار ، حكاها صاحب « المغني »^(٢) وهو في « مسند الإمام أحمد » من طريق علي بن أبي (ج) طلحة عن أبي هريرة مرفوعا : « يوم الجمعة فيه طُبعت^(٣) طينة آدم وفي آخر ثلاث ساعات منه ، من دعا الله فيه استجيب له »^(٣) ، وفي إسناده فرج بن فضالة^(٤) ، وهو ضعيف ، وعلي^(٥) لم يسمع من أبي هريرة ، وقال الحب الطبري : هو يحتمل أمرين أحدهما ما ذكره ، وثانيهما أن يكون في آخر

(أ) بهامش الأصل .

(ب) في جـ : المعين .

(ج) أبي عليها كشط في هـ .

(د) في جـ : صنعت .

(١) إحياء علوم الدين ٢٧٩/٣ .

(٢) المغني ٣٥٥/٣ .

(٣) أحمد ٣١١/٢ ولفظه : «لأن فيها طبت طينة أيبك آدم .. وفي آخر ثلاث ساعات منها ..» .

(٤) مر في ح ١٦ .

(٥) علي بن أبي طلحة سالم مولى بني العباس سكن حمص صدوق قد يخطئ التقريب ٢٤٦

التهذيب ٣٣٩/٧ الميزان ١٣٤/٣ ، تهذيب الكمال ٩٧٤/٢ .

كل ساعة من الثلاث ساعة إجابة فيكون^(١) قد تجوز بإطلاق الساعة على بعض الساعة .

الثاني عشر : من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبري^(ب) في « الأحكام »^(ب) .

الثالث عشر : مثله إلا أنه قال : « إلى أن يصير الظل ذراعاً » حكاه عياض والقرطبي والنووي^(ج)^(١) .

الرابع عشر : بعد الزوال بشبر إلى ذراع ، وقد روي عن أبي ذر بإسناد قوى .

الخامس عشر : إذا زالت الشمس ، حكاه ابن المنذر عن أبي العالية ، ورووا نحوه في أثناء حديث عن علي ، وروي عبد الرزاق^(٢) من طريق الحسن أنه كان يتحراها عند الزوال ، وروي ابن عساكر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : « كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس ، وكان مأخذهم أن ذلك وقت اجتماع الملائكة ، وابتداء وقت دخول الجمعة وابتداء الأذان ، ونحو ذلك .

السادس عشر : إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة . وهذا يغاير^(د) الذي قبله لتقييده بالأذان وإن تأخر عن الزوال ، ويتعين أن يراد به الأذان الذي بين يدي / الخطيب .

(أ) ساقطة من ج .

(ب - ب) ساقطة من هـ .

(ج) في ج : والثوري .

(د) في هـ : مغاير .

(١) المجموع ٣٨٠/٤ ، المفهم ل ١٨٣ ب - ١٨٤ أ .

(٢) عبد الرزاق ٢٦١/٣ - ٢٦٢ ح ٥٥٧٦ .

السابع عشر: من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة ، ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوي ، وحكاه ابن الصباغ إلى أن يدخل الإمام .
الثامن عشر : من الزوال إلى خروج الإمام ، حكاه القاضي أبو بكر الطبري .

التاسع عشر: من الزوال إلى غروب الشمس ، حكاه أبو العباس أحمد ابن علي كشاسب^(١) الدزماري^(ب) بزاي ساكنة وراء مهملة قبل ياء النسب^(ج) ، في نكته على التنبيه^(د) عن الحسن ، ونقله ابن الملتن ، وكان الدزماري^(١) في عصر ابن الصلاح .

العشرون : ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة ، رواه ابن المنذر عن الحسن .

الحادي والعشرون : عند خروج الإمام ، رواه حميد بن زنجويه ، في كتاب «الترغيب» عن الحسن أن رجلاً مر به وهو ينعس في ذلك الوقت .
الثاني والعشرون : ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة ، رواه ابن جرير عن الشعبي .

الثالث والعشرون : ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل ، رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي^(٢) ، قوله أيضاً . قال ابن المنير : وجهه

(أ) في النسخ : كتاب ، انظر الترجمة .

(ب) في النسخ : الأزماري ، وفي الفتح الدزماري ٤١٨/٢ ، انظر ترجمته .

(ج) في هـ : النسبة .

(د) كذا بالنسخ . وفي الفتح: نكته على التنبيه . وفي الطبقات: شرح التنبيه .

(١) أحمد بن كشاسب بن علي الدزماري ، كمال الدين ، أبو العباس ، له شرح التنبيه ، وكتاب في الفروق توفي سنة ٦٤٣ ، طبقات الشافعية ٣٠/٨ . دزمار: قلعة حصينة من نواحي أذربيجان قرب تبريز ، معجم البلدان ٧٥/٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٤٤/٢ .

أنه أخص أوقات الجمعة بدليل حرمة البيع فيه .

الرابع والعشرون : ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة ، رواه حميد ابن زنجويه عن ابن عباس^(١) وحكاه في « شرح السنة » عنه^(١) .

الخامس والعشرون : « ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة » رواه مسلم وأبو داود^(٢) عن أبي بردة بن أبي موسى لما سأله ابن عمر فقال: ^(ب) سمعت أبي يقول ^(ج) : سمعت رسول الله ﷺ يقول ...: فذكره ، وهذا يمكن أن يتحد بما قبله .

السادس والعشرون : عند التأذين ، وعند تذكير الإمام وعند الإقامة ، رواه حميد بن زنجوية عن عوف بن مالك الأشجعي قوله .

السابع والعشرون : مثله لكن قال : إذا أذن ، وإذا رقى المنبر ، وإذا أقيمت الصلاة ، رواه ابن أبي شيبة^(٣) وابن المنذر عن أبي أمامة الصحابي . قوله: ولا شك في وقت النداء . أنه وقت إجابة في سائر الأوقات فيتأكد^(٤) ذلك في يوم الجمعة .

الثامن والعشرون : من حين يفتح الإمام الخطبة حتى يفرغها ، رواه

(أ) في النسخ : ابن عياض والتصحيح من الفتح وشرح السنة ٤١٨/٢، ٢١١/٤ .

(ب) في جـ: قال .

(ج) زاد في جـ : قال .

(د) ساقطة من هـ .

(١) شرح السنة ٢١١/٤ .

(٢) انظر الحديث .

(٣) ابن أبي شيبة ١٤٣/٢ .

ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعاً وإسناده ضعيف .
التاسع والعشرون : إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة ، حكاه
الغزالي في « الإحياء »^(١) .

الثلاثون : عند الجلوس بين الخطبتين ، حكاه الطيبي عن بعض شراح
« المصاييح » .

الحادى والثلاثون : عند جلوس الإمام على المنبر ، رواه ابن أبي شيبة
وحميد بن زنجويه وابن خزيمة^(٢) وابن المنذر بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق
عن أبي بردة قوله ، وحكاه الغزالي^(٣) قولاً بلفظ : « إذا قام الناس إلى
الصلاة » .

الثانى والثلاثون : حين تقوم الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه ،
حكاه ابن المنذر عن الحسن أيضاً ، ورواه الطبراني^(٤) من حديث ميمونة
بنت سعد نحوه مرفوعاً بإسناد ضعيف .

الثالث والثلاثون : من إقامة الصلاة إلى تمام الصلاة ، رواه الترمذي
وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده مرفوعاً
وفيه قالوا : أية ساعة يا رسول الله ؟ قال ﷺ : « حين تقام الصلاة إلى

(١) الإحياء ٢٧٩/٣ .

(٢) ابن خزيمة ١٢٠/٣ ح ١٧٣٩ ، عند ابن أبي شيبة هي عند خروج الإمام ١٤٣/٢ .

(٣) إحياء علوم الدين ٢٧٩/٣ .

(٤) وعن ميمونة بنت سعد أنها قالت : أتتنا يارسل الله عن صلاة الجماعة . قال : « فيها ساعة لا
يدعو العبد فيها ربه إلا استجاب له » قلت : أي ساعة هي يارسل الله ؟ قال : « ذلك حين
يقوم الإمام » ، الطبراني في الكبير ٣٧/٢٥ ح ٦٦ ، قال الهيثمى : وفي إسناده مجاهيل . المجمع
١٦٧/٢ .

الانصراف منها»^(١) ، وقد ضعف كثير^(٢) ، ورواه البيهقي في «الشعب»^(٣) من هذا الوجه بلفظ : « ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تنقضي الصلاة » ، ورواه ابن أبي شيبة^(٤) من طريق مغيرة عن واصل الأحذب عن أبي بردة قوله ، وإسناده قوي ، وفيه^(٥) أن ابن عمر استحسّن عن ابن سيرين منه ، وبارك عليه ومسح على رأسه ، ورواه ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين .

الرابع والثلاثون : هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة ،
 ١٧٠ ب رواه ابن عساكر بإسناد صحيح عن ابن سيرين وخص في هذا / الوقت الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ لأنه ﷺ لا يختار إلا أفضل الأوقات وأشرف الحالات .

الخامس والثلاثون : من صلاة العصر إلى غروب الشمس ، رواه ابن جرير من طريق ابن عباس مرفوعاً ، ومن طريق أبي سعيد مرفوعاً بلفظ : « والتمسوها بعد العصر »^(٥) ، وذكر ابن عبد البر^(٦) أن الزيادة مدرجة من

(أ) في ج : ومنه .

(١) الترمذي ٣٦١/٢ ح ٤٩٠ ، ابن ماجه ٣٦٠/١ ، ١١٣٨ .

(٢) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني ، ضعيف جداً . قال الشافعي وأبو داود :

ركن من أركان الكذب . الميزان ٤٠٦/٣ ، التقريب ٢٨٥ .

(٣) ولفظه : « إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله عبد شيئاً إلا أعطاه إياه » . فقيل : أي ساعة هي

يارسول الله ؟ قال : « هي حين تقام الصلاة إلي الانصراف » قال كثير : يعني صلاة الجمعة .

ورواه الدراوردي عن كثير وقال : ما بين الإمام إلى المنبر إلى الانصراف ، الشعب ٤٣٢/١ .

(٤) ابن أبي شيبة ولفظه : (هي الساعة التي اختار الله لها أو فيها الصلاة) ١٤٤/٢ .

(٥) وأخرج البيهقي من طريق جابر بلفظ : « فالتمسها آخر الساعة بعد العصر » ٢٥٠/٣ .

(٦) الاستذكار ٣٠١/٢ .

قول أبي سلمة راويه ، ورواه ابن منده وزاد : « أغفل ما يكون الناس »
ورواه أبو نعيم في « الحلية »^(١) عن عبد الله مثل حديث ابن عباس ، ورواه
الترمذي^(٢) عن أنس مرفوعاً بلفظ : « بعد العصر إلى غيبوبة الشمس » ،
وإسناده ضعيف^(٣) .

السادس والثلاثون : في صلاة العصر ، رواه عبد الرزاق^(٤) عن عمر^(٥)
ابن ذر عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة عن النبي ﷺ رسلاً وفيه قصة .
السابع والثلاثون : بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار ، حكاه الغزالي
في « الإحياء »^(٥) .

الثامن والثلاثون : بعد العصر^(٦) كما تقدم عن أبي سعيد مطلقاً ،
ورواه أحمد وابن عساكر عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً وهي بعد العصر ،
وروى ابن المنذر عن مجاهد مثله . ورواه ابن خزيمة^(٧) من طريق إبراهيم
ابن ميسرة عن رجل^(ب) أرسله عمر بن أوس إلى أبي هريرة فذكر مثله ،

(أ) زاد في ج : و .

(ب) هـ : رجله .

(١) الحلية ٢٦٨/٤ - ٢٦٩ ، وقال أبو نعيم : غريب تفرد به عنه أبو إسحاق الشيباني ، تابعي من
أهل الكوفة اسمه سلمان بن فيروز ، وعنه خالد بن عبد الله . اهـ .

(٢) الترمذي ٢٦٠/٢ ح ٤٨٩ .

(٣) لأن فيه محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقى ، أبو إبراهيم المدني يلقب « حماد »
ضعيف . التقريب ٢٩٥ .

(٤) عبد الرزاق ٢٦٢/٣ ح ٥٥٧٨ .

(٥) الإحياء ٢٧٩/٣ .

(٦) عبد الرزاق ٢٦٥/٣ .

(٧) ابن خزيمة ١٢٠/٣ .

قال: وسمعتَه عن الحكم عن ابن عباس مثله ، ورواه أبو بكر المرزوي من طريق الثوري وشعبة جميعاً عن يونس بن حبان . قال الثوري : عن عطاء ، وقال الشعبي عن أبيه عن أبي هريرة . مثله ، وقال عبد الرزاق^(١) أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يتحراها بعد العصر ، وعن ابن جريج عن بعض أهل العلم قال : لا أعلمه إلا عن ابن عباس مثله ، فقيل له : لا صلاة بعد العصر؟ قال : بلى لأن من كان في مصلاه لم يقم منه فهو في صلاة^(٢) .

التاسع والثلاثون : من وسط النهار إلى قرب آخر النهار كما تقدم أول الباب عن سلمة بن علقمة .

الأربعون : من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب ، رواه عبد الرزاق عن طاوس قوله^(٣) .

الحادي والأربعون : آخر ساعة بعد العصر ، رواه أبو داود والنسائي والحاكم^(٤) بإسناد حسن عن أبي أسامة عن جابر مرفوعاً ، وفي أوله : « إن النهار اثنتا عشرة ساعة » رواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله^(٥) ، وفيه مناظرة أبي هريرة له في ذلك .

(١) المصنف ٢٦١/٣ ح ٥٥٧٤ .

(٢) المصنف ٢٦١/٣ ح ٥٥٧٣ ، عن ابن جريج قال عطاء : عن بعض أهل العلم .

(٣) المصنف ٢٦٣/٣ - ٢٦٤ ح ٥٥٨٢ عن ابن جريج عن إسماعيل بن كيسان .

(٤) أبو داود ٦٣٦/١ ح ١٠٤٨ ، النسائي ٨١/٣ ، الحاكم ٢٧٩/١ .

(٥) ابن خزيمة ١٢٠/٣ ح ١٧٣٨ ، الموطأ ٨٨ ح ١٧ . أبو داود ٦٣٤/١ ح ١٠٤٦ ، الترمذي ٣٦٢/٢

ح ٤٩١ ، النسائي ٩٣/٣ .

واحتج عبد الله بن سلام أن منتظر الصلاة في صلاة . وروى ابن جريج من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن كعب الأجار قوله .

وقال عبد الرزاق^(١) : أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة يقول: حدثنا عبد الله بن عامر فذكر مثله وروى البزار^(٢) وابن جريج من طريق محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد ، فذكر الحديث ، وفيه : قال أبو سلمة: فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت ذلك له^(٣) ولم يعرض بذكر النبي ﷺ بل قال : « النهار اثنتا عشرة ساعة وإنها لفي آخر ساعة من النهار » .

ولابن ماجه^(٣) من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال : قلتُ ورسول الله ﷺ جالس : إنا لنجد في كتاب الله أن في الجمعة ساعة فقال رسول الله ﷺ : « أو بعض ساعة » . الحديث . قلت : أي الساعة؟^(ب) فذكرها ، وهذا يحتمل أن يكون القائل : « قلت » : عبد الله بن سلام ، فيكون مرفوعاً ، ويحتمل أن يكون أبا سلمة فيكون موقوفاً ، وهو^(ج) الأرجح لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير^(٤) بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبي ﷺ في الجواب .

(أ) في ج: له ذلك .

(ب) في ج، هـ : ساعة .

(ج) في ج: وهذا .

(١) المصنف ٢٦٢/٣ ح ٥٥٧٩ .

(٢) كشف الأستار ٢٩٦/١ ح ٦١٩ .

(٣) ابن ماجه ٣٦٠/١ ح ١١٣٩ .

(٤) سنن البيهقي ٢٥١/٣ .

الثاني / والأربعون : من حين يغرب قرص الشمس - أو من حين يدلي قرص الشمس للغروب - إلى أن يتكامل غروبها ، رواه الطبراني في « الأوسط » والدارقطني في « العلل » ، والبيهقي في « الشعب » وفضائل الأوقات ^(١) من طريق ^(١) : زيد بن علي بن الحسين بن علي : حدثني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت حدثني فاطمة - رضي الله عنها - عن أبيها ﷺ وذكر ^(ب) الحديث وفيه : قلت : للنبي ﷺ : أي ساعة هي ؟ قال : « إذا تدلى قرص الشمس للغروب » ، وكانت فاطمة - رضي الله عنها - إذا كان يوم الجمعة أرسلت غلاماً لها يقال له زيد ينظر لها الشمس ، فإذا أخبرها أنها ^(ج) تدلت للغروب أقبلت على الدعاء إلى أن يغيب .

وفي إسناده اختلاف على زيد بن علي ، وفي بعض رواته من لا يعرف حاله ، وقد أخرجه ابن راهويه في « مسنده » ^(٢) من طريق سعيد بن رشيد عن زيد بن علي عن فاطمة ، رضي الله عنها ، ولم يذكر مرجانة وقال فيه : « إذا تدلت الشمس للغروب » ، فقال فيه : تقول للغلام يقال له زيد اصعد على الضراب إذا تدلت الشمس للغروب فأخبرني ، والباقي نحوه ، وفي آخره : ثم تصلي ، يعني المغرب .

[الثالث والأربعون : أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في صلاة] ^(٣)

(أ) زاد في هـ : واو .

(ب) في جـ : وذكرت .

(ج) في جـ : أنه قد .

(د) بهامش الأصل .

(١) مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني في الأوسط ومرجانة لم تدرك فاطمة وهي مجهولة ١٦٦/٢ .

(٢) المطالب العالية ، وعزاه إلى مسند إسحاق والقصة لفاطمة مع غلامها أريد قال الحافظ : وزيد

ابن علي لم يدرك فاطمة ، وسعد بن راشد واه ١٦١/١ .

[الجمعة إلى أن يقول أمين . ذكره ابن الجزري في «عدة الحصن»^(١) .
فهذا جميع ما ذكر، وليست كلها متغايرة من كل وجه ، بل كثير
منها يمكن أن يتحد مع غيره .

وقال ابن المنير: يحسن جميع الأقوال ، وقد ذكر عشرة أقوال من هذه
تبعاً لابن بطل^(٢) . قال : فتكون ساعة الإجابة واحدة منها ، لا يعينها
فيصادفها من اجتهد في الدعاء في جميعها .

قال المصنف - رحمه الله تعالى -^(٣) : وليس المراد من أكثرها أنه
يستوعب جميع الوقت الذي عين ، بل المعنى أنها تكون في أثنائه لقوله:
« فيما مضى : » يقللها ، وقوله : « وهى ساعة خفيفة » ، وفائدة ذكر
الوقت أنها تنتقل فيه ، فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً وانتهاء
الصلاة ، ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث
عبد الله بن سلام .

قال المحب الطبري : أصح الأحاديث فيها^(ب) حديث أبي موسى ، وأشهر
الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام وما عداهما إما موافق لها أو لأحدهما .
أو ضعيف^(ج) الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد ولا يعارضها
حديث أبي سعيد في كونه عليه السلام أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكون

(أ) بهامش الأصل .

(ب) في ج: منها .

(ج) في ج: وأضعف .

(١) شرح ابن بطل ، باب الساعة التي في يوم الجمعة .

(٢) الفتح ٤٢١/٢ .

سمعا ذلك قبل أن أنسى ، أشار إلى ذلك البيهقي وغيره ، ورجح مسلم على ما روى عنه البيهقي^(١) حديث أبي موسى وقال : هو أجود شيء في هذا الباب وأصحه ، وقال به البيهقي وابن العربي^(٢) وجماعة ، وقال القرطبي : هو نص^٣ في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره ، وقال النووي^(٣)^(١) : هو الصحيح بل الصواب ، ورجح أحمد قول عبد الله بن سلام حكاه عنه الترمذي^(٤) ، وقال أحمد^(٤) : أكثر الأحاديث على ذلك ، وقال ابن عبد البر^(٥) : أثبت شيء في هذا الباب . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة^(ب) بن عبد الرحمن^(ب) أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم اختلفوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة^(٦) .

ورجحه إسحاق ، ومن المالكية الطرطوشي ، وحكى العلامي أن شيخه الزملكاني - شيخ الشافعية في وقته - كان يختاره ، ويحكيه عن نص

(أ) في هـ: الثوري .

(ب - ب) ساقطة من هـ .

(١) سنن البيهقي ، وساق قول مسلم : هذا أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة ٥٠/٣ .

(٢) عارضة الأحوزي قال : وروي مسلم عن أبي موسى أنها حين يجلس الإمام على المنبر حتى تفرغ الصلاة وهو أصح به أقول . لأن ذلك العمل من ذلك الوقت كله صلاة فينتظم

الحديث لفظاً ومعنى ٢٧٥/٢ .

(٣) شرح مسلم ٥٠٥/٢ .

(٤) سنن الترمذي ٣٦١/٢ .

(٥) الاستذكار ٣٠٧/٢ .

(٦) الفتح ٤٢١/٢ .

الشافعي^(١)، وأجابوا عن كونه ليس في الصحيحين بأن الترجيح بما في الصحيحين أو^(٢) أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ ، كحديث أبي موسى هذا فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب ، أما الانقطاع فلأن^(ب) في إسناده مخرمة بن بكير^(٢) ، ولم يسمع من أبيه ، وقد صرح أيضاً بأنه لم يسمع من أبيه فلا يكون على شرط مسلم ، وأما الاضطراب فإن رواية^(ج) كأبي إسحاق وما قبل الأحدث ومعاوية بن قررة وغيرهم أخرجوه عن أبي بردة من قوله ، وهؤلاء من أهل الكوفة / ، وأبو بردة ١٧١ ب كوفى ، فهم أعلم بحديثه من بكير ، فلو كان عند أبي بردة مرفوعاً لم يقفوه عليه ، وبهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب^(٣) ، وجمع ابن

(أ) في هـ : أن .

(ب) في جـ : فإن .

(ج) في جـ : رواية .

(١) الفتح ٤٢١/٢ .

(٢) مخرمة بن بكير بن عبدالله القرشي أبو المنصور المخزومي ، مولاهم ، ذكره ابن حجر في الطبقة الأولى من المدلسين ، اختلف في سماعه عن أبيه ، روي عن الإمام أحمد أنه وثقه وقال : لم يسمع من أبيه شيئاً ، وعن يحيى بن معين ، وروي سعيد بن أبي مریم قال : سمعت خالي موسى بن سلمة قال : أتيت مخرمة بن بكير فسألته يحدثني عن أبيه قال : ما سمعت من أبي شيئاً إنما هذه كتب وجدناها عندنا عنه . وروي عن الإمام مسلم سماعه وساقه في كتابه ، وعن علي بن المديني قال : سمع الشيء اليسير ، وذكر إسماعيل بن أبي أويس قال : وجدت في ظهر كتاب مالك : سألت مخرمة عما يحدث به عن أبيه فحلف لي ورب هذه البنية سمعت من أبي ، الجرح والتعديل ٣٦٣/٨ ، تهذيب الكمال ١٣١١/٣ ، الميزان ٨٠/٤ ، التهذيب ٧٠/١٠ .

(٣) انظر كلام الإمام النووي في الرد على ذلك في أول الحديث .

القيم في « الهدي »^(١) بين الروایتين بأن الساعة منحصرة في أحد الوقتين، وسبقه إلى تجويز هذا الإمام أحمد، وهو أولى في^(٢) طريق الجمع، والحكمة في إبهامها وإبهام ليلة القدر بعث الدواعي على الإكثار من الصلاة والدعاء ولو بينت لا تكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها.

وفي الحديث دلالة على فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الإجابة.

٣٥٤ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال : « مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة » . رواه الدارقطني بإسناد ضعيف .

وأخرجه البيهقي أيضاً ولفظه : « في كل ثلاثة إمام ، وفي كل أربعين فما فوقها جمعة وأضحى وفطر »^(٣) .

ووجه الضعف أنه من^(ب) رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن عن^(ج) خصيف عن عطاء عن جابر وعبد العزيز : قال أحمد^(٣) : اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة ، وقال النسائي^(٤) : ليس بثقة . وقال الدارقطني^(٥) : منكر الحديث ، وكان ابن حبان لا يجوز أن يحتج به^(٦) ،

(أ) في جـ: من ، وساقطة من هـ .

(ب) في جـ: بين .

(ج) في جـ: بن .

(١) الهدي النبوي ٣٨٩/١ - ٣٩٠ قلت : ورجح أنها آخر ساعة بعد العصر وقال: يعظمها جميع أهل الملل وعند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه ، وقد اعترف به مؤمنهم .. الهدي ٣٩٦/١ .

(٢) الدارقطني بمعناه: الجمعة ، ذكر العدد في الجمعة ٣/٢ ، البيهقي ، كتاب الجمعة ، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ١٧٧/٣ .

(٣) الميزان ٦٣١/٢ .

(٤) الضعفاء والمتروكين ٧٢ .

(٥) التلخيص ٥٩/٢ .

(٦) المحروحين ١٣٨/٢ - ١٣٩ .

وقال البيهقي^(١): هذا الحديث لا يحتج بمثله ، وعبد العزيز قرشيّ يقال له :
البالسي .

وفي الباب أحاديث لا أصل لها ، منها حديث أبي الدرداء « إذا بلغ
أربعين رجلاً فعليهم الجمعة » ، قال في البدر^(٢) : لم أر من خرّجه بعد
البحث عنه .

وحديث أبي أمامة : « لا جمعة إلا بأربعين »^(٣) والذي روى البيهقي
والطبراني من حديثه : « على خمسين جمعة ليس فيما دون ذلك »^(٤) ،
زاد الطبراني في « الأوسط » : « ولا تجب علي من دون ذلك » ، وفي
إسناده جعفر بن الزبير^(٥) وهو متروك ، قال شعبة : كذب جعفر على النبي

(١) السنن ١٧٧/٣ .

(٢) البدر ١٦٧/٣ ، وقال في التلخيص : لا أصل له ٥٩/٢ .

(٣) قال في البدر : هذا الحديث لا يحضرنه من خرّجه من هذا الوجه هكذا ، وكان الرافعي
استغربه ١٦٧/٢ ، وقال ابن حجر : لا أصل له التلخيص ٥٩/٢ . قلت في تعيين الأربعين روى
أبو داود عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن
أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء ترحم لأسعد بن زرارة.. وفيه قلت : كم أنتم يومئذ
قال : أربعين ٦٤٥/١ ح ١٠٦٩ ، البيهقي ١٧٦/٣-١٧٧ ، ابن ماجه ٣٤٣/١ ح ١٠٨٢ ،
الدارقطني ٦٠٥/٢ ، الحاكم ٢٨١/١ . والحديث قال البيهقي : إذا ذكر سماعه في الرواية
وكان الراوي ثقة استقام الإسناد وهذا حديث حسن الإسناد صحيح . قلت : عننه ابن إسحاق -
مر في ح ٢٤٢ ، عند البيهقي وأبي داود ولكن صرح بالتحديث في رواية الدارقطني والحاكم
وهو صدوق .

(٤) الدارقطني ٤/٢ ، الطبراني الكبير ٢٩١/٨ ح ٧٩٥٢ .

(٥) وفيه جعفر بن الزبير من أهل الشام سكن البصرة ، قال البخاري : تركوه . قال أبو حاتم : روى
جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة نسخة موضوعة أكثر من مائة حديث ، ومن مناكيره
هذا الحديث . الميزان ٤٠٦/١ ، التقريب ٥٥ ، المجرّوحين ٢١٢/١ .

ﷺ أربعمائة حديث . وهياج بن بسطام^(١) وهو متروك أيضاً ، وفي طريق البيهقي^(٢) النقاش المفسر ، وهو واه أيضاً^(٣) وحديث أنه ﷺ جمع بالمدينة ولم يجمع بأقل من أربعين هكذا حكاه الرافي^(٤) .

والذي رواه البيهقي من حديث ابن مسعود قال : « جمعنا رسول الله ﷺ ، ونحن أربعون رجلاً - وفي رواية : نحواً من أربعين - فقال : « إنكم منصورون » ..^(٥) الحديث . وهذا غير متعلق بالجمعة ، وقد أخرج أبو داود وابن حبان^(٦) وغيرهما في تجميع أسعد بن زرارة قبل قدوم النبي ﷺ ، و^(٧) كانوا أربعين ، وإسناده حسن .

وفي الحديث دلالة على وجوب الجمعة على الأربعين فصاعداً ، إذ قوله : « مضت السنة » في حكم المرفوع إذ المراد بها سنة النبي ﷺ وعلى أنها لا تجب فيما دون الأربعين بمفهوم العدد ، إذ معنى قوله : « في كل أربعين جمعة » أي ثابتة ، وثبوتها يقضي بوجوبها ، إذ هو المتبادر ، وقد

(أ) زاد في ج : قد .

(١) هياج بن بسطام التميمي البرجمي ، أبو خالد الهروي ، ضعيف . الكاشف ٢٢٩/٣ ، التقريب ٣٦٧ .

(٢) في الخلافيات كما أشار البدر ١٦٧/٣ .

(٣) محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي أبو بكر النقاش المقرئ المفسر . قال طلحة بن محمد الشاهد : كان يكذب في الحديث والغالب عليه القصص . قال الخطيب : في أحاديثه مناكير بأسانيد مشهورة . الميزان ٥٢٠/٣ ، اللسان ١٣٢/٥ .

(٤) فتح العزيز ٥١٦/٤ قال الحافظ في التلخيص : لم أره هكذا ٦٠/٢ .

(٥) البيهقي ١٨٠/٣ .

(٦) أبو داود من حديث كعب بن مالك وترحمه على أسعد بن زرارة رضي الله عنهم ٦٤٥/١ -

٦٤٦ ح ١٠٦٩ ، ابن حبان (الإحسان) ٧٦/٩ - ٧٧ ح ٦٩٧٤ ، انظر الكلام على الحديث في

الصفحة السابقة صرح بسماعه البيهقي ١٧٧/٣ .

ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والشافعي .

وفي كون الإمام أحدهم وجهان للشافعي^(١) ، قال الإمام يحيى :
أصحهما أنه أحدهم ، وذهب أبو حنيفة والمؤيد وأبو طالب إلى أن أقل ما
تتعقد بهم^(٢) الجمعة ثلاثة مع الإمام^(٣) فلا تجب إذا^(ب) لم يكمل هذا
النصاب ، قالوا : لقوله تعالى : ﴿ فاسعوا ﴾^(٣) فالخطاب لجماعة بعد النداء
للجمعة ، وأقل الجمع ثلاثة فدلّ على وجوب السعي من الجماعة^(جـ)
الجمعة بعد النداء لها والنداء لا بد له من^(د) مناد ، ويصحّ أن يقوم النداء
بإمامها ، فكانوا ثلاثة مع الإمام ولا دليل على اشتراط ما زاد على ذلك ،
وأيضاً فإن الجمعة شعار ، وهو لا يحصل الشعار إلا بجماعة ، وأيضاً التزامه
ﷺ لصلاتها مع جماعة يختلف عددهم قلة وكثرة كشف عن عدم
وجوب^(هـ) اشتراط مرتبة معينة فوجب الاقتصار على ظاهر الآية ، [وما روى
من حديث أم عبد الله الدوسية مرفوعاً : « الجمعة واجبة على كل قرية
فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة » ، وفي رواية : « وإن لم يكونوا^(و)]

(أ) في جـ : به .

(ب) في هـ : إذ .

(جـ) ساقطة من جـ .

(د) في جـ : على .

(هـ) ساقطة من جـ .

(و) بهامش الأصل .

(١) المجموع ٣٣٠/٤ .

(٢) الهداية ٦٠/٢ ، البحر ١٢/٢ .

(٣) الآية ١٠ من سورة الجمعة .

[الإثلاثة رابعهم إمامهم] . ورواه الدارقطني وابن عدي وضعفاه^{(١)(٢)} وذهب أبو العباس ، وهو مذهب أبي ثور و^(ب) النخعي / وأبي يوسف وأهل الظاهر والحسن بن يحيى وابن المسيب ، [وقد روي عن الشافعي في القديم]^(ج) أنها تصحّ باثنين مع الإمام^(٢) إذ^(د) هم جماعة والإمام داخل في الخطاب بقوله^(هـ) : ﴿ فَاسْعَوْا ﴾ ، وأجيب بأن النداء قبل السعي والأمر بالسعي بعد النداء إلا لجماعة والاثنتان ليسا^(و) بجمع حقيقة ، ولعلمهم يقولون : إنه ليس المراد بترتيب السعي علي النداء أنه لا يجب السعي إلا بعد النداء وإلا لزم أن لا يجب على المنادي أن ينادي فلا يجب عليهم السعي ، بل المراد إمكان وقوعه ، وهو يمكن وقوعه بحضور الثلاثة وينادي أحدهم ، وفيها أقوال غير ما تقدم بلغت إلى خمسة عشر قولاً : هذه ثلاثة ، والرابع :

(أ) بهامش الأصل .

(ب) الواو ساقطة من هـ .

(ج) بهامش الأصل .

(د) في جـ : إذا .

(هـ) في جـ : لقوله .

(و) في هـ : ليس .

(١) الدارقطني ٩/٢ وقال الزهري : لا يصح سماعه من الدوسية والحكم هذا متروك . الكامل ٦٢١/٢ ، أخرجه من طريق الحكم بن عبد الله بن سعد بن عبد الله ، الأيلي وقال : كلها مما لا يتابعه الثقات عليه وضعفه بين على حديثه . قلت : ضعفه يحيى وترك ابن المبارك حديثه ونهى أحمد عن حديثه . المرجع السابق ، الميزان ٥٧٢/١ .

(٢) البحر ١٢/٢ ، الهداية ٦٠/٢ ، المجموع ٣٣٠/٤ قال النووي : قال القفال في شرح التلخيص : هذا القول غلط لم يذكره الشافعي قط ولا أعرفه وقال أبو علي النسفي : أنكر عامة أصحابنا هذا القول .. المجموع ٣٣٠/٤ .

تصحح من الواحد نقله ابن حزم^(١)، الخامس: اثنان كالجماعة^(١)، وهو مروى عن النخعي وأهل الظاهر، السادس: سبعة، وهو مروى عن عكرمة^(٢)، والسابع: ستة^(٣) وهو مروى عن ربيعة^(٤) الثامن: اثنا عشر وهو كذلك مروى عن ربيعة^(٤)، ولعل حجته ما روي «أنهم انفضوا عن رسول الله ﷺ ولم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً» أخرجه البخاري^(٥)، فدل علي انعقادها بهم، إذ لولا ذلك لبطلت الجمعة، وأجيب عنه بأنه يجوز أن يكون مشروطاً أكثر من ذلك في ابتداء الدخول ولا يجب استمراره، [وقد سبق قريباً]^(ب)، وقد أخرج أيضاً الدارقطني بإسناد ضعيف أن الباقيين معه أربعون رجلاً^(٦)، التاسع: مثله من غير الإمام وهو مروى عن إسحاق^(٧) ولعل حجته مثل ما قبله وهي فيه أظهر، العاشر: عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك^(٨)، الحادي عشر ثلاثون كذلك^(٩). الثاني عشر: خمسون عند أحمد^(١٠).

(أ-أ) ساقط من جـ .

(ب) بهامش الأصل.

(١) المحلى ٤٥/٥، المجموع ٣٣٢/٤

(٢) المجموع ٣٣٢/٤، المحلى ٤٥/٥ .

(٣) الفتح ٤٢٣/٢ .

(٤) في الفتح المروي عن ربيعة تسعة ٤٢٣/٢ .

(٥) المغني ٣٢٨/٢، المجموع ٣٣١/٤ .

(٦) البخاري ٤٢٢/٢ ح ٩٣٦ .

(٧) الدارقطني ٤٢/٥ وقال: لم يقل في هذا الإسناد إلا أربعين رجلاً غير علي بن عاصم عن

حصين وخالفه أصحاب الحصين فقالوا: لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً .

(٨) المجموع ٣٣١/٤ .

(٩) الكافي ٢٤٩/١، وقال ابن عبد البر: ولم يحد مالك في ذلك شيئاً .

(١٠) المغني ٣٢٨/٢ .

الثالث عشر : ثمانون حكاها المازري ، الرابع عشر : جمع كثير بغير قيد .
الخامس عشر : أحد قولي الشافعي في الأربعين أنهم من غير الإمام .
والذي نقل من حال النبي ﷺ أنه كان يصلها في جمع^(أ) كثير غير
موقوف على عدد ، يدلُّ على أن المعتبر هو الجمع الذي يحصل به الشعار ،
ولا يكون إلا في كثرة يغيظ^(ب) بها المنافق ويكبت بها الجاحد ، ويسر بها
المصدق ، والآية الكريمة دالة^(ج) على أمر الجماعة^(د) بعد حضور منادياها
ومقيمها ، ومن المعلوم أنه كان في ذلك الزمان المنادي غير مقيمها فلو
وقف على أقل ما دلت عليه الآية الكريمة لم يبعد ، والله أعلم .

٣٥٥ - وعن سمره بن جندب - رضي الله عنه - : «أن النبي ﷺ كان
يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلِّ جُمُعَةٍ» رواه البزار بإسنادٍ لين^(١) .

في الحديث دلالة على شرعية الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات في
الخطبة ، وقد قال الإمام يحيى وأبو طالب^(٢) بوجوب الدعاء لنفسه
وللمؤمنين ، ولعلمهم يقولون مواظبته ﷺ على ذلك كما يفهم من قوله :

(أ) في هـ : جميع .

(ب) في هـ : يختص .

(ج) في هـ : دلالة .

(د) في هـ : الجماعة .

(١) كشف الأستار ، باب الاستغفار للمؤمنين يوم الجمعة ١/٣٠٧ ح ٦٤١ ، مجمع الزوائد وعزاه
إلى الطبراني ١٩٠/٢ ، وفيه : يوسف بن خالد السمطي ، أبو خالد البصري ، الفقيه ، كذبه ابن
معين وقال النسائي : ليس بثقة ، الميزان ٤/٤٦٣ - ٤٦٤ ، التقريب ٣٨٨ .

(٢) البحر ١٦/٢ .

« كان يستغفر » ... يدل على ذلك ، وقال غيرهم^(١) : يندب ذلك ، ولا يجب إذ لا دليل^(٢) على الوجوب ، والأول أظهر .

٣٥٦ - وعن جابر بن سمرّة - رضي الله عنه - : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس » رواه أبو داود وأصله في مسلم^(٣) .

وعن طارق بن شهاب - رضي الله عنه - « أن رسول الله ﷺ قال : الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : مملوك ، وامرأة ، وصبي ، ومريض » رواه أبو داود^(٤) وقال : لم يسمع طارق من النبي ﷺ .
و^(ب) أخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور^(ج) عن أبي موسى .

طارق بن شهاب^(٤) : هو أبو عبد الله طارق بن شهاب بن عبد شمس

(أ) في ج: دلالة.

(ب) الواو ساقطة من هـ و جـ.

(ج) زاد في ج : و

(١) حكي الإمام النووي الاستحباب . المجموع ٣٥٩/٤ .

(٢) أبو داود بمعناه ، الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس ٦٦١/١ ح ١١٠٦ ، مسلم يلفظ (خطبته قصدا) الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩١/٢ ، ٨٦٦/٤١ ، الترمذي يلفظ مسلم ، باب ماجاء في قصد الخطبة ٣٨١/٢ ح ٥٠٧ ، النسائي (نحوه) الجمعة ، باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها ٩٠/٣ ، ابن ماجه (نحوه) إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في الخطبة يوم الجمعة ٣٥١/١ ح ١١٠٦ .

(٣) أبو داود بزيادة (عبد مملوك) الصلاة ، باب الجمعة للمملوك والمرأة ٦٤٤/١ ح ١٠٦٧ وقال : طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا ، الدارقطني الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة ٣/٢ ، البيهقي ، الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة ١٧٢/٣ ، الحاكم ، الجمعة ٢٨٨/١ من طريق أبي موسى .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٠/١ ، تهذيب الكمال ٦٢٢/٢ .

الأحمسى البجلي الكوفي ، أدرك الجاهلية ، ورأى النبي ﷺ وليس له منه سماع^(١) إلا شاذاً ، وغزا في خلافة أبي بكر ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين ب ١٧٢ بين^(٢) غزوة وسرية ، ومات سنة اثنتين / وثمانين . روى عنه قيس بن مسلم وعلقمة بن مرثد وإسماعيل بن أبي خالد .
والحديث صححه غير واحد^(٣) .

وفى الباب عن تميم الدارى^(٣) ومولى آل الزبير^(٤) رواها البيهقي ، وخرج حديث تميم العقيلي والحاكم أيضا بإسناد ضعيف ، وأخرج الطبراني من^(ب) حديث أبي هريرة مرفوعاً : « خمسة لا جمعة عليهم : المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية » . وأخرج حديث أبي هريرة في « مجمع الزوائد »^(٥) ، وقال فيه إبراهيم بن حماد^(٦) ضعفه الدارقطني ، وذكر

(أ) ساقطة من جـ .

(ب) ساقطة من : جـ .

(١) صرح الذهبي أن له رؤية ورواية، تجريد أسماء الصحابة ٢٧٤/١، وابن حبان في ثقافته أنه رأى النبي ﷺ ٢٠١/٣ .

(٢) النووي في المجموع ٣١١/٤، وقال على شرط الشيخين وإن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي ومرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء إلا أبا إسحاق وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . المستدرک ٢٨٨/١ .

(٣) الضعفاء ٢٢٢/٢ وقال: لا يتابع عليهما ، البيهقي ١٨٣/٣-١٨٤ ، الحاكم أبو أحمد: وإسناده ضعيف لأن فيه :

١ - ضرار بن عمرو المظني . قال الدولابي: فيه نظر ، وقال يحيى : لاشيء . الميزان ٣٢٨/٢ .

٢- أبو عبد الله الشامي لا يعرف . الميزان ٥٤٤/٤ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٩/٢ ، البيهقي ١٨٤/٣ ، وهو ضعيف لجهالة مولى آل الزبير .

(٥) مجمع الزوائد ١٧٠/٢ .

(٦) إبراهيم بن حماد بن أبي حازم المدني مولى بني زهرة ، ضعفه الدارقطني . اللسان ٤٨/١ .

في « النهاية »^(١) أن البادية تختص بأهل العمدة والخيام دون أهل القرى والمدن ، وفي « شرح العمدة » : أن حُكْم أهل القرى حكم أهل البادية . ذكره في حديث : « لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ »^(٢) ، وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث جابر : « من كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلِيهِ الْجُمُعَةُ إِلَّا امْرَأَةً أَوْ مَسَافِرًا أَوْ عَبْدًا أَوْ مَرِيضًا »^(٣) إسناده ابن لهيعة^(٤) عن معاذ بن محمد الأنصاري^(٥) وهما ضعيفان ، وأخرج ابن خزيمة من حديث أم عطية : « نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا »^(٦) .

في الحديث دلالة علي أن الجمعة فرض عين على كل مسلم ، وأنها لا تجب على الأربعة المذكورين في الحديث ، أما الصبي فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وأما المملوك^(٧) فكذلك إلا عن داود فقال بوجوبها عليه لعموم التكليف ، قلنا : خصه الدليل من السنة كما عرفت ، والأحاديث وإن كان في كل منها مقال فهي يقوي بعضها بعضاً وإلا عن الحسن البصري^(٨) فقال : يجب

(١) النهاية ١/١٠٩ .

(٢) البخاري ٤/٣٧٠ ح ٢١٥٨ .

(٣) الدارقطني ٣/٢ ، الكامل ٦/٢٤٢٥ .

(٤) مرفي ح ٢٨ .

(٥) معاذ بن محمد الأنصاري ، غير معروف ، قال العقيلي : في حديثه وهم . الكامل ٦/٢٤٢٥ ،

اللسان ٥٥/٦ .

(٦) ١١٢/٣ ح ١٧٢٢ . أحمد ٦/٤٠٨-٤٠٩ . أبو داود ١/٦٧٦ ح ١١٣٩ إسماعيل بن عبد

الرحمن بن عطية الأنصاري ، مقبول . التقريب ٣٤ وذكر الألباني في تخريج الإرواء أنه ليس له

راو غير إسحاق بن عثمان ، فهو مجهول ٣/١١٢ ، ولم أجد له راو غير إسحاق . تهذيب

الكامل ١/١٠٤ ، التهذيب ١/٣١٣ .

(٧) المحلي ٥/٤٩ .

(٨) المجموع ٤/٣١٣ ، البحر ٢/٥٠ .

على المكاتب وعلي ذي الضريبة لشبههما^(١) بالحر ، وأجيب عنه بعموم المملوك وهو محتمل للتخصيص^(ب) بالقياس المذكور . وأما المرأة فكذلك مجمع على عدم وجوبها عليها^(١) ، وإنما قال الشافعي : إنه مستحب للعجائز حضورها بإذن الزوج لقوله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »^(٢) وإن روي عنه في « البحر »^(٣) القول بالوجوب عليهن فهو خلاف ما هو مصرح به في كتب أصحابه .

وأما المريض فكذلك لا يجب عليه حضور الجمعة إذا كان يزداد الضرر عليه بالمسير إليها^(٤) ، وبالوقوف قدرها ، وقال الإمام يحيى وأبو جنيفة^(٥) : وفي حكمه الأعمى ولو وجد قائدا للحرَج^(ج) ، وقال الشافعي وأبو يوسف^(٦) ومحمد : إن وجد قائدا وجبت^(د) لعموم التكليف وعدم العذر ، وفي حكمه المقعد إذا وجد من يحمله .

وقال بعض أصحاب الشافعي^(٧) : وإن لم يجد القائد إن^(م) أمكنه بالعصا ، وهو قوي .

وفي حديث أبي هريرة زيادة المسافر ، والمسافر يحتمل أن يراد به من هو

(أ) في جـ: تشبيها لهما .

(ب) في جـ: التخصيص .

(ج) في هـ: للخروج .

(د) في هـ ، وجـ : وجب .

(١) المجموع ٣١٢/٤ ، المغني ٣٣٨/٢ .

(٢) البخاري ٣٨٢/٢ ح ٩٠٠ ، مسلم ٣٢٧/١ ح ١٣٦ - ٤٤٢ .

(٣) البحر ٤/٢ .

(٤) المرض المسقط للجمعة هو الذي يلحق صاحبه بقصد الجمعة مشقة ظاهره غير محتملة .

المجموع ٣١٤/٤ .

(٥) الهداية ٦٢/٢ .

(٦) المجموع ٣١٤/٤ .

(٧) القاضي حسين والمتولي من الشافعية . المجموع ٣١٤/٤ .

مباشر للسفر في حاله ، فيجب على من نزل بمقدار الصلاة على هذا ، وقد ذهب إلى هذا الهادي والقاسم وأبو العباس ، وهو مذهب الزهري والنخعي^(١) .

ويحتمل أن يراد بالمسافر ما له حكم المسافر فيدخل فيه من كان نازلاً وقت إقامتها ، فلا تجب عليه الجمعة ، وقد ذهب إلى هذا زيد بن علي والناصر والباقر والإمام يحيى^(٢) والفقهاء . قال الإمام المهدي في « البحر » في الاحتجاج للأول والرد على الثاني . قلت : شدد^(٣) في الجمعة في ترك الاشتغال لقوله : ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾^(٤) فشددنا على الواقف أخذاً من ذلك دون السائر للحرص . انتهى .

والأولى في الاحتجاج أن الحديث خصص المسافر من عموم ﴿ فَاسْعَوْا ﴾ ، ولكن المسافر يراد به من كان مباشراً للسفر تخصيصاً له بالعلة المناسبة وهو الحرج . ولا حرج في الأغلب إلا في حق المباشر دون النازل ، إذ هو والمقيم سواء في عدم اشتغال السفر . والله أعلم .

٣٥٧ - وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

ليس على مسافر الجمعة / رواه الطبراني بإسنادٍ ضعيف^(٤) .

أ ١٧٣

(أ) في جـ: شدو .

(١) البحر ٥/٢ .

(٢) البحر ٥٢/٢ .

(٣) الآية ١٠ من سورة الجمعة .

(٤) الطبراني في الأوسط ، قاله في التلخيص ٦٩/٢ ، قال الألباني : وما أظن عزوه للطبراني إلا وهمًا ، فإنه لم يورده الهيثمي في المجمع ولا في زوائد معجم الطبراني الصغير والأوسط . الإرواء ٦١/٣ . قلت : وهذا غير كاف في الوهم لاختمال وهم الهيثمي والاطلاع على نسخة ناقصة أو غير ذلك من الأسباب . وأخرجه الدارقطني في باب ذكر العدد في الجمعة ٤/٢ ، وفيها عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ، ضعيف . قال النسائي : متروك وقال البخاري : منكر الحديث ، الضعفاء الصغير ٦٨ ، الضعفاء والمتروكين ٦٥ ، التقريب ١٩١ ، وأخرجه عبد الرزاق من قول ابن عمر ١٧٢/٣ ح ٥١٩٨ .

تقدم الكلام فيه .

٣٥٨ - وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا » . رواه الترمذي ^(١) بإسنادٍ ضعيف .

وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة .

قال الترمذي : لا يصح في هذا الباب شيء [وضعه بمحمد بن الفضل ابن عطية ^(٢) ، وقد تفرد به ، وضعفه الدارقطني وابن عدي وغيرهما ^(٣) . ورواه ابن ماجه ^(٤) من ^(ب) حديث عدي بن ^(ج) ثابت عن أبيه ، وقال : أرجو أن يكون متصلاً ، كذا قال ، ووالد عدي لا صحبة له إلا أن يراد جده ، أبو أبيه فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين] ^(٥) .

(أ) في ج: عن .

(ب) في ج: في .

(ج) في ج: عن .

(د) بهامش الأصل .

(١) الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في استقبال الإمام إذا خطب . شرح السنة

٢٦٠/٤ ح ١٠٨١ ، حلية الأولياء في ترجمة منصور بن المعتمر ٤٥/٥ ، الكامل في ترجمة

محمد بن الفضل بن عطية ٢١٧٤/٦ وزاد «يوم الجمعة» .

(٢) محمد بن الفضل بن عطية ، ضعيف ، مر في ١٠٥٥ ح ٣٢٤ .

(٣) الكامل ٢١٧٤/٦ .

(٤) ابن ماجه ٣٦٠/١ ح ١١٣٦ ، عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي ثقة رمي بالتشيع ، التقريب

٢٣٧ ، ثابت الأنصاري والد عدي اختلف في اسمه وصحته ، تتبعها الحفاظ في التهذيب

٣١/٣ وحرر محل النزاع فقال: بقي علي المصنف أن يبنه على ما وقع عند ابن ماجه من رواية

عدي بن ثابت عن أبيه «كان النبي ﷺ إذا قام علي المنبر استقبله أصحابه بوجوههم» قال ابن

ماجه: أرجو أن يكون متصلاً ، قلت : لا شك ولا ارتياب في كونه مرسلًا أو يكون سقط منه

عن جده .

وفي الحديث دلالة علي أن استقبال الناس للخطيب مواجهين له عادة مستمرة لا يعرف خلافها ، وهو في حكم المجمع عليه ، إلا ما روي عن سعيد بن المسيب والحسن شيئاً محتملاً ، وقد جزم أبو الطيب الطبري من الشافعية بوجوهه ، وعند الهادوية احتمالان فيما إذا تقدم بعض المستمعين على الإمام ولم يواجهوه ، يصح أو لا يصح؟ والإمام شرف الدين ، نص على أنه يجب على العدد الذي تنعقد بهم الجمعة المواجهة دون غيرهم . قالوا : لإجماع السلف والخلف على ذلك . والله أعلم .

٣٥٩ - وعن الحَكَم بن حزن - رضي الله عنه - : « شهدنا الجمعة مع النبي ﷺ فقام مُتَوَكِّئًا على عصا أو قوس » . رواه أبو داود^(١) .

هو الحكم بن حزن الكُلْفِيُّ^(٢) - بضم الكاف وسكون اللام وبالفاء - من كُلفَة هوازن^(٣) وقيل : إنه من كلفة تميم^(٤) . قال الحازمي : أظنه وهما ، وحديثه عند أهل الحجاز ، وقال ابن عبد البر^(٥) : ليس له إلا حديث واحد . روى عنه سعيد بن رزيق - بضم الراء وفتح الزاي ، وبالْقاف - .

الحديث أخرجه أيضاً أحمد ، وأول الحديث : « وفدتُ إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة فدخلنا عليه ، فقلنا : يا رسول الله ، زرناك ، فادع الله لنا بخير ، فأمر لنا بشيء من التمر .. » الحديث ، وفيه « شهدنا

(١) أبو داود بلفظ : « شهدنا فيها .. مع رسول الله » الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس

٦٥٨/١ ، ٦٥٩ ، ح ١٠٩٦ ، أحمد ٢١٢/٦ ، البيهقي ، الجمعة ، باب الإمام يعتمد على

عصا أو قوس أو ما أشبهها إذا خطب ٢٠٦/٣ .

(٢) الاستيعاب ٥٢/٣ ، الإصابة ٢٦٧/٢ .

(٣) تجريد أسماء الصحابة ١٣٤/١ .

(٤) التاريخ الكبير ٣٣١/٢ .

(٥) الاستيعاب ٥٢/٣ .

الجمعة معه فقام متوكفاً علي عصا أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات » وإسناده حسن ، فيه شهاب بن خراش^(١) . وقد اختلف فيه ، والأكثر وثقوه^(٢) ، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة ، وله شاهد من حديث البراء بن عازب رواه أبوداود بلفظ : « أن النبي ﷺ أعطي يوم العيد قوساً فخطب عليه »^(٣) وطوله أحمد والطبراني وصححه ابن السكن .

وفى الباب عن ابن عباس^(٤) والزبير رواهما أبو الشيخ ابن حبان^(ب) في كتاب « أخلاق النبي ﷺ » له حديث أن النبي ﷺ كان يعتمد على عنزته^(ج) اعتماداً . رواه الشافعي^(٤) عن إبراهيم عن^(٥) ليث بن أبي سليم عن عطاء مرسلأ ، وليث ضعيف^(٥) . العنزة : مثل نصف الرمح أو أكبر ، وفيها سنان مثل سنان الرمح .

(أ) في هـ : وثقوه .

(ب) في هـ : حبان .

(ج) في جـ : عنزه .

(د) في جـ : بن .

(١) شهاب بن خراش بن حوشب الشيباني أبو الصلت الواسطي ، مختلف فيه ، وثقه ابن المبارك وأبو زرعة وأبو حاتم وأحمد ويحيى ، وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال : يخطئ كثيراً حتى خرج عن الاحتجاج به وابن الجوزي في الضعفاء ، وقال ابن حجر في التقريب ، والذهبي في الميزان : صدوق يخطئ . التهذيب ٣/٣٦٦ ، الميزان ٢/٢٨١ ، التقريب ١٤٧ ، البدر المنير ١٧٤/٣ - ١٧٥ .

(٢) بلفظ « نول » بدل « أعطى » ، ٦٧٩/١ ح ١١٤٥ .

(٣) ورواه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي : وفيه أبو شيبة ، ضعيف ١٨٧/٢ .

(٤) الأم ٢١١/١ .

(٥) ليث بن أبي سليم ، مر في ح ٤٦ .

في الحديث دلالة على أنه يندب للخطيب الاعتماد على سيف أو نحوه
وقت الخطبة وكأن العلة في ذلك أن فيه ربطاً لجأشه ، وليشغل يديه عن
العَبَث، فإن لم يكن له ما يعتمد عليه أرسل يديه أو وضع اليمين على
الشمال أو على جانبي المنبر^(١) ويكره دق المنبر بالسيف عند الصعود إذ لم
يؤثر فهو بدعة^(٢).

اشتمل^(١) الباب على اثنين وعشرين حديثاً .

(أ) زاد في ج : هذا .

(١) انظر المجموع ٣٥٧/٤ .

(٢) البحر ١٨/٢ .



باب صلاة الخوف

٣٦٠ - عن صالح بن خوات عن صلي مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : « أن طائفة صلّت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلّى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا ، ووقفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم . متفق عليه^(١) وهذا لفظ مسلم ، ووقع في « المعرفة » لابن منده عن صالح ابن خوات عن أبيه .

هو صالح بن خوات - بفتح الخاء المعجمة / وتشديد الواو بالتاء فوقها ١٧٣ ب نقطتان - بن جبير - بضم الجيم وفتح الباء الموحدة - بن النعمان الأنصاري المدني ، تابعي مشهور ، عزيز الحديث ، سمع أباه وسهل بن أبي حثمة^(٢) ، روى عنه يزيد بن رومان والقاسم بن محمد ، حديثه عند أهل المدينة^(٢) .

جمهور الأئمة علي بقاء شرعية صلاة الخوف كما صلاها النبي ﷺ^(٣) و^(ب) نقل عن أبي يوسف^(٤) والمزني أن صلاتهما مخصوصة^(ج) بالنبي ﷺ^(ب) .

(أ) في النسخ : خيثة والصواب المثبت . انظر البخاري ٤٢٢/٧ ح ٤١٣١ .

(ب - ب) بهامش هـ .

(ج) في هـ : مخصوص .

(١) مسلم بلفظ (قضوا) باب صلاة الخوف ٥٧٥/١ ح ٣١٠-٨٤٢ ، البخاري ، المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ٤٢١/٧ ح ٤١٢٩ ، أبو داود ، الصلاة ، باب من قال إذا صلى ركع ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا .. إلخ ٣٠/٢ ح ١٢٣٨ ، الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الخوف ٤٥٦/١ ح ٥٦٧ ، النسائي ، كتاب صلاة الخوف ١٣٩/٣ . ابن ماجه ، إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في صلاة الخوف ٣٩٩/١ ح ١٢٥٩ .

(٢) التهذيب ٣٨٧/٤ ، الكاشف ١٩/٢ .

(٣) المغني ٤٠٠/٢ ، المجموع ٢٥٩/٤ .

(٤) الهداية ٨٩/١ .

ومن صلى معه أخذ بظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ الآية^(١)، فالشرط كونه معهم ، فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط .

والجواب عنهم عموم التأسي بصلاته ﷺ وإذ قد فعلها بعده جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، كعليّ - رضي الله عنه - ليلة الهرير^(٢) ، وحذيفة بطبرستان^(٣) ، وأبي موسى الأشعري^(٤) .

وقوله : « عن صلى » هو سهل بن أبي حثمة^(ب) ، وقد صرح به البخاري^(٥) .

وذات الرقاع^(٦) : هي غزوة غزاها النبي ﷺ بنفسه في شهر جمادي الأولى من السنة الرابعة - وقيل : في المحرم - وهي غزوة نجد ، وخرج يريد محارب و^(ج) بني ثعلبة بن سعد بن غطفان ، واستعمل على المدينة أبا ذر - وقيل عثمان - وخرج في أربعمئة من أصحابه - وقيل : سبعمائة -

(أ) في هـ : فأقمت لهم الصلاة .

(ب) في النسخ : خيثمة .

(ج) الواو ساقطة من جـ .

(١) الآية ١٠٢ من سورة النساء .

(٢) رواه البيهقي معلقاً ٢٥٢/٣ .

(٣) أبو داود ٣٩٠٣٨/٢ ح ١٢٤٦ ، أحمد ٣٨٥/٥ ، البيهقي ٢٦١/٣ ، ابن خزيمة ٢٩٣/٢

ح ١٣٤٣ ، النسائي ١٣٦/٣ .

(٤) البيهقي ٢٥٢/٣ .

(٥) البخاري ٤٢٢/٧ ح ٤١٣١ .

(٦) سيرة ابن هشام ٢٣٨/٣ . تهذيب الأسماء واللغات ١١٣/١ ، ١١٤ .

فلقي جمعاً من غطفان^(١) فتوافقوا ، ولم يكن بينهم قتال إلا أنه صلى بهم صلاة الخوف .

وسُميت ذات الرقاع لأنها نقتب أقدامهم حتى قال أبو موسى^(١) : إنها سقطت أظفاره فلفوا علي أرجلهم الخرق فسميت غزوة^(ب) ذات الرقاع لما عصبوه على أرجلهم من الخرق ، وقيل : إن في ذلك المحل جبلا مختلف ألوان أحجاره كالرقاع المختلفة .

وكانت قبل الخندق على ما ذكره ابن إسحاق^(٢) وغيره من أهل السير، وقد استشكل ذلك بأن النبي ﷺ لم يصلها بالخندق ، فلو كانت قد شرعت لصلاها ، وأيضاً^(٣) فإن في السنن ومسند أحمد والشافعي أنهم حبسوه عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فصلاهن جميعاً ، وذلك قبل نزول صلاة الخوف . والخندق سنة خمس .

(أ) في هـ: غطفاني .

(ب) ساقطة من جـ .

(١) البخاري ٤١٧/٧ ح ٤١٢٨ .

(٢) اختلف ترتيب ابن إسحاق حيث جعل غزوة ذات الرقاع سنة أربع ، وغزوة الخندق في شوال سنة خمس ، السيرة ٢٣٨/٣، ٢٥٣/٣ .

(٣) في البخاري ومسلم أنهم لم يصلوا العصر إلا بعد غروب الشمس ، البخاري ٦٨/٢ ح ٥٩٦ ، مسلم ٤٣٨/١ ح ٢٠٩ - ٦٣١ . وفي سنن الترمذي والنسائي شغلهم عن أربع أوقات ، وعند أحمد والنسائي والشافعي من حديث أبي سعيد أنه صلى الظهر والعصر مع المغرب ، النسائي ١٥/٢ ، أحمد ٢٥/٣ ، الأم ٨٦/١ ابن حبان (موارد) ٩٤ ح ٢٨٥ ، ومن حديث ابن مسعود أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند النسائي والترمذي وأحمد . النسائي ١٥/٢ ، الترمذي ٣٣٧/١ ح ١٧٩ ، أحمد ٣٧٥/١ .

قال في « الهدى النبوي »^(١): والأظهر أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ، بعسفان، وهو بعد خيبر فتكون ذات الرقاع بعد ذلك ، وفي قصة الصلاة بعسفان ما يدل علي ذلك ، وقد يحتج بعدم^(٢) صلاته لها في الخندق على فرض تقدم شرعيتها بذات الرقاع من يقول إنها لا تصلي في الحضر ، وظاهر ما حكى في هذه الرواية : أن صفتها أن يصلي الإمام في الصلاة الثانية بطائفة ركعة كاملة ، ثم يتمون لأنفسهم ، وتأتي الطائفة الباقية فيصلون مع الإمام ركعة ثم يتمون لأنفسهم والإمام منتظر، ثم يسلم بهم ، وقد ذهب إلي هذا جماعة من الصحابة : علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر^(٣) وزيد وأبو موسى وسهل بن أبي حثمة والهادي والقاسم والمؤيد وأبو العباس والشافعي^(٣) إلا أنه اشترط أن يكون العدو في غير جهة القبلة وإن كانت الصلاة ثلاثية انتظر الإمام في المغرب متشهداً ، ويتم بالطائفة الأخرى الركعة الثالثة، وكذلك في الرباعية علي قول الأكثر في أنها تصلي في الحضر ينتظر متشهداً التشهد الأوسط ، وفي مذهب مالك قول : إنه ينتظر قائماً في الثالثة ، وظاهر مذهب مالك في هذه الأطراف أن الإمام يسلم وتتم الطائفة / بعد تسليم الإمام ، وظاهر القرآن مطابق لما دل عليه الحديث الشريف ، فإن قوله: ﴿ فليصلوا معك ﴾ أي بقية الصلاة التي بقيت من صلاتك ، وظاهره^(ب) المصاحبة له في جميع صلاته ، ومن جملة الصلاة السلام فإذا سلم قبلهم لم يصلوا معه بقية صلاته إلا أن

(أ) في هـ: لعدم .

(ب) في هـ: فظاهره .

(١) الهدى النبوي ٢٥٠/٣ .

(٢) البحر ٤٩/٢ .

(٣) فتح العزيز ٦٢٦/٤ - ٦٢٧ .

يقول قائل: إن السلام ليس من أجزاء الصلاة ، وهو قول ضعيف ، وهذه الكيفية هي أقرب إلى ^(١) موافقة المعتاد من الصلاة في تقليل الأفعال المنافية للصلاة والمتابعة للإمام .

٣٦١ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « غَزَوْتُ مع رسول الله ﷺ قَبْلَ نَجْدِ فَوَازِينَا العَدُوَّ فَصَافَفْنَاهم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى بهم فقامت طائفة معه ، وأقبلت طائفة على العدو ، وركع بمن ركع معه ، وسجد سجدين ثم انصرفوا فكان الطائفة التي لم تُصَلِّ فجاءوا فركع بهم ركعة ، وسجد سجدين » . متفق عليه ، وهذا لفظ البخاري ^(١) .

قوله : « قَبْلَ نَجْدِ » : هو بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي جهة نجد ، ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب ^(٢) .

وقوله : « فَوَازِينَا العَدُوَّ » : وهو بالزاي وبعدها ياء مثناة من تحت أي قابلنا ، وقد أنكر الجوهري أن يقال : وازيت ، وإنما هو ^(ب) آزيت بهمزة بعدها ألف ولكنه يحتمل أن يكون وازيت منه ولكنها قلبت الهمزة واواً .

(أ) في هـ: في .

(ب) في جـ : يقال .

(١) البخاري بلفظ (فصاففنا لهم .. يصلي لنا .. طائفة معه تصلي) وركع الثانية زائدة كتاب الخوف ، باب صلاة الخوف ٤٢٩/٢ ح ٩٤٢ ، مسلم ، صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف ٥٧٤/١ ح ٣٠٥ - ٨٣٩ ، أبو داود ، الصلاة ، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة ٣٥/٢ ح ١٢٤٣ ، الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الخوف ٤٥٣/٢ ح ٥٦٤ ، النسائي ، كتاب صلاة الخوف ١٣٩/٣ ، أحمد ١٥٠/٢ .

(٢) أعلي نجد تهامة اليمن وأسفله العراق والشام وأوله من جهة الحجاز ذات عرق ، القاموس ٣٥٢/١ ، النهاية ١٨/٥ - ١٩ .

وقوله : «فصلى بنا» : لفظ البخاري « فصلى لنا »^(١) ، قال المصنف في شرحه^(٢) : أي لأجلنا .

وقوله : « فقامت طائفة » : الطائفة : تُطَلَّقُ على القليل والكثير حتى على الواحد حتى لو كانوا ثلاثة ، جاز للإمام أن يصلي بواحد ، والثالث يحرس ثم يصلي مع الإمام وهذا أقل ما تحصل به جماعة الخوف .

وقوله : «مكان الطائفة التي لم تُصَلِّ» : «مكان» منصوب على الظرفية بتقدير فعل ، أي قاموا في مكان . وفي رواية مالك^(٣) : ثم استأخروا مكان الذين لم يصلوا .

وقوله : « وركع بهم ركعة وسجد سجدتين » : تمام الحديث في البخاري : « ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين » . وهذا لم يختلف فيه الرواية عن ابن عمر ، وظاهره أنهم أتموا في حالة واحدة ، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا استلزم أن تضيع الحراسة وبقاء الإمام وحده . وقد ورد هذا مصرحاً به في حديث ابن مسعود أخرجه أبو داود^(٤) بقوله : « ثم سلم وقام هؤلاء - أي الطائفة الثانية - فصلوا^(٥) لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا ، ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى

(أ) في ج: يصلون .

(١) لفظ البخاري : (يصلي لنا) ، ضبطها المحقق هكذا وفي شرح ابن حجر (فصلى لنا) ، الفتح ٤٣٠/٢ .

(٢) الفتح ٤٣٠/٢ .

(٣) الموطأ ١٣٠ ح ٣ ، وهي عند البخاري ، ١٩٩/٨ ح ٤٥٣٥ ، وليس عندهما لفظ « ثم » .

(٤) سنن أبي داود ٣٧/٢ ح ١٢٤٤ ، وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه ، وهو لم يسمع منه على الراجح مر في ح ٢٤٠ .

مقامهم فصلوا^(١) لأنفسهم ركعة ثم سلموا، وظاهره أن الطائفة الثانية وآلت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها، ووقع في الرافي^(١) تبعاً لغيره من كتب الفقه، أن في حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الأولى فأتوا ركعة ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية فأتوا، ولم يكن في جميع طرق الحديث ما يدل على هذا^(٢)، وقد ذهب إلى هذه الكيفية المذكورة في هذا الحديث أبو حنيفة ومحمد ورواية عن أبي يوسف^(٣).

٣٦٢ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال : «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فصفنا صفيين ، صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى السجود وقام الصف الذي يليه ...» . فذكر الحديث^(٤).

وفي رواية : « ثم سجد وسجد معه الصف الأول ، فلما قاموا / سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني .. » . فذكر ١٧٤ ب

(١) في جـ: يصلوا .

(١) فتح العزيز ٦٣٢/٤ .

(٢) طرق حديث ابن عمر ليس فيها هذه الكيفية كما أشار هنا لكن عند أبي داود من حديث ابن مسعود ٣٩/١ ح ١٢٤٤ ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

(٣) الفتح ٤٣١/٢ ، الهداية ٩٨-٩٧/٢ .

(٤) مسلم ، باب صلاة الخوف ٥٧٤/١ ح ٣٠٧-٨٤٠ ، النسائي ، باب صلاة الخوف ١٤٣/٣ ، ابن ماجه (نحوه) إقامة الصلاة والسنة فيها ٤٠/١ ح ١٢٦٠ ، البيهقي (نحوه) : كتاب صلاة الخوف ، باب العدو يكون وجاه القبلة في صحراء لا يواريهم شيء في قلة منهم وكثرة من المسلمين ٢٥٧/٣ . أحمد ٣١٩/٣ .

مثله^(١) وفي آخره : « ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً ». رواه مسلم^(٢) .
ولأبي داود^(٣) عن أبي عياش الزرقى مثله ، وزاد: «إنها كانت بعسفان» ،
وللنسائي من وجه آخر عن جابر^(٤) « أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه
ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بأخرين ركعتين ثم سلم » . ومثله لأبي داود
عن أبي بكر^(٥) .

(١) مسلم ٥٧٥/١ ح ٣٠٨ - ٨٤٠ م .

(٢) في آخره الرواية الأولى ٣٠٧ - ٨٤٠ .

(٣) أبو داود ، الصلاة ، باب صلاة الخوف ٢٨/٢ ح ١٢٣٦ ، النسائي ، صلاة الخوف ١٤٤/٣ -

١٤٥ ، أحمد ٥٩٤/٦٠ ، الطيالسي ١٩١/١ ح ١٣٤٧ ، الحاكم في صلاة الخوف ٣٣٧/١ ،

البيهقي ٢٥٤/٣ ، ٢٥٧ .

قلت: أعل هذا الحديث بعدم سماع مجاهد من أبي عياش الزرقى قال البخاري : كل
الروايات عندي صحيح وكل يستعمل وإنما هو على قدر الخوف إلا حديث مجاهد عن أبي
عياش الزرقى فإنني أراه مرسلًا . العلل الكبير ٢٢٦/١ ، وقال الترمذي : لا يعرف سماع مجاهد
من أبي عياش الزرقى ، جامع التحصيل ٣٣٧ ، وقد قال أبو حاتم ابن حبان في صحيحه بعد
أن أورد الخبر : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن مجاهدًا لم يسمع هذا الخبر من أبي
عياش ولا لأبي عياش الزرقى صحبة مما زعم ثم أخرج من حديث مجاهد ثنا أبو عياش الزرقى .
البدرد المنير ٨٨/٣ ، وصححه أبو حاتم . العلل ١٠٠/١ ، والبيهقي فذكر سماع مجاهد من أبي
عياش ٢٥٧/٣ والله أعلم .

(٤) النسائي ١٤٥/٣ ، الدارقطني ٦٠/٢ ، البيهقي ٢٥٩/٣ ، الشافعي ٥٧ ، الحديث فيه : قتادة بن

دعامة السدوسي البصري ثقة ثبت ، مرفي ح ١١٢ الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري

مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور كان يدلس ويرسل كثيرًا وقد احتمل الأئمة تدليسه ، مرفي

ح ٩٦ فعننه الحسن وقاتدة وكلاهما مدلس وإن كان روى من طريق عنبسة بن سعيد القطان

عند الدارقطني فهو ضعيف . التقريب ٢٦٦ ، فله علة أخرى متفرعة عن عننة الحسن فإنه لم

يسمع جابرًا - رضي الله عنه - قاله أبو حاتم ، التهذيب ٢٦٧/٢ وله شاهد من حديث أبي

بكرة .

(٥) أبو داود ٤٠/٢ ح ١٢٤٨ ، أحمد ١٤٩/٥ ، النسائي ١٤٥/٣ . ابن خزيمة ٣٠٧/٢ ح ١٣٦٨ ،

البيهقي ٢٥٩/٣ ، قلت: وهذا الحديث عننه الحسن عن أبي بكر وقد احتمل الأئمة تدليسه

وصححه النووي في المجموع ٢٦١/٤ .

قوله : « فذكر الحديث » : تمامه « انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا معه جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو . فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً » .

قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائكم . ذكره مسلم بتمامه ، وذكر البخاري طرفاً منه ^(١) .

والحديث فيه دلالة على أن العدو إذا كان في جهة القبلة فهو يخالف ما إذا لم يكن كذلك وهو أنه يمكن الحراسة مع دخولهم جميعاً في الصلاة ، وذلك أن الحاجة إلى الحراسة إنما تكون في حال السجود فقط فيتابعون الإمام في القيام والركوع ويحرس الصف المؤخر في حال السجودين بأن يتركوا المتابعة للإمام ، ثم يسجدون ^(١) عند قيام الصف الأول ، ويتقدم الصف ^(ب) المؤخر إلى محل الصف المقدم ويتأخر المقدم ليتابع المؤخر الإمام في السجودين الأخيرتين ^(ج) فيصح مع كل من الصفيين المتابعة ^(د) في سجدتين .

وقد ذهب إلى هذه الكيفية الشافعي رحمه الله تعالى ، إلا أنه نص الشافعي ^(٢) إلى أنه يسجد في الركعة الأولى مع الإمام الصف المؤخر وهو

(أ) ساقطة من هـ .

(ب) ساقطة من جـ .

(جـ) في هـ : الآخرتين .

(د) كرر في هـ قوله : ليتابع المؤخر الإمام في السجودين الآخرتين فتصح .

(١) ٤١٧/٧-٤١٢٥ .

(٢) الأم ١٩١/١ قال : فيسجدون معه إلا صفاً يليه أو بعض صف ينظرون العدو ...

خلاف نص الحديث ، فقال بعض أصحابه : لعله سها أو لم يبلغه الحديث ، وجماعة من العراقيين بنوا على الصحيح على أن المشهور عن الشافعي أن الحديث إذا صح يذهب إليه ويترك قوله^(١) ، والغزالي بنى على نص الشافعي ، وادعي بعضهم أن في الحديث رواية توافق نص الشافعي ، ورجح بعضهم بمناسبة عقلية وهو أن الصف الأول يكون جنة لمن خلفه ، وهو أقرب إلى الحراسة ، وظاهر الحديث يدل على اشتراك الطائفتين في الحراسة ، فلو انفردت بها إحداهما فعند أصحاب الشافعي خلاف في صحة صلاتهم .

ويدل الحديث أن الحراسة إنما هي في حال السجود فقط دون حال الركوع ، لأن الركوع لا يمتنع معه إدراك أحوال العدو ، وعند بعض أصحاب الشافعي أنه يحرس في الركوع أيضاً ، وهذه الكيفية لا توافق ظاهر الآية وصلاة جابر مع النبي ﷺ في غزوة ذات الرقاع كما أشار إليه البخاري^(٢) ، وفي رواية أبي عياش^(٣) أن هذه الصلاة كانت بعسفان ، ويمكن الجمع بينهما بأنها وقعت كذلك في الموضوعين جميعاً ولا يخالف الرواية الأولى عن صالح بن خوات لاختلاف الأحوال فيمكن وقوع الصفتين . وصلاة ابن عمر كذلك في غزوة ذات الرقاع في صلاة العصر ١٧٥ أ أيضاً ، نبه عليه / البخاري^(٤) .

(أ) الواو ساقطة من هـ .

(١) المجموع ٢٧٦/٤ .

(٢) البخاري ٤١٦/٧ ح ٤١٢٥ .

(٣) انظر تخريج الحديث .

(٤) ترجم البخاري بذكر غزوة ذات الرقاع وذكر حديث ابن عمر ٤١٦/٧ - ٤٢٢ ح ٤١٣٣ .

و^(١) في رواية النسائي^(١) عن جابر أنه صلى بكل طائفة ركعتين ، وأخرجها أبو داود^(٢) عن جابر أيضاً كانت هذه الصلاة يبطن نخل . وقد ذهب إلى العمل بهذا الحسن البصري ، وادعى الطحاوي^(٣) أن هذا منسوخ بناء منه على أنه لا^(ب) يصح أن يصلي المفترض خلف المتنفل ، ولا دليل على النسخ^(ج) .

قال أبو داود^(٤) : وكذلك في صلاة المغرب يصلي الإمام ست ركعات والقوم ثلاث ثلاث ، وقال بهذه الكيفية الشافعي رحمه الله .

٣٦٣ - وعن حذيفة - رضي الله عنه « أن النبي ﷺ صلى في الخوف بهؤلاء ركعةً وهؤلاء ركعةً ولم يقضوا » . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان^(٥) .

(أ) ساقطة من ج .

(ب) زاد في ج : و .

(ج) زاد في ج : أبي .

(١) النسائي ١٤٥/٣ .

(٢) أبو داود تعليقا ٤١/٢ .

(٣) شرح معاني الآثار ٣١٨/١ وله كلام طويل حول الحديث ، وقد ناقشه الحافظ أبو زرعة العراقي نقلاً عن والده . انظر طرح التثريب ١٤٠/٣ - ١٤١ .

(٤) السنن ٤١/٢ .

(٥) أحمد نحوه بدون (ولم يقضوا) وزاد (وسلم عليهم) ٣٩٩/٥ ، أبو داود ، الصلاة ، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ٣٨/٢ - ٣٩ ح ١٢٤٦ ، النسائي ، كتاب صلاة الخوف ١٣٦/٣ ، البيهقي (نحوه) صلاة الخوف ، باب من قال صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا ٢٦١/٣ ، ابن خزيمة ، جماع أبواب صلاة الخوف ٢٩٣/٢ ح ١٣٤٣ ، ابن حبان (موارد) ، باب صلاة الخوف ١٥٤ ح ٥٨٦ .

ومثله: عن ابن خزيمة^(١) عن ابن عباس هذه الصلاة صلاحها حذيفة بطبرستان ، وكان الأمير سعيد بن^(٢) العاص قال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال^(ب) حذيفة : أنا ، فصلى بهم هذه الصلاة .

وأخرج أبو داود^(٣) هذه عن ابن عباس عن النبي ﷺ وعن أبي هريرة وعن أبي موسى وعن جابر كلهم عن النبي ﷺ إلا أن في بعض الروايات عن بعض الرواة أنه قال : « وقضوا ركعة أخرى » .

وأخرجه أبو داود^(٣) عن ابن عمر وعن زيد بن ثابت ، قال زيد : فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي ﷺ ركعتين^(٤) .

وأخرج عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم عليه السلام في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة^(٥) » ، وهذا قال به عطاء وطاوس والحسن ومجاهد والحكم وقتادة في أنه يصلي هذه الصلاة في شدة الخوف ركعة واحدة يومئذ إيماء ، وكان

(أ) في ج: قال .

(ب) في ه: عنه .

(١) ابن خزيمة ، جماع أبواب صلاة الخوف ٢/٢٩٣-٢٩٤ .

(٢) أبو داود ٣٩/٢ . عنهم تعليقا أما رواية ابن عباس فأخرجها أحمد ١/٣٥٧ ، النسائي ٣/١٣٨ ،

رواية أبي هريرة ، الترمذي ٥/٢٤٣ ح ٣٠٣٥ ، بلفظ: فتكون لهم ركعة ولرسول الله ركعتان ،

أحمد ٢/٥٢٢ ، النسائي ٣/١٤٢ ، أحمد ٣/٢٩٨ .

(٣) أبو داود ٣٩/٢ .

(٤) أبو داود تعليقا ٣٩/٢-٤٠ ، ابن حبان (موارد) ١٥٥ ح ٥٩٠ .

(٥) مسلم ١/٤٧٩ ح ٥-٦٨٧ ، أبو داود ٢/٤٠٧ ح ١٢٤٧ ، أحمد ١/٢١٣٧ ، النسائي ٣/١٣٧ ،

ابن ماجه ١/٣٣٩ ح ١٠٦٨ .

إسحاق بن راهويه يقول : عند^(أ) المسابقة^(١) تجزئك ركعة واحدة تومئ لها إيماء ، فإن لم تقدر فسجدة فإن لم تقدر فتكبيرة لأنها ذكر الله تعالى .

وقد تأول هذا سائر العلماء القائلين بأن صلاة الخوف لا ينقص عددها ولكن يصلي على حسب المكان ، بأن^(ب) المراد [أنها تكون]^(ج) ركعة مع الإمام ولكنه لا يتم هذا التأويل إلا في بعض ألفاظ الحديث دون بعض .

٣٦٤ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان » رواه البزار بإسناد ضعيف^(٢) .

وعنه مرفوعاً : « ليس في صلاة الخوف سهو » أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف^(٣) .

هذه الصلاة روي أنه صلاها ﷺ بذي قرد أخرجه النسائي^(٤) وقال

(أ) في ه : عنه .

(ب) في ج : فإن .

(ج) بهامش الأصل .

(١) اتصال المدافعة والمقاتلة وعدم التمكن من ترك القتال وقيل التضارب بالسيوف .

(٢) كشف الأستار ، بلفظ (صلاة المسابقة) ، باب صلاة الخوف ٣٢٦/١ ح ٦٧٨ لأن فيه محمد ابن عبد الرحمن البيلماني . ضعيف . قال البخاري : أبو حاتم منكر الحديث . الميزان ٦١٧/٣ ، التقريب ٣٠٧ .

(٣) الدارقطني ، باب صفة صلاة الخوف وأقسامها ٥٨/٢ ضعيف لأن فيه عبد الحميد بن السري الغنوي ، ضعفه الدارقطني وقال الذهبي : مجهول ، قال : وأبو حاتم : عبد الحميد مجهول روى عن عبيد الله بن عمر حديثاً موضوعاً . الميزان ٥٤١/٢ ، سنن الدارقطني ٥٨/٢ قلت : وللحديث شاهد من حديث ابن مسعود عند الطبراني وسنده ضعيف . مجمع الزوائد ١٥٤/٢ .

(٤) من رواية ابن عباس ١٣٧/٣ .

الشافعي^(١) : روى حديث لا يثبت. قال المصنف رحمه الله: ^(٢) وقد صححه ابن حبان^(٣) وغيره .

وهذا الحديث فيه دلالة على أن المفروض في صلاة الخوف ركعة واحدة في حق الإمام والمؤتم [وقد قال به الثوري وإسحاق ومن تبعهما . وقال به أبو هريرة وأبو موسى وغير واحد من التابعين وقد تقدم مثل هذا^(٤) ، وتأويل الجمهور له ، ووجه التأويل ما روي من فعل النبي ﷺ كما تقدم^(٥) أنه صلى ركعتين ولا تتم الجماعة بهم إلا إذا كان على هذه الكيفية . واعلم أن المذكور في هذا الكتاب خمس كفيات وفي « سنن أبي داود » ثمان كفيات هذه الخمس وثلاث غيرها ^(٥) .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - في « فتح الباري » ^(٦) : وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة، ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر لقوة الإسناد وموافقة الأصول في أن المأموم لا تتم صلاته ^(ب) قبل الإمام ، وعن أحمد ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو **١٧٥ ب** سبعة أيها فعل المرء فهو جائز ، ومال إلى ترجيح ما ورد في حديث صالح

(أ) بهامش الأصل ، وكرر قوله: « ما ورد من فعل النبي ﷺ » .

(ب) في ج: صلاة .

(١) الأم ١٩٢/١ .

(٢) التلخيص ٨٢/٢ .

(٣) ابن حبان (موارد) ١٥٣ ح ٥٨٤ من حديث أبي هريرة .

(٤) قال شيخنا عبد العزيز بن باز في تعليقه على الفتح : وقول الجمهور فيه نظر والصواب من قال :

يجوز الاقتصار علي ركعة واحدة في الخوف لصحة الأحاديث بذلك . الفتح ٤٣٤/٢ .

(٥) سردها أبو داود في ثمانية أبواب من ٢٧/٢ إلى ٤١/٢ .

(٦) ٤٣١/٢ .

ابن خوات ، ومال إلى ترجيحه^(١) الشافعي^(١) ، وسوي بينهما إسحاق بن راهويه ، وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر ، وسرد ثمانية أوجه . وكذا ابن حبان في « صحيحه » وزاد تأسعاً^(ب) قال ابن حزم^(٢) : صح فيها أربعة عشر وجهاً وبينها في جزء مفرد ، وقال ابن العربي^(٣) : فيها روايات كثيرة^(ج) أصحها ستة عشر رواية مختلفة ولم بينها ، وقال النووي (نحوه) في « شرح مسلم »^(٤) ولم بينها أيضا ، وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل في « شرح الترمذي »^(٥) ، وزاد وجهاً آخر فصارت سبعة عشر وجهاً لكن يمكن أن تتداخل^(٥) .

قال صاحب الهدى^(٦) : وبلغها بعضهم أكثر ، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوها وجهاً من فعل النبي ﷺ ، وقد صلاها عشر مرات ، وقال ابن العربي : صلاها أربعاً وعشرين مرة^(م) ، وقال الخطابي^(٧) : صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى ما هو الأحوط

(أ) في هـ : ترجيح .

(ب) الواو ساقطة من جـ .

(جـ) في الأصل : كثرة .

(د) في جـ : تتداخل .

(هـ) ساقطة من جـ .

(١) قال : رويت أحاديث عن رسول الله ﷺ في صلاة الخوف . حديث صالح بن خوات أوفق ما يثبت منها لظاهر كتاب الله عز وجل ، فقلنا به . الأم ١٨٧/١ .

(٢) المحلي ٣٣/٥ .

(٣) عارضة الأحوذى ٤٥/٣ .

(٤) شرح مسلم ٤٩٥/٢ .

(٥) طرح الشريب ١٤٩/٣ .

(٦) الهدى ٥٣٢/١ .

(٧) معالم السنن ٦٤/٢ .

للصلاة والأبلغ للحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى^(١) انتهى كلامه .

وقوله : « ليس في صلاة الخوف سهو » : فيه دلالة على أنه لا يشرع سجود سهو في صلاة الخوف . والظاهر أنه لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء ، والله أعلم .

واعلم أنه قد شرط في صلاة الخوف شروطاً منها :

السفر فاشترطه جماعة^(٢) قالوا : لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية^(٣) ولأنه لم يصلها النبي ﷺ في الحضر والخلاف في ذلك لزيد بن علي^(٤) والناصر والإمام يحيى والحنفية والشافعية قالوا : لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ﴾ .. الآية^(٥) ، وظاهره الإطلاق ، وهذا مبني على أن قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ﴾ معطوف على قوله : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ فهو غير داخل في التقييد بالضرب في الأرض ، وأهل القول الأول لعلهم يجعلونه مقيداً بالشرط فيكون التقدير : « وإذا كنت فيهم مع هذه الحالة التي هي الضرب في الأرض » . والقرينة على التقييد هي أنه في سياق الصلاة المقصورة المشروطة بالخوف من الذين كفروا ، والمذكور بعد قوله : « وإذا كنت فيهم بيان الاحتراز مع الخوف ولذلك قال جماعة من الصحابة : إن القصر في حال الأمن إنما أخذ من السنة لا من الآية ، وأما عدم صلاته

(١) الفتح ٤٣١/٢ .

(٢) حكى عن مالك أنها لا تجوز في الحضر وخالفه أصحابه . المعنى ٤٠٦/٢ ، وهذه الشروط التي

ذكرها نقلها من البحر .

(٣) الآية ١٠١ من سورة النساء .

(٤) البحر ٤٨/٢ - ٤٩ .

(٥) الآية ١٠٢ من سورة النساء .

لها ﷺ في حال الإقامة ^(١) فلأن المخافة إنما وقعت في الخندق حتى فاتت الصلاة ، وهي لم تكن قد شرعت في ذلك اليوم كما تقدم .

ومنها: آخر الوقت، فاشتراط ذلك الهادي والقاسم وأبو العباس ^(١) قالوا: لأنها بدل عن صلاة الأمن فلا تجزئ إلا عند اليأس من المبدل وهي قاعدة لهم ، وقال الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى والحنفية والشافعية: بل يصح في أول الوقت، قالوا لعموم أدلة الأوقات ، وعلى الأول إذا حصل الأمن ، وقد ^(ب) فعلت ، وفي الوقت ما يسع الصلاة وجبت الإعادة ، وعلى القول الثاني لا تجب الإعادة .

ومنها : حمل السلاح حال الصلاة ، فاشتراطه ^(ج) داود الظاهري ^(٢) فلا تصح الصلاة إلا بحمله ، ولا دلالة في الآية على كونه شرطاً ، وأوجه الناصر والشافعي والإمام يحيى للأمر به في الآية ^(٣) ، قالوا : وإنما يجب من السلاح ما يحصل به المقصود من الحراسة، وهو ما يمكن به المدافعة للعدو، بشرط أن يكون ظاهراً يدفع به عن نفسه كالسيف والشفرة ، ويستحب ما يدفع به عن الغير كالقوس ^(د) والنشاب ، ويحرم النجس ،

(أ) في جـ: الأمن .

(ب) بهامش هـ .

(ج) زاد في هـ: أبو .

(د) في جـ: بالقوس .

(١) البحر ٤٩/٢ .

(٢) في المجموع أنه يستحب ٢٧٩/٤ .

(٣) البحر ٤٩/٢ ، والشافعي اختلف النقل عنه ففي الأم أنه مستحب ، وفي أخرى واجب وصح النووي الاستحباب عند الأصحاب ٢٧٨/٤ ، الأم ١٩٤/١ .

ويكره ما يشغل لثقله كالدرع ، وأما الرمح والسنان ، فإذا لم^(أ) يتأذ به غيره فلا كراهة ، وإلا كره . وقالت الهادوية وأبو حنيفة^(ب) وأصحابه : أنه يندب .
ومنها : أنه^(ب) لا يكون القتال محرماً سواء كان واجباً عيناً أو كفاية ،
١٧٦ أ / والظاهر أنه مجمع عليه .

ومنها : أن يكون مصليها مطلوباً للعدو لا إذا كان طالباً ، لأنه يمكنه أن يصلي صلاة كاملة مع كونه طالباً فلا حاجة للحراسة إلا أن يهجم عليه عدوه ، صلاها لأنه قد صار مطلوباً في تلك الحال ، وكذا إذا كان طالباً له لخشية أن^(ج) يكره عليه في المستقبل .

فائدة : صابى النبي ﷺ صلاة الخوف في ثلاث غزوات ، بيطن نخل وعسفان ، وذات الرقاع^(د) ، وقد جمعها بعضهم بقوله :

بيطن نخل وعسفان وقبلهما ذات الرقاع صلاة الخوف قد فعلت
وأما كيفية الفعل فقد تقدم الخلاف فيها^(هـ) .

آخر الجزء الثالث ، ويتلوه إن شاء الله الجزء الثالث

وأوله : باب صلاة العيدين

والحمد لله رب العالمين

(أ) زاد في ج: يكن .

(ب) في ج: أن .

(ج) في ج: أنه .

(د) زاد في هـ : وفي رواية النسائي بذي قرد فتكون رابعة .

(هـ) زاد في ج: اشتمل هذا الباب علي خمسة أحاديث .

(١) وبه قال مالك وأحمد وداود والصحيح عند الشافعي - المجموع ٢٧٩/٤ .

فهرس
الجزء الثالث من البدر التمام

الصفحة	الموضوع
٥	باب صفة الصلاة
١٨٧	باب سجود السهو وغيره
٢٣٣	باب صلاة التطوع
٢٨١	باب صلاة الجماعة والإمامة
٣٦٧	باب صلاة المسافر والمريض
٣٩٩	باب الجمعة
٤٧٧	باب صلاة الخوف

رقم الإيداع : ٢٠٠٣/١١٧٣٢

I . S . B . N : 977 - 256 - 260 - x